

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتِمَهِيدُ وَالْإِسْتِدْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ النَّبَرَةِ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَبَائِسُ

لِلْأَبِي بَكْرِ سَمُرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُرَيْشِيِّ الْأَلَيْكِيِّ
المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

بِتَحْقِيقِ
الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ
بِالتَّعَاوُنِ مَعَ
مَرْكَزِ مَحْجَرِ الْبَحْثِ وَالذَّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوْعَةٌ
شُرُوحُ اِمْلُوْطِيَا

النهي عن البكاء على الميت

٥٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » . فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَا ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُنَّ ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْوَجُوبُ ؟ قَالَ : « إِذَا مَاتَ » . فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ ، وَمَا تُعْدُونَ

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَتِيكٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » . فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَا ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الموطأ الشهادة؟» . قالوا: القتلُ في سبيلِ الله . فقال رسولُ الله ﷺ: « الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ في سبيلِ الله؛ المطعونُ شهيدٌ، والغرقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ، والمبْطونُ شهيدٌ، والحرقُ شهيدٌ، والذي يموتُ تحتَ الهَدمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجمعِ شهيدٍ» .

التمهيد ﷺ: «دَعَهْنَ، فإذا وجب فلا تَبْكِيَنَّ باكيةً» . قالوا: يا رسولَ الله، وما الوجوبُ؟ قال: «إذا مات» . فقالت ابنته: والله إن كنتُ لأرجو أن تكونَ شهيدًا، فإنك قد كنتَ قَضَيْتَ جَهَاذَكَ . فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أَوْقَعَ أجره على قَدْرِ نِيَّتِهِ، وما تُعَدُّونَ الشهادةَ؟» . قالوا: القتلُ في سبيلِ الله . فقال رسولُ الله ﷺ: «الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ في سبيلِ الله؛ المطعونُ شهيدٌ، والغرقُ^(١) شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ، والمبْطونُ شهيدٌ، والحرقُ^(٢) شهيدٌ، والذي يموتُ تحتَ الهَدمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجمعِ شهيدٍ»^(٣) .

هكذا رواه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ، لم يَخْتَلِفُوا في إسنادهِ ومَتْنِهِ، إلا أن غيرَ مالكٍ يقولُ في هذا الحديثِ: «دَعَهَنَّ يَبْكِيَنَّ ما دامَ عندهن» . وفي هذا الحديثِ من الفقهِ مَعَانٍ؛ منها عِيَادَةُ المَرِيضِ، وعِيَادَةُ الرَّجُلِ الكَبِيرِ

القبس

(١) في م: «الغريق» .

(٢) في م: «الحريق» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٥٧/٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٣٥، ٩٩٦) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٣٩ (٢٣٧٥٣) ، وأبو داود (٣١١١) ، والنسائي (١٨٤٥) من طريق مالك به .

العالم الشريف لِمَنْ دُونَهُ ، وِعِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التمهيد
وَأَمْرُهَا وَنَدَبٌ إِلَيْهَا ، وَأَخْبَرَ عَنْ فَضْلِهَا بِضُرُوبٍ مِنَ الْقَوْلِ ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ
ذِكْرِهَا ؛ فَتَبَيَّنَتْ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا .

وفيه الصِّيَاحُ بِالْعَلِيلِ عَلَى وَجْهِ النَّدَاءِ لَهُ لِيَسْمَعَ فَيُجِيبَ عَنْ ^(١) حَالِهِ ؛ أَلَا تَرَى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَاحَ بِأَبِي الرَّبِيعِ ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهُ اسْتَرْجَعَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا
مُصِيبَةٌ ، وَالِاسْتَرْجَاعُ قَوْلٌ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَهُوَ الْقَوْلُ الْوَاجِبُ عِنْدَ
الْمَصَائِبِ . وَفِيهِ تَكْنِيَةُ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ لِمَنْ دُونَهُ ، وَهَذَا يُبْطِلُ مَا يُحْكَى عَنْ
الْخُلَفَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَكْتُمُونَ أَحَدًا ، عَصَمْنَا اللَّهُ مِمَّا ^(٢) دَقَّ وَجَلَّ مِنَ التَّكْبِيرِ بِرَحْمَتِهِ .
وفيه إِبَاحَةُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِالصِّيَاحِ وَغَيْرِ الصِّيَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ .

وفيه النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذَا وَجِبَ مَوْتُهُ . وَفِي نَهْيِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ لِلنِّسَاءِ
عَنِ الْبُكَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ ، فَتَأَوَّلَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهُنَّ - يَعْنِي : يَتَكَيَّنَ حَتَّى يَمُوتَ - ثُمَّ لَا تَبْكِيَنَّ
بِأَكِيَّةٍ » . يَرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : لَا تَبْكِيَنَّ نِيَّاحًا وَلَا صِيَّاحًا بَعْدَ وَجُوبِ مَوْتِهِ . وَعَلَى
هَذَا جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مَا لَمْ يُخْلَطْ ذَلِكَ بِنُدْبَةٍ
وَنِيَّاحَةٍ ^(٣) ، وَشَقٌّ جَيِّبٌ ، وَنَشْرٌ شَعِيرٌ ، وَخَمَشٌ وَجْهِ .

قال ابن عباس في مثل هذا من بُكاءِ العينِ دُونَ نِيَّاحَةٍ : اللَّهُ أَضْحَكَ

(١) في ص ، ص ١٧ : «على» ، وفي ص ١٦ : «من» .

(٢) في الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : «عما» .

(٣) في الأصل ، م : « نياحة » .

وأبوكي^(١). وقد مَضَى هذا المَعْنَى واضِحًا في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ^(٢)،
والحمدُ لله .

وقد رَوَى اللَّيْثُ بنُ سعيدٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بِجِنَازَةِ يُعْكِي عَلَيْهَا ، وأنا معه وعمْرُ بنُ الخطَّابِ ، فانتَهَرهم
عمرُ ، فقال : « دَعَهُنَّ يابنِ الخطَّابِ ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْعَهْدَ
قَرِيبٌ » . لم يُتَابِعِ اللَّيْثُ على هذا الإسنادِ ، وإنما رَوَتْه الجماعةُ عن هشامِ بنِ
عُرْوَةَ ،^(٣) عن وهبِ بنِ كَيْسَانَ^(٤) ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ عطاءٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ
الأزرقِ ، عن أبي هريرة^(٥) .

ورَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ ، عن أمِّه سيرينَ ، قالت : حَضَرْتُ
موتَ إبراهيمَ ابنِ النبيِّ ﷺ ، فكنْتُ كُلَّمَا صِحْتُ أنا وأختي^(٦) ، لا يَنْهَانَا
رسولُ اللهِ ﷺ ، فلَمَّا ماتَ نَهَانَا عن الصِّيَاحِ^(٧) .

وأما قوله : « فإذا وَجِبَ فلا تَبْكِينَ باكيةً » . وتفسيرُه لذلك بأنه إذا مات ؛
فأظُنُّ ذلك والله أعلم مأخوذٌ من وَجِبَةٍ^(٨) الحائِطِ إذا سَقَطَ وانهدَمَ .

(١) أخرجه البخارى (١٢٨٨) ، ومسلم ٦٤٢/٢ (٩٢٩) .

(٢) سيأتي ص ٢٧ - ٢٩ .

(٣ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخریج ، وسيأتي على الصواب ص ٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/١٢٤ ، ١٥/١٦٨ (٧٦٩١) ، ٩٢٩٣ (١٥٨٧) ، وابن ماجه (١٥٨٧) ، وابن حبان
(٣١٥٧) من طريق هشام به .

(٥) في ص ٢٧ : «أخي» .

(٦) أخرجه ابن سعد ١/١٤٣ ، والطبراني ٢٤/٣٠٦ (٧٧٥) ، ٧٧٦ من طريق عبد الرحمن به .

(٧) الوجبة : صوت السقوط . ينظر النهاية ٥/١٥٤ .

وفيه أَنَّ الْمُتَجَهِّزَ لِلْعَزْوِ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي ، وَيَقَعُ أَجْرُهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَالْآثَارُ الصَّحَاحُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى خَيْرًا وَهَمَّ بِهِ ، وَلَمْ يَضْرِفْ بَيْنَهُ عَنْهُ ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ ، فَعَلَبْتَهُ عَلَيْهَا عَيْنُهُ ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » ^(١) .

وقوله ﷺ : « حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » . يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : « حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » ^(٢) . وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ^(٣) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وفيه دليلٌ على أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالنِّيَّاتِ ، وَأَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْآثَارِ ^(٤) ، وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ بِلَا نِيَّةٍ .

(١) تقدم في الموطأ (٢٥٥) .

(٢) تقدم تخريجه في ٧٤/٥ ، ٧٥ .

(٣) تقدم في ٧١/٤ - ٧٧ .

(٤) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « الأثر » . وينظر ما تقدم في ٧٢/٤ .

وفيه طرُح العالمِ على المُتعلِّمِ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ فِيكُمْ ؟ » . ثم أجابهم بخلافِ ما عندهم ، وقال لهم : « الشُّهداءُ سَبْعَةٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ » . ثم ذَكَرَهُمْ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « المَطْعُونُ شَهِيدٌ » . فهو الذي يموتُ فِي الطَّاعُونِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دَلْوَيْهِ^(١) المعروفُ بِالزَّغَاثِ^(٢) ، قال : حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي المَعْرَاءِ قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهْرٍ ، عن يوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن عطاءِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائِشَةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ والطَّاعُونِ » . قالت : الطَّعْنُ قد عَرَفْتَاهُ ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ ، تخرُجُ فِي المَرَأَقِ^(٣) والآبَاطِ ، مَن مَاتَ مِنْهُ ماتَ شَهِيدًا » . وذكَرَ تمامَ الحديثِ^(٤) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وِضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قال : حَدَّثَنَا عاصِمُ الأَحْوَلُ ، قال : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بنتُ

(١) في ص ، ص ١٦ ، م : « ذكويه » .

(٢) في الأصل ، ص ١٦ : « بالرعاث » ، وفي ص : « بادغاث » ، وفي ص ١٧ : « بالذغاث » ، وفي ص ٢٧ : « بالرعاث » ، وفي م : « بالوعاث » . وهو عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلويه ، أبو موسى البغدادي الطيالسي ، زغاث . ينظر تاريخ دمشق ٣٩/٤ ، ١٦١/٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٦١٨ .

(٣) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها ، واحدها مرق . ينظر النهاية ٢/٢٥٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٣١) ، وابن عدي ٧/٢٦٢٢ من طريق علي بن مسهر به =

التمهيد سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: مِمَّ ماتَ يحيى بنُ أبي عمرة؟ قلتُ: «مات من^(١) الطاعون». قال أنس: قال رسولُ الله ﷺ: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ»^(٢). يحيى بنُ أبي عمرة، هو يحيى بنُ سيرين^(٣)، أخو محمد بن سيرين، وسيرينُ أبوهم، هو أبو عمرة^(٤).

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سنجَر، قال: حدَّثنا عارم^(٥)، قال: حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفرات، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدة، عن يحيى بنِ يعمر، عن عائشة، أنها حدَّثته أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبيُّ الله ﷺ: «أنه كانَ عذاباً يبعثُه اللهُ على مَنْ يشاء، فجعله اللهُ رحمةً للمؤمنين، فليسَ من عبدٍ يقَعُ الطاعونُ بأرضه، فيبئثُ فيها، وهو يعلمُ أنَّه لن يُصيبَه إلا ما كتَبَ اللهُ له، إلا كانَ له أجرُ شهيدٍ»^(٦).

= بنحوه مختصراً.

- (١ - ١) في الأصل، م: «في»، وفي ص، ص١٦، ص١٧: «مات في».
- (٢) أخرجه أحمد ٤٩/٢١، ٢٦٧، (١٣٣٥، ١٣٧٠٩)، وأبو عوانة (٧٤٧٨) من طريق عفان به، وأخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦) من طريق عبد الواحد به.
- (٣ - ٣) سقط من: ص، ص١٦، ص١٧، ص٢٧.
- (٤) بعده في الأصل، م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٣/٣١.
- (٥) في الأصل، ص١٦، م: «غارم»، وفي ص٢٧: «غازم». وينظر تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٦، ٢٨٨.
- (٦) أخرجه أحمد ٤٠/٤١٧، ٤٢/١١٨، ٤٣/٢٣٥، (٢٤٣٥٨، ٢٥٢١٢، ٢٦١٣٩)، والبخاري =

وأما العَرِقُ فمعروفٌ ، وهو الذي يموتُ غَرَقًا في الماءِ ، وذاتُ الجَنْبِ يُقُولون : هي الشَّوْصَةُ^(١) . وذلك معروفٌ ، وصاحبُها شهيدٌ على ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ في هذا الحديثِ وغيره . يُقالُ : رجلٌ جَنْبٌ . بكسرِ النونِ ، إذا كانت به ذاتُ الجَنْبِ ، وقيلَ في صاحبِ ذاتِ الجَنْبِ : المَجْتُوبُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أبو العُميسِ ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبي ﷺ أتاهُ يَغُوذُه ، فقال : « القتلُ في سبيلِ اللهِ شهادةٌ ، والمرأةُ تموتُ بِجُمعِ شهادةٍ ، والعَرِقُ شهادةٌ ، والحرقُ شَهادةٌ ، والمطعونُ شهادةٌ ، والمبْطُونُ شهادةٌ ، والمَجْتُوبُ شَهادةٌ »^(٢) . هكذا يقولُ أبو العُميسِ في إسنادهِ هذا الحديثِ ، والصَّوابُ ما قاله فيه مالكٌ ، ولم يُقِمه^(٣) أبو العُميسِ .

وأما المَبْطُونُ ، فقيلَ فيه : المَجْتُوبُ^(٤) . وقيلَ فيه : صاحبُ الإسهالِ . واللهُ أعلمُ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ حُجْرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله ، عن

= (٣٤٧٤ ، ٥٧٣٤ ، ٦٦١٩) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٧) من طريق داود بن أبي الفرات به .

(١) الشوصة : ريح ترفع القلب عن موضعه ، كأنها تزعزعه . التاج (ش و ص) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ ، ٣٣٣ ، وابن ماجه (٢٨٠٣) ، والطبراني (١٧٨٠) من طريق

وكيع به ، وأخرجه النسائي (٣١٩٤) من طريق أبي عميس به وليس فيه : « عن جدِّه » .

(٣) في ص ٢٧ : « يقله » .

(٤) الجَبْنُ : داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم . اللسان (ح ب ن) .

شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذْنٌ لِقَلِيلٍ ؛ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ طَاعُونٍ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَطْنٍ فَهُوَ شَهِيدٌ » . قَالَ شُهَيْلٌ : فَحَدَّثَنِي 'عَبِيدُ اللَّهِ' بْنُ مِقْسَمٍ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَيْدِكَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ الْخَامِسَةُ : « وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(٢) .

قال أبو عمر: قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحاق من هذا الكتاب ^(٣) . والحمد لله .

وأما الحرق فالذي يَحْتَرِقُ فِي النَّارِ فَيَمُوتُ . وَأَمَّا الَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ فَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُفَسَّرَ .

وأما قوله: « المرأة تموت بجمع » ، ففيه قولان ، لكل واحد منهما وجهان ؛ أحدهما ، هي المرأة تموت من الولادة ، وولدها في بطنها قد تم خلقه ، وماتت من النفاس ، وهو في بطنها لم تلده . قال أبو عبيد ^(٤) : الجمع التي في بطنها ولدها . وأنشد قول الشاعر ^(٥) :

(١ - ١) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : «عبدالله» . وينظر تهذيب الكمال ١٦٣/١٩ .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥) ، وابن حبان (٣١٨٦) من طريق خالد بن عبد الله به .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٠١٧) من الموطأ .

(٤) غريب الحديث ١/١٢٥ ، ١٢٦ .

(٥) البيت في الفائق ٢٣٢/١ منسوب لذي الرمة .

وَرَزْدَانَهُ فِي مَجْرَى سَهْلِيلِ يَمَانِيَا بَصْعَرِ الْبَرِيِّ مِنْ بَيْنِ جُمُعٍ وَخَادِجٍ^(١)
 قَالَ: وَالْخَادِجُ: النَّاقَةُ^(٢) الَّتِي أَلْقَتْ وَلَدَهَا. وَقِيلَ: إِذَا مَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ،
 فَسِوَاءَ مَاتَتْ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، أَوْ وَلَدَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ يَأْتِرُ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ،
 هِيَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ عَذْرَاءً لَمْ تُنْكَحْ وَلَمْ تُفْتَضَّ. وَقِيلَ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَلَمْ
 تُطْمَثْ. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا
 جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦، ٧٤]. أَيْ: لَمْ يَطَأْهُنَّ^(٣). وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَأَكْثَرُ. وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٤): يُقَالُ: هَلَكَتْ فُلَانَةٌ بِجُمُعٍ، وَبِجُمُعٍ. لُغْتَانِ، أَيْ:
 وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا. قَالَ: وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْعَذْرَاءِ: هِيَ بِجُمُعٍ وَبِجُمُعٍ. بِالضَّمِّ
 وَالْكَسْرِ، لُغْتَانِ أَيْضًا. وَذَكَرَ قَوْلَ امْرَأَةِ الْعَجَّاجِ إِذْ نَشَرَتْ عَلَيْهِ، قَالَتْ لِلْوَالِي:
 أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنِّي مِنْهُ بِجُمُعٍ. وَإِنْ شِئْتَ: بِجُمُعٍ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ،
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ^(٥)، عَنْ
 طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهْدَاءِ، فِقِيلٌ: إِنَّ فُلَانًا قُتِلَ يَوْمَ كَذَا

(١) الصُّعْرُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ فَيَلْوِي مِنْهُ عُنُقَهُ وَيَمِيلُهُ. وَالْبَرِيُّ: جَمْعُ بُرَّةٍ، وَهِيَ حَلَقَةٌ تَجْمَلُ فِي أَنْفِ
 الْبَعِيرِ. اللَّسَانُ (ص ع ر، ب ر ي).
 (٢) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، ص، ص ٢٧، م.
 (٣) فِي ص ٢٧: «يَسْهَنُ».
 (٤) إِصْلَاحُ الْمُنْطَقِ ص ٣٦.
 (٥) فِي ص، ص ١٧: «الْبَلْخِيُّ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢/٢١١.

٥٥٧ - وحَدَّثني عن مالك ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ،
عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها أخبرته ، أنها سمعت عائشةَ أمَّ
المؤمنين تقولُ ، وذكر لها أن عبدَ اللهِ بنَ عمرٍ يقولُ : إن الميتَ ليعذَّبُ
بيكأءِ الحيِّ . فقالت عائشةُ : يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرحمنِ ، أما إنه لم
يَكذبْ ، ولكنَّهُ نسيَ أو أخطأ ؛ إنما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيهوديةٍ يبكي
عليها أهلها ، فقال : « إنكم لتبكون عليها ، وإنها لتعذَّبُ في قبرها » .

وَكذا شَهِيدًا ، وقُتِلَ فلانٌ يومَ كذا وكذا شَهِيدًا . فقال عبدُ اللهِ : لئن لم يكن
شَهِدًا أو كم إلا مَنْ قُتِلَ ، إنَّ شَهداءكم إذن لقليلٌ ؛ إنَّ منْ^(١) يتردَّى من الجبالِ ،
ويغرَّقُ في البُحورِ ، وتأكلُه السِّباعُ - شَهداء عندَ اللهِ يومَ القيامةِ^(٢) .

وذكر الحُلوانِيُّ في كتابِ « المعرفة » ، قال : حدَّثنا أبو عليِّ الحنفِيُّ ، قال :
حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن عبدِ الملكِ^(٣) بنِ عميرٍ ، قال : سمعتهُ
يقولُ : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : مَنْ حبَّسه السُّلطانُ وهو ظالمٌ له فماتَ في
محبِّسه ذلك فهو شهيدٌ ، ومَنْ ضربَه السُّلطانُ ظالمًا له فماتَ مِنْ ضربه ذلك فهو
شهيدٌ ، وكلُّ ميتةٍ يموتُ بها المسلمُ فهو شهيدٌ ، غيرَ أنَّ الشهادةَ تفضِّلُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ،

القبس

(١) في ص ، ص ١٧ : « فيمن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧٢) ، وسعيد بن منصور (٢٦١٧) ، وابن أبي شيبة ٣٣٣/٥ من طريق
إبراهيم بن مهاجر به .

(٣) في ص ١٦ : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٠ / ١٨ .

أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَتَّبَعُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » ^(١) .

هذا الحديثُ في « الموطأ » عند جماعة الرواة إلا القَعْبِيَّ ، فإنه ليس عنده في « الموطأ » ، وهو عنده في الزِّيَادَاتِ خَارِجِ « الموطأ » ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وليس في « الموطأ » لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، وقد رَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ » ^(١) . وهذا حديثٌ غريبٌ لمالكٍ ، لا أعلمُ أحداً رَوَاهُ عنه غيرَ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، وليس فيه نكارةٌ ؛ لأنه محفوظٌ من روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ ^(٣) .

قال أبو عمرٍ : اختلفَ الناسُ في معنى قوله ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فقال منهم قائلونٌ : معناه أن يُوصَى بذلك الميِّتُ . وقال آخرونٌ : معناه أن يُعَذَّبَ في ذلك البُكَاءِ بما كان يُمدِّحُ به أهلُ الجاهليَّةِ مِنَ الفَتَكَاتِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٠) ، ورواية يحيى بن بكير (١٦٧) و - مخطوط . وأخرجه أحمد ٢٧٧/٤١ (٢٤٧٥٨) ، والبخاري (١٢٨٩) ، ومسلم (٢٧/٩٣٢) ، والترمذي (١٠٠٦) ، والنسائي (١٨٥٥) من طريق مالك به ، وينظر علل الدارقطني (٥/٩٧ - مخطوط) .

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٧٧/٥٦ ، ٢١٤/٦٣ من طريق الوليد به .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٣٥) ، والحاكم في المعرفة ص ٨٧ من طريق عبيد الله به ، وينظر علل الدارقطني ٦٠/٢ .

والغدرات ، وما أشبهها من الأفعال التي هي عند الله ذنوب ، فهم يتكفون لفقدائها ويمدحونه بها ، وهو يُعذَّب من أجلها ، فكأنه قال : يُعذَّب بما يُيكى عليه به ، ومن أجله . وقال آخرون : البكاء في هذا الحديث وما كان مثله معناه التياحة ، وسق الجيوب ، ولطم الخدود ، ونحو هذا من ^(١) التياحة ، وأما بكاء العين فلا . وذهبت عائشة إلى أن أحدا لا يُعذَّب بفعلٍ غيره . وهو أمرٌ مُجتمَع عليه ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، فاطر : ١٨] . وقال ﷺ لأبي رثمة في ابنه : « إنك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك » ^(٢) . وقال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . ولكن قد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « يُعذَّب الميت بما نبح عليه » . وهذا محمولٌ عند جماعة من أهل العلم على ما نذكره في هذا الباب عنهم بعد ذكر الآثار في ذلك إن شاء الله .

فأما إنكار عائشة على ابن عمر ، فقد روى من وجوه ؛ منها ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يُعذَّب ببكائه أهله عليه ^(٣) » . فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل ابن عمر ، إنما مرَّ

(١) في م : « مثل » .

(٢) أخرجه أحمد ١١/٦٧٦ ، ٦٨٢ ، ٣٩/٢٩ ، ٧١٠٦ ، ٧١١١ ، ١٧٤٩١ .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) وهل يفتح الهاء وكسرهما ، أي : ذهب وهمه إلى ذلك ، ويجوز أن يكون بمعنى : سها وغلط ،

يقال : وهل في الشيء ، وعن الشيء ، بالكسر ، يوهل وهلا بالتحريك . النهاية ٥/٢٣٣ .

رسول الله ﷺ على يهودي فقال: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَعْذُبُ، وَأَهْلُهُ يَنْكُونُ عَلَيْهِ»^(١).

وَرَوَى أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ؛ عَمْرَ، وَابْنِهِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ^(٢).

قال أبو عمر: ليس إنكار عائشة بشيء، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعته به عائشة فلم يرجع، وثبت على ما سمع، وهو الواجب كان عليه.

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَارِثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ «يُعَذَّبُ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ اللَّهَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَدَرَّ أُخْرَى﴾. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عمر: فهذا يبين لك أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك ولم ينس، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، وليس يشوع عند جماعة أهل العلم الاعتراض على الشنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج

(١) أخرجه أحمد ٢١/٩، ٣٤٧/٤٠، (٤٩٥٩، ٢٤٣٠٢)، والبخارى (٣٩٧٨)، ومسلم (٢٦/٩٣٢)،

وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (١٨٥٤) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٨٦، (٢٨٨)، ومسلم (٢٢/٩٢٨) من طريق أيوب به.

وَوَجْهٌ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّ الشُّنَّةَ مُبَيَّنَةٌ لِلْقُرْآنِ، قَاضِيَةٌ عَلَيْهِ، غَيْرُ مُدَافِعَةٍ^(١) لَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
 وَقَدْ أَبَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ نَسْخِ الشُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الشُّنْخُ، وَقَالُوا: لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَارْتَفَعَ الْبَيَانُ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْأُصُولِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا. وَقَدْ رَوَى مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ هَذِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ، وَفِي الْجِنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَكَى النِّسَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَرْنَا مَعَ عَمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تُزْوِلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اذْهَبْ فَانظُرْ مِنَ الرُّكْبِ ثُمَّ الْحَقْنِي. فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا صُهَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ. فَقَالَ: مُرُهُ فَلْيُلْحَقْنِي. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ عَمْرٌ أَنْ طَعِنَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَحْيَاةَ، وَاصْحَابَاةَ. فَقَالَ عَمْرٌ: مَهْ يَا صُهَيْبُ، إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عَمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرِيدُ الْكَافِرِ عَذَابًا يَبْعَثُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَدْ قَضَى اللَّهُ ﷻ أَلَّا

فَزِرُّ وَزِرَّةً وَزَرَ أُخْرَى ﴿١﴾ [النجم : ٣٨] .

فهذا عمرٌ قد رَوَى في بُكَاءِ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِهِ سَوَاءً ، وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ عَمْرِ ، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، لَا مَقَالَ فِيهِ لِأَخِي ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ^(١) مُلَيْكَةَ جَمَاعَةً ؛ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ^(٢) وَغَيْرُهُ .

وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَّاحَةِ » ^(٣) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ ، فَخَرَجَ الْمَغِيرَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَفَعَ الْمَنْبِرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا هَذَا التُّوْحُ فِي الْإِسْلَامِ ؟ قَالُوا : تُؤْفَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : قَرِظَةٌ بْنُ كَعْبٍ . فَنِيحَ عَلَيْهِ . فَقَالَ الْمَغِيرَةُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » ^(٤) .

(١) الحميدى (٢٢٠) ، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٢٠٧٨) .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ (٢٨٨) ، ومسلم (٢٢/٩٢٨) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣١٢/١ ، ٣٦٢ ، ٤٢٨ ، (١٨٠ ، ٢٤٧ ، ٣٥٤) ، والبخارى (١٢٩٢) ، ومسلم

(١٧/٩٢٧) ، والنسائي (١٨٥٢) ، وابن ماجه (١٥٩٣) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه البخارى (١٢٩١) عن أبي نعيم به ، وأخرجه أحمد ٧١/٣٠ ، ١٤٢ ، ١٧٣ =

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا التمهيد الحسن بنُ سَلَامٍ، قال: حدَّثنا معاوية بنُ عمرو، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ، عن سعيد بنِ عُبيد، عن علي بنِ ربيعة قال: تُوفِّي رجلٌ من الأنصار يُقال له: قَرظَةُ بنُ كَعْبٍ. فَنِيحَ عليه، فخرَجَ المغيرةُ بنُ شعبة، فقال: ما هذا التَّوْحُ في الإسلامِ؟ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ نِيحَ عليه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه».

وحدَّثنا يعيْشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البرقي، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ، قال: حدَّثنا عبد الوارثِ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن حميد بنِ هلالٍ، عن أبي بُزْدَةَ الأشعري، عن أبي موسى قال: إِنَّ المَيْتَ يُعَذَّبُ ما بُكِيَ عليه. قال: قلتُ: ما نِيحَ عليه؟ قال: ما بُكِيَ عليه. قلتُ: ما نِيحَ عليه؟ قال: فما سَكَتَ حتى سَكَتُ.

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبَةَ، قال: حدَّثنا عُندَرُ، عن شعبة، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ صُبَيْحٍ، قال: سَمِعْتُ ابنَ سِيرِينَ قال: ذَكَرُوا عندَ عمرانَ بنِ الحُصَيْنِ المَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، فقالوا: كيف يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ؟ فقال عمرانُ: قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ^(١).

= (١٨١٤٠، ١٨٢٠٢، ١٨٢٣٧)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذي (١٠٠٠) من طريق سعيد بن عبيد به.

(١) ابن أبي شيبَةَ ٣/٣٩١ - ومن طريقه الطبراني ١٨/١٨٦ (٤٤٠) - وأخرجه أحمد ٣٣/١٤٧ =

قال أبو عمر: فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر، وزووا مثل ما روى ابن عمر، إلا أن في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة النياح دون البكاء. وهو أصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء، ولهم في ذلك قولان؛ أحدهما، أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر؛ منهم الشافعي وغيره. وهو عندي تحصيل مذهب مالك؛ لأنه ذكر حديث عائشة في «موطئه» ولم يذكر خلافه عن أحد، فأما الشافعي، فذكر حديث عائشة من رواية مالك^(١)، على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضًا في هذا الباب عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة. ثم قال الشافعي: وأرخص في البكاء على الميت^(٢) «بلا نذب» ولا نياحة؛ لِمَا فِي النِّيَاحَةِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ، وَمَنْعِ الصَّبْرِ، وَعَظِيمِ الْإِثْمِ. قال: وقال ابن عباس: اللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى^(٣). قال الشافعي: فما روته عائشة وذهبت إليه أشبهه بدلالة الكتاب، ثم الشئ، قال الله عز وجل: ﴿أَلَا نُنزِرُ نَزْرًا آخَرَ﴾. وقال: ﴿لِنُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥]. وقال ﷺ لرجل في ابنه: «أما إنه لا يجنبني

= (١٩٩١٨) عن غندر به، وأخرجه النسائي (١٨٤٨) من طريق شعبة به.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٧٥/١ (٥٥٩ - شفاء العي).

(٢ - ٢) في الأصل: «بلا ندبة»، وفي م: «ولا نذب».

(٣) تقدم تخريجه ص ٧ ، ٨.

عليك، ولا تجنى عليه»^(١). قال: وما زيد في عذاب كافر فباستحبابه^(٢) لا بدئب غيره. وقال آخرون؛ منهم داود بن علي وأصحابه: ما روى عمر، وابن عمر، والمغيرة، أولى من قول عائشة وروايتها. قالوا: ولا يجوز أن تدفع رواية العدل الثقة^(٣) بمثل هذا من الاعتراض؛ لأن من روى وسمع وأثبت حجة على من نفى وجهل. قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النياحة نهياً مطلقاً، ولعن النائحة والمستمعة، وحرّم أجرة النائحة، وقال: «ليس منّا من حلق ومن سلق ومن خرّق، وليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

قال أبو عمر: أمّا قوله: «ليس منّا من سلق». فيحتمل معنيين؛ أحدهما، لطم الخدود حتى تحمرّ، وخذشها حتى تعلوها الحمرّة والدّم، من قول العرب: سلقت الشيء بالماء الحارّ. والآخر، سلق بمعنى: صاخ وناخ، وأكثر العول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها، من قولهم: سلقه بلسانه، ولسان مسلّق^(٤).

وأما الأحاديث التي ذكروا، فحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا

(١) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٢) في م: «فاستحبابه».

(٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) في ص: «سلق». ومسلق: بليغ. ينظر التاج (س ل ق).

عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ النَّيَاحَةِ^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا
أبو داود، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعةَ، عن
محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي سعيد الخدري قال:
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا
أبو داود، قال: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قال:
حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا جَرِيذٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد
ابن أوس، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ
لَتَبْكِي أَوْ تَهْمُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَتْ: بَلَى. فَسَكَتَتْ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، لَقِيَتْ الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ لَهَا^(٣)،
فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ

(١) أبو داود (٣١٢٧). وأخرجه البخاري (٧٢١٥) عن مسدد به، وأخرجه البخاري (٤٨٩٢) من طريق عبد الوارث به.

(٢) أبو داود (٣١٢٨). وأخرجه أحمد ١٦٦/١٨ (١١٦٢٢) عن محمد بن ربيعة به.

(٣) بعده عند أبي داود والطبراني: «قول أبي موسى أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ثم سكت».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةٍ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعَا بدَعوى الجاهليَّةِ»^(٢).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زُبيدٍ^(٣) الإياميِّ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعَا بدَعوى الجاهليَّةِ»^(٤).

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا

(١) أبو داود (٣١٣٠). وأخرجه الطبراني ١٧٥/٢٥ (٤٣٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة به، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٣٢، ٣١٠، ٣٩٣ (١٩٥٣٥، ١٩٥٣٩، ١٩٦١٦)، والنسائي (١٨٦٤) من طريق منصور به.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٩/٣ - وعنه مسلم (١٦٥/١٠٣) - وأخرجه أحمد ٣٧١/٧ (٤٣٦١)، ومسلم (١٦٥/١٠٣) من طريق أبي معاوية به، وأخرجه أحمد ١٨٤/٧ (٤١١١)، ومسلم (١٦٥/١٠٣)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع به، وأخرجه البخاري (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، والنسائي (١٨٥٩) من طريق الأعمش به.

(٣) في م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٨٩/٩.

(٤) أخرجه الشاشي (٣٨٤) عن أحمد بن زهير به، وأخرجه البخاري (١٢٩٤)، عن أبي نعيم =

سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالتَّيَاحَةُ. وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ. قَالَ سَفِيَانُ: يَقُولُونَ: إِنَّهَا اسْتِسْقَاءٌ بِالْأَنْوَاءِ^(١).

فذكرُوا هذه الأحاديثَ ومثلها، وقالوا: قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّيَاحَةِ، وَحَوْمِهَا، وَلَعَنَ الثَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. قالوا: وقد قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]. وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]. فواجبٌ على كلِّ مسلمٍ أن يُعَلِّمَ أهله ما بهم الحاجةُ إليه من أمرٍ دينهم، ويأمرهم به، وواجبٌ عليه أن ينهَاهم عن كلِّ ما لا يَحِلُّ لهم، ويوقفهم عليه، ويمنعهم منه، ويُعَلِّمَهُمْ ذلك كله؛ لقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. قالوا: فإذا عَلِمَ الرجلُ المسلمُ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في التَّيَاحَةِ على المَيِّتِ، والنَّهْيِ عنها، والتَّشْدِيدِ فيها، ولم يَنْهَ عن ذلك أهله، ونِيحَ عليه بعدَ ذلك، فَإِنَّمَا يُعَدِّبُ بما نِيحَ عليه؛ لأنَّه لم يفعلْ ما أَمَرَ به من نَهْيِ أهله عن ذلك، وأمره إِيَّاهم بالكفِّ عنه، وإذا كان ذلك كذلك، فَإِنَّمَا يُعَدِّبُ بفعلِ نفسه وذنبه لا بذنبِ غيره، وليس في ذلك ما يُعَارِضُ قولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

= به، وأخرجه أحمد ١٧٢/٦، ٢٦٢/٧ (٣٦٥٨، ٤٢١٥)، والبخاري (٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦١، ١٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق الثوري به.
(١) أخرجه البيهقي ٦٣/٤ من طريق ابن الأعرابي به، وأخرجه البيهقي ٢٣٤/١٠، وفي الشعب (٥١٤١) من طريق سعدان به، وأخرجه البخاري (٣٨٥٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

وكان ما رَوَاهُ عمرُ، وابنُ عمرَ، والمغيرةُ، وغيرُهُم، صَحِيحُ الْمَعْنَى غيرَ التمهيد مدفوع، وبالله التوفيق. وقال المُرزِقي: بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُونَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِم، أَوْ بِالنِّيَاحَةِ، أَوْ بِهِمَا، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَمَرَ بِهَا فَعَمِلَتْ بَعْدَهُ، كَانَتْ لَهُ ذَنْبًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ بِذَنْبِهِ عَذَابًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، لَا بِذَنْبٍ غَيْرِهِ.

قال أبو عمر: وأما البكاءُ بغيرِ نياح، فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلُّهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ. والفروق في ذلك عندهم بيِّنٌ، بين ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة، ولطم الخدود، وشق الجيوب، مع قوله ﷺ إِذْ بَكَى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ^(١): «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسيخطن الرب». رواه ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ^(٢). وروى عبد الرحمن بن عوف أنه قال له حينئذ: أتبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال: «^(٣) لم أنه عن البكاء^(٣)، إنما نهيت عن صوتين أحق من فاجزين؛ صوت لهو ولعب ومزامير شيطان عند نعمة، وصوت عند مصيبة؛ لطم وجوه، وشق جيوب، ورثة شيطان، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنه وعد صدق، وقول حق، وأن أحرانا يلحق أولانا، لحزننا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنما بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسيخطن الرب». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٢٠ (١٣٠١٤)، والبخارى (١٣٠٣)، ومسلم (٦٢/٢٣١٥)، وأبو داود

(٣١٢٦) من طريق ثابت به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ^(١). وروى أبو عثمان التمهيدى، عن أسامة بن زيد نحو هذا المعنى، عن النبي ﷺ، في غير ابنه إبراهيم، أظنه ابن بعض بناته، أتى به ونفسه تَقَعَقَعُ^(٢)، فجعله في حجره، ودمعت عيناه وفاضت، فقال له سعد: ما هذا؟ فقال: «إنها رحمة يَصْعُقُهَا الله في قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٣). وروى أبو هريرة، أن النبي ﷺ كان في جنازة، فبكت امرأة، فصاح بها عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامة، والنفس مُصَابَةٌ، والعهد قريب». رواه هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤). وفي حديث جابر بن عتيك ما يدل على أن الرخصة في البكاء إنما هي قبل أن تفيض النفس، فإذا فاضت ومات^(٥)؛ لقوله ﷺ فيه: «دعوهن ما دام عندهن، فإذا وجب فلا تبيكين بأكية»^(٦). وسندك هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٣٣) من الموطأ.

(٢) تققعق: أى: تضطرب وتتحرك، أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. النهاية ٤/ ٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٩/٣٦ (٢١٧٧٦)، والبخارى (١٢٨٤)، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٥٨٨)، والنسائي (١٨٦٧) من طريق أبي عثمان به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨.

(٥) فى ص: «ماتت». وجواب الشرط محذوف معلوم من السياق.

(٦) تقدم فى الموطأ (٥٥٦).

الحسبة في المصيبة

الموطأ

٥٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

شَاءَ اللَّهُ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ غَيْرُ النَّيَاحَةِ ، وَأَنَّ التَّمَهُيدَ النَّهْيَ إِنَّمَا جَاءَ فِي النَّيَاحَةِ لَا فِي بُكَاءِ الْعَيْنِ ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » ^(١) .

هكذا رَوَى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب .

وفيه أن المسلم تكفر خطاياها وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته ، ولذلك زُحِرَ عن النار فلم تمسه ؛ لأن من لم تغفر له ذنوبه لم يُزحَر عن النار ، والله أعلم ، أجازنا الله منها .

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٢) . وأخرجه أحمد ١٢٠/١٦ (١٠١٢٠) ، والبخاري (٦٦٥٦) ، ومسلم (١٥٠/٢٦٣٢) ، والترمذي (١٠٦٠) ، والنسائي (١٨٧٤) من طريق مالك به .

وَأِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرَالُ الْمُؤْمِنُ يَصَابُ فِي وُلْدِهِ وَحَاثِيَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١). وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ وَالرِّضَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَتِهِ وَاحْتَسَبَ، كَانَ جَزَاؤُهُ الْجَنَّةَ».

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا فِيهِ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَلْعُقُوا الْجَنَّةَ، كَانُوا لِهَجَابًا مِنَ النَّارِ». وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَلْعُقُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»^(٢)، يُجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا. فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي»^(٣). وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَلْعُقُوا

(١) سيأتي في الموطأ (٥٦٠).

(٢) بعده في م: (إياهم).

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٧٣.

الْحِنْتِ ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» ^(١) .

ففى قوله ﷺ فى هذه الأحاديث : « لم يبلُغوا الحنْتِ » . ومعناه عند أهل العلم : لم يبلُغوا الحُلْمَ ولم يبلُغوا أن يبلُغوا حنْتاً - دليلٌ على أن أطفال المسلمين فى الجنة لا محالة ، والله أعلم ؛ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم ، استحال أن يُرحموا من أجل من ليس بمرحوم ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : « بفضل رحمة إياهم » . فقد صار الأب مزحوماً بفضل رحمتهم ، وهذا على عُمومه ؛ لأن لفظه ﷺ فى هذه الأحاديث لفظٌ عُموم . وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين فى الجنة ، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ، ولا أعلم عن جماعتهم فى ذلك خلافاً ، إلا فرقة ^(٢) شذت من المجبرة ^(٣) ، فجعلتهم فى المشيئة . وهو قولٌ شاذٌ مهجورٌ ، مردودٌ بإجماع الجماعة ، وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ، ولا يجوز على مثلهم الغلط فى مثل هذا ، إلى ما روى عن النبى ﷺ من أخبار الآحاد ^(٤) الثقات العُدول ؛ فمنها ما ذكرنا ، ومنها قوله ﷺ : « إني مكاثرٌ بكم الأمم ، حتى بالسقط

(١) أخرجه البغوى (١٥٤٥) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (١٣٨١) .

(٢) بعده فى ص ٤ : « من » .

(٣) المجبرة : وهم الجبرية أصحاب جهنم بن صفوان ، وسموا بذلك لقولهم : إن الإنسان لا يقدر على شىء وإنما هو مجبور فى أفعاله وتنسب إليه الأفعال مجازاً ، والثواب والعقاب جبر ، ولهم مقالات مبتدعة . ينظر الملل والنحل ١/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٤) فى ص : « الأحاديث » .

يَظَلُّ مُخَبَّطِطًا^(١) يُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فيقول : لا ، حتى يدْخُلَهَا أبواي . فيقال له : ادْخُلْ أنت وأبوك^(٢) . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صغاركم دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ »^(٣) .

وقد رَوَى شعبة ، عن معاوية بن قرة بن إياس المُرزني ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أن رجلاً من الأنصار مات له ابنٌ صغيرٌ ، فوجد عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « أما يسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك ؟ » . فقالوا : يا رسول الله ، أله خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة »^(٤) . وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ بمعنى ما ذكرناه . وقد ذكرنا آثار هذا الباب ، وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته ، في باب أبي الرزاد^(٥) . والحمد لله .

وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليلٌ على أن قوله ﷺ : « الشقي من

(١) بعده عند الطبراني في الأوسط ، والعقيلي : « بياب الجنة » ، وعند الطبراني في الكبير ، وابن حبان : « على باب الجنة » . والمخبطط ، بالهمز وتركه : المتغضب المستبطط للشيء ، وقيل : هو المنتع امتناع طلبه لا امتناع إباء . النهاية ١ / ٣٣١ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٤٦) من حديث سهل بن حنيف ، وأخرجه العقيلي ٢٥٣/٣ ، وابن حبان في المجروحين ١١١/٢ ، والطبراني ٤١٦/١٩ (١٠٠٤) من حديث معاوية بن حيدة . (٣) الدعاميص جمع دعموص : وهي دوية تكون في مستنقع الماء ، والدعموص أيضا : الدُّخَال في الأمور ، أي أنهم سيأخون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرْم ولا يحتجب منهم أحد . النهاية ٢ / ١٢٠ .

والحديث سيأتي تخريجه ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٤ .

(٥) سيأتي ص ١٥٩ - ٢٠١ .

شَقِيٌّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ فَيَكْتُبُ أَجْلَهُ وَرِزْقَهُ ، وَيَكْتُبُهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا التمهيد
فِي بَطْنِ أُمِّهِ» (١) . مخصوصٌ مجملٌ (٢) ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ
الْاِكْتِسَابِ ، فَهُوَ مَمَّنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَمْ يَشَقَّ ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
الْأَحَادِيثِ وَالْإِجْمَاعِ .

وفى ذلك أيضًا دليلٌ واضحٌ على سُقُوطِ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : طُوبَى لَهُ ،
عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا قَطُّ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ . فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ
لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا خَلْقًا وَهُمْ فِي
أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » (٣) . وَهَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ
ضَعِيفٌ ، مُرَدُّدٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ
لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ :
« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » . إِخْبَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ،
وَمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ ، وَالْمُجَازَاةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ .
وَحَدِيثُ شُعْبَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ،

(١) ينظر ما سيأتي ص ١٦١ - ١٦٤ .

(٢) فى ص ٤ : (محمّل) .

(٣) سيأتي تخرجه ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

وعليه الناس، وهو ^(١) يُعارضُ حديثَ طلحةَ بنِ يحيى ويدفعه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ حبابَةَ
بيغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ،
قال: أنبأنا شعبةُ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه، أن رجلاً جاءَ بابنِهِ إلى النبيِّ
ﷺ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أتُحِبُّهُ؟». فقال: أَحِبُّكَ اللهُ كما أُحِبُّهُ
يا رسولَ اللهِ. فتوفى الصَّبيُّ، ففقدَه النبيُّ ﷺ، فقال: «أين فلانُ؟». فقالوا:
يا رسولَ اللهِ، توفى ابنُه. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أما تَرْضَى ألا تأتيَ بابَا مِن
أبوابِ الجَنَّةِ إلا جاءَ حتى يفتَحَها لَكَ؟». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أله وحدَه، أم
لكُنَّا؟ فقال: «لَا، بل لكلِّكم» ^(٢).

وقد رُوينا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولا مُخَالَفَ له في ذلك مِن
الصحابةِ، أنه قال في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾
إِلَّا أَخَصَبَ آيِينَ ﴿ [المذثر: ٣٨، ٣٩] . قال: هم أطفالُ المسلمين .

حدَّثناه خلفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ
مطرفٍ، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقِي، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ
إسماعيلَ الأيليِّ، قال: حدَّثنا المؤمِّلُ بنُ إسماعيلَ، عن سفيانَ، عن
الأعمشِ، عن عثمانَ بنِ موهَّبٍ، عن زاذانَ، عن عليِّ في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ

(١) في ص ٤: (عليه).

(٢) البغوي في الجمديات (١٠٧٨). وينظر ما سيأتي ص ١٧٣، ١٧٤.

بِمَا كُتِبَتْ رِهْنَةٌ ﴿٦٨﴾ إِلَّا أَحْصَبَ الْيَمِينِ ﴿٦٩﴾ . قال : أصحابُ اليمينِ أطفالُ المسلمين^(١) .

وزَّوَاهُ وَكَيْعٌ ، عن سفيانَ بإسناده مثله بمعناه^(٢) .

وقد اختلفَ العلماءُ في أطفالِ المشركينَ وفي أطفالِ المسلمينَ أيضًا على ما ذكرناه ومهدناه في بابِ أبي الزنادِ^(٣) من هذا الكتابِ .

وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكورِ في هذا البابِ : «إِلَّا تَحِلُّهُ الْقَسَمِ» . فهو يُخْرَجُ في التفسيرِ المسندِ ؛ لأنَّ القسَمَ المذكورَ في هذا الحديثِ معناه عندَ أهلِ العلمِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِإِنْ مِنْكُمْ إِذَا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم : ٧١] .^(٤) قال الحسنُ وقتادةُ : ﴿حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ : قَسَمًا واجبًا^(٥) . وكذلك قال السُّدِّيُّ . وزَّوَاهُ عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّه قال ذلك^(٦) .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٤٩/٢٣ من طريق مؤمل ، عن سفيان ، عن عثمان أبي اليقظان ، عن زاذان به ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٧٠/٢ ، ٣٢٩ ، وابن جرير في تفسيره ٤٥٠/٢٣ من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن عثمان أبي اليقظان ، عن زاذان به .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٥٠/٢٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبي اليقظان ، عن زاذان به .

(٣) سيأتي ص ١٥٩ - ٢٠١ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠٦/١٥ عن قتادة .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠٦/١٥ من طريق السدي به .

(١) ظاهره قوله: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ». يدلُّ على أَنَّ الوُرُودَ الدُّخُولَ، واللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأنَّ (٢) الْمَسِيسَ حَقِيقَتُهُ (٣) فِي اللَّغَةِ الْمَبَاشِرَةَ، وقد يَحْتَمِلُ على الاتِّسَاعِ أَنْ يَكُونَ الْقُرُوبَ.

وقد اختلف العلماء في الوُرُودِ؛ فقال منهم قائلون: الوُرُودُ الدُّخُولُ. وممن قال ذلك؛ ابنُ عباسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ رَواحةٍ. وقد اختلف في ذلك عن ابنِ عباسٍ ولم يُختلف عن ابنِ رَواحةٍ. وروى ابنُ المبارك (٣) وغيره، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ رَواحةٍ بكى، فقالت له امرأته: ما يُبْكِيكَ؟ فقال: قد علمتُ أنَّي داخلُ النارَ، ولا أدري أناجِ أم لا؟

قال أبو عمر: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَمُنُّ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نَجَّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١، ٧٢]. وهذا يَحْتَمِلُ، واللَّهُ أَعْلَمُ، أنَّها (٤) تكونُ برِّداً وسلاماً على المؤمنين، وينجون منها سالمين.

وذكر ابنُ جريجٍ (٥)، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال (٦): الوُرُودُ الذي ذكره اللهُ

(١) في م: «من».

(٢) - (٣) في ص ٤: «حقيقة الماسسة».

(٣) ابن المبارك في الزهد (٣١٠).

(٤) في ص: «أن».

(٥) في م: «جرير».

(٦) بعده في م: «إن».

عزَّ وجلَّ في القرآن الدُّخُولُ ، لَيَرِدَنَّهَا كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ . ثم قال ابنُ عباسٍ : في القرآن أربعة أوزادٍ ؛ قوله : ﴿ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ [هود : ٩٨] . وقوله : ﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] . وقوله : ﴿ وَسَوْفَ الْمَجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدَّاكُمْ ﴾ [مريم : ٨٦] . وقوله : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١] . قال ابنُ عباسٍ : والله لقد كان من دُعَاءِ مَنْ مَضَى : اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِمًا ، وأدخلني الجنةَ غانمًا ^(١) .

ورَوَى مُجَاهِدٌ ، أَنَّ ^(٢) نَافِعَ بْنَ الْأَرْزَقِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١] . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَارِدُهَا ﴾ دَاخِلُهَا . فَقَالَ نَافِعٌ : يَرِدُ الْقَوْمُ وَلَا يَدْخُلُونَ . فَاسْتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسًا وَكَانَ مُتَكِنًا ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا أَنَا وَأَنْتَ فَسَرِّدُهَا ، فَانظُرْ هَلْ نَنجُو مِنْهَا أَمْ لَا ؟ أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ [هود : ٩٧ ، ٩٨] ؟ أَفْتَرَاهُ ، وَيَلِكُ ، إِنَّمَا ^(٣) أَوْقَفَهُمْ عَلَى شَفِيرِهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ ^(٤) ؟ [غافر : ٤٦] .

وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٥٩١/١٥ ، ٥٩٢ .

(٢) في م : «عن» .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٨/١٥ ، ٥٩٩ من طريق مجاهد به مختصراً .

شَهِدَ بَدْرًا وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا تَسْمَعِينَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ثُمَّ تَنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا﴾ ؟» ^(١) [مريم : ٧٢] .

وقال خالد بن معدان : إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا : ألم تقل : إنا نردُّ النار ؟ فيقال : قد وردتُموها فألفيتُموها رَمَادًا ^(٢) .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفر بن حمدانَ ببغدادَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا سليمانُ ابنُ حربٍ ، حدَّثنا غالبُ بنُ سليمانَ أبو صالحٍ ، عن كثير بن زياد البرساني ، عن أبي سميّة ، أنه سأل جابر بن عبد الله عن الوُرُودِ ، فقال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْوُرُودُ الدُّخُولُ ، لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، ﴿ثُمَّ تَنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا﴾» ^(٣) .

وزَوَى الكَلْبِيُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : المَمَرُ عَلَى الصَّرَاطِ .

- (١) أخرجه أحمد ٥٩٠/٤٤ (٢٧٠٤٢) من طريق الأعمش به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٤٥ (٢٧٣٦٢) ، ومسلم (٢٤٩٦) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٢١) من طريق ابن جريج به .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦١/١٣ ، وهناد في الزهد (٢٣١) ، وابن جرير في تفسيره ٥٩٢/١٥ من طريق خالد بن معدان به نحوه .
 (٣) أحمد ٣٩٦/٢٢ (١٤٥٢٠) . وأخرجه عبد بن حميد (١١٠٤ - منتخب) ، والبيهقي في الشعب (٣٧٠) من طريق سليمان بن حرب به .

وممن قال أيضاً: إنَّ الوُزُودَ الممرُّ على الصُّراطِ . عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ^(١) ،
 وكعبُ الأحرارِ ، والشَّدِيُّ . ورواه الشَّدِيُّ ، عن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن
 النبيِّ ﷺ ^(٢) . وروى عن كعبٍ أنَّه تلا : ﴿ وَإِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَاَرِدْهَا ﴾ . فقال :
 أتدرون ما وُزُودُها ؟ قالوا : اللهُ أعلمُ . قال : ذلك أن ^(٣) يُجاءُ بجهنم فتُمسكُ
 للناسِ كأنها متنُّ إهالةٍ - يعنى الودك الذى يجمدُ على القديرِ من المَرَقَةِ - حتى إذا
 استقرَّت عليها أقدمُ الخلائقِ ؛ برَّهم وفاجرهم ، نادى ^(٤) مُنادٍ ، أن تُخِذِي
 أصحابك ، وذري أصحابي . فيخسفُ بكلِّ وليٍّ لها ، فهى أعلمُ بهم
 من ^(٥) الوالدةِ بولدها ، وينجو المؤمنونَ نديَّةً ثيابهم ^(٦) .

وَرُوِيَ ^(٧) هذا المعنى ^(٧) عن أبى نَضْرَةَ ، وزاد : وهو معنى قوله تعالى :
 ﴿ فَاسْتَبِقُوا الصِّرَاطَ فَإِنَّ يُبْصَرُونَ ﴾ ^(٨) [يس : ٦٦] .

وَرُوِيَ وَيَكِيْعُ ، عن شعبة ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ
 عباس ، أنَّه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَاَرِدْهَا ﴾ . قال : هو

- (١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/٥٩٥ ، ومستدرک الحاكم ٢/٣٧٥ .
 (٢) أخرجه أحمد ٧/٢٠٦ (٤١٤١) ، والترمذى (٣١٥٩) من طريق السدى به .
 (٣) فى ص ٤ : «أنه» .
 (٤) فى مصدرى التخریج : «ناداها» .
 (٥ - ٥) فى مصدرى التخریج : «الوالد بولده» .
 (٦) أخرجه ابن أبى شيبه ١٣/١٦٩ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠/١١٧ إلى عبد بن حميد
 وابن أبى حاتم .
 (٧ - ٧) فى م : «هذين الحديين» .
 (٨) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٠/١١٦ إلى ابن الأنبارى .

خطاب للكفار^(١). وروى عنه أنه كان يقرأ: (وإن منهم إلا واردها)^(٢). ردًا على الآيات التي قبلها في الكفار؛ قوله: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨]. و: (أَيْهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا * ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا * وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا). وقال ابن الأنباري^(٣) مُتَخْتَجًا لِمُصْحَفِ عَثْمَانَ وَقِرَاءَةِ الْعَامَةِ: جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ إِلَى لَفْظِ الْمُوجَهَةِ بِالْخَطَابِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَقَلْنَاهُمْ رِجْلَهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۖ﴾ (٦١) إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا [الإنسان: ٢١، ٢٢]. فأبدل الكاف من الهاء.

قال أبو عمر: وترجع العرب أيضًا من مواجهة الخطاب إلى لفظ الغائب، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي آفَاقِكُمْ وَجَّرْتُم بِهِمْ يُرِيحُ طَبْعَهُ﴾ [يونس: ٢٢]. وهذا كثير في القرآن وأشعار العرب، وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر:

إذا لم يكن للقوم جدٌ ولم يكن لهم رجلٌ عند الإمامٍ مكيُّنٌ
فكونوا^(٤) كأيدٍ وهنَّ الله^(٥) بطشها تُرى أشملاً ليست لهُنَّ يمينٌ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٦/١٥ من طريق شعبة به.

(٢) وبها قرأ عكرمة، وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف. وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٨٩.

(٣) الأضداد ص ١٣٤.

(٤) سقط من: م.

(٥) (٥ - ٥) في ص ٤: «كانا وهي لله».

وقد جاء عن مجاهد ، أنه قال في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مَنَعْتُمْ الْإِلَهَ أَنْ يَنزِلَ فِي السَّمَاءِ مَاءً فَسَيُلَاقِي السَّمَاءَ سَحَابًا مِّنْ نُورٍ ﴾ . قال : الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وهى حَطُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْحُمَّى حَطُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَإِنْ مَنَعْتُمْ الْإِلَهَ أَنْ يَنزِلَ فِي السَّمَاءِ مَاءً فَسَيُلَاقِي السَّمَاءَ سَحَابًا مِّنْ نُورٍ ﴾ . قَالَ : الْحُمَّى فِي الدُّنْيَا الْوُرُودُ ، فَلَا يَرُدُّهَا فِي الْآخِرَةِ ^(١) .

قال أبو عمر : ومن حُجَّةٍ مَنْ قال بهذا القول ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، ^(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(٣) الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبَشِرْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ ^(٤) ، لَتَكُونَ حَطُّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ » ^(٥) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٧/١٥ ، والبيهقي في الشعب (٣٧٤) من طريق يحيى بن يمان به .
 (٢ - ٣) سقط من النسخ . والثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٤٣/٣ .
 (٣) سقط من : ص ٤ ، وعند الترمذى : « المذنب » .
 (٤) أخرجه أحمد ٤٢٢/١٥ (٩٦٧٦) ، والترمذى (٢٠٨٨) ، وابن ماجه (٣٤٧٠) من طريق أبي أسامة به .

عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي ^(١) الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى كَيْفَ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ » ^(٢) .

أَبُو الْحَصِينِ هَذَا مَرَّوَانُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ ^(٣) ، وَأَبُو صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ مَوْلَى عُثْمَانَ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ .

وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَصْمَةُ بْنُ سَالِمِ الْهَنْتَائِيِّ ^(٤) ، وَكَانَ صَدُوقًا عَاقِلًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرِ الْخُدَّانِيِّ ^(٥) ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي رِيْحَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحُمَّى كَيْفَ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ » ^(٦) .

(١) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٩/٢٧ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٢١٦) عن علي بن معبد به ، وأخرجه أحمد ٤٩٥/٣٦ ، ٦٠٨ (٢٢١٦٥ ، ٢٢٢٧٤) ، والبيهقي في الشعب (٩٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطبراني (٧٤٦٨) ، والبيهقي في الشعب (٩٨٤٣) من طريق محمد بن مطرف به .

(٣ - ٣) في النسخ : «رؤية الثعلبي» . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٩/٢٧ ، ٢٥١/٣٣ .

(٤) في النسخ : «الهنائي» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الأنساب ٦٥٢/٥ .

(٥) في م : «الحراني» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٣ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٢١٧) عن علي بن معبد به ، وأخرجه البخاري في تاريخه ٦٣/٧ ، والبيهقي في الشعب (٩٨٤٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

وقال قومٌ: الوُرُودُ للمؤمنين أن يَرَوْا النارَ، ثم يُنَجَّى منها الفائزُ، ويَصَلِّها من قَدَرٍ عليه دُخُولُها منهم^(١)، ثم يَخْرُجُ منها بشِفاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أو بغيرِها من رَحْمَةِ اللَّهِ. واحتجَّ بقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في مُخاطَبَةِ أصحابِهِ ومَن جَرَى مَجْرَاهُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). هذا حديثُ ابنِ عمرَ. وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ مَا نَجَّكَ اللَّهُ مِنْهُ. ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ: انظُرْ مَا تَصِيرُ إِلَيْهِ»^(٤). هذا معنَى الحديثِ. فهذه الأَقْوِيلُ كُلُّهَا قَدْ جَاءَتْ فِي مَعْنَى الْوُرُودِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا﴾. وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ». استثناءً مُنْقَطِعًا بِمَعْنَى: لَكِنْ تَحِلَّةُ الْقَسَمِ. وهذا معروفٌ فِي اللُّغَةِ، «أَنْ تَكُونَ «إِلَّا» بِمَعْنَى «لَكِنْ»، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٥)، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ»^(٥) [المائدة: ٣]. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: «لَنْ تَمْسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ». أَيْ: لَا تَمْسُهُ النَّارُ أَصْلًا. كَلَامًا تَامًا، ثُمَّ

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «إليه». وينظر ما سيأتي في تعليق المصنف ص ٨٧ - ٨٩.

(٣) سيأتي في الموطأ (٥٦٨).

(٤) أخرجه أحمد ١٦/٣٨١، ٥٧٨، (١٠٦٥٢)، (١٠٩٨٠)، والبخاري (٦٥٦٩).

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) سيأتي في شرح الحديث (١٠٦٧) من الموطأ.

ابْتَدَأَ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». أَى: لَكُنْ تَحِلَّةُ الْقَسَمِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مَنَکُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وَهُوَ الْجَوَازُ عَلَى الصَّرَاطِ أَوْ الرُّؤْيَةِ، وَالدُّخُولُ دُخُولَ سَلَامَةٍ، فَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَسِيسٌ يُؤْذَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: مَعْنَاهُ: لَكُنْ مَا ذَكَّيْتُمْ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذُكَاةً تَامَّةً. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ تَعَارُفَ^(١) ذَلِكَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ هُنَا مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّهُ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى «أَنَّ النَّارَ» تَمَسُّ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَاحْتَسَبَهُمْ - حَدِيثُهُ الْآخِرُ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ كَمِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»^(٢). وَالْجُنَّةُ الْوِقَايَةُ وَالسُّتْرُ، وَمَنْ وَقِيَ النَّارَ وَسْتَرَهَا، فَلَنْ تَمَسَّهُ أَصْلًا، وَلَوْ مَسَّتْهُ مَا كَانَ مُوقِيًا، وَإِذَا وَقِيَهَا وَسْتَرَهَا، فَقَدْ زُحِرَ وَبُوعِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَرَضِيَ وَسَلَّم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا^(٤) الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ذِكْرَ الْحِسْبَةِ؛ قَوْلُهُ:

(١) فِي ص ٤: «متعارف».

(٢ - ٢) فِي م: «النار لا».

(٣) سِيَأْتِي فِي الْمَوَطَأِ (٥٥٩).

(٤) فِي م: «بهذا».

٥٥٩ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ بنِ عمرو بنِ الموطأ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبي النضرِ السَلَمِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فيحتسبهم ، إلا كانوا له جنةً من النارِ » . فقالت امرأةٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنانِ ؟ قال : « أو اثنانِ » .

« فيحتسبهم » . ولذلك جعله مالكٌ يآثره مُفسِّراً له . والوجهُ عندي في هذا الحديثِ وما أشبهه من الآثارِ ، أنها لَمَن حافظَ على أداءِ فرائضِهِ ، واجتَنَبَ الكبائرَ ، والدليلُ على ذلك أنَّ الخطابَ في ذلك العصرِ لم يَتَوَجَّهْ إِلَّا إلى قَوْمِ الأَعْلَبِ من أعمالِهِم ما ذَكَرنا ، وهم الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ^(١) ، عن أبيه ، عن أبي ^(٢) النضرِ السَلَمِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فيحتسبهم ، إلا كانوا له جنةً من النارِ » . فقالت امرأةٌ

القبس

(١) قال أبو عمر : « أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن حزم ، ويكنى أبا عبد الملك ، وكان قاضياً بالمدينة ، قال الواقدي : توفي محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة في دولة بني العباس ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة . وكان أبو بكر أيضاً قاضياً على المدينة ، ثم صار أميراً عليها لعمر بن عبد العزيز . لمالك عنه في « الموطأ » من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مقطوع عندهم ، ليس يتصل من وجهه هذا ، ولكنه يتصل معناه ويستند من وجوه . تهذيب الكمال ٥٣٩ / ٢٤ .

(٢) في ي : « ابن » .

عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»^(١).

التمهيد

أبو النضر^(٢) هذا مجهول في الصحابة والتابعين، واختلف الرواة لـ «الموطأ» فيه؛ فبعضهم يقول: عن أبي النضر السلمي. هكذا قال القعقبي، وابن بكير^(٣)، وغيرهما، وبعضهم يقول: عن ابن النضر^(٤). وهو الأكثر والأشهر، وكذلك روى يحيى بن يحيى^(٥)، وإن كانت النسخ أيضا قد اختلفت عنه في ذلك، وهو مجهول لا يُعرف إلا بهذا الخبر، وقد قيل فيه: عبد الله بن النضر. وقال بعضهم فيه: محمد بن النضر. ولا يصح، وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نُسب إلى جدّه. وهذا جهل؛ لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سليمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يُكنى أبا النضر، وهذا «مما لا يُعلم» ولا يُعرف، وكنية أنس بن مالك أبو حمزة، بإجماع.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فقد مضى القول فيها مستوعبا في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب^(٦)، والحمد لله.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٨١).

(٢) في الأصل، ي: «ابن».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ ط - مخطوط). وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١٣٦/١ من طريق ابن بكير به.

(٤) في ي، م: «أبي».

(٥) في ي، م: «معين».

(٦ - ٦) في الأصل: «ما لا يسلم».

(٧) تقدم ص ٢٩ - ٣٢.

٥٦٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ الْمَوَظَّاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ [٢٨] لَهُ خَطِيئَةٌ » .

والذي له جاء هذا الحديث ، وله أورده مالك في « موطئه » ، الاحتساب في التمهيد المصيبة ، والصبر لها ، وأحسن ما قيل في ذلك قول فضيل بن عياض : الصبر على المصيبات ألا تبث .

مالك ، أنه بلغه عن أبي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ^(١) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال المؤمن يُصاب في ولده وحامته ^(٢) ، حتى يلقى الله وليست له خطيئة ^(٣) » .

هكذا جاء هذا الحديث في « الموطأ » عند عامة رواته ، وقد حدثنا خلف ابن قاسم رحمه الله ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي الحُبَابِ ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال المؤمن يُصاب في ولده وخاصته ^(٤) ، حتى يلقى الله وما عليه ^(٥) خطيئة ^(٦) » .

القيس

(١) في ر : «بشار» . وينظر تهذيب الكمال ١١ / ١٢٠ .

(٢) في ر : «خاصته» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٤) .

(٤) في الأصل ، ف ، ر ، ١ ، م : «حامته» ، وعند أبي نعيم : «حشاشته» .

(٥) بعده في ص ، ر : «من» .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣ / ٢٦٥ ، والبيهقي في الشعب (٩٨٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي به .

قال أبو عمر: لا أحفظه لمالك، عن ربيعة، عن أبي الحُبَابِ إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه.

وقد روى مالك، عن ابن أبي صَعَصَعَةَ، عن أبي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، سمعه يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(١).

وأما قوله في هذا الحديث: «وَحَامَتِهِ»^(٢). فذكر حبيبت، عن مالك، قال: حَامَتُهُ^(٣) ابنُ عمِّه، وصاحبه من جُلُوسَائِهِ. وقال غيره: حَامَتُهُ^(٤) قَرَابَتُهُ وَمَنْ يَحْزُنُهُ مَوْتُهُ وَذَهَابُهُ.

أخبرنا عبد الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، عن سفيانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أَبِي الزِّنَادِ، عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، قال: بينما عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ يطوفُ بِالْبَيْتِ، إِذَا بِرَجُلٍ عَلَى عُنُقِهِ مِثْلُ الْمَهَاةِ وَهُوَ يَقُولُ:

صِرْتُ لَهْدَى^(٣) جَمَلًا ذُلُولًا
مَوْطًا أَتْبَعُ الشُّهُولًا
أَعْدِلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَزُولًا
أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَمِيلًا
أَرْجُو بِذَلِكَ نَائِلًا جَزِيلًا

(١) سيأتي في الموطأ (١٨١٩).

(٢) في ر: «خاصته».

(٣) في الأصل: «لهذه»، وفي ر ١: «لمثل ذي».

قال : فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : يا عبدَ اللهِ ، مَنْ هذه التي وهبتَ لها حجَّكَ ؟ قال : امرأتى يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أمّا إنها حمقاءُ مرغامَةٌ ، أكوّلُ قائمَةٌ ، ما تُبقي لنا ^(١) حائمةً ^(٢) . قال : فما بالكَ لا تُطلِّقُها ؟ قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، هى حسناءُ فلا تُفركُ ، وأمُّ صبيانٍ فلا تُتركُ . قال : فشأنكُ بها إذن ^(٣) .

قال الحزاميُّ : مرغامَةٌ : سال رُغامُها وهو المُخاطُ ، فمن رُعونتها لا تمسُحُه . قائمَةٌ : تقمُّ كلَّ شيءٍ لا تشبَعُ . لا تُبقي لنا ^(١) حائمةً . يقولُ : لا يبقي لنا ^(٤) أحدٌ قاربها ؛ يَمُنُّ يحومُ بها من حائمته ، إلا شارَّته ^(٥) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ ؛ فى نفسه وماله وولده ، حتى يلقى اللهَ وليستَ له خطيئةٌ » ^(٦) .

- (١) فى ر ، ر : ١ : «لها» .
 (٢) فى مصدر التخريج : «خامة» .
 (٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (٦٤٤) من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن معن بن عيسى ، عن ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، حسبته عن أبيه - شك إبراهيم فى أبيه - قال : بينما عمر ... فذكره .
 (٤) فى ر ، م : «لها» .
 (٥) شازه بالتشديد : عاداه ، والمشازة : المحاصمة . التاج (ش ر ر) .
 (٦) أخرجه البيهقى ٣/ ٣٧٤ ، والبعوى فى شرح السنة (١٤٣٦) من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ١٣/ ٢٤٨ (٧٨٥٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد عقب (٤٩٤) ، والترمذى (٢٣٩٩) من طريق محمد بن عمرو به .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمُّ يُهْمُهُ ^(١)، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ ^(٢) » .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَصِيبِيُّ ^(٣) الْقَاضِي، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبِيدِ الْمُؤْمِنِ، وَالْعَبْدَةِ الْمُؤْمِنَةِ ؛ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » .

(١) يهمه : قال القاضي : هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله . وضبطه غيره : يُهْمُهُ بفتح الياء وضم الهاء : أى يغمه . وكلاهما صحيح . صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٣٠ .
 (٢) ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٠ - وعنه مسلم (٥٢ / ٢٥٧٣) - وأخرجه مسلم (٥٢ / ٢٥٧٣) من طريق أبي أسامة به .
 (٣) فى ف : «الخصيبى»، وفى ر : «الخصبى». وينظر الأنساب ٢ / ٣٧٦ .

جامع الحسبة في المصيبة

٥٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمَصِيبَةُ بِي » .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرُورَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ التَّمِيمِ وَضَاحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ^(١) خَطِيئَةٍ ^(٢) .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ وجماعةٌ ، عن محمدِ بنِ عمرو بإسناده ، مثله . وروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعةٌ من أصحابه ، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديثِ أبي هريرةَ خاصَّةً ؛ لأنه الذي ذكر مالكٌ أنه بلغه عن أبي الحُبَابِ ، عن أبي هريرةَ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لِيَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمَصِيبَةُ بِي » ^(٣) .

وهذا الحديثُ رَوَّته طائفةٌ عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن

(١) ليس في : الأصل ، ف ، ر ، م .

(٢) ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧ / ١٥١ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٣) . وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٦٧) من طريق مالك ب .

أبيه^(١). وقد روى مسنداً من حديث سهل بن سعد الساعدي؛ رواه سعيد بن أبي مریم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ^(٢). وروى من حديث المسور بن مخرمة، وحديث عائشة مسنداً، وسندك ذلك كله في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا فطر^(٣) بن خليفة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبتة بي؛ فإنها من أعظم المصائب»^(٤).

وقد روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولا يصح هذا الإسناد فيه عن مالك، وإنما هو لمالك، عن عبد الرحمن بن القاسم كما في «الموطأ». وصدق ﷺ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يُصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة؛ انقطع الوحي، ومات النبوة، وكان أول ظهور الشرِّ بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره، وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

- (١) أخرجه ابن سعد ٢٧٥/٢ من طريق مالك به.
 (٢) أخرجه ابن سعد ٢٧٤/٢، ٢٧٥، والطبراني (٥٧٥٧)، وابن عدى ٢٣٤١/٦، ٢٣٤٢، والبيهقي في الشعب (١٠١٥١) من طريق موسى بن يعقوب به.
 (٣) في ص ٢٧: «قطن». وينظر تهذيب الكمال ٣١٢/٢٣.
 (٤) أخرجه ابن سعد ٢٧٥/٢، والدارمي (٨٦)، والعقيلي ٤٦٥/٣، وابن السني في عمل اليوم واللييلة (٥٨٣) من طريق فطر بن خليفة به.
 (٥ - ٥) سقط من: م.

قال أبو سعيد الخدرى: ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى
أنكرنا قلوبنا^(١).

ولقد أحسن أبو العتاهية فى نظمه معنى هذا الحديث ، حيث يقول^(٢):

اضبر لكل مُصيبة وتجلد
أو ما ترى أن المصائب جمة
من لم يُصّب ممن ترى بمصيبة
وإذا ذكرت محمداً ومصابه
واعلم بأن المرء غير مُخلد
وترى المنية للعباد بمرصد
هذا سبيل لست فيه بأوحد
فاجعل مُصائبك بالنبى محمد
وأحسن الراجز فى قوله :

لو كنت يا أحمدُ فينا حيًا
بأبى أنت وأمى من نبى
ما حلّ من بعدك فى الإسلام
أليس من بعدك قلّ العدلُ
إذن رشدنا وفقدنا الغيا
لم ترَ عيناى ولا عينُ أبى
من الأذى والفتنِ العظامِ
وكثرَ الجورُ وشاع القتلُ
ولأبى العتاهية^(٣):

لنا فكرة فى أولينا وعبرة
لكل أخى تُكلّ عزاءً وأسوة
بها يقتدى ذو العقلِ منّا ويهتدى
إذا كان من أهلِ التقى فى محمد

(١) تقدم تخريجه فى ٥٩٨/٦.

(٢) ديوانه ص ١١٠، ١١١.

(٣) ديوانه ص ١٢٦.

ورجِمَ اللهُ أبا العتاهية ، فلقد أحسنَ حيثُ يقولُ^(١) :

لمن تبتغي الذكري بما هو أهله إذا كنت للبرِّ^(٢) المطهرِ ناسيا
تكثر من بعد النبي محمد
فكم من منارٍ كان أوضحه لنا
ركنًا إلى الدنيا الدنية بعده
في شعرٍ طويلٍ محكمٍ عجيبٍ له ، رحمةُ اللهِ عليه ، ومن أحسنٍ ما قيلَ في
هذا المعنى قولُ منصورِ الفقيه^(٣) :

ألا أيها النفسُ النثومُ تنبهي وألقى إلى السمعِ إلقاءَ حازمة
ضلالاً وإذهاناً^(٤) وظنٌّ مكذَّبٌ رجاؤك أن تبقي على الدهرِ سائلة
وقد عُصَّ بالكأسِ الكريهةِ أحمدُ وماتَ فماتَ الحقُّ إلا معاملة
عليه سلامُ اللهِ ما فَضَلَ الندى وصدَّقَ ذو الشخِّ المطاعِ لوائمة
أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ بكرٌ^(٥) بنُ عبدِ الرحمنِ

(١) ديوانه ص ٤٣٣ .

(٢) في م : « للنبي » .

(٣) هو منصور بن إسماعيل بن عمر أبو الحسن التميمي المصري الضرير ، أحد أئمة الشافعية ، كان شاعراً ، قدم مصر وبها توفي ، له مصنفات في المذهب ؛ منها « الواجب » ، و« المستعمل » ، و« الهداية » ، توفي سنة ست وثلاثمائة . معجم الأدياء ١٩ / ١٨٥ ، وطبقات الشافعية ٣ / ٤٧٨ .
والأبيات في بهجة المجالس ٢ / ٣٤٩ .

(٤) في م : « ادخان » ، وفي بهجة المجالس : « لأذهان » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

العطار، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ غالبٍ ،
 قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن المِسْوَرِ بنِ
 مخرمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ فَلْيَذْكُرْ ^(١) مُصِيبَتَهُ بِي ،
 فَإِنَّهُ سَتَهُونَ عَلَيْهِ مُصِيبَتَهُ . » هكذا كَتَبْتُهُ عن أبي القاسمِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَصْلِهِ ،
 وقرأته عليه ؛ اللَّيْثُ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وهو غيرُ مُتَّصِلِ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سَيدِ بنِ سعيدٍ ، قالوا : أَخْبَرَنَا
 عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حَدَّثَنَا الحسنُ
 ابنُ أحمدَ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ حسابٍ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ
 جعفرٍ ، قال : أَخْبَرَنِي مُصْعَبُ بنُ محمدِ بنِ شُرْحَبِيلٍ ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ
 عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : أَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ عَلَى النَّاسِ
 فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ ^(٢) بِي عَنْ
 مُصِيبَتِهِ الَّتِي تُصِيبُهُ ، فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي بَعْدِي بِمِثْلِ مُصِيبَتِهِ بِي » ^(٣) .

وحدَّثَنَا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ
 ابنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ المباركِ ،

(١) في م : « فليذكر » .

(٢) سقط من : ص ١٧ ، م .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٤٨) من طريق محمد بن عبيد به ، وأخرجه عبد الله في زوائد الفضائل (٢١٦) من طريق عبد الله بن جعفر به ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٩) من طريق مصعب بن محمد به .

٥٦٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ » . قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : فَلَمَّا تُوفِّي

قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَتَهُ بِي ، وَلْيَعِزَّهُ ذَلِكَ مِنْ مُصِيبَتِهِ » ^(١) .

^(٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ الْقَاضِي بِمَصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَدَادٍ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ ، عَنْ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا عَزَى عَنْ مَيْتٍ ، قَالَ لَوْلِيَّتِهِ : لَيْسَ مَعَ الْعِزَاءِ مُصِيبَةٌ ، وَلَا مَعَ الْجِزَعِ فَائِدَةٌ ، وَالْمَوْتُ أَهْوَنُ مَا بَعْدَهُ ، وَأَشَدُّ مَا قَبْلَهُ ، إِذْ كُرُوا فَقَدْ نَبِيَكُمْ ﷺ تَهَوُّنٌ عِنْدَكُمْ مُصِيبَتِكُمْ ، وَعَظْمٌ أَجْرَكُمْ ^(٢) .

مَالِكٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ » .

(١) الزهد لابن المبارك (٢٧١ - زيادات نعيم) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٠) عن الثوري به .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ فأعقبها الله
رسوله ﷺ فتزوجها .

التمهيد قالت أم سلمة : فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي
سلمة ؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها^(١) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وتابعه جماعة من زواة «الموطأ» . وزواه
ابن وهب^(٢) ، فقال : حدثني مالك بن أنس ، عن ربيعة ، أن أبا سلمة قال لأم
سلمة : لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلاما ما أحب أن لي به حمر النعم ،
سمعتة يقول : «ما من أحد تصيبه مُصيبة فيقول ما أمره الله به : إنا لله وإنا إليه
راجعون ، اللهم أجزني في مُصيبتي ، وأعقبني خيرا منها . إلا فعل الله ذلك به» .
قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ ثم
قلته ، فأعقبني الله رسوله ﷺ .

قال أبو عمر : هذا حديث يتصل من وجوه شتى ، إلا أن بعضهم يجعله لأم
سلمة ، عن النبي ﷺ . وبعضهم يجعله لأم سلمة ، عن أبي سلمة ، عن النبي
ﷺ . وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما ذكرناه ، وهذا ليس
مما يقدح في الحديث ؛ لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، ورفعهم ذلك
إلى النبي ﷺ ، سواء عند العلماء ؛ لأن جميعهم مقبول الحديث ، مأمون على

القبس

(١) أخرجه ابن سعد ٨/٨٩ من طريق مالك به .

(٢) وكذا رواه يحيى بن بكير (٧/١٥٠ - مخطوط) ، وأبو مصعب (٩٨٥) .

ما جاء به ، بثناءِ اللهِ عليهم ، وقد أَوْضَحْنَا هذا المعنى في غيرِ هذا الموضعِ ^(١) .
 وأبو سلمة ماتَ قبلَ النبي ﷺ ، وقد ذَكَرْنَا ذلك في كتابِ
 «الصحابة» ^(٢) ، فأغنى ذلك عن ذكره ههنا .

أخبرني أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا وهبُ بنُ مسرّة ، قال : أخبرنا
 محمدُ بنُ وضّاح ، قال : حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة ، قال : حدّثنا أبو معاوية ،
 عن الأعمش ، عن شقيقٍ ، عن أمِّ سلمة قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا
 حضرتُم الميتَ أو المريضَ فقولوا خيرًا ؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤمّنونَ على ما
 تقولون» . قالت : فلما ماتَ أبو سلمة أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ،
 إنَّ أبا سلمة قد مات . قال : «قولى : اللهم اغفرْ لى و^٣ له ، وأغفبني
 منه عُقبى حسنةً» . قالت : ففعلتُ ، فأغفبني اللهُ من هو خيرٌ منه ؛
 رسولُ اللهِ ﷺ ^(٤) .

أخبرنا سعيدُ بنُ نصيرٍ ، قال : حدّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ
 وضّاح ، قال : حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة ، قال : حدّثنا أبو أسامة ، عن سعدِ بنِ
 سعيدٍ ، قال : أخبرني عمرُ بنُ كثيرٍ بنِ أفلحٍ ، قال : سمعتُ ابنَ سفيّنة يُحدّثُ ،

(١) سيأتي في شرح الحديث (٦٦٠) من الموطأ .

(٢) الاستيعاب ٩٣٩/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٦/٣ - وعنه مسلم (٩١٩) ، وابن ماجه (١٤٤٧) - وأخرجه أحمد ١٠١/٤٤

(٢٦٤٩٧) ، ومسلم (٩١٩) ، والترمذى (٩٧٧) ، وابن ماجه (١٤٤٧) من طريق أبي معاوية به .

أَنَّ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاجْزِنِي لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا ثَوَّفَنِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قال أبو بكر: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعد^(٣) بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، قال: أخبرني علي بن سفيان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت^(٤): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة». فذكر مثله، إلا أنه قال: فقلت: من هو خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم^(٥) لي^(٦)، فقلت^(٧).

قال أبو عمر: هكذا يقول في هذا الحديث سعد^(٣) بن سعيد بإسناده عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ. وخالفه سعيد بن أبي هلال في الإسناد،

(١ - ١) في ك ١، م: «اخلفني».

(٢) أخرجه مسلم (٤/٩١٨) عن ابن أبي شيبة به.

(٣) في س: «سعيد».

(٤) في ك ١، م: «قال».

(٥) عند أحمد مسلم: «عزم الله».

(٦) في س: «علي». وعزم الله لي: أي: خلق لي قوة وصبرا. النهاية ٢٣٢/٣.

(٧) أخرجه الطبراني ٢٣/٤٠٠ (٩٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٠٥٨) من طريق ابن أبي شيبة

به، وأخرجه أحمد ٤٤/٢٤٧ (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٥/٩١٨) من طريق ابن نمير به.

وجعله عن أم سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ. ذكره ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ قالت: أخبرتني أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن أبا سلمة أتاه يوماً فقال: لقد سمعتُ اليوم من رسول الله ﷺ كلاماً لهو أحب إلي من حُمرِ النَّعم. قالت: وما هو يا أبا سلمة؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من رجَّع عند مصيبة، ثم قال: اللهم أجزني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها. كان ذلك له بذلك^(٢)». قالت: فلما أُصيب أبو سلمة رجعتُ، ثم قلت: اللهم أجزني في مصيبتى. قالت: وهَمَمْتُ أَنْ أقول: وأخلف لي خيراً منها. ثم قلت: ومن خيرٍ من أبي سلمة؟ قالت: ورسول الله ﷺ أمامي متوكِّئ على أبي بكرٍ، ممسِك بيده. قالت: ثم قُلْتُها. قالت: فشَدَّ على يَدِ أبي بكرٍ.

قال أبو عمر: هكذا قال سعيد بن أبي هلال: عن عمر^(٣) بن كثير بن أفلح، عن أم أيمن. وقال سعد بن سعيد: عن عمر بن كثير بن أفلح. عن علي بن سفينة. والله أعلم. وأما إسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح. وبالله التوفيق. حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:

(١ - ١) في ك ١، م: «اخلفني».

(٢ - ٢) في ك ١، م: «له ذلك».

(٣) في ك ١: «عمرو».

أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجُمحِي ، عن أبيه ، عن عمر^(١) بن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن أبا سلمة حَدَّثَهَا ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ^(٢) بِمُصِيبَةٍ فَيَفْرَعُ^(٣) إِلَى مَا^(٤) أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهمَّ عندك أحتسبُ مُصِيبَتِي ، فأجزني فيها ، وعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا » . قالت : فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهمَّ أحتسبُ^(٥) عندك مُصِيبَتِي ، فأجزني عليها . فلما أردتُ أن أقول : وعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا . قلتُ في نفسي : أَعْاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ثم قلتُها ، فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَجَزَنِي فِي مُصِيبَتِي^(٥) .

قال أبو عمر : عبد الملك بن قدامة هذا هو عبد الملك بن قدامة بن محمد ابن حاطب الجُمحِي ، مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ شَرِيفٌ .

وأخبرني أبو عبد الله عبيد^(١) بن محمد ومحمد بن عبد الملك ، قالا : أخبرنا عبد الله بن مسرور العسأل ، قال : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) في م : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٢/٢١ .

(٢) في ك ١ ، م : « أصيب » .

(٣ - ٣) في ك ١ ، م : « لما » .

(٤) في ك ١ ، م : « إني احتسبت » .

(٥) ابن أبي شيبة في مسنده (٦٢٢) - وعنه ابن ماجه (١٥٩٨) - وأخرجه ابن سعد ٨٧/٨ ، ٨٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢ من طريق يزيد بن هارون به ، وسقط من إسناده ابن سعد ذكر عمر بن أبي سلمة .

(٦) في ك ١ : « عبيد الله » .

محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، عن أمه أم سلمة، أن أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتى، فأجزنى فيها، وأبدلنى بها خيراً منها». قالت: فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد، قال: اللهم أخلفنى فى أهلى بخير منى. فلما قبض أبو سلمة قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتى، فأجزنى فيها. فكنت إذا أزدت أن أقول: وأبدلنى خيراً منها. قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فلم أزل حتى قلتها. قال: فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، ثم بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها، فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ - «أو قالت^(١): مرحباً بالله ورسوله - أقرئ رسول الله ﷺ السلام، وأخبره أنى امرأة غيبرى^(٢)، وأنا مضية^(٣)، وليس أحد من أوليائى شاهداً. قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «أما قولك: إنى غيبرى. فإنى سأدعو الله أن يذهب غيبرتك، وأما قولك: إنى مضية. فإن الله سيكفلك، وأما أولياؤك، فليس أحد منهم شاهداً ولا غائباً إلا سيَرْضانى». فقالت لائبها: فم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ. فزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنى

(١ - ١) فى ك ١: «أو»، وفى م: «و».

(٢) فى م: «غبراء».

(٣) مضية: أى ذات صبيان. النهاية ١١/٣.

لا أَنْفُضُكَ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَحْتَكِ فِلَانَةَ؛ جَرَّتَيْنِ، وَرَحَى، وَوِسَادَةَ مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا التمهيد
 لَيْفٌ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا وَهِيَ تُرَضِّعُ زَيْنَبَ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْهَا فَوَضَعَتْهَا فِي حَجْرِهَا تُرَضِّعُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَيًّا كَرِيمًا، فَرَجَعَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَرَادَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَ عَمَّارٌ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَانْتَشَطَ^(١) زَيْنَبُ
 مِنْ حَجْرِهَا، وَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُوحَةَ^(٢) الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ يَنْظُرُ فِي الْبَيْتِ
 وَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ؟ مَا فَعَلْتَ زُنَابُ؟ مَا لِي لَا أَرَى زُنَابَ؟». فَقَالَتْ: جَاءَ
 عَمَّارٌ فَذَهَبَ بِهَا. فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِهِ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ
 لِنِسَائِي^(٣)».

قال أبو عمر: ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى
 يُشْكِلُ، ولا موضع تنازعه العلماء في التأويل، وإنما هو دعاء
 واستزجاج وتعزُّر.

ومعنى قوله: «إنا لله». أي: نحن لله عبيد، وخلق خلقنا للفناء، «وإنا إليه

(١) في م: «فأهبط». ونشط وأنشط: جذبها ورفعها إليه. ينظر النهاية ٥٧/٥.

(٢) للمشقوقه: المبعدة. النهاية ٤٨٩/٢.

(٣) في م: «للنساء».

والحديث أخرجه الترمذي (٣٥١١)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٠٩) من طريق حماد بن

سلمة به مختصراً.

٥٦٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي ، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِينِي بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا ، فَمَاتَتْ ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا ، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا ، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ ، وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا ، لَيْسَ يُجْزئُنِي فِيهَا إِلَّا مَشَافَهَتُهُ . فَذَهَبَ النَّاسُ ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ : مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : إِنَّ هَلْهَنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ ، وَقَالَتْ : إِنَّ

راجعون» . أُنِيَ : وَإِلَيْهِ نَصِيرٌ وَ^(١) نَزَجٌ ؛ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ، وَالخَلْقُ كُلُّهُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ وَالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ ، أُنِيَ : فَمَا لَنَا نَجْرَعُ مِمَّا لَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ ، وَلَا مَجِيدَ عَنْهُ ؟ وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ وَأَبْلَغُهُ فِي حُسْنِ الْعِزَاءِ ، وَفِيهِ إِيْمَانٌ وَإِخْلَاصٌ وَإِقْرَازٌ بِالْبَعْثِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

التمهيد

الاستدكار

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي ، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِينِي بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا ، فَمَاتَتْ ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا ، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا ، حَتَّى

القبس

(١) بعده في ك ١ ، م : «إليه» .

أردتُ إلا مُشافهته . وقد ذهب الناسُ ، وهى لا تفارقُ البابَ ، فقال : الموطأ
 ائذُنوا لها . فدخلت عليه ، فقالت : إني جئتُك أستفتيك في أمرٍ . قال :
 وما هو ؟ قالت : إني استعرتُ من جارةٍ لى حليًا ، فكنتُ ألبسه وأُعيّره
 زمانًا ، ثم إنهم أرسلوا إليّ فيه ، أفأؤدّيه إليهم ؟ فقال : نعم واللهِ .
 فقالت : إنه قد مكث عندى زمانًا . فقال : ذلك أحقُّ لردِّك إيّاه إليهم
 حينَ أعاروكيه زمانًا . فقالت : أئى ، يرحمك الله ؛ أفتأسفُ على ما
 أعارك الله ، ثم أخذهُ منك وهو أحقُّ به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ،
 ونفّعه الله بقولها .

خَلا فى بيتٍ ، وغلّق على نفسه ، واحتجب من الناسِ ، فلم يكن يدخُل عليه
 أحدٌ ، وإنَّ امرأةً سمِعت به ، فجاءته فقالت : إن لى إليه حاجةٌ أستفتيه فيها ، ليس
 يُعجزئنى فيها إلا مُشافهته . فذهب الناسُ ، ولزمتُ بابَه وقالت : ما لى منه بُدٌّ .
 فقال له قائلٌ : إن هلهنا امرأةٌ أرادت أن تستفتيك ، وقالت : إن أردتُ إلا
 مُشافهته . وقد ذهب الناسُ ، وهى لا تفارقُ البابَ . فقال : ائذُنوا لها .
 فدخلت عليه ، فقالت : إني جئتُك أستفتيك في أمرٍ . قال : وما هو ؟ قالت :
 إني استعرتُ من جارةٍ لى حليًا ، فكنتُ ألبسه وأُعيّره زمانًا ، ثم إنهم أرسلوا
 إليّ فيه ، أفأؤدّيه إليهم ؟ قال : نعم واللهِ . قالت : إنه قد مكث عندى زمانًا .
 قال : ذلك أحقُّ لردِّك إيّاه إليهم حينَ أعاروكيه زمانًا . فقالت : أئى ، يرحمك
 الله ؛ أفتأسفُ على ما أعارك الله ، ثم أخذهُ منك وهو أحقُّ به منك ؟ فأبصر

الاستدكار ما كان فيه ، ونفعه الله بقولها^(١) .

قال أبو عمر: ليس في قول المرأة ولا ما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل ما يدخل في مذموم الكذب ، بل ذلك من الخير المحمود عليه صاحبه ، وقد قال رسول الله ﷺ: « ليس بالكاذب من قال خيراً ، أو نعى خيراً ، أو أصلح بين اثنين »^(٢) . وهذا خبر جيد حسن عجيب في التعازي ، ليس في كل « الموطآت » ، وليس فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد^(٣) . وفي معنى هذا الخبر من النظم قول ليبيد^(٤) :

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بُدُّ يوماً أن تُردَّ الودائع
وقول محمد بن مَنَازِر^(٥) :

إنما أنفسنا عارية والعارى قَصْرُهَا^(٦) أن تُشترَد
نحنُ للآفاتِ أغراض^(٧) فإن أخطأتنا فلنا الموتُ رَصْدُ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٩٨) .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٢٧) من الموطأ .

(٣) في ح : « استشهد » .

(٤) الديوان ص ١٧٠ .

(٥) في الأصل : « صادر » ، وفي ح ، م : « دينار » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٨٦٩ . والبيتان ذكرهما المصنف في بهجة المجالس ٢/٣٧٧ .

(٦) في ح ، م : « مصيرها » . وقصرها : غايتها . النهاية ٤/٦٩ .

(٧) في النسخ : « اعتراض » . والمثبت من مصدر التخريج .

ما جاء فى الاختفاء

الموطأ

٥٦٤ - حدثنى يحيى عن مالك، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفى والمختفية. يعنى نباش القبور.

وباب الثعازى باب لا يُحاطُ بأقوالِ الناس فيه، وخيرُ القولِ قولُ^(١) الاستذكار صادف^(٢) قبولاً فنفع. ومن أحسن ما جاء فى هذا المعنى ما عرّى به عمرو بن عبيد سهم بن عبد الحكيم بن عبد الحميد على ابن هلك، فقال: إن أباك كان أصلك، وإن ابنتك كان فرعك، وإن امرأ ذهب أصله وفرعه لحرى أن يقل بقاؤه^(٣). وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: أما بعد يا أمير المؤمنين، فإن طول البقاء إلى فناء ما هو؟ فخذ من فنائك الذى لا يبقى لبقائك الذى لا يفتى، والسلام^(٤).

مالك، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت

التمهيد

القبس

(١) فى الأصل: «قليل».

(٢) فى ح: «صادق».

(٣) أخرجه ابن ماكولا فى تهذيب مستمر الأوهام ص ٢٨٧ ثم قال بعده: وفى هذا وهم؛ لأن سهم ابن عبد الحميد قال: شهدت يونس بن عبيد وعزاه عمرو بن عبيد على ابن له. فقال له ذلك الكلام. ويدل على قول ابن ماكولا ما أخرجه ابن عدى فى الكامل ١٧٥٥/٥، واليهقى فى الشعب (١٠١٨٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣١٧/٥.

عبد الرحمن ، أنه سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَةَ .
يعنى نَبَّاشَ الْقُبُورِ ^(١) .

قال أبو عمر : هذا التفسيرُ في هذا الحديثِ هو من قولِ مالك ، ولا أعلمُ
أحدًا خالفه في ذلك ، وأصلُ الكلمةِ الظهورُ والكشفُ ؛ لأنَّ النَّبَّاشَ يَكْشِفُ
المَيِّتَ عن ثيابه ويُظهِرُهُ وَيَقْلَعُهَا عَنْهُ . ومن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ في الساعةِ :
(أَكَادُ أَخْفِيهَا) . على قراءةٍ من قرأ بفتحِ الهمزة . قال أبو عبيدة ^(٢) : يُقَالُ :
خَفَيْتُ خُبْرَتِي . إذا أَخْرَجْتَهَا مِنَ النَّارِ . وأنشد لامرئ القيسِ بنِ عابسِ
الكندي ^(٣) :

فإن تَكْتُمُوا الدَّاءَ لا نَخْفِه
وإن تَبْعَثُوا الحَرْبَ لا نَقْعُدِ
قال : وقال امرؤ القيسِ بنُ حُجْرٍ ^(٤) :

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَمَّا
خَفَاهُنَّ وَذُقْ مِنْ عَشِيٍّ مُجَلَّبٍ
وقال الأصمعيُّ : مُجَلَّبٌ بِالْجِيمِ ، يعنى صوتَ الرَّغْدِ . قال أبو عبيدة :
والغالبُ على هذا النحو أن يكونَ « خَفَيْتُ » بغيرِ أَلِفٍ ، وقد يكونُ أيضًا بالألفِ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ - مخطوط) ، و برواية أبي مصعب (٩٩٩) . وأخرجه
الشافعي ١٤٥/٦ ، والعقيلي ٤٠٩/٤ ، والبيهقي ٢٧٠/٨ من طريق مالك به .

(٢) في ي : «عبيدة» . وينظر مجاز القرآن ١٦/٢ ، ١٧ .

(٣) البيت في اللسان والتاج (خ ف ي) منسوب لامرئ القيس بن عابس ، وهو في ديوان امرئ
القيس بن حجر ص ١٨٦ .

(٤) ديوانه ص ٥١ .

بمعنى واحد؛ أخفيها^(١) : أظهرها، ويكون من الأضداد. ويقال : خَفَيْتُ الشيءَ . أظهرته ، وأخَفَيْتُهُ . سَتَرْتُهُ .

وممن قرأ : (أخفيها) بفتح الهمزة سعيد بن جبير ، لم يُخْتَلَفْ عنه ، ومجاهد على اختلاف^(٢) عنه .

وقد روى هذا الحديث مُسنَدًا من حديث مالك وغيره ، رواه عن مالك يحيى الوُحَاظِيُّ وغيره .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي داود البُرُلُوسِيُّ ، قال : حدثنا يحيى ابن صالح الوُحَاظِيُّ ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لعن رسول الله ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ^(٣) . رواية الوُحَاظِيِّ مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث ، وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى ، حدثنا هشام بن إسحاق ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا عبد الله بن

(١) في م : «أخفاها» .

(٢) وهي أيضًا قراءة أبي الدرداء والحسن وحמיד . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٠ ، والبحر المحيط ٦ / ٢٣٢ .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٧٠ / ٨ من طريق إبراهيم بن أبي داود به .

عبد الوهّاب ، قال : سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ قيلَ له : حدّثك أبو الرّجالِ محمدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ ، عن أمّه عمّرة ، عن عائشة ، أنّ رسولَ الله ﷺ لعنَ المُختفِي والمُختفِيّة .

قال أبو عمر : لا أعلمُ اختلافًا بينَ أهلِ العلمِ أنّ المقصودَ باللّعنِ فى هذا الحديثِ هو النّجّاشُ ، الذى يخفِزُ على الميِّتِ فينبِشُهُ ويُخرِجُهُ ، ويُجرِّدُهُ من ثيابه ويأخذُها . وأمّا من فعل ذلك بولّيته من الموتى لغيرِ ما ، ووجه غيرِ الوجه الذى ذكرنا ، فلا بأسَ بذلك .

وقد أخرج جابرُ بنُ عبدِ الله أباه من قبره الذى دُفِنَ فيه ، ودفنه فى غيرِ ذلك الموضع ، وفعل ذلك معاويةُ بشهداءِ أحدٍ حينَ أرادَ أن يُجرىَ العينَ ، وذلك بمحضِرِ جماعةٍ^(١) من الصحابة ، ولم يُلغنى أن أحدًا أنكره يومئذ .

واختلفَ الفقهاءُ فى النّجّاشِ ؛ هل عليه القَطْعُ ، إذا "بلغ ما نزعهُ" من الميِّتِ من الثيابِ ما يجبُ^(٢) فيه القَطْعُ أم لا؟ فقال الكوفيون : لا قطعَ عليه ؛ لأنَّ القبرَ ليس بجززٍ ، ولأنَّ الميِّتَ لا يعلِكُ . وقال مالكٌ : عليه القَطْعُ ؛ لأنَّ القبرَ كالبيت .

وحدثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

(١) سقط من : ي ، م .

(٢) (٢ - ٢) فى م : «نزع» .

(٣) فى م : «يحق» .

محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشير بُنداز، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: سمعتُ مالكا يقول: القبرُ جزرٌ للميت، كما أن البيتَ حرزٌ للحَيِّ.

قال أبو عمر: وقد روى عن النبي ﷺ من حديث أبي ذرٍّ أنه سَمِيَ القبرِ بيتًا، في حديث ذكره^(١). وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]. وقد احتج^(٢) ابنُ القاسمِ في قطعِ النَّبَاشِ بهذه الآية.

وأما نَبَشُ الموتى وإخراجهم لمعنى غير هذا المعنى؛ فحدثنا عبد الوارث ابنُ سفيان، قال: حدثنا قاسم بنُ أصبغ، قال: حدثنا أحمد بنُ زهير، قال: حدثنا خالد بنُ خدائش، قال: حدثنا غسان بنُ مضر، قال: حدثنا سعيد بنُ يزيد، عن أبي نصرَةَ، عن جابر بنِ عبد الله، قال: دعاني أبي، وقد حضر قتالَ أحدٍ، فقال لي: يا جابر، لا أراني إلاَّ أوَّلَ مقتولٍ يُقتلُ غدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وإنِّي لن أدعَ أحدًا أعزُّ عليَّ منك غيرِ نفسِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ لك أخواتٍ فاستوِّصِ بهنَّ خيرًا، وإنَّ عليَّ ذينًا فاقضِ عني. فكان أوَّلَ قتيلٍ من أصحابِ النبي ﷺ. قال: فدَفَنْتُهُ هو وآخرَ في قبرٍ واحدٍ، فكان في نفسي منه شيءٌ، فاستخرجتُه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ كيومَ دَفَنْتُهُ^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢/٣ (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩)، وابن ماجه (٣٩٥٨).

(٢) في م: «استدل».

(٣) أخرجه البيهقي ٢٨٦/٦ من طريق أحمد بن زهير به، وأخرجه ابن سعد ٥٦٣/٣، وأبو داود =

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن
عبد السلام، قال : حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثني سعيد بن عامر، قال :
حدثنا شعبة، عن ابن^(١) أبي نجیح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال : دُفِنَ
مع أبي رجل في القبر، فلم تطب نفسي حتى حوَّلتُه^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا
بندار، قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن
أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، أن أباه قال : إني مُعرَّض نفسي للقتل، ولا
أراني إلا مقتولاً، وإني لا أدع أحداً^(٣) بعد رسول الله ﷺ أحب إلي منك .
وأوصاه بيناته ودين عليه، فقتل يوم أحد، فدُفِنوا بأحد، قال : فلم تطب أنفسنا،
فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر، فوجدناهم لم يتغيروا غير أن طرف أذن
أحدهم تغيَّر^(٤).

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
يوسف، وأخبرنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا ابن وضاح،
قال : حدثنا حامد بن يحيى، قال : حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، سمع جابراً

= (٣٢٣٢)، والحاكم ٢٠٣/٣ من طريق سعيد بن يزيد به نحوه .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٢)، والنسائي (٢٠٢٠) من طريق سعيد بن عامر به .

(٣) سقط من : م، م .

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجمه ٧٩٤/٣، ٧٩٥ من طريق بندار به .

يقول: لَمَّا أَرَادَ مَعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ الَّتِي فِي أَسْفَلِ أَحَدِ عِنْدَ قُبُورِ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ
بِالْمَدِينَةِ ، أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي ^(١) : مَنْ كَانَ لَهُ مَيْتٌ فَلْيَأْتِهِ فَلْيُخْرِجْهُ . قَالَ جَابِرٌ :
فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي ، فَأَخْرَجَنَاهُمْ رِطَابًا يَسْتَتُونَ .

قال أبو سعيد: لا أنكر بعد هذا مُنْكَرًا أَبَدًا . قال جابر: فأصابتِ المِسْحَاةُ
إصْبَعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَقَطَّرَ الدَّمُ ^(٢) .

قال أبو عمر: وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَأَاهُ بَعْدَ قَتْلِهِ وَدَفِنَهُ مَوْلَى لَهُ فِي
النَّوْمِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ الْمَاءَ يُؤْذِيهِ ، فَنَبَشَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ جَنْبِ سَاقِيَةٍ كَانَ دُفِنَ
إِلَيْهَا ، وَوَجَدَ جَنْبَهُ قَدْ اخْضَرَ ، فَدَفَنَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا
هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» ^(٣) فِي بَابِ طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ . وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ .

وقد روى مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، موقوفًا من
قولها: كَسَرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . وَأَكْثَرُ رِوَاةِ «الموطأ» يَقُولُونَ
فِيهِ : عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ ^(٤) مَيْتًا

(١) في ي ، م : «فنادى» .
(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٩٨) ، وعبد الرزاق (٩٦٠٢) ، والطحاوي في شرح المشكل ٤٤٠/١٢ ،
٤٤١ من طريق ابن عينة به ، وينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ .
(٣) الاستيعاب ٧٦٨/٢ ، ٧٦٩ .
(٤) في الأصل ، م : «المؤمن» .

ككسره وهو حتى . تعنى فى الإثم ^(١) . وهو حديثٌ يَدْخُلُ فى هذا البابِ من جهة التمهيد والمعنى ومن جهة الإسناد ، ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك . وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ مُسنداً من حديث عائشة ، من رواية عمرة وغيرها . فرأيتُ ذكره ههنا ؛ لأنَّ أصله من رواية مالك ، وهو من هذا البابِ أيضاً ؛ لأنه يدلُّ على كراهة حفر قبور المسلمين ^(٢) .

حدثنا سعيدُ بنُ نصير ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاح ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن سعيد ^(٣) ابنِ سعيد ، قال : سمعتُ عمرة تقولُ : سمعتُ عائشة تقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « كسرُ عظمِ المؤمنِ ميتاً ككسره حياً » ^(٤) .

وحدثنا عبدُ الوارث ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حماد ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن محمد ^(٥) بنِ عبد الرحمن ، قال : قالت عمرة : أعطيتُ قطعةً من أرضك أذفنَ فيها ؛ فإنَّ عائشة قالت : كسرُ عظمِ الميتِ ككسره وهو حتى . قال محمدُ : وكان مولى بالمدينة

(١) سيأتي فى الموطأ (٥٦٥) .

(٢) فى الأصل : «المؤمنين» .

(٣) فى ٥ : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٢/١٠ .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الدييات ص ١٠١ عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٤٠ ،

(٥٨٣٠٨) ، وأبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) من طريق سعد بن سعيد به .

(٥) فى الأصل : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ٦٠٩/٢٥ .

يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الحسينِ ^(٢) الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا أبو ^(٣) حذيفةَ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، يعنى ابنَ محمدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كَسُرُ عَظِمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا » ^(٤) .

قال أبو عمرو : هذا كلامٌ عامٌّ يُرادُ به الخُصوصُ ؛ لإجماعهم على أن كسرَ عَظِمِ المَيِّتِ لا ديةَ فيه ولا قودَ ، فعَلِمْنَا أَنَّ المعنى ككَسْرِهِ حَيًّا فى الإثمِ ، لا فى القودِ ولا الدِّيَةِ ؛ لإجماع العلماءِ على ما ذَكَرْتُ لك .

وفى لعنِ رسولِ اللهِ ﷺ النَّبَّاشَ دليلٌ على أَنَّ كُلَّ مَنْ أتى المُحَرَّمَاتِ ، وازتَكَبَ الكِبائِرَ المحظُوراتِ فى أذى المسلمين ، وظلَمهم - جائزٌ لعنه والله أعلم ، وقد تكلَّمنا على هذا المعنى فى غيرِ هذا المَوْضِعِ ، وقد لعن رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبَا وموكلَه ^(٥) ، والواصلةَ والمُستوصلةَ ^(٦) ، والخَمْرَ

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٨١ ، وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١١٧١) ، وأحمد ٤١/ ٢١٨ (٢٤٦٨٦) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٥٠ من طريق شعبة به .

(٢) بعده فى ى ، م : « بن أبى الحسن » .

(٣) سقط من : ى ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٤٥ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٨٨ - ١٨٩ من طريق أبى حذيفة به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢/ ١٦٥ (١٤٢٦٣) ، ومسلم (١٥٩٨) من حديث جابر .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ .

وشاربيها . الحديث^(١) . وكثيراً ممن يطول الكتاب بذكرهم . وتفرد حبيب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن إيماء^(٢) ، قال : ركَع رسولُ الله ﷺ ثم رَفَعَ رأسه ، فقال : « غَفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي إِخْيَانَ ، وَرِعْلًا^(٣) ، وَذُكْوَانَ » . قال خفاف : فَجُعِلَ لَعْنُ الْكُفْرَةِ^(٤) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . قال الدَّارِقُطْنِيُّ : تفرد به حبيب ، عن مالك ، وهو صحيح عن محمد بن عمرو^(٥) . وفي قول من قال في هذا الحديث : « كَسُرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ » . دليلٌ على أن غيرَ المؤمنِ بخلافه . والله أعلم .

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلباً للمال ؛ فقال مالك : أكرهه ، وليس بحرام . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا بأس بنبش قبور المشركين طلباً للمال . وقال الأوزاعي : لا يفعل ؛ لأنَّ النبي ﷺ لما مرَّ بالجحرِ سجى ثوبه على رأسه ، واستحَّت^(٦) راحلته ، ثم قال : « لا تدخلوا بيوت النهن ظلموا ، إلا أن تدخلوها وأنتم بأكون ؛ مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١) ، والترمذى (١٢٩٥) من حديث أنس .

(٢) فى م : «أسلم» . وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٢٦ .

(٣) فى م : «رعنا» .

(٤) فى م : «الكفرة» .

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٨/٦٧٩) من طريق محمد بن عمرو به بذكر خفاف بن إيماء ، وينظر ما

سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

(٦) بعده فى م ، «على» .

(١) قال الأوزاعي: فقد نهى أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف يدخلون قبورهم^(١)؟

قال أبو عمر: هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلًا^(٢). ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، من حديث القعني^(٣). وروى من غير هذا الوجه أيضًا أنه لما أتى ذلك الودى أمر الناس فأسرعوا، وقال: «إن هذا وادٍ ملعون». وروى عنه أنه أمر بالعجين فطرح^(٤).

وقد روى محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ^(٥)، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو^(٦)، يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حينَ خرجنا إلى الطائفِ، فمررنا بقبرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا قبرُ أبي رغالٍ؛ وهو أبو ثقيف^(٧)، وكان من ثمودَ، وكان بهذا الحرمِ يُدْفَعُ عنه، فلمَّا خرج أصابته النُقْمَةُ بهذا المكانِ، ودُفِنَ فيه، وآيةُ ذلك أنه دُفِنَ معه غصنٌ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٩٨/١٠.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٨١.

(٤) أخرجه البزار (٣٩٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٤٦، ٣٧٤٧)، وابن حجر في التعليق ٢١/٤، ٢٢ من حديث أبي ذر، وأخرجه الطبراني (١٣٦٥٤) من حديث ابن عمر.

(٥ - ٥) في الأصل: «بجير بن بجير»، وفي م: «يحيى بن أبي يحيى». وينظر تهذيب الكمال ٩/٤.

(٦) في م: «عمر». وينظر المصدر السابق.

(٧) في م: «الطائف».

من ذهب ، إن أنتم نَبَشْتُمْ عنه أَصَبْتُمْوه معه . فابْتَدَرَه الناس ، فاستَخْرَجُوا معه الغُصْنَ .

وفى هذا الحديث إباحة نَبَشِ قبورِ المُشْرِكِينَ لأخذِ المالِ .

حدثناهُ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطاردِيُّ ^(١) ، قال : حدثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ^(٢) ، قالوا جميعاً : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ . فذكره بإسناده ^(٣) .

قال أبو عمر : أبو رغالٍ هذا ، هو الذى يَزُجُّمُ قبره أبداً كلَّ مَنْ مرَّ به ، واختلِفَ فى قصِّته ؛ فقيل : إنَّه كان من ثمودَ ، واشتَحَقَّ من العقوبةِ مثلَ ^(٤) ما استَحَقَّتْ ثمودُ ، فصرفَ اللهُ عنه ذلك ^(٤) لكونه فى الحرمِ ، فلمَّا خرج منه أخذته الصَّيْحَةُ ، فمات ، فدفنَ هناك . وقيل : إنَّه كان وَجَّهه صالحُ النبيِّ عليه السلامُ

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٨٨/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٤) ، والبيهقى ١٥٦/٤ من طريق ابن إسحاق به .

(٤) سقط من : ي ، م .

على صدقات^(١) الأموال^(٢) ، فخالف أمره ، وأساء السيرة ، فوثب عليه ثقيف ؛
وهو قسي بن منبج ، فقتله ، وإنما فعل ذلك به^(٣) لسوء سيرته في أهل الحرم ، فقال
عجلان بن سلمة الثقفي ، وذكر قسوة أبيه^(٤) على أبي رغال^(٥) :

* نحن قسي وقسا أبونا *

وقال أمية بن أبي الصلت^(٦) :

نَفُوا عَنْ أَرْضِهِمْ عَدْنَانَ طَرًّا وَكَانُوا لِلْقَبَائِلِ قَاهِرِينَ
وَهُمْ قَتَلُوا الرَّئِيسَ أَبَا رِغَالٍ بِنَخْلَةٍ إِذْ يَسُوقُ بِهَا الْوَضِينَ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دَرَّالِكِ^(٧) الْعَبْدِيُّ يَذْكُرُ فَجْوَرَ أَبِي رِغَالٍ وَحُبَّتَهُ^(٨) :
وَإِنِّي إِنْ قَطَعْتُ جِبَالَ قَيْسٍ وَحَالَفْتُ الْمَزُونَ^(٩) عَلَى تَمِيمٍ

(١) في م : «نفقات» .

(٢) في الأصل : «الأموال» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : «الله» .

(٥) البيت في اللسان ، والتاج (ق س و) غير منسوب .

(٦) البيتان في ديوانه ص ٧١ برواية :

نَفُوا عَنْ أَرْضِهِمْ عَدْنَانَ طَرًّا وَكَانُوا بِالرَّعَايَةِ قَاطِنِينَ

وَهُمْ قَتَلُوا السَّنَى أَبَا رِغَالٍ بِنَخْلَةٍ حِينَ إِذْ وَسَقَ الْوَطِينَا

(٧) في م ، ي ، م : «دارك» . وينظر معجم الشعراء ص ٢٩ .

(٨) البيتان في المستقصى في أمثال العرب ٥٦/١ ، واللسان (س د م) .

(٩) في م : «الحرون» . والمزون : اسم من أسماء عمان . معجم البلدان ٥٢٢/٤ .

لأعظم فجرة من ابى رغال وأجوز في الحكومة من سدوم^(١)
وقال مشكين الدارمي^(٢) :

وأزجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبى رغال
وقد زوى عن أنس، قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور
المشركين، وكان فيها حوث ونخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين
فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالحوث فسوى.

حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا
الحارث بن أبى أسامة، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا عبد الوارث، عن^(٣)
أبى التياح، عن أنس.

^(٤) وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد، عن
أبى التياح، عن أنس. فذكره^(٦).

وذكره أيضاً أبو داود^(٧)، عن مسدد، عن عبد الوارث، عن أبى التياح، عن
أنس^(٤).

(١) سدوم: مدينة من مدائن قوم لوط، كان قاضيها يقال له: سدوم. معجم البلدان ٥٩/٣.

(٢) ديوانه ص ٥٧.

(٣) فى م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ١٠٩/٣٢.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) فى الأصل، «بكير حدثنا داود».

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٨٥/٢.

(٧) تقدم تخريجه فى ٢٨٤/٢، ٢٨٥.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسيدٍ، قراءةً مني عليه، أنَ أحمدَ بنَ محمدٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ. وقرأتُ عليه أيضًا أنَ بكرِ ابنِ العلاءِ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ موسى الشَّاميِّ، قالَ جميعًا: حدَّثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأصحابِ الحجرِ: « لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذِّبِينَ ^(١) إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ أن يُصيبكم مثل ما أصابهم » ^(٢).

قال أبو عمر: قد أجازَ الدخولَ عليهم في حالِ البكاءِ.

وحدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ ^(٣) وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا ^(٤) عمرُ بنُ عبدِ الوهَّابِ الرِّياحِيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ، قال: حدَّثنا رُوْحٌ، وهو ابنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ، وهو ابنُ أميَّةَ، عن بُجَيْرٍ ^(٥)، وهو ابنُ أبي بُجَيْرٍ ^(٥)، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ^(٦)، قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفيرٍ، فمررنا بقبرٍ،

(١) في م: «المعتدين».

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٩). وأخرجه أحمد ١٥٧/١٠ (٥٩٣١)، والبخارى (٤٣٣)، (٤٤٢٠، ٤٧٠٢) من طريق مالك به.

(٣) في ي: «سعد». وينظر بغية المتتمس ص ٥١٥.

(٤ - ٤) سقط من: م، وفي الأصل: «محمد بن». وينظر تهذيب الكمال ٤٥١/٢١.

(٥) في الأصل، م: «يحيى». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.

(٦) في م: «عمر». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.

٥٦٥ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظيم المسلم ميتًا ككسره وهو حي. تعني في الإثم.

فقال: «هذا قبر أبي رغال، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكته الحرم، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، منعه لمكانه^(١) من الحرم، فخرج حتى إذا بلغ هلهنا مات، فدُفِن، ودُفِن معه غصن من ذهب». فابتدَرناه فاشتخرجناه^(٢).

وأما حديث مالك، أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: كسر عظيم المسلم ميتًا ككسره حيًا. تعني في الإثم^(٣). فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من أسنده ورفعته إلى النبي ﷺ، وذلك عند حديثه في المُحتَفَى النَّبَاشِ^(٤).

(١) في الأصل: «مكانه».

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٩٧/٦ من طريق محمد بن غالب به، وأخرجه البيهقي في السنن ١٥٦/٤ من طريق عمر بن عبد الوهاب به، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٣)، وابن حبان (٦١٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢٧٨٨، ٨٥٣٣) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧-مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٠٠٠). وأخرجه الشافعي ٢٧٧/١، والبيهقي ٥٨/٤ - من طريق مالك به.

(٤) تقدم ص ٧٣ - ٧٥.

جامع الجنائز

٥٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصَغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .

المهيد مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عبادة بن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها ، وأصغت إليه يقول : « اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى »^(١) .

قال أبو عمر : إذا كان رسول الله ﷺ وقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعُو بالرحمة والمغفرة ، فغيره أولى ألا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار ، ألهمنا الله لدعائه وسؤاله ، والله لا يخيب من دعاه ، ولا يحرم سائله ، ولقد أحسن القائل ، وهو عبيد^(٢) :

مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ
وأما قوله في هذا الحديث : « وألحقني بالرفيق » . فقيل : الرفيق أعلى الجنة . وقيل : الرفيق الملائكة والأنبياء والصالحون ، من قوله عز وجل :

.....
القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٦) . وأخرجه مسلم (٨٥/٢٤٤٤) من طريق مالك به .
(٢) هو عبيد بن الأبرص ، والبيت في ديوانه ص ١٥ .

٥٦٧ - وحَدَّثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبي يموت حتى يُخَيَّرَ » . قالت : فسمِعته وهو يقول : « اللهم الرفيق الأعلى » . فعرفت أنه ذاهب .

﴿ وَحَسَنَ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] . قال أهل اللغة : ﴿ رَفِيقًا ﴾ ههنا بمعنى رفقاء ، كما يقال : صديق . بمعنى أصدقاء ، وعدو . بمعنى أعداء .
مالك ، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبي يموت حتى يُخَيَّرَ » . قالت : فسمِعته وهو يقول : « اللهم الرفيق الأعلى » . فعرفت أنه ذاهب^(١) .

قال أبو عمر : قد روى مالك^(٢) ، عن هشام بن عروة ، عن عبادة بن عبد الله ابن الزبير ، عن عائشة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مُسْتَبِدُّ إلى صدرها ، وأصغت إليه يقول : « اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحِقْني بالرفيق » . وهذا يكاد أن يكون ذلك المرسل إلا ذكر التَّخْيِيرِ ، وقد روى هذا الحديث مسندًا من وجه صحيح ، من حديث أهل المدينة ،^(٣) وفيه^(٤) ذكرُ التَّخْيِيرِ والحديث كله .

حدَّثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءةً مني عليه ، أن أبا الفضل جعفر بن

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥٧/١- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٧) . وأخرجه ابن سعد ٢٣٠/٢ من طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٥٦٦) .

(٣- ٣) سقط من : ص ، م .

محمد بن يزيد الجوهريُّ حدثه إملاءٌ عليهم بمصرَ سنةَ سبعٍ وخمسينَ
 وثلاثمائةٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدانَ بنِ عبدِ الغفارِ بمكةَ، قال: حدثنا
 أبو مروانَ - يعني محمدَ بنَ عثمانَ - قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ^(١)، عن أبيه،
 عن عروة، عن عائشةَ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما من نبيٍّ مَرِضَ
 إلا خُيِّرَ بينَ الدنيا والآخرةِ». قالت: فلما كان في مرضِهِ الذي قُبِضَ فيه أخذته
 بُحَّةٌ شديدةٌ، فسمِعته يقولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ
 وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩]. فعلمتُ أنه
 خُيِّرَ^(٢).

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ
 ابنُ إسحاقَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدِ بنِ إبراهيمَ،
 عن أبيه، عن عروة، عن عائشةَ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ. فذكرَ مثله
 سواءً^(٣).

هذا تفسيرُ قوله: «وَأَلْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ». وقوله: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

(١) في ر: (سعيد).
 (٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٠) عن أبي مروان به، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤٣ (٢٦٣١٩)،
 والبخاري (٤٥٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد به، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٤٢ (٢٥٤٣٣)،
 والبخاري (٤٤٣٥، ٤٤٣٦)، ومسلم (٨٦/٢٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٣، ١٠٩٣٣)
 من طريق سعد بن إبراهيم به.
 (٣) أخرجه إبراهيم بن حماد بن إسحاق في زياداته على كتاب تركة النبي ﷺ لحمد بن إسحاق
 ص ٥٢ عن عمه إسماعيل بن إسحاق به، وأخرجه حماد بن إسحاق في ص ٥٢ عن إبراهيم بن
 حمزة به.

وقد روى من وجوه أن الله عز وجل خيره بين الدنيا والآخرة، فاختر
 الآخرة، من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض أو ما
 عند الله، فاختر ما عند الله. والآثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في
 هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها. وقد روى مالك في
 أن النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختر ما عنده، خبراً متصلًا ثابتاً من
 غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضير، قال:
 حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال:
 حدثنا القعني، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا أحمد بن
 محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعني،
 قال: قرأت على مالك، عن^(١) أبي التضر، عن عبيد بن حنين، عن
 أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبداً
 خيره الله بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختر ما عنده».
 فبكى أبو بكر وقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله. قال: فعجبنا له
 وقلنا: انظروا إلى هذا الشيخ، يُخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير وهو
 يقول: فدينك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله ﷺ هو المُخبر، وكان
 أبو بكر أعلمنا به^(٢).

(١) في الأصل، م: «بن».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٠) من طريق القعني به، وأخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم

(٢/٢٣٨٢) من طريق مالك به.

٥٦٨ - وحديثي عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : المرطأ
 إن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده
 بالغدأة والعشى ؛ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان
 من أهل النار فمن أهل النار ، يقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله
 إلى يوم القيامة » .

التمهيد
 مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات أحدكم
 عُرض عليه مقعده بالغدأة والعشى ؛ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن
 كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم
 القيامة » ^(١) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : « حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة » . وهو
 خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لـ : « حتى يبعثك الله » . وقال المغنبي :
 « حتى يبعثك الله يوم القيامة » . وهذا أثبت وأوضح ^(٢) من أن يحتاج فيه إلى قول ،
 وقال فيه ابن القاسم : « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » ^(٣) . وهذا أيضا بين ،
 يريد : حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ، وإليه تصير . وهو عندي أشبه بقوله :
 « عُرض عليه مقعده » . لأن معنى « مقعده » عندي ، والله أعلم : مستقره وما

القبس

(١) للوطأ برواية أبي مصعب (٩٩٠) . وأخرجه أحمد ١٥٤/١٠ (٥٩٢٦) ، والبخاري (١٣٧٩) ،
 ومسلم (٢٨٦٦) من طريق مالك ٤ . وفي رواية أبي مصعب وأحمد ومسلم : « حتى يبعثك الله إليه
 يوم القيامة » . وفي رواية البخاري : « حتى يبعثك الله يوم القيامة » .

(٢) في م : « أصح » .

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٧١) ، وفي الكبرى (٢١٩٩) من طريق ابن القاسم ٤ ، وفيه : « حتى
 يبعثك الله يوم القيامة » .

يَصِيرُ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ ^(١) كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ سَوَاءً ، فِي رِوَايَةِ قَوْمِ التَّمْهِيدِ
عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَازٍ ، وَيَحْيَى بْنُ عَامِرٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَرَوَاهُ مُطَرِّفُ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، فَقَالَ فِيهِ : « حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ » . لَمْ يَزِدْ .
وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا
الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَالِكٍ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُعْرَضُ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عَلَى مَقْعَدِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً » .
هَكَذَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى ^(٢) مَقْعَدِهِ
بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ » . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : « إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « حَتَّى يُبْعَثَ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٤) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥٠/٧، ١٥٠/٧-ظ- مخطوط). وأخرجه البيهقي في الاعتقاد ص ٢٧٧ من طريق ابن بكير به .

(٢) بعده في ي : «محمد» . وهو إبراهيم بن محمد بن باز ، وينسب إلى جده فيقال : إبراهيم بن باز ، من أصحاب سحنون ، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . ينظر الإكمال ١١٧/٤ ، وجدوة المقتبس ص ١٥٤ .
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/١٣ : «عليه» .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٧/١٣ - وعنه ابن ماجه (٤٢٧٠) عن ابن نمير - وحده - به ، وعند ابن أبي شيبة : «حتى يعثك الله يوم القيامة» وعند ابن ماجه : «حتى تبعث يوم القيامة» ، =

التمهيد

قال أبو عمر: فِرْوَايَةُ أَبِي أَسَامَةَ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَرِوَايَةُ ابْنِ نُمَيْرٍ نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ بُكَيْرٍ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، فَقَالَ فِيهِ: «حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهَذَا نَحْوُ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ، قَرَأْتَهُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَانَ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَقَارِبَةٌ.

وفى هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان كما يقول أهل السنة فى ذلك، واللّه أعلم، ويدل على ذلك أيضاً قول اللّه عز وجل فى آل فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦]. وقوله ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» الحديث^(٣). وقوله ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(٤). وقوله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَخَذْتُ مِنْهَا عُثْقُودًا»^(٥). وقوله ﷺ:

القبس

= وأخرجه أحمد ٢٨٣/٨ (٤٦٥٨)، والترمذى (١٠٧٢)، والنسائى (٢٠٧٠) من طريق عبید الله به نحوه.

(١) فى ى: «بعث إليه».

(٢) أخرجه أحمد ٢٤١/١٠ (٦٠٥٩)، والبخارى (٣٢٤٠)، والنسائى (٢٠٦٩) من طريق الليث به.

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٦).

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٢٨/٢.

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٤٧)، بلفظ: «إني رأيت الجنة».

«لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ»
 الحديث^(١). وهذا كثير، والآثارُ في خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَتَمَّهَا قَدْ خُلِقَتَا كَثِيرَةً
 جَدًّا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ؛ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ، رَوَاهُ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ
 زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ طَوْلٌ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ
 فِيهِ: «فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟
 فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا
 هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْتَبُ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولَانِ: وَمَا عِلْمُكَ؟
 فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ وَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنَّ
 صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى
 الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ طَيْبِهَا وَرُوحِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةَ بَصَرِهِ». وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ إِلَى قِصَّةِ الْكَافِرِ؛ قَوْلُهُ^(٢): «فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ، وَمَا
 دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَفْرِشُوا لَهُ مِنَ
 النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قَالَ:
 وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،

(١) ينظر ما تقدم في ٢٢٨/٢، ٢٢٩، ٢٣١.

(٢) ليس في: الأصل، م.

قال : حدثنا محمد بن وِضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ . فذكر الحديث بطوله بالإِسْتِثْنَاءِ المَذْكُورِ ^(١) .

وهذا الحديث يُفَسِّرُ حديثَ ابنِ عُمَرَ المَذْكُورَ في هذا البابِ عن النبي ﷺ ؛ قوله : «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» . وَيُبَيِّنُ المُرَادَ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وذكر البخاري ^(٢) من حديث سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، فَيَأْتِيهِ المَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ ^(٤) - فَأَمَّا المَوْمِنُ فيقول : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فيقال له : انظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ . فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» . قال قتادة : وَذِكْرُ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَذَكَرَ الحديثَ .

وذكر عبد الرزاق ^(٥) ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) ابن أبي شيبة ٣/٣٨٠ - ٣٨٢ . وأخرجه أحمد ٣٠/٤٩٩ (١٨٥٣٤) ، وأبو داود (٤٧٥٣) من طريق أبي معاوية به .

(٢) البخاري (١٣٣٨ ، ١٣٧٤) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من الموضع الثاني من البخاري ، وفي الموضع الأول : «حتى إنه» .

(٤) في ي ، والموضع الأول من البخاري : «محمد» .

(٥) عبد الرزاق (٦٧٤٤) .

جابرًا يقول: إن هذه الأمة تُبْتَلَى في قُبُورِها ، فإذا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، أَتَاهُ مَلَكٌ شَدِيدُ الْإِنْتِهَارِ ، فَيَقُولُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُهُ . فَيَقُولُ الْمَلَكُ : أَطْلِعْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَبْدَلَكَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ . فَيَرَاهُمَا كِلَيْهِمَا ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : دَعُونِي أُبَشِّرُ أَهْلِي . فَيَقَالُ لَهُ : اسْكُنْ ، هَذَا مَقْعَدُكَ أَبَدًا . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ فِي الْمَنَافِقِ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ زَادَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلِيَّ رُءُوسِنَا الطَّيْرَ ، فَقَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا ، نَزَلَتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : «فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا : أَيُّ رَبِّ ، عَبْدُكَ . فَيَقَالُ : ازْجِعُوهُ ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنْ ^(٢) مِنْهَا تَخْلُقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى» . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَسَاقَ فِي الْكَافِرِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «أَحَدُكُمْ» . فَإِنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَإِلَى الْمَنَافِقِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَعَلَى الْمَنَافِقِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ . عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ .

(١) عبد الرزاق (٦٧٣٧) .

(٢) في مصدر التخريج : «أنى» .

٥٦٩ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ [٢٨ ظ] أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ
الْأَرْضُ ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ؛ مِنْهُ تُخْلِقُ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ » .

وفي هذا الحديث الإفراز بالموت والبعث بعده ، والإفراز بالجنة والنار .
وقد استدلَّ به مَنْ ذهبَ إلى أَنَّ الأرواحَ على أَفْنِيَةِ القُبُورِ ، وهو أَصَحُّ ما ذهبَ إليه
في ذلك مِنْ طريقِ « الآثَارِ ؛ لِأَنَّ^(١) الأحاديثَ الدَّالَّةَ على ذلك ثابتةٌ مُتَوَاتِرَةٌ ،
وكذلك أحاديثُ السَّلَامِ على القُبُورِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

مالكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ؛ مِنْهُ تُخْلِقُ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ »^(٢) .

تابع يحيى قومٌ على قوله : « تأكله الأرض » . في هذا الحديث . وقال
جماعةٌ : « يأكله الثراب » . والمعنى واحدٌ . وعَجَبُ الذَّنْبِ معروفٌ ، وهو
العظمُ في الأسفلِ بينَ الأليتينِ ، الهابطُ مِنَ الصُّلْبِ ، يقالُ لَطَرْفُهُ : العُضْغُصُ .
وظاهرُ هذا الحديثِ وَعُمُومُهُ يُوجِبُ أن يكونَ بنو آدمَ كُلُّهم في ذلك سواءً ،
إلَّا أنه قد رُوِيَ في أجسادِ الأنبياءِ والشُّهداءِ أن الأرضَ لا تأكلُهم . وحسبُك ما
جاء في شُهَداءِ أُحُدٍ وغيرِهِم ، وقد ذَكَرنا ذلك فيما مَضَى مِنْ كِتَابِنَا^(٣) . وهذا

القبس

(١ - ١) في ي : « الأثر ألا ترى أنه . »

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥٧/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٩١) . وأخرجه
أبو داود (٤٧٤٣) ، والنسائي (٢٠٧٦) من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ ، وما تقدم ص ٧١ - ٧٣ .

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَفْظٌ عَمُومٌ ، وَيَدْخُلُهُ الْخُصُوصُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَنْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ عَجَبُ الذَّنْبِ . وَإِذَا جَازَ إِلَّا تَأْكَلَ الْأَرْضُ عَجَبُ الذَّنْبِ ، جَازَ إِلَّا تَأْكَلَ الشُّهَدَاءُ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحْكَمٌ لِلَّهِ وَحُكْمُهُ ، وَلَيْسَ فِي حُكْمِهِ إِلَّا مَا شَاءَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ مِنْ هَذَا مَا عَرَفْنَا بِهِ ، وَنُسَلِّمُ لَهُ إِذْ جَهِلْنَا عِلَّتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ ، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ الَّتِي فِي أَسْفَلِ أَحَدٍ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ ، أَمَرَ مُتَأَدِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ مَيِّتٌ فَلْيَأْتِهِ فَلْيُخْرِجْهُ فَلْيَحْمِلْهُ . قَالَ جَابِرٌ : فَذَهَبْنَا إِلَى أَبِي ^(١) ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا يَشْتَبُونَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَا تُتَكَبَّرُ بَعْدَ هَذَا مُتَكَبِّرًا . قَالَ جَابِرٌ : فَأَصَابَتِ الْمَسْحَاةُ إِصْبِعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَتَقَطَّرَ الدَّمُ ^(٢) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرْكَبُ » . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءُ خَلْقِهِ وَتَرْكِيبِهِ مِنْ عَجَبِ ذَنْبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهَذَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِخَبِيرٍ ، وَلَا نَحْبَرَ فِيهِ عِنْدَنَا مُفَسِّرٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ جُمْلَةٌ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْخَبِيرِ .

وَأَمَّا خَلْقُ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ ، فَزُورِي فِي خَلْقِهِ آثَارٌ

(١) فِي ص : « أَحَدٌ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ص ٧٢ ، ٧٣ .

كثيرة، في ظاهر بعضها اختلاف؛ رَوَى شُعْبَةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن التمهيد سلمان^(١) قال: أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر وهو يُخلق^(٢).

وروى حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: حَمَّرَ اللهُ طِينَةَ آدَمَ أربعين ليلةً، ثم خَلَقَهَا بيده، فخرجَ طيِّبُها في يمينه، وخرجَ خبيثُها في الأخرى، ثم مسحَ يديه إحداهما بالأخرى فخلطَ بعضه ببعض، فمِنَ ثَمَّ يخرجُ الخبيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، والطَّيِّبُ مِنَ الخَبِيثِ^(٣).

وروى عوف، عن قَسَامَةَ بن زُهَيْرٍ، سَمِعَ أبا مُوسَى الأشعري يقول: إنَّ الله خلقَ آدمَ من قَبْضَتَيْ قَبْضَتَيْهَا من جميع الأرض، فجاء بنو آدمَ على قدرِ الأرض؛ جاء منهم الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبينَ ذلك، والحزنُ والسَّهْلُ، والخبيثُ والطَّيِّبُ^(٤).

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: يقولون: إنَّ الرُّوحَ أَوَّلُ ما نُفِخَ في يَافُوخِ^(٥) آدمَ.

وفى قوله ﷺ: «وفيه يُرَكَّبُ». إيمانٌ بالبعثِ والنشأةِ الآخرةِ.

(١) في م: «سليمان».

(٢) أخرجه ابن سعد ١/٣٠، وابن أبي شيبة ١٤/١١٠، ١١١، وابن جرير في تفسيره ١٤/٥١٤، وابن عساكر ٧/٣٨٤ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تاريخه ١/٩٣ من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/٣٥٤، ٤١٣، (١٩٥٨٢، ١٩٥٨٣، ١٩٦٤٢)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥) من طريق عوف به مرفوعاً.

(٥) في ص: «نافوخ». واليافوخ: فجوة مغطاة بنشاء، تكون عند تلاقي عظام الجمجمة، وهما يافوخان، يافوخ أماسي ويافوخ خلفي، الوسيط (أ ف خ، ي ف خ).

٥٧٠ - وحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ
ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ
طَيْرٌ يَغْلِقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ^(١) ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ،
أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا نَسَمَةُ
الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَغْلِقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » ^(٢) .
لم يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَمِنْ أَفْضَلٍ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ الْمَعْفَى بْنُ
عِمْرَانَ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الصَّفَّارِ ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمَعْفَى بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ

(١) قال أبو عمر : « قال محمد بن يحيى الذهلي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ولد كعب بن مالك
عبد الرحمن وعبد الله وعبيد الله وفضالة ووهب ومعبد . قال محمد بن يحيى : وسمعت علي بن المديني
يقول : هم خمسة ؛ عبيد الله بن كعب ومعبد بن كعب وعبد الرحمن بن كعب ومحمد بن كعب
وعبد الله بن كعب . قال محمد بن يحيى : فسمع الزهري من عبد الله بن كعب ، وكان قائد أبيه حين
عمى ، وسمع من عبد الرحمن بن كعب ، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب ،
وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب ، ولا أراه سمع منه » . تهذيب الكمال ١٧ / ٣٦٩ .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥٧ / ٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٩٢) . وأخرجه
أحمد ٥٧ / ٢٥ (١٥٧٧٨) ، وابن ماجه (٤٢٧١) ، والنسائي (٢٠٧٢) من طريق مالك به .

كعب بن مالك كان يحدث، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده». .

وفي رواية مالك هذه بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

وكذلك رواه يونس، عن الزهري قال: سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن^(١)». وذكر الحديث^(٢).

وكذلك رواه الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب^(٣). ورواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل^(٤)، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،^(٥) عن أبيه^(٦).

فاتفق مالك، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، والحارث بن فضيل، على رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه^(٥).

(١) أشار في حاشية ي إلى أنه في نسخة: «المسلم».

(٢) أخرجه أحمد ٥٨/٢٥ (١٥٧٨٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢١٦١)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٢٣) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه الطبراني ٦٥/١٩ (١٢٣) من طريق الأوزاعي به.

(٤) في ي: «الفضل».

(٥ - ٥) سقط من: ي.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٤٤٩)، والطبراني ٦٤/١٩ - ٦٥ (١٢٢)، واللالكائي في شرح أصول

الاعتقاد (٢١٦٢)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٢٦) من طريق ابن إسحاق به.

ورواه شعيب بن أبي حمزة^(١)، ومحمد بن أبي الزهري، وصالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك. فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك، عن جده كعب بن مالك.

وذكره إبراهيم بن سعيد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أنه بلغه، أن كعب بن مالك كان يحدث^(٢).

وذكر أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب، أن كعب بن مالك كان يحدث، أن رسول الله ﷺ. مثل حديث مالك سواء^(٣).

ورواه معمر، وعقيل، وعمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب. لم يقولوا: عبد الله ولا عبد الرحمن.

ذكره عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، وذكره الليث، عن عقيل^(٥)، وذكره ابن

(١) ذكره البخاري في تاريخه ٣٠٦/٥.

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/٢٥ (١٥٧٧٧)، والبخاري في تاريخه ٣٠٥/٥، ٣٠٦ من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) أخرجه البيهقي في البعث والنشور (٢٢٥) من طريق أبي اليمان به.

(٤) في تفسيره ١٣٩/١، ١٤٠.

(٥) ذكره البخاري في تاريخه ٣٠٦/٥ عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن ابن كعب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

عينية، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى^(١)، كلهم عن ابن كعب بن مالك في حديث «نسمة المؤمن». كل هذا. وقال محمد بن يحيى: المحفوظ عندنا والله أعلم هذا، وهو الذى يُشبهه حديث صالح بن كيسان، وشعيب، وابن أخى ابن شهاب.

قال أبو عمر: لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك، ولا دليل عليه، واتفاق مالك، ويونس، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وأبى بصير، والنسمة إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم فى الحفظ والإتقان بحيث لا يُقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم فى هذا الحديث. وبالله التوفيق.

وأما قوله: «نسمة المؤمن». والنسمة ههنا الروح، يدل ذلك على ذلك قوله ﷺ فى الحديث نفسه: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة». وقيل: النسمة النفس والروح والبدن. وأصل هذه اللفظة - أعنى النسمة - الإنسان بعينه، وإنما قيل للإنسان: نسمة، والله أعلم؛ لأن حياة الإنسان بروحه، فإذا فارقه عديم أو صار كالمعدم^(٢)، والدليل على أن النسمة الإنسان قوله ﷺ: «من أعتق نسمة مؤمنة»^(٣). وقول على رضى الله عنه: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة^(٤). قال الشاعر^(٥):

(١) سيأتي تخريجه ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) فى ص: «كالمعدم».

(٣) أخرجه ابن سعد ٤٦٦/٨، والطبرانى (١٨٦) من حديث على.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/٢ (٥٩٩)، والبخارى (٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥)، والترمذى (١٤١٢)، والنسائى (٤٧٥٨).

(٥) هو الأعشى، والبيت فى ديوانه ص ٥٣.

بأعظم منه^(١) تُقَى في الحساب إذا النَّسَمَاتُ نَفَضْنَ العُبَارَا
يعنى : إذا بُعِثَ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وقال الخليل بن أحمد^(٢) :
النَّسْمَةُ الْإِنْسَانُ . قال : والنَّسْمُ نَفْسُ الرُّوحِ ، والنَّسِيمُ هبوبُ الرِّيحِ .

وقوله : « تعلق في شجر الجنة » . يُرَوَى بفتح اللام وهو الأكثر ، ويُروى
بضم اللام ، والمعنى واحد ، وهو الأكل والرعى . يقول : تأكل من ثمار الجنة
وترعى وتسرح بين أشجارها . والعلوقُ والعلاقُ والعلوقُ الأكل والرعى . وتقولُ
العربُ : ما ذاق اليومَ علوقًا . أى : طعامًا . قال الربيع بن زياد يصفُ الخيلَ^(٣) :
ومجنَّباتٍ لا يذقنَ علوقةً يمصعنَ بالمهتراتِ والأمهاتِ^(٤)
يعنى : ما يرعىن ولا يذقن شيئًا . قال الأعشى^(٥) :

وفلاة كأنها ظهْرُ ثرسٍ ليس فيها إلا الرجيع^(٦) علاقُ

(١) فى النسخ : « منك » . والمثبت من الديوان .

(٢) العين ٧ / ٢٧٥ .

(٣) الحماسة ١ / ٤٩٤ ، والأغانى ١٧ / ١٩٦ ، والمستقصى ٢ / ٣٢٢ ، واللسان (م ه ر) ، ورواية
الحماسة : عدوفا يقذفن . وفى الأغاني : عدوفا يقذفن . وفى المستقصى واللسان : عدوفا يقذفن .
بدلا من : علوقة يمصعن . ونسبه فى اللسان (ع د ف) إلى قيس بن زهير برواية : عدوفا يقذفن .
والبيت فى إصلاح المنطق ص ٣٩٠ بلا نسبة كرواية الحماسة .

(٤) المحجبات : الخيل تجنب إلى الإبل ، والمصع : التحريك ، وقيل : هو عدو شديد يحرك فيه الذئب .
ينظر اللسان (ج ن ب ، م ص ع) .

(٥) ديوانه ص ٢١١ .

(٦) فى م : « الربيع » . والرجيع : الحيرة ، وهى ما يخرج به البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . ينظر
اللسان (ج ر ، ر ج ع) .

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث؛ فقال منهم قائلون: أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، وتلقاهم ربهم بالعمو عنهم وبالرحمة لهم. واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمناً شهيداً من غير شهيد. واحتجوا أيضاً بما روى عن أبي هريرة، أن أرواح الأبرار في عليين، وأرواح الفجار في سجين. وعن عبد الله بن عمر مثل ذلك. وهذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله، وهو قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». وسيأتي هذا الحديث وما كان في معناه من صحيح الأثر في باب نافع^(١) إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم؛ لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك؛ أمّا القرآن فقولُه عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. الآية [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

وأما الآثار فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة»^(١).

ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا إسماعيل بن المختار، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء يغدون ويروحون إلى رياض الجنة، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول الله تبارك وتعالى: هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتموها؟ فيقولون: لا، غير أننا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل»^(٢) في سبيلك.

وذكر بقي بن مخلد، قال: حدثنا هناد^(٣) بن السري، عن إسماعيل بن المختار، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله^(٤).

قال بقي: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن

(١) أخرجه الترمذي (١٦٤١) عن ابن أبي عمر به، وأخرجه الحميدي (٨٧٣)، وأحمد ٤٥/١٤٣.

(٢) (٢٧١٦٦) عن ابن عيينة به.

(٣) سقط من: م.

(٤) في النسخ: «عباد».

(٥) هناد (١٥٦) - وعنه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٠).

جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُذَلَّلَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرِبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ؛ لَعَلَّا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ، وَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ؟ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١) [آل عمران: ١٦٩].

قال بقى: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: سألتناه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. قال: أما إننا قد^(٢) سألنا عن ذلك، أرواحهم كطيرٍ خضِرٍ تسرُحُ في الجنة في أيها شاءت^(٣) ثم تأوي إلى قناديلٍ معلقةٍ بالعرش، فبينما هم كذلك، إذ أطلع عليهم ربك أطلاعةً فقال: سلوني ما شئتم. فقالوا: يا ربنا، وماذا نسألك ونحن نسرُحُ في الجنة في أيها شئنا. قال: فبينما هم كذلك إذ^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢١٩/٤ (٢٣٨٩) عن عثمان ابن أبي شيبة ٤.

(٢) في النسخ: «فقد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من ابن أبي شيبة، ولفظ مسلم وابن ماجه فيه اختصار.

«^(١) أَطَّلَع عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ : سَلُونِي مَا سَأَلْتُمْ . فَقَالُوا : يَا رَبَّنَا ، وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا سِئْنَا . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ : سَلُونِي مَا سَأَلْتُمْ . فَقَالُوا : يَا رَبَّنَا ، وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا سِئْنَا^(٢) . قَالَ : «^(٣) فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ قَالُوا : نَسْأَلُكَ أَنْ تَزِدَّ أَرْوَاحَنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ . فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا هَذَا تَرَكَهُمْ^(٤) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : سألتنا عبد الله عن أرواح الشهداء ، ولولا عبد الله ما أخبرنا أحد ، قال : أرواح الشهداء عند الله إلى يوم القيامة في طير خضير ، في قناديل تحت العرش ، تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم ترجع إلى قناديلها ، فيطلع عليها ربها ، فيقول : ماذا تريدون ؟ فيقولون : نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى^(٤) .

ورواه ابن إسحاق ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ، عن

- (١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من ابن أبي شيبة ، ولفظ مسلم وابن ماجه فيه اختصار .
 (٢) في النسخ : «قالوا» . والمثبت من ابن أبي شيبة .
 (٣) ابن أبي شيبة ٣٠٨/٥ ، ٣٠٩ ، وعنه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وأخرجه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٨٠١) من طريق أبي معاوية به .
 (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢٩/٦ من طريق ابن أبي عدي به ، وأخرجه الطيالسي (٢٨٩) ، والدارمي (٢٤٥٤) من طريق شعبة به .

مسروقي قال : سألتنا عبدَ اللهِ . مثله بمعناه إلى آخره^(١) .

والصَّوابُ فيه ما قال أبو معاويةَ وشعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقي . وكذلك رواه عيسى بنُ يونسَ ، عن الأعمشِ بإسناده مثله^(٢) .
وذكرُ أبي الضُّحَى في هذا الإسنادِ عندي خطأً ، وأظنُّ الوهمَ فيه من ابنِ إسحاقٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال بقيُّ : حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا ابنُ عُيينَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدٍ ، سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ : أرواحُ الشهداءِ تجولُ^(٣) في أجوافِ طيرِ خضيرٍ تعلقُ في شجرِ الجنةِ^(٤) .

قال : وحدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ وجعفرُ بنُ حميدٍ ، قالا : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ فيما قرئَ عليه ، عن مجاهدٍ قال : ليس هي في الجنةِ ، ولكن يأكلونَ من ثمارها فيجدونَ ريحها^(٥) .

قال : وحدثنا المسيَّبُ^(٦) ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عندَ

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٨/٦ ، ٢٢٩ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، والبيهقي ١٦٣/٩ من طريق عيسى بن يونس به .

(٣) في مصدرى التخريج : « تحول » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٧) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٦١) عن ابن عيينة به .

(٥) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١١٧٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد به .

(٦) في النسخ : « ابن المسيب » . والمثبت من نسخة كما في حاشية المطبوع ، وينظر المرح

والتعديل ٢٩٤/٨ ، والثقات ٢٠٤/٩ .

رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١﴾ . قال ^(١) : يُرْزَقُونَ من ثمرِ الجنةِ فيجدونَ ريحها ^(٢) .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةٍ في قوله : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال : بلغنا أنَّ أرواحَ الشهداءِ في صورةِ طيرٍ بيضٍ ، يأكلونَ من ثمارِ الجنةِ ^(٣) .

حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ مالكٍ بنِ عائذٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي الشَّريفِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مكيٍّ ^(٤) ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ ، قال : حدثنا ثورُ بنُ يزيدٍ ، عن خالدِ بنِ معدانَ ، عن عبدِ الله بنِ عمرو قال : الجنةُ مُعلَّقةٌ بقرونِ الشمسِ ، تنشرُها في كلِّ عامٍ مرةً ، وأرواحُ الشهداءِ في طيرٍ كالزُّرازيرِ ^(٥) ، يتعارفونَ ويُرزقونَ من ثمرِ الجنةِ ^(٦) .

(١) في النسخ : «قالوا» .

(٢) ابن المبارك في الجهاد (٥٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٣/١ ، ١٣٩ ، وفي مصنفه (٩٥٥٣ ، ٩٥٥٨) ، وابن جرير في تفسيره ٧٠٠/٢ من طريق معمر به .

(٤) في ٥ : «ملى» ، وفي ٤ : «على» . وينظر المحلى ٦/١٨٧ .

(٥) الزرازير : جمع زُرزورٍ ، وهو طائر من رتبة العصفوريات ، وهو أكبر قليلاً من العصفور ، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة ، ويغطي فتحة الأنف غشاءً قرني ، وجناحاه طويلان مذيبيان ، ويستوطن أوربة وشمالى آسيا وإفريقية . الوسيط (ز ر) .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٨٩ ، ٢٩٠ من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٠٣ من طريق ثور بن يزيد به ، وعندهما « وأرواح المؤمنين » .

قال أبو عمر: قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما في معنى حديثنا في هذا الباب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ». وهذه الآثار كلها تدلُّ على أنَّهم الشهداء دون غيرهم، وفي بعضها: في صورة طير. وفي بعضها: في أجواف طير. وفي بعضها: كطير. والذي يُشبهه عندي، والله أعلم، أن يكون القول قول من قال: كطير. أو: كصور طير. لمطابقتِهِ لحديثنا المذكور. وليس هذا موضع نظير ولا قياس؛ لأنَّ القياس إنما يكون فيما يسوغُ فيه الاجتهاد، ولا مدخل للاجتهاد في هذا الباب، وإنما نُسلِّم فيه لما صحَّ من الخبر عمَّن يجِبُ التَّسليم له.

روى عيسى بن يونس هذا الحديث، عن الأعمش، عن عبد الله بن مَرْثَةَ، عن مسروق، عن عبد الله، فقال: أرواحهم كطير خُضِرٍ^(١).

وكذلك قال فيه رُوْحُ بِنُ الْقَاسِمِ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مَرْثَةَ، عن مسروق، عن عبد الله: كطير خُضِرٍ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ.

وثبت عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، أنَّ هذه الآية نزلت في الشهداء؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. وهو قول ابن مسعود، وأبي سعيد، وجابر. وهو الصَّحيح. وبالله التوفيق.

وللنَّاسِ أقاويلُ في مُستقرِّ الأرواحِ غيرُ ما ذُكِرَ ، سنَدُّكُرُ ذلكِ في حديثِ نافعٍ^(١) ، إن شاء اللهُ تعالى .

فعلى هذا التَّأويلِ ، كأنه قال ﷺ : إنما نسمةُ المؤمنِ من الشُّهداءِ^(٢) طائرٌ يعلَقُ^(٣) في شجرِ الجنَّةِ .

وجاءَ عن أبيِّ بنِ كعبٍ رَجَمَهُ اللهُ ، وجماعةٍ من التَّابعينَ ، في صفةِ أحوالِ الشُّهداءِ وطعامِهِم في الجنَّةِ ، أقاويلُ غيرُ هذه ، وإنَّما ذَكَرنا في هذا البابِ ما في معنَى حديثنا ، وما يُطابِقُه ويضاهيه . وباللَّهِ التوفيقُ .

وقال آخرونَ : أرواحُ المؤمنينَ على أفنيةِ قُبُورِهِم . وكان ابنُ وَضَّاحٍ يذهبُ إلى هذا ، ويحتجُّ بحديثِ النبيِّ ﷺ حينَ خَرَجَ إلى المقبرةِ ، فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ »^(٤) . فهذا يدلُّ على أنَّ الأرواحَ بأفنيةِ القُبُورِ . وقد خالفه غيرُه ، فمالَ إلى الحديثِ : « اذهبوا بِرُوحِهِ - يعني المؤمنَ - إلى عليينَ » . وقال في الكافرِ : « اذهبوا بِرُوحِهِ إلى سِجِّينَ من أسفلِ الأرضِ »^(٥) . وقد ذَكَرنا هذا المعنَى في بابِ نافعٍ^(١) ، وبابِ العلاءِ من هذا الكتابِ^(٥) . والحمدُ لله .

(١) تقدم ص ٨٧ - ٩٣ .

(٢) (٢ - ٢) في ي : « تعلق » .

(٣) تقدم في الموطأ (٥٧) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٢) ، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال ٦٠٤/٢٣ ، ٦٠٥ ،

من حديث أبي هريرة .

(٥) ينظر ما تقدم في ٢٠/٣ - ٢٤ .

٥٧١ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن الموطأ
أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارك وتعالى : إذا أحبَّ
عبدى لقائى أحببتُ لقاءه ، وإذا كرهه لقائى كرهتُ لقاءه » .

مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، ^(١) عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ
قال : « قال اللهُ تبارك وتعالى : إذا أحبَّ عبدى لقائى أحببتُ لقاءه ، وإذا كرهه
لقائى كرهتُ لقاءه » ^(٢) .

وهذا الحديثُ معناه عند أهل العلم فيما يُعائنه المرءُ عند حضورِ أجله ، فإذا
رأى ما يكرهه لم يُحبِّ الخروجَ مِنَ الدنيا ولا لقاءَ اللهِ ؛ لسوء ما عاينَ ممَّا يصيرُ
إليه ، وإذا رأى ما يُحبِّ أحبَّ لقاءَ اللهِ والإسراعَ إلى رَحْمَتِهِ ؛ لحسن ما عاينَ
وَبُشْرَ به ، وليس حُبُّ الموتِ ولا كراهيته والمرءُ فى صحته من هذا المعنى فى
شئٍ ، والله أعلم .

وقال أبو عُبيدٍ ^(٣) فى معنى قوله عليه السلام : « من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ
لقاءه » . قال : ليس وجهه عندي أن يكونَ يكرهه علزَّ الموتِ ^(٤) وشِدَّتَه ؛ لأنَّ هذا
لا يكادُ يخلو منه أحدٌ ؛ نبئى ولا غيره ، ولكنَّ المكروهة من ذلك إيثارُ الدنيا ،

القبس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٩٤) . وأخرجه
البخارى (٧٥٠٤) ، والنسائى (١٨٣٤) من طريق مالك به .

(٣) غريب الحديث ٢٠٢/٢ - ٢٠٤ .

(٤) علز الموت : قلقه وكرهه . التاج (ع ل ز) .

والرُّكُونُ إِلَيْهَا ، وَالكَرَاهَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ، وَيُؤْتَرَ الْمَقَامَ فِي الدُّنْيَا . قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدِ عَابَ قَوْمًا فِي كِتَابِهِ بِحُبِّ الْحَيَاةِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا ﴾ [يونس : ٧] .
 وَقَالَ : ﴿ وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [البقرة : ٩٦] . وَقَالَ : ﴿ وَلَا يَمْنُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الجمعة : ٧] . قَالَ : فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ لِلِقَاءِ اللَّهِ لَيْسَتْ بِكَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا هِيَ الْكَرَاهِيَةُ لِلثَّقَلِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَتَمَنَّى أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَالْمَتَمَنَّى لِلْمَوْتِ لَيْسَ بِمُحِبِّ لِلِقَاءِ اللَّهِ ، بَلْ هُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَمَنِّيهِ الْمَوْتَ إِذَا كَانَ بِالنُّهْيِ عَالِمًا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ قَاتِلًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (١٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١١٥) عَنْ شُعْبَةَ بِهِ .

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ التَّهْمَى عَنْ تَمَنَّى الْمَوْتِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ
 خَجَّابُ بْنُ الْأَرْثِ ، وَأُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ أُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، وَعَابِسُ الْغِفَارِيُّ ^(٢) ،
 وَأَبُو هَرِيرَةَ ، وَغَيْرُهُمْ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
 خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، قَالَ : أَتَيْتُ خَجَّابًا ، وَقَدْ اُكْتُوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ ،
 فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
 أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ
 الْوَزْكَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّي
 أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِنٌ فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ
 يَسْتَعْتَبُ » ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ٤٤٤/٤٤ (٢٦٨٧٤) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٩) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٥٦/٣٤ ، ١٩١/٤٥ (٢١٠٧٩) ،

٢٧٢١٦ ، والبخاري (٦٣٥٠ ، ٦٤٣١) ، والنسائي (١٨٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٣/١٣ (٧٥٧٨) ، والنسائي (١٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

فهذه الآثار وما كان مثلها ، يَدُّكَ على أَنَّ حُبَّ لِقَاءِ اللَّهِ ليس بِتَمَنَّى الموتِ ، واللَّهُ أعلمُ . وقد يجوزُ تَمَنَّى الموتِ لغيرِ البلاءِ النازلِ ، مثلُ أن يخافَ على نفسه المرءُ فتنةً في دينه ، قال مالكٌ : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يبلِّغُه شيءٌ عن عمرِ بنِ الخطابِ ، إلا أحبَّ أن يعملَ به ، حتى لقد بلغه أنَّ عمرَ بنِ الخطابِ دَعَا على نفسه بالموتِ ، فدَعَا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على نفسه بالموتِ ، فما أتتِ الجمُعةُ حتى ماتَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وقد أَوْضَحْنَا هذا المعنى في هذا الكتابِ عندَ قوله ﷺ : « لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَمُرَّ الرجلُ بقبرِ أخيه ، فيقولُ : يا ليتنى مكانه »^(١) .

وأما معنى حديثِ هذا البابِ ، فإنَّما هو ، واللَّهُ أعلمُ ، عندَ حُضُورِ الموتِ ومُعَايِنَةِ بُشْرَى الخَيْرِ أو الشَّرِّ ؛ فعلى هذا تدلُّ^(٢) الآثارُ ، وعلى ذلك فسره العلماءُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وخلفُ بنُ القاسمِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَدَّادِ بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التُّرمذِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ^(٣) محمدِ الفَرَوِيِّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن موسى^(٤) بنِ وَرْدَانَ المِصرِيِّ ، عن

(١) سنن أبي داود في الموطأ (٥٧٤) .

(٢) في م : «تنزل» .

(٣ - ٣) في الأصل ، ص ١٦ ، م : «موسى الهروي» . وفي ص : «موسى الفروي» . والمثبت من تهذيب الكمال ٤٧١ / ٢ .

(٤) في ص : «يونس» . وينظر تهذيب الكمال ١٦٣ / ٢٩ .

أبي سعيد الخُدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ المسلمَ إذا حضرَه الموتُ رأى بُشره، فلم يكنْ شيءٌ أبغضَ إليه من المُكثِ في الدنيا، وإذا حضرَ الكافرُ الموتَ رأى بُشره، فلم يكنْ شيءٌ أحبَّ إليه من المُكثِ في الدنيا».

قال أبو عمر: بُشْرُ جمعُ بشير، مثل: سَرير وسُرير، وقد يُخَفَّفُ ذلك ويُثَقَّلُ، مثل: رُسُلٍ ورُسُلٍ، وسُبُلٍ وسُبُلٍ، وقد تكونُ البُشرى بالخيرِ والشَّرِّ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١، التوبة: ٣٤، الانشقاق: ٢٤]. وقال أهلُ اللغةِ أيضًا: إنَّه قد يكونُ البُشْرُ جمعَ بشارَةٍ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا شَبَابَةُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الميتُ تَحْضُرُهُ الملائكةُ، فإذا كان الرجلُ الصالحُ، قالوا: اخرجي أيتها النفسُ الطيبةُ، كانت في الجسدِ الطيبِ؛ اخرجي حميدةً، وأبشيري برُوحِ ورِيحانٍ، وربُّ غيرِ غضبانٍ». قال: «فلا يزالُ يُقالُ لها ذلكَ حتَّى تَخْرُجَ، ثم يُعْرَجُ بها إلى السَّماءِ، فيفتَحُ لها، فيقالُ: مَنْ هذا؟ فيقولون: فلانٌ. فيقالُ: مَرَحَبًا بالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كانت في الجسدِ الطَّيِّبِ؛ ادْخُلِي حميدةً، وأبشيري برُوحِ ورِيحانٍ، وربُّ غيرِ غضبانٍ. فلا يزالُ يُقالُ ذلكَ، حتَّى يَنْتَهِيَ بها إلى السَّماءِ - يعني السَّابِغَةَ - وإذا كان الرجلُ السَّوءُ وحضرتهُ الملائكةُ عندَ موتهِ، قالت: اخرجي أيتها النفسُ الخبيثةُ، كانت في الجسدِ الخبيثِ؛ اخرجي دَمِيمَةً، وأبشيري بحميمٍ وغساقٍ وآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ

أزواج . فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرُج . » وذكر الحديث ^(١) .

وفيه ما يدلُّ على أنَّ ما ذكرنا من حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْوَفَاةِ وَمُعَايِنَةِ مَا لهُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وفيه ما يدلُّ على أَنَّ الْبِشَارَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَبِمَا يَسُوءُ وَبِمَا يَسُرُّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ : « أَيِنَّمَا مَرَزْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ » ^(٢) .
وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ ^(٣) .

وقد حدَّثنا سعيّد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا ابن وضّاح ، قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدَّثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . قيل : يا رسول الله ، ما ممّا أحدٌ إلا وهو يكره الموت ويفطع ^(٤) به . فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُشِفَ لَهُ » ^(٥) .

حدَّثنا خلف بن القاسم ، قال : حدَّثنا حمزة بن محمد ، قال : حدَّثنا أحمد

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٢) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١٤ ، ١٤/٤٢ (٨٧٦٩) ،

(٢٥٠٩٠) ، والنسائي في الكبرى (١١٤٤٢) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه أحمد ٩٩/٢ (٦٨١) .

(٤) في النسخ : « يقطع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وقع بالأمر : استعظمه وهاله . الوسيط

(ف ظ ع) .

(٥) أخرجه أحمد ٥١٠/١٥ (٩٨٢٢) عن يزيد به ، وأول الحديث عنده من رواية النبي ﷺ عن

ربه عز وجل ، وأخره موقوف على أبي هريرة .

٥٧٢ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
 عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قط
 لأهله : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ،
 فوالله لعن قدر الله عليه ليعذبته عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين . فلما

ابن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي زبيد ، عن مطرف ، عن عامر
 الشعبي ، عن شريح بن هانئ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من
 أحب لقاء الله أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه » . قال شريح :
 فأتيت عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله
 ﷺ حديثا ، إن كان كذلك فقد هلكنا . فقالت : وما ذاك ؟ قلت : قال : « من
 أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه » . وليس منّا
 أحد إلا وهو يكره الموت . قالت : قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذي
 تذهب إليه ، ولكن إذا طمخ البصر ، وحشرج الصدر ، واقتصر الجلد ، فعند
 ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه ^(١) .
 فهذه الآثار كلها قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك ،
 وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك ^(٢) .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ
 قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفه

القبس

(١) النسائي (١٨٣٣) . وأخرجه مسلم (٢٦٨٥) من طريق أبي زيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٩/١٤
 (٨٥٥٦) ، ومسلم (٢٦٨٥) من طريق مطرف به .

(٢) بعده في ص ، م : « وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب نافع والحمد لله .

مات الرجل فَعَلُوا ما أمرهم به ، فأمر الله البرَّ فجمع ما فيه ، وأمر البحرَ فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال : من خشيتك يا ربُّ ، وأنت أعلم . قال : فغفر له .

في البرِّ ، ونصفه في البحرِ ، فوالله لئن قدَّرَ اللهُ عليه لَيَعَذِّبَنَّهُ عذابًا لا يُعَدُّهُ أحدًا من العالمين . فلمَّا ماتَ الرجلُ فَعَلُوا ما أمرهم به ، فأمرَ اللهُ البرَّ فجمع ما فيه ، وأمرَ البحرَ فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال : من خشيتك يا ربُّ ، وأنت أعلم . فغفر له ^(١) .

قال أبو عمر : تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد أكثرُ رواة « الموطأ » ، ووقفه مُصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبيريُّ وعبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ ، فجعلاه من قول أبي هريرة ، ولم يرفعاه ، وقد روى عن القَعْنَبِيِّ مرفوعًا كرواية سائر الرواة عن مالك ، وممن رَوَاه مرفوعًا عن مالك عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وابنُ القاسم ^(٢) ، وابنُ بكير ^(٣) ، وأبو المصعب ^(٤) ، ومُطَرِّفٌ ، وروحُ بنُ عبادَةَ ^(٥) ، وجماعةٌ .

أخبرنا أبو القاسم خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا أبو الفوارسِ

(١) أخرجه البخارى (٧٥٠٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٣٨١٠) - من طريق ابن القاسم به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧) ظ - مخطوط .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٩٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٤/٢٧٥٦) من طريق روح بن عبادة به .

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ السنديِّ العسكريِّ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىِّ والربيعُ بنُ سليمانَ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي الزنادِ ومالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قال رجلٌ لم يعملْ خيراً قطُّ لأهله: إذا مات فأحرقُوهُ، وأذروا نِصفَه في البرِّ، ونِصفَه في البحرِ، فواللهُ لئن قَدَرَ اللهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّه عَذَابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا من العالمين. فلما مات فَعَلُوا به، فأَمَرَ اللهُ البحرَ فجمَعَ ما فيه، وأَمَرَ البرَّ فجمَعَ ما فيه، ثم قال: لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قال: من خَشِيْتُكَ يا رَبِّ، وأنت أعلمُ. فغَفَرَ له»^(١).

قال أبو عمر: زُوِيَ من حديثِ الزُّهريِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ، قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أسرَفَ رجلٌ على نَفْسِه، حتَّى إذا حَضَرَتَه الوفاةُ قال لأهله: إذا أنا مِتُّ فأحرقُوني» الحديث^(٢). كحديثِ مالكٍ عن أبي الزنادِ سَوَاءً. وزُوِيَ من حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ هذا المعنى أيضًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو هلالٍ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن عقبة بنِ عبدِ العَافِرِ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: كان فيمَن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٦٣) عن الربيع به، وأخرجه أيضًا (٥٦٤) عن يونس عن ابن وهب عن مالك - وحده - به.

(٢) أخرجه أحمد ٨٥/١٣ (٧٦٤٧)، والبخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦/٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (٤٢٥٥)، والنسائي (٢٠٧٨) من طريق الزهري به.

كان قبلكم رجلٌ من الأمم السالفة ، أفاده الله مالاً وولداً ، فلما ذهب - يعني أكثر عمره - قال لولده : لا أدعُ لكم مالاً أو تفعلون ما أقول . قالوا : يا أبانا ، لا تأمُرُ بشيءٍ إلا فعلناه . قال : إذا أنا ميتٌ ، فأحرقوني ثم اسحقوني ، ثم اذروني في يومٍ ريحٍ عاصفٍ ، لعلِّي أضِلُّ الله . ففعلوا ذلك به ، فقال الله له : كُنْ . فإذا هو رجلٌ قائمٌ ، قال : ما حملك على ما صنعتَ ؟ فقال : مخافتك . فما تلافاه^(١) غيرها ، فغفر له .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : كذا قال أبو هلالٍ ، أوقفَ الحديثَ على أبي سعيدٍ ، ورفعهُ سليمانُ التيميُّ : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا قتادةُ ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافرِ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه ذكّرَ رجلاً فيمن كان سلفَ . ثم ذكّرَ نحوه^(٢) .

قال أبو عمرو : رويَ من حديثِ أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، في هذا الحديثِ أنه قال : « قال رجلٌ لم يعملْ خيراً قطُّ إلا التوحيدَ »^(٣) . وهذه اللَّفظةُ إن صحَّت رفعت الإشكالَ في إيمانِ هذا الرجلِ ، وإن لم تصحَّ من جهةِ الثقلِ فهي صحيحةٌ

(١) تلافاه ، أي ما تداركه ، والثناء فيه زائدة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٧٤ ، ٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨١) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد (٢٦٣/١٨) (١١٧٣٦) ، والبخاري (٧٥٠٨) ، ومسلم (٢٨/٢٧٥٧) من طريق معتمر به .

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٨/٦) ، ٤٠٨/١٣ ، (٣٧٨٦) ، ٨٠٤٠ من طريق أبي رافع به .

من جهة المعنى ، والأصول كلها تعضدها ، والنظر يُوجِبُها ؛ لأنه مُحالٌ غيرُ
 جائزٍ أن يُغْفَرَ للذين يُمُوتُونَ وهم كُفَّارٌ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أخبرَ أنَّه لا يغفرُ أن
 يُشركَ به لَمَن مات كافراً ، وهذا ما لا مَدْفَعَ له ، ولا خِلافَ فيه بينَ أهلِ القِبَلَةِ ،
 وفي هذا الأصلِ ما يَدُلُّكَ على أن قوله في هذا الحديثِ : « لم يعملْ حسنةً
 قطُّ » . أو : « لم يعملْ خيراً قطُّ » . (لم يُعْنَ به ^(١) إلا ما عَدَا التَّوْحِيدَ مِنَ الحَسَنَاتِ
 والخيرِ ، وهذا سائِعٌ في لِسَانِ العَرَبِ ، جائزٌ في لُغَتِهَا أن يُؤْتَى بلفظِ الكُلِّ ،
 والمرادُ البعضُ . والدليلُ على أنَّ الرجلَ كان مؤمناً ، قوله حينَ قيلَ له : « لِمَ
 فعلتَ هذا ؟ فقال : من خشيتك يا ربِّ » . والخَشْيَةُ لا تكونُ إلا لمؤمنٍ
 مصدِّقٍ ، بل ما تكادُ تكونُ إلا لمؤمنٍ عالمٍ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ :
 ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] . قالوا : كُلُّ مَنْ خَافَ اللَّهَ
 فقد آمَنَ به وعَرَفَهُ ، ومُشْتَجِلٌ أن يَخَافَهُ مَنْ لا يُؤْمِنُ به . وهذا واضحٌ لِمَنْ فهِمَ
 وألْهَمَ رُشْدَهُ .

ومثلُ هذا الحديثِ في المَعْنَى ما حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَفِيانَ ، حَدَّثَنَا
 قاسمُ بْنُ أصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ ، قال : حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ ، عن ابنِ العِجْلانِ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِي صالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، وَكَانَ يُدَائِنُ النَّاسَ ،
 فيقولُ لِرَسُولِهِ : خُذْ مَا يَسِيرُ ، وَاتْرُكْ مَا عَسِيرَ ، وَتَجَاوَزْ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . فَلَمَّا
 هَلَكَ قال اللهُ : هل عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ قال : لا ، إلا أَنَّهُ كانَ لِي غُلَامٌ ، فَكُنْتُ

أُدَيْنُ النَّاسِ ، فَإِذَا بَعَثَهُ يَتَقَاضَى ، قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا يَسِرُ ، وَاتْرُكْ مَا عَسِرَ ، وَتَجَاوَزْ ،
لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . قَالَ اللَّهُ : قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ ^(١) .

قال أبو عمر : فقولُ هذا الرَّجُلِ الذي لم يعملْ خيراً قطُّ غيرُ تَجَاوَزِهِ عن
غَرَمَاتِهِ : لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . إِيْمَانٌ وَإِقْرَارٌ بِالرَّبِّ وَمُجَازَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ^(٢)
الْآخِرِ : خَشِيْتُكَ يَا رَبِّ . إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَاعْتِرَافٌ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا
قَوْلُهُ : « لَيْنٌ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ » . فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ ؛ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ :
هَذَا رَجُلٌ جَهْلٌ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، قَالُوا : وَمَنْ جَهْلٌ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّنْ بِسَائِرِ
صِفَاتِهِ وَعَرَفَهَا ، لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهِ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ كَافِرًا . قَالُوا : وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ
عَانَدَ الْحَقَّ ، لَا مَنْ جَهْلَهُ ^(٣) . وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ سَلَكَ
سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ^(٤) . وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « لَيْنٌ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . مِنْ
الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ فِي شَيْءٍ . قَالُوا : وَهُوَ
مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذِي التُّونِ : ﴿ إِذْ ذَهَبَ مُغْنَضًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ
عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] . وَاللُّغَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا مِنْ
التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ . وَالْآخَرُ ، أَنَّهَا مِنَ التَّقْيِيرِ وَالتَّضْيِيقِ ، وَكُلُّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي

(١) أخرجه أحمد ٣٤٤/١٤ (٨٧٣٠) ، والنسائي (٤٧٠٨) من طريق الليث به .

(٢) في م : « قوله » .

(٣ - ٣) في ص : « قال أبو عمر : هذا قول يدفعه جماعة من أهل النظر ، وفيه ضروب من
الاعتراضات والمعلل ليس هذا موضع ذكرها » .

تأويل هذه الآية فهو جائز في تأويل هذا الحديث ؛ في قوله : « لئن قدر الله عليّ » . فأخذ الوجهين تقديره ؛ كأن الرجل قال : لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يُعذّب كلّ ذى جُرم على جُزومه ، ليعدّبتى الله على إجرامى ودُنوبى عذاباً لا يُعذّبه أحدًا من العالمين غيرى . والوجه الآخرُ تقديره : والله لئن ضيقَ الله عليّ وبالغَ فى مُحاسبتى وجزائى على دُنوبى ، ليُكوننّ ذلك . ثم أمرَ بأن يُحرقَ بعدَ موته من إفراطِ خوفه . قال ابنُ قُتيبة^(١) : بَلَغَنى عن الكِسائى أَنه قال : يُقالُ : هذا قدرُ الله وقَدْرُه . قال : ولو قُرئتُ : (أودِيَّةٌ بقَدْرِها)^(٢) مُخَفَّفًا ، أو قُرئتُ : (وما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ)^(٣) مُثَقَّلًا - جازَ ، وأنشد^(٤) .

وما صبَّ رجلى فى حديدٍ مُجاشيعٍ مع القَدْرِ إلا حاجةٌ لى أريدها
أرادَ القَدَرَ . قال : ويقالُ : هذا على قدرِ هذا وقَدْرِهِ . قال الأصمعى :
أنشدنى عيسى بنُ عمرَ ، لبَدويٍّ^(٥) :

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَخِيكَ^(٦) مَتَاعٌ

وَبِقَدْرِ تَفَرُّقٍ وَاجْتِمَاعٍ

(١) غريب الحديث ٢٥٤/١ .

(٢) سورة « الرعد » ، الآية : ١٧ . وبها قرأ الحسن والمطوعى . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٦٤ .

(٣) سورة « الأنعام » ، الآية : ٩١ . وبها قرأ الحسن وعيسى الثقفى . ينظر البحر المحيط ١٧٧/٤ ،

وإتحاف فضلاء البشر ص ١٢٨ .

(٤) البيت للفردق ، وهو فى إصلاح المنطق ص ٩٦ ، وأدب الكاتب ص ٤٢٣ .

(٥) البيتان فى اللسان (ق د ر) بدون نسبة .

(٦) فى النسخ : « أراك » . والمثبت من غريب الحديث ، واللسان .

ومن هذا حديثُ ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ في الهِلالِ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ». وقد ذَكَرْتُهُ في بابِهِ وموضِعِهِ مِنْ هذا الكِتَابِ ^(١).

وقد روينا عن أبي العباسِ أحمدَ بنِ يحيى ثعلبٍ أَنَّهُ قال في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] . قال : هو مِنْ التَّقْدِيرِ ^(٢) ليس مِنَ الْقُدْرَةِ ، يُقالُ مِنْهُ : قَدَرَ اللهُ لَكَ الْخَيْرَ يَقْدِرُهُ قَدْرًا . بمعْنَى قَدَرَ اللهُ لَكَ الْخَيْرَ . وأنشَدَ ثعلبُ :

ولا عائدٍ ^(٣) ذاك الزَّمانَ الذي مَضَى تَبَارَكْتَ ما تَقْدِرُ ^(٤) يَقَعُ ولكَ الشُّكْرُ
يعنى : ما تُقْدِرُهُ وتَقْضِي بِهِ يَقَعُ ، يعنى : يَنْزِلُ وينْقُذُ ويَمْضِي .

قال أبو عمر : هذا البيْتُ لأبي صَخْرِ الهذليِّ في قصيدةٍ له ، أوَّلُها ^(٥) :

للَيْلى بذاتِ الجَيْشِ دارٌ عَرَفْتُها وأخرى بذاتِ البَيْنِ آياتُها سَطُرُ
وفيها يقولُ :

وليس عَشِيَّاتُ الحِمْيِ بَرَوَاجِعِ لنا أبداً ما أْبْرَمَ السَّلَمُ النَّضْرُ
ولا عائدٍ ذاكَ الزَّمانَ الذي مَضَى تَبَارَكْتَ ما تَقْدِرُ يَقَعُ ولكَ الشُّكْرُ
السَّلَمُ : شَجَرٌ مِنَ العِصَاهِ يُدْبَغُ بِهِ ، والنَّضْرُ : النَّصَارَةُ والتَّنْعَمُ ، وأْبْرَمَ السَّلَمُ :

(١) سيأتي في الموطأ (٦٣٧ ، ٦٣٨) .

(٢) في م : «التقدير» .

(٣) في النسخ : «عائدا» . والمثبت من شرح أشعار الهذليين .

(٤) في شرح أشعار الهذليين : «تقضى» . وأشار محققه أنه في بقية أشعار الهذليين : «تقدر» .

(٥) الأبيات له في شرح أشعار الهذليين ٩٥٦/٢ ، ٩٥٨ .

أَخْرَجَ بِرَمَّتَهُ ، وَأَبْرَمْتُ الْأَمْرَ : أَحْكَمْتُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ ^(١) :

فَمَا النَّاسُ أَرْذَوْهُ وَلَكِنْ أَقَادَهُ يَدُ اللَّهِ وَالْمُسْتَنْصِرُ اللَّهَ غَالِبٌ
فَإِنَّكَ مَا يَقْدِرُ لَكَ اللَّهُ تَلَقَّه كِفَافًا وَتَجَلَّبَه إِلَيْكَ الْجَوَالِبُ
وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ . أَيْ : لَنْ
نُضَيِّقَ عَلَيْهِ . قَالَ : يُقَالُ ^(٢) : فُلَانٌ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ ، وَمُقَدَّرٌ عَلَيْهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ [الفجر : ١٦] . أَيْ : ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ قُدِّرَ
عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق : ٧] . أَيْ : ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ وَذَا النَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا ﴾ . قَالَ : مُغْضِبًا لِلْمَلِكِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ قِيلَ مَا قَالَ ثَعْلَبٌ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ خَرَجَ مُغْضِبًا لِنَبِيِّ كَانَ فِي
زَمَانِهِ . وَهَذَا الْقَوْلَانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ . وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : خَرَجَ مُغْضِبًا
لِرَبِّهِ . زُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ^(٣) .
وَلَوْلَا خُرُوجُنَا عَمَّا لَهُ قَصَدْنَا لَذَكَرْنَا خَيْرَهُ وَقَصَّتَهُ هَلُنَا .

وَأَمَّا جَهْلُ هَذَا الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فِي
عَلْمِهِ وَقَدْرِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرِجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَمْرَيْنَ الْخَطَّابِ ^(٤) ،
وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَدْرِ ،

(١) البيت الثاني في بهجة المجالس ١/١٣٨ بدون نسبة .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٦/٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٩/١٣٩ (٥١٤٠) ، والترمذي (٢١٣٥) .

ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به ، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد الرشك ، قال : حدثنا مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : قلت : يا رسول الله ، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ وذكر الحديث^(١) .
وروى الليث ، عن أبي قبيل^(٢) ، عن شفي الأصبغي ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي . فذكر حديثاً في القدر^(٣) .

وفيه : فقال أصحاب رسول الله ﷺ : فلائى شىء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه؟ فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ وهم العلماء الفضلاء ، سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل لا سؤال متعنت معاند ، فعلمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا من ذلك ، ولم يضربهم جهلهم به قبل أن يعلموه ، ولو كان لا يسعهم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) عن شيبان به ، وأخرجه البخارى (٧٥٥١) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٦٩/٣٣ (١٩٨٣٤) ، والبخارى (٦٥٩٦) ، ومسلم (٢٦٤٩) ، وأبو داود (٤٧٠٩) ، والنسائي فى الكبرى (١١٦٨٠) من طريق يزيد الرشك به .
(٢) فى ص ١٦ : «عقيل» . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٠ / ٧ .
(٣) أخرجه أحمد ١٢١/١١ (٦٥٦٣) ، والترمذى (٢١٤١) ، والنسائي فى الكبرى (١١٤٧٣) من طريق الليث به .

٥٧٣ - وحدثنى يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
 عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة ،
 فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تُنتأج الإبلُ من بهيمةٍ جمعاء ، هل
 تُحسُّ من جدعاء ؟ » . قالوا : يا رسول الله ، أرايتَ الذى يموتُ وهو
 صغيرٌ ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

التمهيد جهله وقتاً من الأوقات لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان ، وأخذ ذلك عليهم فى
 حين إسلامهم ، ولجعله عموداً سادساً للإسلام ، فتدبر واستعن بالله ، فهذا الذى
 حَضَرنى على ما فهمته من الأصول وَعَظِيته ، وقد أَدَيْتُ اجتهادى فى تأويل
 حديث هذا الباب كله ولم آل ، وما أُبْرِيُ نَفْسِي ، وفوق كلِّ ذى علمٍ عَلِيمٌ .
 وبالله التوفيق .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ
 قال : « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تُنتأج الإبلُ
 من بهيمةٍ جمعاء ، هل تُحسُّ من جدعاء ؟ » . قالوا : يا رسول الله ، أرايتَ الذى
 يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ^(١) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه صحاح ^(٢) ثابتة
 من حديث أبي هريرة وغيره ؛ فممن رواه عن أبي هريرة ، عبد الرحمن

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ ظ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٩٩٥) . وأخرجه
 أبو داود (٤٧٤) ، وابن حبان (١٣٣) من طريق مالك به .
 (٢) بعدها فى ص ، م : « كلها » .

التمهيد
الأعرج^(١) ، وسعيد بن المسيب^(٢) ، وأبو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف ، وأبو صالح السمان^(٣) ، وسعيد بن أبي سعيد^(٤) ، ومحمد بن سيرين .
ورواه ابن شهاب فاختلف أصحابه عليه في إسناده ؛ فرواه معمر الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة^(٥) .

ورواه يونس وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة^(٦) .

ورواه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة^(٧) .

وزعم محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري أن هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب محفوظة .

(١) سيأتي تخريجه ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/١٢ ، ٤١٣ ، (٧٤٤٣ ، ٧٤٤٥) ، ومسلم (٢٣/٢٦٥٨) ، والترمذي (٢١٣٨) من طريق أبي صالح به .

(٤) سيأتي ص ٢٠١ .

(٥) أخرجه مسلم (٢٢/٢٦٥٨) من طريق الزبيدي به . وسيأتي تخريجه من طريق معمر ص ١٣٠ .

(٦) أخرجه أحمد ٥٠/١٥ ، (٩١٠٢) ، والبخاري (١٣٨٥) من طريق ابن أبي ذئب به ، وسيأتي تخريجه من طريق يونس ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٧) أخرجه أبو يعلى (٦٣٩٤) ، وابن حبان (١٢٨) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٩٥) ، (٩٩٦) من طريق الأوزاعي به .

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في «الموطأ»، وهو عنده عن أبي الزناد «كما ذكرناه»، وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كالبهيمة تُنتج البهيمة، هل تحشون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها؟». إلى ههنا انتهى حديثه، ولم يذكر ما في حديث مالك؛ قوله: رأيت من يموت وهو صغير؟ إلى آخر الحديث، وزاد فيه: «ويمجسانه». وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله: رأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين». وعند ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سُئل عن أولاد المشركين فقال: «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين». وسندُ حديث ابن شهاب هذا عن عطاء بن يزيد، في باب مُفردٍ من هذا الكتاب^(١) إن شاء الله.

أمَّا قوله في حديث مالك وغيره: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه» الحديث. فإن أهل العلم من أصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله: «كل مولود». فقالت طائفة: ليس في قوله: «كل مولود». ما يقتضي العموم. قالوا: والمعنى في ذلك أن كل من وُلد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام، هوداه، أو نصره، أو مجسانه. قالوا: وليس المعنى أن جميع

(١ - ١) سقط من: ص، وفي ص ١٦: «كما ذكره»، وفي م: «عن أبي هريرة».

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٨٥.

المولودين من بنى آدم أجمعين يُولدون على الفطرة ، بل المعنى أن المولود على الفطرة بين^(١) الأبوين الكافرين يُكفرانه ، وكذلك من لم يُولد على الفطرة وكان أبواه مؤمنين ، حُكِمَ له بحُكْمِهما في صِغَرِهِ ؛ إن كانا يهوديين فهو يهودي ، يريثهما ويرثانه ، وكذلك لو كانا نصرانيين أو مجوسيين ، حتى يُعبّر عنه لسانه ويبلغ الجنث ، فيكون له حكم نفسه حينئذ ، لا حكم أبويه .

واحتج قائلو هذه المقالة بحديث أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ قال : « الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا^(٢) » . وبقره ﷺ : « ألا إن بنى آدم خُلِقوا طبقات ؛ فمنهم من يُولد مؤمنا ويَحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ، ومنهم من يُولد كافرا ويَحيا كافرا ويموت كافرا ، ومنهم من يُولد مؤمنا ويموت مؤمنا ، ومنهم من يُولد مؤمنا ويَحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ، ومنهم من يُولد كافرا ويَحيا كافرا ويموت مؤمنا » .

وهذا الحديث حدَّثناه خلف بن القاسم قراءة مني عليه ، أن أحمد بن محمد بن أبي الموت^(٣) المكي حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمد بن علي بن زيد^(٤) الصائغ ، قال : حدَّثنا سعيد بن منصور ، قال : حدَّثنا حماد بن زيد ، قال : حدَّثنا علي بن زيد ، عن أبي نصرّة ، عن أبي سعيد الخدري قال : صلّى بنا

(١) في م : « من » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) في ص ١٦ : « الحارث » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٥ / ١٦ .

(٤) في ص ١٦ : « يزيد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٤٢٨ / ١٣ .

رسول الله ﷺ العصرَ بنهارٍ، ثم قام وخطبنا إلى مغربِ الشمسِ، فلم يدع شيئاً يكونُ إلى قيامِ الساعةِ إلا أخبرَ به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا إن الدنيا خضرةٌ حلوةٌ، وإن الله مُستخلفكم فيها فناظرٌ كيف تعملون، ألا فاتتوا الدنيا، واتقوا النساءَ». وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا لا يمتنعنَّ رجلاً هيبةُ الناسِ أن يقولَ الحقَّ إذا علمه». فبكى أبو سعيدٍ وقال: قد والله رأينا فهبنا. وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا إن لكلِّ غادرٍ لواءَ يومِ القيامةِ بقدرِ غدرتهِ، ولا غدرَ أعظمَ من غدرِ إمامٍ عامَّةٍ». وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا إن بني آدمَ خُلِقوا طبقاتٍ شتى؛ فمنهم من يُولدُ مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموتُ مؤمناً، ومنهم من يُولدُ كافراً ويحيا كافراً ويموتُ كافراً، ومنهم من يُولدُ كافراً ويحيا كافراً ويموتُ مؤمناً، ومنهم من يُولدُ مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموتُ كافراً، ومنهم حسنُ القضاءِ، حسنُ الطلبِ». وذكر تمام الحديث^(١).

قالوا: ففي هذا الحديثِ مع الحديثِ في غلامِ الخضيرِ ما يدلُّ على أن قوله: «كلُّ مولودٍ». ليس على العمومِ، وأنَّ المعنى فيه أن كلَّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ وأبواه يهودانيانِ أو نصرانيانِ، فإنهما يُهودانه أو يُنصرانه^(٢)، ثم يصيرُ عندَ بلوغه إلى ما يُحكِّمُ به عليه. قالوا: وألفاظُ الحُفَاطِ على نحوِ حديثِ مالكٍ هذا.

(١) أخرجه الترمذى (٢١٩١) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ٢٢٧/١٧، ١٣١/١٨، (١١١٤٣، ١١٥٨٧) من طريق علي بن زيد به.
(٢) بعده في م: «أى يحكم له بحكهما».

ودفعوا رواية من روى: « كلُّ بني آدم يُولَدُ على الفطرة ». قالوا: ولو صحَّ هذا اللفظُ ما كان فيه أيضًا حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْخِصْمَ جَائِزٌ دُخُولُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحاف: ٢٥]. ولم تُدْمِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَحَنَّنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]. ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة. ومثل هذا كثيرٌ.

وذكروا من ألفاظ الأحاديث في ذلك رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه ». قال الأوزاعي: وذلك بقضاءٍ وقدرٍ^(١). وهكذا لفظ حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها^(٢) من جدعاء؟ ». ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

ذكره عبد الرزاق^(٤) هكذا، ولم يُخْتَلَفْ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْمَرٍ فِيمَا عَلِمْتُ، أَعْنَى قَوْلِهِ: « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه » الحديث.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦.

(٢) في الأصل، ص، م، د، هـ.

(٣) ليس في: الأصل، ص، ص ١٦.

(٤) عبد الرزاق (٢٠٠٨٧)، ومن طريقه أحمد ١٣/١٢٨ (٧٧١٢)، ومسلم (٢٦٥٨).

وكذلك رواه ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : التمهيد
قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة ، فأبواه يهودانه »
الحديث ^(١) . كلفظِ حديثِ معمرٍ سِواءٍ ، إلا قولَ أبي هريرة . وكذلك حديثُ
سُمرَةَ بنِ جُندبٍ ؛ حديثُ الرُّؤيا عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على
الفطرة ، فأبواه يهودانه ^(٢) و ^(٣) يُنصرانه ^(٤) » . هذا لفظه . وروى أبو رجاءٍ العطارديُّ ،
عن سُمرَةَ بنِ جُندبٍ الحديثَ الطويلَ حديثَ الرُّؤيا ، وفيه عن النبي ﷺ :
« وأما الرجلُ الطويلُ الذي فى الرُّوضَةِ ، فإنه إبراهيمُ عليه السلامُ ، وأما الولدانُ
حواله ، فكلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة » ^(٤) .

وقال آخرون : المعنى فى ذلك : كلُّ مولودٍ من بنى آدمَ فهو يُولَدُ على الفطرة
أبداً ، وأبواه يُحكِّمُ له بحكِّمهما وإن كان قد وُلِدَ على الفطرة حتى يكونَ ممَّن
يُعبَّرُ عنه لسانه . والدليلُ على أن المعنى كما وصفنا روايةً من روى : « كلُّ بنى
آدمَ يُولَدُ على الفطرة » . و : « ما من مولودٍ إلا وهو يُولَدُ على الفطرة » . وحقُّ
الكلامِ أن يُحمَلَ على عمومِهِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا
مُطلَبُ ، قال : حدَّثنا أبو صالحَ ، حدَّثنى اللَّيثُ ، حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن
عبدِ الرحمنِ بنِ هرمزَ ، أنَّه قال : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بنى

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦ .

(٢) فى الأصل ، ص ، م : « أو » .

(٣) أخرجه البزار (٤٥١٥) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٣٥ ، ١٧٩ .

آدم يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تُنتَجُ الإبِلُ من بهيمة جمعاء، هل تُحِسُّ فيها من جدعاء؟». قال: أفرايتَ من يموتُ صغيراً يا رسولَ الله؟ قال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين».

وكذلك رواه خالدُ الواسطيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بني آدم يُولَدُ على الفطرة»^(١). ثم ذكره سواءً^(٢).

روى ابنُ وهبٍ، عن يونسَ بنِ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرة». ثم قرأ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ﴾^(٣) [الروم: ٣٠].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا مُطَلَبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمنِ، أنَّ أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويُمجسانه، كما تُنتَجُ البهيمَةُ بهيمةً جمعاءً، هل تُحِسُّون فيها من

(١) من هنا يبدأ اضطراب في النسخة «ص»، فهي لا تكاد تتفق مع بقية النسخ في شيء من حيث العبارة، ولعلنا يطول الكتاب بالخواشي لم نشر إلى فروقها في هذا الحديث.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٣٠٦) من طريق خالد الواسطي به، وسقط منه ذكر أبي الزناد، وفيه: «كل مولود يولد على الفطرة».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريق ابن وهب به.

جَدْعَاءُ؟». ثم قال أبو هريرة: اقرءوا: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(١).

وكذلك حديث سُمرة بن جندب، عن النبي ﷺ؛ حديث الرؤيا، فيه:
«والشيخُ الذي في أصلِ الشجرة إبراهيم، والولدانُ حولَه أولادُ الناسِ»^(٢).
قالوا: فهذه الأحاديثُ تدلُّ ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما
كان مثله ليس كما تأوله المخالف؛ أنه يقتضى أن الأبوين لا يُهوِّدان ولا
يُنصِّران إلا من وُلد على الفطرة من أولادهما، بل الجميعُ يُولدون على
الفطرة.

قال أبو عمر: الفطرة المذكورة في هذا الحديثِ اختلف العلماءُ فيها،
واضطربوا في معناها، وذهبوا في ذلك مذاهبَ متباينة، ونزعت كلُّ فرقةٍ منهم
في ذلك بظاهر آية، ونصَّ سنَّة، وسبَّيْن ذلك كله ونوضَّحه، ونذكُر ما
جاء فيه من الآثار، واختلافِ الأقوالِ والاعتلالِ عن السلفِ والخلفِ،
بعونِ الله إن شاء الله.

وقد سأل أبو عبيد^(٣) محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى
هذا الحديثِ، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال: كان هذا القولُ من النبي ﷺ قبل

(١) أخرجه البخارى (١٣٥٩، ٤٧٧٥) من طريق يونس به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٣٥، ١٧٩.

(٣) غريب الحديث ٢/٢١، ٢٢.

أن يُؤمَرَ الناسُ بالجهادِ . قال : وقال ابنُ المبارك : تفسيرُهُ ^(١) آخِرُ الحديثِ ^(٢) : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . هذا ما ذكره أبو عبيدٍ في تفسيرِ قوله : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . عن محمدِ بنِ الحسنِ وابنِ المباركِ ، لم يزدِ على ذلك عنهما ولا عن غيرهما .

فأمَّا ما ذكره عن ابنِ المباركِ ، فقد روى عن مالكٍ نحو ذلك ، وليس فيه مَقْنَعٌ مِنَ التَّوْبِيلِ ، ولا شرحٌ موعَبٌ في أمرِ الأطفالِ ، ولكنها جملةٌ تُؤدِّي إلى الوقوفِ ^(٣) عن القطعِ فيهم بكفرٍ أو إيمانٍ ، أو جنةٍ أو نارٍ ، ما لم يبلُغُوا .

وأما ما ذكره عن محمدِ بنِ الحسنِ ، فأظنُّ محمدَ بنَ الحسنِ حادٍ عن الجوابِ فيه ؛ إمَّا لإشكاليه عليه ، أو لجهله به ، ^(٤) أو لكرهية الخوضِ في ذلك ^(٥) . وأما قوله فيه : إنَّ ذلك القولَ كان من النبيِّ ﷺ قبل أن يُؤمَرَ الناسُ بالجهادِ . فليس كما قال ؛ لأنَّ في حديثِ الأسودِ بنِ سَريعٍ ما يُبيِّنُ أنَّ ذلك كان بعدَ الأمرِ بالجهادِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا ^(٥) عبدُ الرحيمِ بنُ

- (١) في الأصل ، م : « يفسره » ، وفي غريب الحديث : « تأويله » .
 (٢) في غريب الحديث : « الحديث الآخر » . وكذا سيذكره المصنف ص ١٤٤ .
 (٣) في ص ١٦ : « الوقف » .
 (٤ - ٤) في ص ١٦ : « أو لكرهية الخوض فيه » .
 (٥ - ٥) في ص ١٦ ، م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦/١٨ .

التمهيد سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بأل قوم بلغوا ^(١) في القتل حتى قتلوا الولدان ؟ » . فقال رجل : أو ليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ إنه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة ، فيعبر عنه لسانه ، ويهوده أبواه أو ينصرانه ^(٢) » .

وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة ؛ منهم بكر المزني ^(٣) ، والعلاء ^(٤) ابن زياد ^(٥) ، والسري بن يحيى ^(٦) . وقد روى عن الأحنف ، عن الأسود بن سريع . وهو حديث بصرى صحيح .

وروى عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء الطاردي ، عن سئرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة » . فناداه الناس : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ قال : « وأولاد المشركين ^(٧) » .

(١) في م : « بالغوا » .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٨٦/١٢ .

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٨٨٣) من طريق بكر به .

(٤) كذا في النسخ ، وفي مصدر التخريج : « الملى » . وكلاهما يروى عن الحسن ، وينظر تهذيب الكمال ٤٩٧/٢٢ ، ٤٩٧/٢٨ .

(٥) أخرجه الطبراني (٨٣٤) من طريق الملى - وعندنا الملاء - بن زياد به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٣١/٢٦ (١٦٣٠٣) من طريق السري بن يحيى به .

(٧) أخرجه ابن حبان (٦٥٥) ، وأبو بكر البرقاني في مستخرجه - كما في تفسير ابن كثير ٥٤/٥ - من طريق عوف به .

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث ؛ فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر: أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخِلقَةُ التي خُلِقَ عليها المولودُ في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يُولدُ على خِلقَةٍ يعرفُ بها ربه إذا بلغ مبلغَ المعرفة. يُريدُ خِلقَةً مُخالفةً لخلقَةِ البهائمِ التي لا تصلُ بخلقِها إلى معرفة ذلك. واحتجوا على أن الفطرة الخِلقَةُ، والفاطرُ الخالقُ، بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].
يعنى: خالقُهُنَّ. وبقوله: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢]. يعنى: خلقنى. وبقوله: ﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء: ٥٦]. يعنى: خلقهنَّ. قالوا: فالفطرةُ الخِلقَةُ، والفاطرُ الخالقُ. وأنكروا أن يكونَ المولودُ يُفطرُ على كفرٍ أو إيمانٍ، أو معرفةٍ أو إنكارٍ. قالوا: وإنما يولدُ المولودُ على السلامة في الأغلبِ خِلقَةً وطبعًا وبنيةً، ليس معها إيمانٌ ولا كفرٌ، ولا إنكارٌ ولا معرفةٌ، ثم يعتقدون الكفرَ أو الإيمانَ بعد البلوغِ إذا ميؤوا. واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تَنبُخُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءً». يعنى سالمةً، «هل تُحسِنون فيها من جدعاء؟». يعنى مقطوعة الأذن، فمثلُ قلوبِ بنى آدمَ بالبهائمِ؛ لأنها تولدُ كاملة الخلقِ ليس فيها نقصانٌ، ثم تُقطعُ آذانها بعدُ وأنوفُها، فيقالُ: هذه بحائرٌ، وهذه سوائبٌ. يقولُ: فكذلك قلوبُ الأطفالِ في حينِ ولادتهم، ليس لهم كفرٌ حينئذٍ ولا إيمانٌ، ولا معرفةٌ ولا إنكارٌ، كالبهائمِ السالمةِ، فلما بلغوا استهزئتهم الشياطينُ، فكفرَ أكثرهم، وعصمَ الله أقلهم. قالوا: ولو كان الأطفالُ قد فُطروا على شيءٍ؛ على الكفرِ أو الإيمانِ في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه

أبداً ، وقد نجدُهم يُؤْمِنون ثم يكفُرون . قالوا : ويستحيلُ في المعقولِ ^(١) أن يكونَ الطفلُ في حينٍ ولادته يعقلُ كفراً أو إيماناً ؛ لأنَّ اللهَ أخرجهم في حالٍ لا يفقهون معها شيئاً ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ [النحل : ٧٨] . فمن لا يعلمُ شيئاً استحاله منه كفرٌ أو إيمانٌ ، أو معرفةٌ أو إنكارٌ .

قال أبو عمر : هذا القولُ أصحُّ ما قيل في معنى الفطرة التي يُولدُ الناسُ عليها واللهُ أعلمُ ؛ وذلك أنَّ الفطرةَ السلامةُ والاستقامةُ ، بدليلِ حديثِ عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبيِّ ﷺ حاكياً عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ » ^(٢) . يعنى : على استقامةٍ وسلامةٍ ، والحنيفُ في كلامِ العربِ المستقيمُ السالمُ ، وإنما قيل للأعرجِ : أحنفُ . على جهةِ الفألِ ، كما قيل للقفيرِ : مفازةٌ . فكأنه ، واللهُ أعلمُ ، أراد الذين خلصوا من الآفاتِ كُلِّها والزياداتِ ، ومن المعاصي والطاعاتِ ، فلا طاعةَ منهم ولا معصيةَ ؛ إذ لم يعملوا ^(٣) بواحدةٍ منهما ، ألا ترى إلى قولِ موسى في الغلامِ الذي قتله الخضيرُ : ﴿ أَقْنَلْتَ نَفْسًا ^(٤) زَكِيَّةً ﴾ [الكهف : ٧٤] . لما كان عنده ممن لم يبلغِ العملَ فيكسبِ الذنوبِ . ومن الحجَّةِ أيضاً في هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور : ١٦ ، التحريم : ٧] .

(١) في ص ١٦ : «العقول» .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٣٩ - ١٤١ .

(٣) في ص ١٦ : «يعلموا» .

(٤) بعده في ص ١٦ : «بلا نفس» .

و: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. ومن لم يبلغ وقت العمل لم يُزْتَهَن بشيء. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ولَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى دَفْعِ الْقَوَدِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْآثَامِ عَنْهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، كَانَتِ الْآخِرَةُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما قوله ﷺ: « كما تُنَاتِجُ الإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هل تُحِجُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ ». فالبهيمةُ الجَمْعَاءُ: المَجْتَمَعَةُ الخَلْقِ، التامَّةُ غيرُ الناقصةِ، الصحيحةُ غيرُ السقيمةِ، ليس فيها قَطْعُ أُذُنٍ وَلَا شَقُّهَا، وَلَا نَقْصُ شَيْءٍ مِنْهَا. يقول: فهل ترى فيها جدعاء؟ يقول: هل تُحِجُّ مِنْ جَدْعٍ أَوْ نَقْصَانٍ حِينَ تُنْتَجِحُ لتمام؟ يقول: ثم الجَدْعُ والآفَاتُ تَدْخُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ المَوْلُودُ يُؤَلِّدُ سَالِمًا، ثُمَّ يَحْدُثُ فِيهِ بَعْدَ الكُفْرِ والإِيمَانِ.

وقال آخرون: الفطرةُ ههنا الإسلامُ. قالوا: وهو المعروفُ عندَ عامةِ السلفِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالتأويلِ، قَدْ أَجْمَعُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. على أن قالوا: فطرةُ اللهِ دِينُ اللهِ الإسلامُ. واحتجوا بقولِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اقْرءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرَمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. قالوا: دِينُ اللهِ الإسلامُ. ﴿لَا بُدَّ لِلدِّينِ إِلاَّ لِلَّهِ﴾. قالوا: لِلدِّينِ اللهُ^(١).

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ٢/١٠٢، ١٠٣، وتفسير ابن جرير ١٨/٤٩٣ - ٤٩٦، والدر المنثور ٥٩٩/١١، ٦٠٠.

واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن جابر ، عن التمهيد
عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن عياض بن حمار المِجاشِعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللَّهُ فِي الْكِتَابِ ؛ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ
وَبَنِيهِ حَنَفَاءَ مُسْلِمِينَ » الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ . وَكَذَلِكَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مَهَاجِرٍ ، عَنْ
ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « حَنَفَاءَ مُسْلِمِينَ » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذِ الْأَزْدِيِّ - وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَلَمِ ، يَطْلُبُهُ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارِ
الْمِجَاشِعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللَّهُ
فِي الْكِتَابِ ؛ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَنِيهِ حَنَفَاءَ مُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَاهُمُ الْمَالَ حَلَالًا لَا
حَرَامَ فِيهِ ، فَجَعَلُوا مِمَّا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ حَلَالًا وَحَرَامًا » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الشُّخَيْرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ ^(٢) . وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ مُطَرِّفٍ ؛ لِأَنَّ هَمَامَ بْنَ
يَحْيَى رَوَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مُطَرِّفٍ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ ؛ عَقِبَةُ بْنُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٨٧٨) ، والطبراني ٣٦٣/١٧ (٩٩٧) ، وابن عساکر
٤٥١/٣٤ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٤٠ ، ١٤١ .

عبد الغافر، ويزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، والعلاء بن زياد، كلُّهم يقول: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «وَأِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهِمْ»^(١). لَمْ يَقُلْ: «مُسْلِمِينَ».

وكذلك رواه عوف الأعرابي، عن حكيم الأثرم، عن الحسن، عن مُطَرِّفٍ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «أِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهِمْ، فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ»^(٢). وَلَمْ يَقُلْ: «مُسْلِمِينَ». وَإِنَّمَا قَالَ: «حُنَفَاءَ». فَقَطْ.

وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن لا يُتَّهَمُ عِنْدَهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ: «أَلَا وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهِمْ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى حِفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ «مُسْلِمِينَ» فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَسْقَطَهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ^(٣)، وَهَشَامٌ^(٤)،

(١) أخرجه أحمد ٢٨٣/٣٠ (١٨٣٤٠)، والبيزار (٣٤٩٠، ٣٤٩١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٧٧)، والطبراني ٣٦٠/١٧ (٩٩٢، ٩٩٣) من طريق همام به.
(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/٣٠ (١٨٣٣٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧١) من طريق عوف الأعرابي به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢٩ (١٧٤٨٤)، ومسلم (٢٨٦٥) من طريق هشام به.

ومعمر^(١) ، عن قتادة ، عن مُطَرِّف ، عن عياض ، عن النبي ﷺ . لم يقولوا فيه التمهيد عن قتادة : « مسلمين » . فليس في حديث قتادة ذكر « مسلمين » ، وهو في حديث ثور بن يزيد بإسناده .

وقد اختلف العلماء في قوله عز وجل : ﴿ حُنَفَاءَ ﴾ [الحج : ٣١ ، البينة : ٥] . فروى عن الضحاك والشددي في قوله : ﴿ حُنَفَاءَ ﴾ . قال : حُجَّاجًا . وروى عن الحسن قال : الحنيفية حج البيت . وعن مجاهد ﴿ حُنَفَاءَ ﴾ . قال مُتَّبِعِينَ^(٢) . وهذا كله يدل على أن الحنيفية الإسلام . ويشهد لذلك قول الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ إِِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ [آل عمران : ٦٧] . وقال : ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحج : ٧٨] . فلا وجه لإنكار من أنكروا رواية من روى : « حنفاء مسلمين » . قال الشاعر ، وهو الراعي^(٤) :

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلاً
عرت نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلاً
فهذا قد وصف الحنيفية بالإسلام ، وهو أمر واضح لا خفاء به .

وقيل : الحنيف من كان على دين إبراهيم ، ثم سُمي من كان يختبئ ويحج

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٣٠ (١٨٣٣٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٠) من طريق معمر به .
(٢) بعده في ص ، ص ١٦ ، م : « مسلمين » .
(٣) ينظر في هذه الآثار تفسير الثوري ص ٢١٢ ، وتفسير عبد الرزاق ٥٩/١ ، وتفسير ابن جرير ٥٩٢/٢ ، ٥٩٣ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٤١/١ (١٢٩٢) ، والدر المنثور ٤٨٩/١٠ .
(٤) ديوانه ص ٢٠٦ .

البيت في الجاهلية حنيفًا ، والحنيفُ اليومَ المسلم . ويقال : إنما سُمِّيَ إبراهيمُ حنيفًا ؛ لأنه كان حنَفَ عمَّا كان يعبدُ أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادةِ الله . أى : عدَل عن ذلك ومال ، وأصلُ الحنَفِ ميلٌ من إبهامى القدمين كلُّ واحدةٍ منهما على صاحبيتها .

ومما احتجَّ به من ذهب إلى أنَّ الفطرةَ الإسلامَ ، قوله ﷺ : « خمسٌ من الفطرة »^(١) . فذكرَ منهنَّ قصَّ الشاربِ والاختتانَ ، وهى من سننِ الإسلامِ . ومن ذهب إلى أنَّ الفطرةَ فى معنى هذا الحديثِ الإسلامَ ، أبو هريرةُ وابنُ شهابٍ^(٢) .

حدثنى محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكيمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدثنا الأوزاعى ، قال : سألتُ الزهرى عن رجلٍ عليه رقبةٌ مؤمنةٌ ، أيجزىُّ عنه الصبىُّ أن يُعتقه وهو رضيعٌ ؟ قال : نعم ؛ لأنه وُلد على الفطرة . يعنى الإسلامَ .

وعلى هذا القولِ يكونُ معنى قوله فى الحديثِ : « من بهيمةٍ جمعاءَ ، هل تُحِسُّ من جدعاءٍ ؟ » . يقولُ : خُلِقَ الطفلُ سليمًا من الكفرِ ، مؤمنًا مسلمًا ، على الميثاقِ الذى أخذه الله على ذُرِّيَةِ آدَمَ حينَ أخرجهم من صُلبِهِ وأشهدهم على

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧٥) من الموطأ .

(٢) ينظر صحيح البخارى (١٣٥٨) .

أنفسهم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

قال أبو عمر : يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » . الإسلام ؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، وهذا معدوم من الطفل ، لا يجهل ذلك ذو عقل ، والفطرة لها معانٍ ووجوه في كلام العرب . وإنما أجزأ الطفل المرضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة ؛ لأن حكمه حكم أبيه . وخالفهم آخرون فقالوا : لا يُجزئ في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى . وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي ^(١) . والحمد لله .

وقال آخرون : معنى قوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » . يعنى : على البدأة التي ابتدأهم عليها ، أى : على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ^(٢) ابتدأهم للحياة والموت ، والشقاء والسعادة ، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم ^(٣) « عن آبائهم » واعتقادهم ، وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه . قالوا : والفطرة في كلام العرب البدأة ، والفاطر المبدئ والمبتدئ . فكانه قال ﷺ : كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه . واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال :

(١) ينظر ما سيأتى في شرح الحديث (١٥٤٧) من الموطأ .

(٢) فى ص ١٦ ، م : « أنهم » .

(٣) غير واضح فى الأصل ، وفى م : « ميولهم » .

(٤ - ٤) فى ص ١٦ : « على إيمانهم » .

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدْرِي مَا ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشورى: ١١]. حَتَّى أَتَى أَعْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَثْرِ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا. أَى: ابْتَدَأْتُهَا^(١).

قالوا: فالفطرة البدأة. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿ [الأعراف: ٢٩، ٣٠]. وذكروا ما يروى عن علي بن أبي طالب في بعض دعائه: اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيها^(٢).

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: وهذا المذهب^(٣) شبيه بما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة». فقال: تفسيره^(٤) الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». قال المروزي: قد كان أحمد ابن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه.

- (١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠٦، وفي الغريب ٤/٣٧٣، وابن جرير في تفسيره ٩/١٧٥، والبيهقي في الشعب (١٦٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٢٥، ٣٢٦.
 (٣) (٣ - ٣) في ص ١٦: «شبهه ما».
 (٤) في الأصل، م: «يفسره».

قال أبو عمر: ما رسمه مالك في «الموطأ» وذكره في أبواب التمهيد القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا. والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿٢٩﴾. قال: من ابتداء الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتداء الله خلقه على الهدى صيره الله إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتداء خلق إبليس على الضلالة، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتداء عليه خلقه من الضلالة. قال: وكان من الكافرين. وابتداء خلق السحرة على الهدى، وعملوا بعمل الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة، وتوفاهم عليها مسلمين (١).

وبهذا الإسناد عن محمد بن كعب في قوله: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) (٢). يقول: فأقروا له بالإيمان والمعرفة؛ الأرواح قبل أن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/١٤٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٤٦٣ من طريق موسى بن عبيدة به نحوه.

(٢) سورة «الأعراف»، الآية: ١٧٢. وقد قرأ ابن كثير وعاصم وحمره والكسائي وخلف بغير ألف على التوحيد مع فتح التاء، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بالألف على الجمع مع كسر التاء. ينظر النشر ٢/٢٠٥.

تُخَلَقُ أَجْسَادُهَا^(١) .

التمهيد

أخبرنا سعيد بن نصر وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن سالم الأبطس، عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾. قال: كما كُتِبَ عليكم تكونون^(٢) .

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾. قال: شقيًا وسعيدًا^(٣). وقال وقاء^(٤) بن إياس، عن مجاهد: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾: قال: يُعَثُّ المسلمُ مسلمًا، والكافرُ كافرًا^(٥) .

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾. قال: عادوا إلى علمه فيهم، ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾^(٦) .

واحتج من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة المذكورة في الحديث

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١١٥، وابن جرير في تفسيره ٥٦٢/١٠ من طريق موسى بن عبيدة به نحوه .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٤/١٠ عن ابن بشر به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٣٥. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٥/١٠ من طريق ابن أبي نجیح به .

(٤) في الأصل، ص ١٦، م: «ورقاء»، وفي ص: «وفاء». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٥/٣٠ .

(٥) أخرجه الثوري في تفسيره ص ١١٢، وعبد الرزاق في تفسيره ٢٢٦/١، وابن جرير في تفسيره ١٤٤/١٠ من طريق وقاء به .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٣/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٦٢/٥ من طريق الربيع به .

المذكور في هذا الباب ، بما ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، قال :
 حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا حكام^(١) بن سلم ، عن عنبسة ، عن
 عمارة بن عمير ، عن أبي محمد - رجل من أهل المدينة - قال : سألت عمر بن
 الخطاب عن قوله عز وجل : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّةَ اللَّهِ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ) فقال : « خلق الله آدم بيده ،
 ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه ومسح ظهره ، فأخرج منه ذرءاً ، قال : ذرء
 ذرأتهم للجنة ، يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختتم لهم بأحسن أعمالهم
 فأدخلهم الجنة . ثم مسح ظهره ، فأخرج ذرءاً ، فقال : ذرء ذرأتهم للنار ،
 يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختتم لهم بأسوأ^(٢) أعمالهم فأدخلهم النار^(٣) .
 وذكر حديث مالك^(٤) ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن
 عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية .
 فذكر الحديث مرفوعاً بمعنى ما تقدم على حسب ما في « الموطأ » .

قال أبو عمر : ليس في قوله : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ . ولا في أن يختم الله
 للعبد بما قضا له وقدره عليه حين أخرج ذرءة آدم من ظهره - دليل على أن الطفل

(١) في م : « حكم » . وينظر تهذيب الكمال ٨٣/٧ .

(٢) في ص ١٦ : « بشر » .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/٥٥٤ من طريق حكام به ، وأخرجه ابن منده في الرد على

الجهمية (٢٥) من طريق عمارة بن عمير به .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٧٢٥) .

يُولَدُ حِينَ يُولَدُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا ؛ لِمَا شَهِدْتُ بِهِ الْعَقُولُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ
 مِمَّنْ يَعْقِلُ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا . وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ ؛
 فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا . عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي هَذَا
 الْبَابِ ^(١) ، لَيْسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ
 جُدْعَانَ ، وَقَدْ كَانَ شَعْبَةً يَتَكَلَّمُ فِيهِ . عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : « يُولَدُ مُؤْمِنًا » : يُولَدُ
 لِيَكُونَ مُؤْمِنًا ، وَيُولَدُ لِيَكُونَ كَافِرًا ، عَلَى سَابِقِ « عِلْمِ اللَّهِ » فِيهِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ
 فِي الْحَدِيثِ : « خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَخَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ » . أَكْثَرُ مِنْ مِرَاعَاةِ مَا
 يُخْتَمُّ بِهِ لَهُمْ ، لَا أَنَّهُمْ فِي حِينِ طِفُولَتِهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ جَنَّةً أَوْ نَارًا ، أَوْ يَعْقِلُ كُفْرًا
 أَوْ إِيمَانًا ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ فِي هَذَا لِمَنْ أَلْهَمَ رُشْدَهُ ، فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ . وَفِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ وَاخْتِلَافِ مَا رُوِيَ مِنَ الْآثَارِ فِي الْأَطْفَالِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَا
 قُلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » . أَنَّ اللَّهَ قَدْ
 فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَعَلَى الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، فَأَخَذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ
 الْمِيثَاقَ حِينَ خَلَقَهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ ؟ [الْأَعْرَافُ : ١٧٢] . قَالُوا
 جَمِيعًا : ﴿ بَلَى ﴾ . فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ ، فَقَالُوا : ﴿ بَلَى ﴾ . عَلَى مَعْرِفَةٍ لَهُ طَوْعًا مِنْ
 قُلُوبِهِمْ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ ، فَقَالُوا : ﴿ بَلَى ﴾ . كَرَهَا لَا طَوْعًا . قَالُوا : وَتَصَدِيقُ
 ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْكِتَابِ » . وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢ - ٢) فِي ص ١٦ : « الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ » .

[آل عمران : ٨٣] . قالوا : وكذلك قوله : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (٢٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿٢٩﴾ . قال المروزي : وسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - يعني ابن راهويته - يذهب إلى هذا المعنى . واحتج بقول أبي هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] . قال إسحاق : يقول : لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم . يعني : من الكفر والإيمان ، والمعرفة والإنكار . واحتج إسحاق أيضًا بقول الله عز وجل : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية . قال إسحاق : أجمع أهل العلم أنها الأرواح^(١) قبل الأجساد ؛ استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ . فقال : انظروا ألا تقولوا : ﴿ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ (١٧٢) أَوْ قُلُوبُنَا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] .

قال أبو عمر : من أحسن ما روي في تأويل قوله عز وجل : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية . ما حدثناه محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن السدي ، عن أصحابه ، قال عمرو : أصحابه أبو مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قول الله عز وجل : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) . قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء ،

مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأخرج منها ذريرة بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي . ومسح صفحة ظهره اليسرى ، فأخرج منها ذريرة سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالي . فذلك قوله : ﴿ وَأَخَصَبُ أَلْيَمِينَ ﴾ ، ﴿ وَأَخَصَبُ ^(١) الشِّمَالِ ﴾ [الواقعة : ٢٧ ، ٤١] . ثم أخذ منهم الميثاق ، فقال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ . فأعطاه طائفة طائعين ، وطائفة كارهين على وجه التقيية ، فقال هو والملائكة : ﴿ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَرِفِينَ ﴾ (١٧٦) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ . قالوا : فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَوِيعًا وَكَرَّهَا ﴾ . وذلك قوله : ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٩] . يعني يوم أخذ الميثاق ^(٢) .

واحتج إسحاق أيضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضير ، قال : أخبرنا سلم ^(٣) بن قتيبة ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ قال : « الغلام الذي قتله الخضير طبعه الله يوم طبعه كافرا » ^(٤) . قال إسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : (أقتلت نفسا

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠ / ٥٦٠ ، ٥٦١ ، وفي تاريخه ١ / ١٣٦ من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن السدي قوله .

(٣) في الأصل ، ص ١٦ ، م : « مسلم » . وينظر تهذيب الكمال ١١ / ٢٣٢ .

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٥٠) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٦١ / ٣٥ (٢١١٢٢) =

زاكية^(١) . فأعلم الله الخضير ما كان الغلام عليه من الفطرة التي فطره عليها ؛ لأنه كان قد طبع يوم طبع كافراً .

قال إسحاق : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : (وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين)^(٢) .

قال إسحاق : فلو ترك النبي ﷺ الناس ولم يُبين لهم حكم الأطفال ، لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين ؛ لأنهم لا يدرون ما يجبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم ، فبين لهم النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا ، فقال : «أبواه يهودانه ، ويُنصرانه ، ويُمجسانه» . يقول : أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى ، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبيه ، فاعرفوا ذلك بالأبوين ؛ فمن كان صغيراً بين أبوين^(٣) كافرين ألحق بحكهما ، ومن كان صغيراً بين أبوين مسلمين ألحق بحكهما ، وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه ، فعلم ذلك إلى الله ، ويعلم ذلك فضل الخضر موسى ، إذ أطلعته الله عليه في

= طريق سلم بن قتيبة ، وأخرجه الطيالسي (٥٤٠) ، وأبو داود (٤٧٠٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٩٥) من طريق أبي إسحاق به .

(١) في ص ١٦ : «زكية» . وهما قراءتان متواترتان ؛ قرأ عاصم وحزمة والكسائي وخلف وابن عامر وروح بغير ألف بعد الزاي وتشديد الياء ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس بالألف وتخفيف الياء . ينظر النشر ٢/٢٣٥ .

(٢) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر البحر المحيط ٦/١٥٤ ، ١٥٥ .

والأثر أخرجه مسلم (١٧٠/٢٣٨٠) عن إسحاق به .

(٣) بعده في الأصل : «له» .

ذلك الغلام، وخصه بذلك العلم.

قال أبو عمر: ما بين رسول الله ﷺ لأحدٍ من أمته حُكْمَ الأطفال الذين يموتون صغارًا بيانًا يقطعُ بمجيئه^(١) العذر، بل اختلفت الآثارُ عنه في ذلك بما سُورده بعد هذا إن شاء الله.

واحتج إسحاق أيضًا بحديث عائشة حين مات صبي من الأنصار بين أبيين مسلمين، فقالت عائشة: طوبى له، عصفور من عصفير الجنة. فرد عليها النبي ﷺ فقال: «مه يا عائشة، وما يدريك؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلق النار وخلق لها أهلها»^(٢). قال إسحاق: فهذا الأصل الذي يعتد عليه أهل العلم.

قال أبو عمر: أمّا قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم: إنها المعرفة والإنكار، والكفر والإيمان. فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم؛ ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن، ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر، وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله، وتقدم فيه علمه، ثم يصيرون إليه في حين تصح منهم المعرفة والإيمان، والكفر والجحود، وذلك عند التمييز والإدراك. فذلك ما قلنا، أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفاً مقرباً

(١) في ص ١٦: (بحجته)، وفي م: (حجة).

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٦٥، ١٦٦.

مؤمنًا، أو عارقًا جاحدًا مُنكرًا كافرًا في حين ولادته، فهذا ما يُكذِّبه العيان والعقل، ولا عِلْمٌ أصحُّ من ذلك؛ لأنَّها شواهدُ الأصولِ ودلائلُ العقولِ، وليس في قوله عزَّ وجلَّ: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) الآية. دليلٌ يشهدُ لهم بما ادَّعوه من ذلك، ولا فيه ردُّ لما قلنا، وإنما فيه أنَّ الخلقَ يُحشرون^(١) ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه، وهذا ما لا يختلفُ أهلُ الحقِّ فيه، ومعنى الآية والحديث أنه أخرج ذُرِّيَّةَ آدَمَ من ظهره كيف شاء ذلك، وألهمهم أنَّه ربُّهم، فقالوا: بلى. لئلا يقولوا يومَ القيامةِ: إنا كنا عن هذا غافلين. ثم تابَعهم بحجَّةِ العقلِ عندَ التمييزِ، وبالرسلِ بعدَ ذلك، استظهارًا بما في عقولهم من المنازعةِ إلى خالقٍ مُدبِّرٍ حكيمٍ يُدبِّرهم بما لا يتفهَّمُ لهم، ولا يُمكنُهم جحدُه. وهذا إجماعُ أهلِ السنةِ، والحمدُ لله. وإنما اختلفوا فيمن مات وهو طفلٌ لم يُدرِك من أولادِ المؤمنين والكافرين، على ما نوضَّحه بعدَ الفراغِ من القولِ في الفطرةِ التي يُولَدُ المولودُ عليها، واختلافِ أهلِ العلمِ في معناها إن شاء الله.

وأما الغلامُ الذي قتله الخضيرُ، فأبواه مؤمنان لا شكَّ في ذلك؛ فإن كان طفلًا، ولم يكن كما قال بعضُ أهلِ العلمِ رجلًا قاطعًا للسيبِ، فمعلومٌ أنَّ شريعتنا وردت بأنَّ كلَّ أبوين مؤمنين لا يُحكَّمُ لطفليهما الصغيرِ بحالِ الكفرِ، ولا يَحِلُّ قتلهُ بإجماعٍ، وكفى بهذا حجَّةً في تخصيصِ غلامِ الخضيرِ. وقد

(١) في الأصل: «يجزون».

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا الْمُجْبِرَةَ^(١) ، أَنَّ أَوْلَادَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِقِصَّةِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ الْيَوْمَ فِي هَذَا الْبَابِ ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّتِي اِحْتَجَّ بِهَ إِسْحَاقُ ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ اِنْفَرَدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى فَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ ، وَضَعَّفُوهُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٢) . وَقَوْلُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَرْضَاهُ الْحَدَّاقُ الْفَقِهَاءُ^(٣) مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْمُجْبِرَةِ ، وَفِيهَا مَضَى كِفَايَةٌ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوْلُودِينَ ، مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنَ الْمِيثَاقِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا يَوْمَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَمَخَاطَبَهُمْ : ﴿ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ . فَأَقْرَبُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مَعْرِفَةِ مِنْهُمْ بِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ وَذَلِكَ الْإِقْرَارِ . قَالُوا : وَليست تلك المعرفة بإيمان ، ولا ذلك الإقرار بإيمان ، ولكنه إقرارٌ مِنَ الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ ، فَطَرَةٌ أَلْزَمَهَا قُلُوبَهُمْ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرِّسَالُ ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْاِعْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْخُضُوعِ ، تَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَدْعُوَ خَلْقَهُ إِلَى

(١) ينظر ما تقدم ص ٣١ .

(٢) تقدم ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) في ص ١٦ : «الفهاء» ، وفي م : «الفقهة» .

التشهد

الإيمان به وهو لم يُعرفهم نفسه؛ إذ^(١) كان يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون. قالوا: وتصديق ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]. وذكروا ما ذكره السدي، عن أصحابه، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود^(٢). على حسب ما ذكرناه قبل هذا في قول الله عز وجل: (وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) الآية.

وذكروا أيضًا ما حدثناه إبراهيم بن شاكِر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالبي، عن أبي بن كعب في قول الله عز وجل: (وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ). إلى قوله: ﴿أَفَنهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُتَظَلِّمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]. قال: جمعهم جميعًا فجعلهم أرواحًا، ثم صورهم، ثم استنطقهم، فقال: ألسنتُ برئكم؟ قالوا: بلى شهدنا. أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم هذا. قالوا: نشهد أنك ربنا وإلهنا، لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك. قال: فإني أرسلُ إليكم رسلي، وأنزلُ عليكم كتبي، فلا تكذبوا رسلي، وصدقوا بوعدى، وإني سأنتقمُ ممن أشرك بى ولم يؤمن بى. قال: فأخذ عهدهم وميثاقهم، ورفَع أباهم آدم، فنظر إليهم، فرأى منهم^(٣) الغنى

القيس

(١) فى الأصل: «لأنه».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠.

(٣) فى ص ١٦: «فيهم».

والفقير ، وحسن الصورة ، وغير ذلك ، فقال : يارب ، لو سوّيت بين عبادك ؟ قال : أحببت أن أشكر . قال : والأنبياء يومئذ بينهم مثل الشرج . قال : وخصّصوا بميثاقٍ آخرٍ للرسالة^(١) أن يُبلغوها . قال : فهو قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ [الأحزاب : ٧] . قال : وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها . قال :^(٢) وذلك قوله : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٠٢] . وذلك قوله : ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا ﴾^(٣) [الأعراف : ١٠١] . قال : فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق . قال : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في زمن آدم . وذكر تمام الحديث^(٤) .

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » . فقال : هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم .

قال أبو عمر : القول فيما تقدّم قبل هذا يُغني عن القول ههنا ، وقد قال

(١) في ص ١٦ : «الرسالة» .

(٢) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٣) بعده في ص ١٦ : «به» . وهي الآية ٧٤ من سورة يونس .

(٤) أخرجه الحاكم ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ من طريق عبيد الله بن موسى به . وأخرجه الفريابي في القدر

(٥٢) ، وابن جرير في تفسيره ٥٥٧/١٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦١٥/٥ من طريق أبي

جعفر به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٥/٣٥ (٢١٢٣٢) ، والفريابي في

القدر (٥٣) من طريق الربيع به .

هؤلاء : ليست تلك المعرفة بإيمان ، ولا ذلك الإقرار بإيمان ، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب ، فطرة ألزمتها قلوبهم . فكفونا بهذه المقالة أنفسهم .

وقال آخرون : الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء ، فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً ، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً ، وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه ، وقد يكون مؤمناً حتى يموت على الإيمان ، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم .

واحتجوا من الأثر بحديث علي بن زيد ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إن بنى آدم خلِقوا على طبقات ؛ فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً »^(١) . وقد مضى القول فى إسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب .

والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها ، كل ذلك عندهم فطرة ؛ سواء كانت عندهم حالاً واحدة لا تنتقل ، أو حالاً بعد حال ؛ كقوله عز وجل : ﴿ لَتَرَكِبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق : ١٩] . أى : حالاً بعد حال ، على ما سبق لهم فى علم الله . وهذا القول وإن كان صحيحاً فى الأصل ، فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة فى معنى الفطرة . والله أعلم .

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر، وهم الجماعة، في تأويل حديث رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة».

وأما أهل البدع فمنكروا لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله عز وجل: (وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) الآية. قالوا: ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقاً قط قبل خلقه إياهم، وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم، وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية تُخاطب، ولو كان ذلك لأحياءهم ثلاث مرات، والقرآن قد نطق عن أهل النار بأنهم قالوا ما لم يرده عز وجل عليهم من قولهم: ﴿رَبَّنَا آتِنَا آثْنَيْنِ وَأَحْيِيْنَا آثْنَيْنِ﴾ [غافر: ١١]. وقال عز وجل تصديقاً لذلك: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا﴾. يعنى فى حالِ عدمِ غيرِ وجودِ: ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾. يريدُ بخلقه إياكم، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]. فجعل الحياة مرتين، والموت مرتين. قالوا: وكيف يخاطب الله من لا يعقل؟ وكيف يُجيب من لا عقل له؟ و^(١) كيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهم لا يؤاخذون بما نسوا، ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له، أو كان منه؟ قالوا: وإنما أراد الله عز وجل بقوله: (وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) الآية. إخراجهم إياهم فى الدنيا وخلقهم لهم، وإقامة الحجّة عليهم بأن فطرهم^(٢) وبناهم^(٣) فطرة إذا بلغوا وعقلوا علموا أن الله ربهم وخالقهم.

(١) فى الأصل، م: «على».

(٢) فى الأصل: «أو».

(٣ - ٣) فى ص: «دساهم»، وفى ص ١٦: «وبناهم».

وقال بعضهم: أخرج الدرية قرناً بعد قرن، وعضراً بعد عضير،
 وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تُنازعهم به أنفسهم إلى
 الإقرار بالزبوية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا
 بَلَىٰ﴾. وقال بعضهم: قال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؟ على لسان بعض
 أنبيائه. وكلهم يقول: إن الحديث المأثور ليس بتأويل للآية^(١). ثم اختلف
 القائلون بهذا كله في المعرفة؛ هل تقع ضرورة أو اكتساباً؟ وليس هذا
 موضع ذكر ذلك. والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء في الأطفال؛ فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم،
 المؤمنين منهم والكافرين، إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا، في مشيئة الله عز
 وجل، يُصيّرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدلٌ منه، وهو أعلم
 بما كانوا عاملين. وقال آخرون، وهم الأكثر: أطفال المسلمين في الجنة،
 وأطفال الكفار في المشيئة. وقال آخرون: حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم
 في الدنيا والآخرة، وهم مؤمنون بإيمان آبائهم، وكافرون بكفر آبائهم، فأطفال
 المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار. وقال آخرون: أولاد المسلمين
 وأولاد الكفار إذا ماتوا صغاراً جميعاً في الجنة. وقال آخرون: أولاد المشركين
 خدم أهل الجنة. وقال آخرون: يُمتحنون في الآخرة.

(١) في م: «للأمة».

والمراد بالحديث حديث عمر بن الخطاب، كما صرح بذلك المصنف في الاستذكار ٣٩٠/٨ من
 النسخة المطبوعة، وتقدم تخريجه ص ١٤٧، وسبأني في الموطأ (١٧٢٥).

وَرَوَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ آثَارًا وَقَفَّتْ عِنْدَهَا، وَدَانَتْ بِهَا؛
لصِحَّتِهَا لَدَيْهَا، وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْهَا مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ، بَعُونَ رَبَّنَا لَا شَرِيكَ لَهُ .
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ أَوْجَبَ الْوُقُوفَ عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَجَعَلَ جَمِيعَهُمْ فِي مَشِيئَةِ الْجَبَّارِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرَمَزٍ
الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ
يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصُرَانَهُ، كَمَا تُنْتَجِعُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ
جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ مِنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». 'هَكَذَا قَالَ: «كُلُّ
بَنِي آدَمَ»^(١). وَهُوَ^(٢) يَقْتَضِي كُلَّ مَوْلُودٍ؛ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِ مُسْلِمٍ، عَلَى ظَاهِرِهِ
وَعَمُومِهِ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١ - ١) ليس في: الأصل .

(٢) في الأصل: «هذا» .

عن بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، يعني القطان، عن التمهيد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأطفال، فقال: «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين». هكذا قال: «الأطفال». لم يَخُصَّ شيئاً^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٢).

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن سليمان المنقري، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى، قال: حدثنا الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، قال المنقري: وحدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير وأبو معاوية، كلهم يقول: حدثنا الأعمش،

(١) سيأتي تخريجه ص ١٨٦.

(٢) البخاري (٣١٨). وأخرجه أحمد ٢٠١/١٩، ٤٨٢ (١٢١٥٧، ١٢٤٩٩، ١٢٥٠٠)، والبخاري (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦) من طريق حماد به.

عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يصير علقة أربعين يوماً، ثم يصير مضعاً أربعين يوماً، ثم يبعث الله إليه ملكاً، فيقول: يا رب، أذكر أم أنسى؟ أشقى أم سعيد؟ ما الأجل؟ وما الأثر؟ فيوحى الله، ويكتب الملك، حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير، عن الثوري به، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٨٦١) من طريق محمد بن كثير، عن شعبة به، وأخرجه محمد بن أحمد الصيداوي في معجم شيوخه ص ٣٥٦ من طريق الثوري وشعبة وأبي عوانة به، وأخرجه البخاري (٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨) من طريق شعبة به، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية - وحده - به، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) من طريق جرير به.

يكونُ علقَةً مثلَ ذلك ، ثم يكونُ مُضغَةً مثلَ ذلك ، ثم يرسلُ^(١) إليه الملكُ فينفخُ فيه الرُّوحَ ، ويؤمُّزُ بأربعِ كلماتٍ ؛ رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقيُّ أم سعيد ، فوالذي لا إلهَ غيرُه ، إنَّ أحدَكم ليعمَلُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبِقُ عليه الكتابُ ، فيختمُ له بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُها ، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبِقُ عليه الكتابُ ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ فيدخلُها^(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ ، أنَّ عكرمةَ بنَ خالدٍ^(٣) حدَّته ، أنَّ أبا الطُّفيلِ حدَّته ، أنَّه سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : إنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وإنَّ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بغيرِهِ . قال : فخرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَتَعَجَّبُ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ^(٤) ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَمَّ تَتَعَجَّبُ ؟ فَقُلْتُ : سَمِعْتُ أَخَاكَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بغيرِهِ . فَقَالَ : مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعَجَّبُ ؟

(١) بعده في ص ١٦ : «الله» .

(٢) أحمد ١٢٥/٦ (٣٦٢٤) . وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) ، وابن ماجه (٧٦) ، والترمذى (٢١٣٧) من طريق أبي معاوية به .

(٣) في ص ١٦ : «عمار» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٢٤٩ .

(٤) سقط من : م .

فقلت: أيشقى أحدٌ بغيرِ عملٍ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، بأذني هاتين: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَمْكُتُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ^(١) عَلَيْهَا الْمَلَكُ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ^(٢) قَالَ: الَّذِي وَكَّلَ بِخَلْقِهَا - فيقول: يَا رَبِّ، أَذَكَرْتُ أَمْ أَنْثَى؟ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، ذَكَرًا أَوْ^(٣) أَنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا»^(٤).

(١) في ص، ص ١٦: «يتصور». قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا «يتصور» بالصاد، وذكر القاضي «يتسور» بالسين، قال: والمراد بـ «يتسور»: ينزل، وهو استعارة من: تسورت الدار، إذا نزلت فيها من أعلاها، ولا يكون التسور إلا من فوق. فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٩٤.

(٢) في الأصل: «حسبت».

(٣ - ٣) في الأصل، م: «ذكر أم».

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٦٤٥) من طريق يحيى بن أبي بكير به.

وجاء بعده في ص ١٦، م: «وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر حدثنا علي بن غالب الشكشري - في ص ١٦: السكسرى - حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان ابن عمر سمع أبا الطفيل يحدث عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال قال رسول الله ﷺ يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول أي رب ذكر - في ص ١٦: ذكرا - أو أنثى فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب قال ثم يكتب عمله ووزقه وأجله وأثره ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص قال علي بن المديني وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا منصور بن حبان الأسدي قال حدثنا أبو الطفيل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقى في بطن أمه قال ففرغت إلى حذيفة بن أسيد الغفاري فقلت إنى سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى في بطن أمه فقال وما أنكرت من ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول إن =

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ .

وحدثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن خالتها أم المؤمنين قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه ، فقلت : طوتى له ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل شوعاً ولم يُدركه ذنب^(١) . فقال النبي ﷺ : « أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها وخلقهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلها وخلقهم فى أصلاب آبائهم^(٢) » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمته ، يعنى عائشة بنت طلحة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت . فذكر مثل حديث

= المرأة إذا حملت فأنت على أربعين يوماً نزل إليها ملك فإذا قضى الله عز وجل فى خلق ما فى بطنها ما قضى قال الملك يا رب أذكر أم - فى ص ١٦ : أو - أنتى فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب ثم يقول يارب ما رزقه فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب الملك ثم يقول يارب أشقى أم سعيد فيقضى الله عز وجل إلى الملك فيكتب الملك ثم تطوى الصحيفة فتكون مع الملك إلى يوم القيامة .

(١ - ١) فى ص ١٦ : « يرتكب ذنبا » .

(٢) الحميدى (٢٦٥) . وأخرجه أحمد ١٦٠/٤٠ (٢٤١٣٢) ، والنسائى (١٩٤٦) من طريق

سفيان به .

ابن عيينة سواء^(١) . التمهيد

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة بإسناده ومعناه . وزعم قوم أن طلحة ابن يحيى انفرد بهذا الحديث . وليس كما زعموا ، وقد رواه فضيل بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، كما رواه طلحة بن يحيى سواء ، ذكره المروزي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا جرير ، عن العلاء بن المسيب ، عن فضيل بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : ثوفى صبي ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصفير الجنة . فقال رسول الله ﷺ : « أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ؟ »^(٢) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القعني ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن ربيعة بن مصلقة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا ، وَلَوْ عَاشَ لَأَزْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا »^(٣) .

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٧) ، والقبلي ٢٢٦/٢ من طريق أبي نعيم الملائي به .
 (٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٦) ، ومسلم (٢٦٦٢) ، وابن حبان (١٣٨) من طريق جرير به .
 (٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١) ، وأبو داود (٤٧٠٥) عن القعني به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٦٠/٣٥ (٢١١٢١) من طريق المعتمر به .

قال أبو عمر: هذا الحديث يقولون: «إنه انفرد»^(١) برفعه رقبته بن مضعلة، وإن أصحاب أبي إسحاق الثقات يُوقفونه على أبي بن كعب. ورفقته بن مضعلة ثقة، فصيح^(٢) عاقل، كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يُثنيان عليه، وقد تابعه عبد الجبار بن عباس على رفته، وعبد الجبار بن عباس رجل كوفي، روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة؛ منهم الحسن بن صالح، ووكيع، وأبو نعيم، وقال أحمد ويحيى: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: هو ثقة. قيل له: لا بأس به. قال: ثقة.

ذكر المزوزي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - قال: أخبرنا سلم^(٣) بن قتيبة، قال: حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «الغلام الذي قتله الخضير طبع كافراً»^(٤).

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: أخبرني سعيد بن جبيرة قال: كان ابن عباس يقرأ: (وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين)^(٥).

(١) - ١) في ص ١٦: «إنما انفرد».

(٢) في ص ١٦: «أديب».

(٣) في الأصل، ص ١٦، م: «مسلم».

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٠، ١٥١.

(٥) الحميدي (٣٧١)، ومن طريقه البخاري (٤٧٢٥)، وتقدم تخريجه من طريق آخر عن سفيان ص ١٥١.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الرَّازِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
 أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عطاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ الْخَزُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا الصَّبِيَّانُ ، فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ الْخَضِرَ ، تَعَلَّمِ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ ،
 فَاقْتُلْهُمُ ^(١) .

وَرَوَى قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ^(٢) .

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ^(٣) حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(٤) سلمةُ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ :
 كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ ، وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْعَالِمَ
 صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْمَوْلُودَ . قَالَ يَزِيدُ : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِي
 جَوَابَهُ إِلَى نَجْدَةَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ ، وَتَذْكُرُ
 فِي كِتَابِكَ أَنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْمَوْلُودَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَعَلَّمُ مِنَ الْوَلْدَانِ

(١) أخرجه أحمد ٤٣٢/٣ (١٩٦٧) ، ومحمد بن نصر في السنة (١٥٣) من طريق أبي معاوية به .
 (٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٠/٣ من طريق قتادة به بلفظ : « كتب نجدة إلى ابن
 عباس يسأله عن قتل الولدان ، فكتب إليه : إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم » .
 (٣ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير ابن جرير ١/٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، وما
 سيأتي في شرح الحديث (٩٨٢ ، ١٠٣٨) من الموطأ .

ما عَلِمَ ذلك العالمُ لَقَتَلْتِ ، ولكنك لا تَعْلَمُ ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِهِمْ^(١) .

ورَوَى الثورِيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عن سعيدِ المقْبُرِيِّ ، عن يزيدَ بنِ هُرْمَزَ ، عن ابنِ عباسٍ مثله^(٢) .

وفى هذا الخبرِ مع صحبته عن ابنِ عباسٍ رَدُّ قولِ مَنْ قال : الغلامُ الذى قتلَهُ الخَصِرُ كان رجلاً ، وكان قاطعَ طريقٍ . وهذا قولُ يُرَوَى عن عكرمةَ ، حكاة قتادةَ وغيره عنه . وقال قتادةُ : لعمري ما قتلَهُ إلا عليٌّ كُفِرَ^(٣) . قال قتادةُ : وقال بعضهم : كان يقطعُ الطريقَ . قال قتادةُ : كان يُقرأُ فى الحرفِ الأوَّلِ : (وأما الغلامُ فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين)^(٤) .

وقال غيره : لم يقتله الخَصِرُ إلا وهو كافِرٌ ، كان قد كَفَرَ بعدَ إِذْرَاكِهِ وبلوغه ، أو عَمِلَ عملاً استَوْجَبَ عليه القتلَ ، فقتله .

واحتجَّ بعضُ مَنْ ذَهَبَ هذا المذهبَ بحديثِ الزهرى ، عن محمدِ بنِ

(١) أخرجه أحمد ٣٢٨/٥ (٣٢٩٩) ، وأبو يعلى (٢٥٥٠ ، ٢٦٣١) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٠/٥ (٣٢٦٤) ، ومسلم (١٣٩/١٨١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦١٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل به .

(٣) فى ص ١٦ : «كفره» .

(٤) ينظر تفسير عبد الرزاق ٤٠٧/١ ، وتفسير ابن جرير ٣٥٧/١٥ .

(٥) فى ص ١٦ : «و» .

عبد الله بن نوفل^(١)، عن عبد المطلب بن ربيعة، قال اجتمعت أنا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا. في حديث ذكره في كراهية الصدقة لبنى هاشم^(٢).

قال أبو عمر: أما قوله في حديث الزهري: ونحن غلامان شابان قد بلغنا. فهو كلام خرج على القرب والمجاز، وقد بان ذلك في قوله: قد بلغنا. وأما قول من قال: إن الغلام كان رجلاً قد كفر، أو عمل ما استوجب عليه القتل. فخوض وظن لم يصح في أثر، ولا جاء به خير، ولا يعرفه أهل العلم، ولا أهل اللغة، وقد سئى الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضير غلاماً، والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير، يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يُقَطَّم إلى سبع سنين، وعند بعضهم يُسَمَّى غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا ويقاعاً إلى عشر سنين، ثم يصير خزوراً إلى خمس عشرة سنة. واختلف في تسمية منازل منته بعد ذلك إلى أن يصير همًا فاتياً كبيراً، بما لا حاجة بنا ههنا إلى ذكره.

قال أبو عمر: وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعاً فهو طفل وغلام إلى سبع سنين. وأما اختلافهم في الكهل والشيخ؛ فقال بعضهم:

(١) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث». وصوابه: «محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل». وكذا جاء على الصواب في أطراف المسند ٤/٨٠، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٤٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٦٢ (١٧٥٢٠) من طريق الزهري به ولم يذكر لفظه.

الكهْلُ ابْنُ^(١) ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْكَهْلُ مِنْ^(٢) أَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ ، وَالشَّيْخُ مِنْ^(٣) خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِينَ ، ثُمَّ يَصِيرُ هِمًّا فَانِيًا .
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (نَفْسًا زَاكِيَّةً) . قَالُوا : لَمْ تُذْنِبْ قَطُّ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعِيبٌ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِيرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ ﴾ [الكهف : ٧٤] . قَالَ : غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، فَقَتَلَ عَنْقَهُ^(٤) فَقَتَلَهُ ، وَلَمْ يَرَهُ إِلَّا مُوسَى ، وَلَوْ رَأَاهُ الْقَوْمُ لِحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . قَالَ : (أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَّةً) أَوْ : ﴿ زَكِيَّةً ﴾ . قَالَ : لَمْ تَبْلُغِ الْخَطَايَا .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ : وَجَدَ الْحَضِيرُ غُلَامَانًا يَلْعَبُونَ ، فَأَخَذَ غُلَامًا فَأَضْجَعَهُ ، وَذَبَحَهُ بِالسُّكِينِ^(٥) .

(١) فِي ص ١٦ : «إلى» .

(٢) فِي ص ١٦ : «ابن» .

(٣) قَتَلَ عَنْقَهُ : لَوَاهُ . يَنْظُرُ اللِّسَانَ (ف ت ل) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٦/٣٥ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢١١١٩) ، وَابْنُ خَرَّابٍ (٤٧٢٦) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ

فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ٥٣/٣٥ (٢١١١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ ٤ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُحْتُونٌ ، وَأَبُو الطَّاهِرِ ^(١) ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُنَيْدَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضًا : يَا رَبِّ ، ذَكَرْتُ أُمَّ أُنْتَى ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، شَقِيَّةٌ أُمَّ ^(٣) سَعِيدٌ ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ ، ثُمَّ يُكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لِاقٍ ^(٤) حَتَّى التَّكْبَةُ يُنَكَّبُهَا ^(٥) . »

قال أبو عمر: بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث؛ منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن زَاهَوِيَه، وغيرهم. وهو يُشْبِهُ ما رسمه مالك في أبواب القدر في

(١) في الأصل، م: «الظاهر».

(٢) في النسخ، والنسخ الخطية لابن حبان: «عمرو». والمثبت من بقية مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٤٧٢/١٧ ترجمة عبد الرحمن بن هنيدي.

(٣) في الأصل، م: «أو».

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه ابن حبان (٦١٧٨) من طريق حرملة بن يحيى به. وهو في القدر لابن وهب (٣٠) - ومن طريقه الفريابي في القدر (١٤٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٧٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٥٠)، والمزني في تهذيبه ٤٧٢/١٧، ٤٧٣ - وأخرجه الفريابي في القدر (١٤١)، وأبو يعلى (٥٧٧٥)، والآجري في الشريعة (٣٦٣) من طريق يونس به.

« موطئه » ، وما أورد في ذلك من الأحاديث ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفار خاصة في المشيمة ؛ لآثار وردت في ذلك ، نحن نذكرها في الباب بعد هذا إن شاء الله .

ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا رُوخ بن عبادة ، قال : أخبرنا عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يتلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته ؛ يُجاء بهم يوم القيامة ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة . فيقولون : لا ، حتى يدخل آباؤنا . فيقال لهم : ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي » ^(١) .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه ، قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال : حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، أن رجلاً جاء بابنه إلى النبي ﷺ فقال : « أتجبه ؟ » . فقال : أحبك الله يا رسول الله كما أحبه . فتوفي الصبي ، فقده النبي ﷺ فقال : « أين فلان بن فلان ؟ » . قالوا : يا رسول الله ، توفي ابنه . فقال له رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه أحمد ٣٦٤/١٦ (١٠٦٢٢) ، والنسائي (١٨٧٥) من طريق عوف الأعرابي به .

« أما تَرْضَى أَلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ يَسْعَى حَتَّى ^(١) يَفْتَحَهُ لَكَ ؟ » .
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ وَحْدَهُ أَمْ لَنَا كُلُّنَا ؟ قَالَ : « بَلْ لَكُمْ كُلُّكُمْ » ^(٢) .

ورواه يحيى بن سعيد القطان ^(٣) ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر غندر ^(٤) ، وغيرهم ، عن شعبة ، بإسناده مثله سواء .

حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، ^(٥) قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ^(٧) قَالَ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ : « إِنَّ لَهُ مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ » ^(٨) .

وروى سعيد بن إياس الجزي ، عن خالد بن غلاق ^(٩) قال : مات ابن لي فوجدت عليه وجدًا شديدًا ، فقلت : يا أبا هريرة ، أسمع من رسول الله ﷺ

(١) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤ .

(٣) أخرجه النسائي (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٧٣/٣٣ (٢٠٣٦٦) ، والرويانى (٩٣٨) ، والحاكم ٣٨٤/١ من طريق غندر .

(٥) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٦) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٧) أخرجه أحمد ٦٢٢/٣٠ (١٨٦٨٧) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٤٦٢/٣٠ ،

٦١٠ (١٨٥٠٢) ، (١٨٦٦٤) ، والبخارى (١٣٨٢) ، (٣٢٥٥) ، (٦١٩٥) من طريق شعبة به .

(٨) في الأصل ، ص : «علاق» ، وفي م : «علان» . قال ابن ماكولا : غلاق بفتح الغين المعجمة ،

وقيل فيه بالعين المهملة ، والأول أكثر . الإكمال ٣١/٧ ، وينظر تهذيب الكمال ١٤٨/٨ .

شيئاً يُسَخَى أَنفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صِغَارُكُمْ دَعَائِمِيصُ الْجَنَّةِ»^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التُّرْمَذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ تَكْفُلُهُمْ سَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعُوهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ^(٢).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرُورَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَثْمَانَ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ [المدثر: ٣٨، ٣٩]. قَالَ: هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٦ (١٠٣٢٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٤٥) من طريق سعيد الجريرى به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٩/٣ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٥/١٣، وابن جرير فى تفسيره ٣٠٦/٢٢، ٤٤٩/٢٣ من طريق الأعمش به.

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مطرٍ ،
قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليِّ ، قال :
حدَّثنا المؤمِّلُ بنُ إسماعيلَ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن عثمانَ بنِ موهَّبِ ،
عن زاذانَ ، عن عليِّ في قوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ﴾ (١٧٨) إِلَّا أَصْحَابَ
الْيَمِينِ ﴿ . قال : أصحابُ اليمينِ أطفالُ المسلمين (١) .

قال أبو عمر : اختصرتُ هذا البابَ لأنِّي قد تَقَصَّيْتُه في كتابِ « الأجوبةِ
عن المسائلِ المُستَغْرَبَةِ » وتكلَّمْتُ عليه في بابِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ من هذا
الكتابِ (٢) .

بابُ ذِكْرِ الأخبارِ التي احتجَّ بها من شَهِدَ لأطفالِ المشركين بدخولِ الجنةِ ، ومن قال : إنهم خدمُ أهلِ الجنةِ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغِ ، قال : حدَّثنا
محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ
جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن حنساءَ (٣) امرأةٍ من بنى صُرَيمِ ، عن عمِّها قال :

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) تقدم ص ٢٩ - ٣٥ .

(٣) كذا في النسخ والمعرفة لأبي نعيم ، وفي بقية مصادر التخريج : « حنساء » . قال الذهبي : حنساء
- ويقال : حنساء - بنت معاوية . ينظر طبقات خليفة ص ٦٤ ، وإيضاح الإشكال (٧١) ،
والإكمال ٢/٤٧٥ ، وميزان الاعتدال ٤/٦٠٥ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَحَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرَ، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ مَعَاوِيَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عُمِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ». ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]. فَقَالَ: «هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

- (١) أخرجه أحمد ١٩٠/٣٤ (٢٠٥٨٣) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ١٩٢/٣٤ ٤٥٩/٣٨ (٢٠٥٨٥، ٢٣٤٧٦)، وأبو داود (٢٥٢١) من طريق عوف به.
- (٢) أخرجه ابن سعد ٨٤/٧، وابن أبي شيبة ٣٣٩/٥، وأبو نعيم في المعرفة (٨٧٠) من طريق هودة به، وليس عند ابن سعد وابن أبي شيبة قوله: «والمولود في الجنة».
- (٣) أخرجه عبد الرزاق - كما في فتح الباري ٢٤٧/٣ - من طريق أبي معاذ به. ووقع بعده في ص: «قال أبو عمر: أبو معاذ هذا هو ياسين الزيات، متروك الحديث، لا يحتج بحديثه، ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الزهري غيره، والله أعلم».

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا مُطَلِّب بن شبيب، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثنا ابن أبي سلمة، عن محمد ابن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يُعَذِّبهم فأعطانيهم»^(١).

قال أبو عمر: إنما قيل للأطفال: اللاهين. لأن أعمالهم كاللَّهُو واللَّعب من غير عقيد ولا عزم؛ من قولهم: لَهَيْتُ عن الشيء. أي: لم أعتمده، كقوله: ﴿لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٣].

وروى الحجاج بن نصير، عن مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أولادُ المشركين خدَمُ أهل الجنة»^(٢).

^(٣) وروى شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، عن قتادة، عن أبي ثرابة العجلبي، عن سلمان، قال: أطفالُ المشركين خدَمُ أهل الجنة^(٣).

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدَّثنا أبو سعيد بن الأعرابي، وحدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ،^(٤) قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي^(٤)، قال: حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال:

(١) أخرجه أبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢)، والبخاري في المجموعات (٢٩٣١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(٢) أخرجه البزار (٢١٧٠ - كشف) من طريق حجاج بن نصير به.

(٣ - ٣) سقط من: ص ١٦، م.

(٤ - ٤) سقط من: ص ١٦، م. وينظر سير أعلام النبلاء ٤٣/١٣.

قال رسول الله ﷺ: «الولدان - أو قال: الأطفال - خدّم أهل الجنة»^(١) . التمهيد

وذكر البخاري^(٢) في حديث أبي رجاء العطاردي، عن سمرّة بن جندب، عن النبي ﷺ، الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله ﷺ: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة». قال: فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»^(٣) .

وخروج البخاري^(٤) أيضًا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا الحديث: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس». وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس، والله الموفق.

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بالنار

حدّثنا يعيش بن سعيد^(٥)، قال حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا إسحاق

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٩٠) من طريق وكيع به .

ووقع بعده في ص: «قال أبو عمر: أسانيد هذا الباب كلها ضعيفة، ليست مما يحتج به عند أهل العلم بالحديث، والله أعلم .

(٢) البخاري (٧٠٤٧)، وفيه: «فكل مولود مات على الفطرة». ينظر ما تقدم ص ١٣١، ١٣٥ .

(٣) بعده في ص: «وهذا أيضًا يحتمل من التأويل ما احتمله حديث مالك في قوله كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه . الحديث؛ لأنه يحتمل أن من المولودين من لا يولد على الفطرة» .

(٤) البخاري (١٣٨٦) .

(٥) في ص ١٦، م: «سعد» .

ابن الحسن الحزبي، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا مَرْجِي ابن رجاء، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، قال: حدثنا داود، عن عامر الشعبي، عن علقمة بن قيس، قال: حدثنا سلمة بن يزيد الجعفي قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلنا: يا رسول الله، إن أئمتنا ماتت في الجاهلية، وكانت تقرى الضيف، وتصل الرحم، وتفعل، وتفعل، فهل ينفعها من عملها ذلك شيء؟ قال: «لا». قال: فقلنا: إن أئمتنا وأدت^(١) أختنا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث، فهل ذلك نافع أختنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرايتم الوائدة والمؤودة، فإنهما في النار، إلا أن تُدرِكَ الوائدة الإسلام فيغفر الله لها»^(٢).

قال أبو عمر: ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود. وقد رواه أبو إسحاق، عن علقمة، كما رواه الشعبي. وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة، فكانت الإشارة إليها، والله أعلم، وهذا أولى ما حُجِل عليه هذا الحديث لمعارضته الآثار له، وعلى هذا

(١) في م: «ولدت».

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٧٢/٤ عن مسدد به، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٤٩) من طريق المعتمر به، وأخرجه أحمد ٢٦٨/٢٥ (١٥٩٢٣)، والبخاري في تاريخه ٧٢/٤، ٧٣ من طريق داود به.

يَصِحُّ معناه . واللهُ المستعانُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ^(١) فَيَصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » . وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » . قَالَ الزَّهْرِيُّ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ ^(٢) .

قال أبو عمر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم ، وعلى ذلك مخرج الحديث ، فليس على من قتلهم قود ولا دية ؛ لأنهم أولاد من لا دية في قتله ولا قود ، لمحاربتته وكفره ، وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة ، وإنما هو في أحكام الدنيا ، فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب .

وروى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ

(١) يبئتون : يصابون ليلاً ، وتبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات . النهاية ١ / ١٧٠ .

(٢) أبو داود (٢٦٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) ، والبخارى (٣٠١٢ ، ٣٠١٣) ، ومسلم (٢٦/١٧٤٥) ، والترمذى (١٥٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٢) ، وابن ماجه (٢٨٣٩) من طريق سفيان به .

عبد الله بن أبي قيس يقول : سمعتُ عائشة تقولُ : سألتُ النبي ﷺ عن ذراري المؤمنين ، فقال : « هم مع آبائهم » . قلتُ : بلا عملٍ ؟ قال : « اللّهُ أعلم بما كانوا عاملين » .^(١) وسألته عن ذراري المشركين ، فقال : « هم^(٢) مع آبائهم » . قلتُ : بلا عملٍ ؟ قال : « اللّهُ أعلم بما كانوا عاملين »^(٣) .

قال أبو عمر : عبد الله بن أبي قيس شاميٌّ تابعيٌّ ثقةٌ ، روى عنه محمد بن زياد الألهاني ، ومعاوية بن صالح ، وراشد بن سعيد ، وأما بَقِيَّةُ بن الوليد فضعيفٌ ، وأكثرُ حديثه مناكيرٌ ، ولكنَّ هذا الحديث قد روى عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه ، ويحتملُ من التَّأويلِ أن يكونَ كحديثِ الصَّعبِ بن جثَّامةٍ سواءً في أحكامِ الدنيا .

حدَّثنا خلف بن القاسم ، قال : حدَّثنا أبو (أحمدَ الحسين^(٤) بن جعفر الزيات ، قال : حدَّثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدَّثنا حجَّاج بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ، عن بُهَيْيَّة ، عن عائشة قالت : سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ عن ولدانِ المسلمين ، أين هم ؟ قال : « في الجنةِ يا عائشة » . قالت : وسألته عن ولدانِ المشركين ، أين هم يومَ القيامةِ ؟ قال : « في النَّارِ » .

(١ - ١) سقط من : ص ١٦ ، م .

والحديث أخرجه أبو داود (٤٧١٢) ، والفرجاني في القدر (١٧٠) ، والطبراني في مسند الشاميين

(٨٤٣) ، والآجزي في الشريعة (٤٠٥) من طريق بقية ب .

(٢) ليس في : الأصل ، وسنن أبي داود .

(٣ - ٣) في ص ١٦ ، م : « محمد الحسن » . وتقدم على الصواب في ٢٢٦/٤ . وينظر جذوة

المقبس ص ٢١٠ .

قُلْتُ مُجِيبَةً لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ يُذَرُّ كَوَا الْأَعْمَالِ ، وَلِمَ تَعَجَّرَ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ .
 قَالَ : « رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ^(١) ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَنْ شِئْتَ أَسْمَعُكَ
 تَضَاغِيهِمْ ^(٢) فِي النَّارِ » ^(٣) .

قال أبو عمرو : أبو عقيلٍ هذا صاحبُ بَيِّنَةٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 بِالثَّقَلِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ صَحَّ أَيْضًا اخْتَمَلَ مِنَ الْخُصُوصِ مَا اخْتَمَلَ غَيْرُهُ فِي
 هَذَا الْبَابِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لِقَوْمٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ قَوْلُهُ : « لَوْ شِئْتَ
 أَسْمَعُكَ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ » . وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا قِيمَنَ قَدَمَاتٍ وَصَارَ فِي النَّارِ ،
 وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِنَ الْأَثَرِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعَوْلِ يَظَاهِرُ آثَارَ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
 (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ^(٤)) وَمَا أَتَّاهُمْ مِنْ
 عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَتُوحِ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أَنْتُمْ لَنْ تَبُورُوا مِنْ
 قَوْمِكُمْ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ مَنًّا ﴾ [هود: ٣٦] . فَلَمَّا قِيلَ لَتُوحِ قَلْبُكَ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ،
 وَأَتَّاهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِمَوْتُونَ ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِهَلَاكِ جَمِيعِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصَلُونَ » .

(٢) تَضَاغِيهِمْ . أَي صِيَاغِهِمْ وَيَكْتَلِمُهُمْ . الْهَيْئَةُ ٢/٩٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّلَبِيُّ (١٦٨١) ، وَأَحْمَدُ ٤٨٤/٤٢ (٢٥٧٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَقِيلٍ بِهِ ، وَرَوَاةُ
 أَحْمَدَ مُخْتَصِرَةٌ .

(٤) سُورَةُ الطُّورِ ، آيَةُ ٢١ . وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَلَامُهُمْ وَحَمْرُوزَةُ وَالْكَسَلِيُّ وَخَلْفٌ بِيضَرُ أَلْفَ
 عَلَى التَّوْحِيدِ مَعَ فَحِّ التَّاءِ ، وَقَرَأَ تَائِعٌ وَابْنُ عَلَمٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَبِقُوتٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بِالْأَلْفِ عَلَى الْجَمْعِ مَعَ
 كَسْرِ التَّاءِ . يَنْظُرُ النُّشْرُ ٢/٢٠٥ .

عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفْرِينَ دَيَّارًا ﴿٦٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٦٧﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧]. فَأَحْبِرْ أَنَّهُمْ لِكُفْرِهِمْ لَا يَلِدُونَ إِلَّا كَافِرًا^(١)، وَقَالَ ﷺ: « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ »^(٢).

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ أَوْجَبَ الْوُقُوفَ عَنِ الشَّهَادَةِ لَأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ خَلَقَهُمْ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »^(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »^(٤).

(١) في ص ١٦، م: « كفاراء ».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٩٧) عن ابن بشار به، وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ (٣١٦٥) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ٣٦٤/٥ (٣٣٦٧)، والبخاري (١٣٨٣)، والنسائي (١٩٥٠) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧١١) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ١٦١/٥ (٣٠٣٤)، ومسلم (٢٨/٢٦٦٠) من طريق أبي عوانة به.

وَعَنْ^(١) أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ^(٢)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّبَيْعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ
الْمَشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ^(٥)، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(٦)، وَمَعْمَرٌ^(٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
بِإِسْنَادِهِ هَذَا مِثْلَهُ.

وَرَوَى سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ أَيْضًا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ أَوْلَادِ الْمَشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ

(١ - ١) في الأصل، ص ١٦، م: «وعند».

(٢) في ص ١٦، م: «حباب». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٣٠.

(٣) أخرجه البزار (٢١٧٣ - كشف)، والقرطبي في القدر (١٧٧)، والطبراني (١١٩٠٦) من طريق أبي عوانة به.

(٤) بعده في ص ١٦، م: «عن النبي ﷺ».

(٥) أخرجه النسائي (١٩٤٨)، والآجري في الشريعة (٣٩٨) من طريق ابن عينة به.

(٦) أخرجه أحمد ١٢/٤٩٠ (٧٥٢٠)، ومسلم (٢٦/٢٦٥٩) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٧) أخرجه أحمد ١٣/٧٦ (٧٦٣٧)، ومسلم (٢٦٥٩) من طريق معمر به.

التمهيد أعلم بما كانوا عاملين»^(١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد^(٢) ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قالا جميعاً : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه سُئِلَ عن أولاد المشركين ، فقال : «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين»^(٣) .

وقال مسدد في حديثه بإسناده هذا عن أبي هريرة ، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الأطفال ، فقال : «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين» .

وروى إسماعيل ابن عُلَيْبَةَ ، عن خالد الحذاء ، عن عمار مولى بني هاشم ، قال : قال ابن عباس : كنتُ أقولُ في أطفال المشركين : هم مع آبائهم . حتى حدثني رجلٌ ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ،^(٤) فلقبته فسألته ، فحدثت عن النبي ﷺ ،^(٥) أنه قال : «رُبُّهُمُ أَعْلَمُ بِهِمْ ، هُوَ خَلَقَهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١٢ (٧٣٢٥) ، ومسلم (٢٧/٢٦٥٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) بعده في م : «أبي» .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٣/١٦ (١٠٠٨٤) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٩) ، وأبو يعلى (٦١٢٠)

من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٥) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣٨ (٢٣٤٨٤) ، والفرياي في القدر (١٧٦) من طريق ابن عليه به .

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب من جهة الإسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل . والله الموفق للصواب .

ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن فضيل بن مززوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ في الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود، قال: «يقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول». ثم تلا: «وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا» إلى آخر الآية [طه: ١٣٤]. «ويقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً». قال: «ويقول المولود: رب لم أدرك العقل^(١)». قال: «تترفع لهم نازة، فيقال: ردوها - أو^(٢): ادخلوها». قال: «فيردوها - أو يذخلها - من كان في علم الله سعيداً لو^(٣) أدرك العمل، ويُمسك عنها من كان في علم الله شقيماً لو أدرك العمل». قال: «فيقول الله عز وجل: إياي عصيتم، فكيف رسلتي لو أتتكم؟»^(٤).

(١) في ص ١٦، م: «العمل».

(٢) سقط من: ص ١٦، ص ١٧، م، وفي الأصل، ص: «و». والمثبت من مصادر التخريج عدا ابن جرير وابن كثير فعندهما دون شك.

(٣) في ص ١٦، ص ١٧: «أو»، وفي م: «و».

(٤) أخرجه محمود بن يحيى الذهلي - كما في تفسير ابن كثير ٥٢/٥ - عن سعيد بن سليمان =

قال أبو عمر: من الناس من يُوقَفُ هذا الحديث على أبي سعيد ولا يَزِفُّه؛ منهم أبو نعيم الملائمي.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن يزيد^(١)، قال: حدَّثنا موسى بن معاوية، وحدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال: حدَّثنا أبي، قالا: حدَّثنا جرير، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى يومَ القيامةِ بأربعةٍ؛ بالمولود، والمعْتوه، وبمن مات في الفترة، وبالشيخ الهرم^(٢) الفاني، كلُّهم يتكلَّم بحُجَّتِهِ، فيقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى لِغُنُقِ^(٣) من جهنَّم: ائززي. ويقولُ لهم: إني كنتُ أبعثُ إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسولُ نفسي إليكم». قال: «فيقولُ لهم: ادخلوا هذه. فيقولُ من كُتِبَ عليه الشَّقَاءُ: يا ربِّ، اُدْخِلْناها^(٤) ومنها كُنَّا نَفِرُّ؟». قال: «وأما من كُتِبَ له السعادةُ فيمضي فيفتَحُها فيها، فيقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى: قد عايَنتُموني فعصيتُموني، فأنتم لِرُسلي أشدُّ تكذِيباً ومعصيةً. فيُدْخِلُ هؤلاء الجنةَ وهؤلاء النارَ^(٥)». واللفظُ لحديث موسى

= به، وأخرجه البزار (٢١٧٦ - كشف)، وابن جرير في تفسيره ٢١٩/١٦، والبعث في الجمعيات (٢٠٥٦)، واللائكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٧٦) من طريق فضيل بن مرزوق به.

(١ - ١) سقط من: م، وفي ص ١٦: «قال حدَّثنا أحمد».

(٢) في ص، ص ١٧، م: «الهرم».

(٣) في الأصل: «لعين».

(٤) في الأصل: «أني تدخِلناها».

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٢٢٤) عن زهير بن حرب به، وأخرجه البزار (٢١٧٧ - كشف) من طريق جرير به.

ابن معاوية الصمادحي^(١) .

وذكر أبو عبد الله محمد بن نضر المروزي، قال: حدثنا أبو بكر بن زنجويه، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس^(٢)، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل، عن نبي الله ﷺ قال: «يؤتى يوم القيامة بالمسوخ^(٣)، أو الممسوح عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً، فيقول الممسوخ عقلاً: يا رب، لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيتني عقلاً أسعد بعقلي مني. ويقول الهالك في الفترة: يا رب، لو آتاني منك عهداً ما كان من آتاه منك عهداً^(٤) بأسعد بعهدك مني. ويقول الهالك صغيراً: يا رب، لو آتيتني عمراً ما كان من آتيتني عمراً بأسعد بعمره مني. فيقول الرب سبحانه: إنني أمركم بأمر أفتطيعوني^(٥)؟ فيقولون: نعم، وعزتك يا رب. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار». قال: «ولو دخلوها ما ضرتهم. فتخرج عليهم قوائص^(٦) يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيزجعون سراعاً،

(١) في ص ١٦، م: «الصفار». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠٨/١٢.

(٢) في ص: «حلبس»، وفي ص ١٦، ص ١٧، م: «حلبس». وينظر تهذيب الكمال ٥٤٤/٣٢.

(٣) في ص، ص ١٦، ص ١٧، م: «بالمسوخ».

(٤ - ٤) في ص ١٦، ص ١٧، م: «آتيتني عهداً».

(٥) في الأصل: «فتطيعوني».

(٦) في الأصل: «فرائض»، وفي بعض مصادر التخريج: «قوابص»، وفي بعضها: «قوابس»،

وفي بعضها: «فرائض». والقوابص: قطع قانصة تقنصهم كما تختطف الجارحة الصيد. ينظر

النهاية ١١٢/٤.

فيقولون : يا رب ، خَرَجْنَا وَعَزَّتْكَ نُرِيدُ دُخُولَهَا ، فَخَرَجْتَ عَلَيْنَا قَوَائِصُ ^(١) ظَنَنَّا
أَنَّهَا قَدْ أَهْلَكَتْ مَا خَلَقَ اللَّهُ ^(٢) مِنْ شَيْءٍ ^(٣) . ثُمَّ يَأْمُرُهُمُ الثَّانِيَةَ فَيَزِجِعُونَ كَذَلِكَ ،
وَيَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ، يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ : قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَكُمْ عَلِمْتُ مَا أَنْتُمْ
عَامِلُونَ ، وَعَلَى عِلْمِي خَلَقْتُكُمْ ، وَإِلَى عِلْمِي تَصِيرُونَ . فَتَأْخُذُهُمُ النَّارُ ^(٤) .

قال أبو عمر : رَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ
سَرِيحٍ ^(٥) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) ، وَثَوْبَانَ ^(٧) ، بِأَسَانِيدٍ صَالِحَةٍ ^(٨) مِنْ أَسَانِيدِ الشُّيُوخِ ، إِلَّا
مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٩) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَوْقُوفًا لَمْ يَرْفَعْهُ ، بِمِثْلِ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا سِوَاءَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الْمَوْلُودِ ،
وَإِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُ أَرْبَعَةٍ ، كُلُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُذَلَّى بِحُجَّتِهِ ؛ رَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكُمْ ، وَرَجُلٌ
أَحْمَقٌ ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ ، وَرَجُلٌ هَرِمَ . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ الْمَوْلُودِ لَمْ

(١) في الأصل : «فرائص» .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٣) أخرجه الطبراني ٨٣/٢٠ (١٥٨) ، وفي الأوسط (٧٩٥٥) ، وفي مسند الشاميين (٢٢٠٥) ،
ووقع سقط في إسناده ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٤٠) من طريق محمد بن المبارك به ،
وأخرجه أبو نعيم ١٢٧/٥ من طريق عمرو بن واقد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٨/٢٦ (١٦٣٠١) ، والبخاري (٢١٧٤ - كشف) ، وابن حبان (٧٣٥٧) .
(٥) أخرجه أحمد ٢٣٠/٢٦ (١٦٣٠٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٤) ، والبخاري
(٢١٧٥ - كشف) .

(٦) أخرجه البخاري (٤١٦٩) ، والحاكم ٤/٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٧) في ص ١٧ ، م : «صحيحة» .

(٨) عبد الرزاق في تفسيره ١/٣٧٤ .

أذكروها في هذا الباب .

وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ، ما ذكرت منها وما لم أذكر ،
أنها من أحاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء ، وهو
أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعيف^(١) في العلم والنظر ، مع أنه
قد عارضها ما هو أقوى مجيئاً منها ، والله الموفق للصواب .

باب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أذينة ، قال : حدثنا
محمد بن وضاح ، قال : حدثنا إبراهيم بن طيفور ، وحدثنا أحمد بن محمد ،
قال : حدثنا الحسن بن سلمة ، قال : حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال :
حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : جميعاً : حدثنا إسحاق بن راهوية ، قال : ثنا
يحيى بن آدم ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أبي رجاء العطاردي قال :
سمعت ابن عباس يقول : لا يزال أمر هذه الأمة مؤاتياً أو متقارباً - أو كلمة تُشبهه
هاتين - حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر . قال يحيى بن آدم : فذكرته
لابن المبارك ، فقال : أفيسكت الإنسان على الجهل ؟ قلت : فتأمر بالكلام ؟
فسكت .

وذكر أبو عبد الله المزوزي ، قال : حدثنا شيبان بن أبي شيبة^(٢)

(١) في ص ١٦ ، م : (ضعف) .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٢ / ٥٩٨ .

الأبلي^(١)، قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا يَزَالُ أَمْرُهَا مُقَارِبًا أَوْ مُوَاتِبًا - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ^(٢) .

قال أبو عمر : أما الشكُّ في هذه اللفظة : مُوَاتِبًا أَوْ مُقَارِبًا . فغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنَّمَا الشكُّ فِيهَا مِنَ الْمُحَدِّثِ عَنْهُ ، أَوْ النَّاقِلِ عَنِ الْمُحَدِّثِ عَنْهُ ، وَهَذَا مُحْكَمٌ كُلُّ مَا تَجِدُهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِنَ الشكِّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِهَا ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّاقِلِينَ ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ ، وَقِفْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَلَّمَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ وَرَعِ الْمُحَدِّثِ وَتَقَبُّحِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وذكر المروزي ، قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَاذَا كَانَ بَيْنَ قَتَادَةَ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عَمَرَ^(٣) فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : وَ^(٤) تَكَلَّمَ رِبِيعَةُ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِذَا اللَّهُ أَنْتَهَى عِنْدَ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ . قَالَ : فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَاطْفَيْتُ .

(١) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : «الأبلي» .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٨٧٠) ، والفرهاني في القدر (٢٥٩ ، ٢٦٠) ، واللائكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٢٧) من طريق جرير به .

(٣) في ص ١٦ ، م : «عمير» .

(٤) في ص ١٦ ، م : «أو» .

قال أبو عمر: قد ذكّرنا، والحمد لله، ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي يُولّد المولود عليها، واحترنا من ذلك أصحّه عندنا^(١) من جهة الأثر والنظر، بمبلغ اجتهادنا، ولعلّ غيرنا أن يُدرك من ذلك ما لم يتلّغه علمنا، فإنّ الله يفتّح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء، ويحبّبهُ عمّن يشاء؛ ليبيّن العجز في البريّة، ويصيحّ الكمال للخالق ذي الجلال والإكرام. وقد ذكّرنا في الأطفال، والحمد لله، كثيرًا ممّا قاله العلماء ونقلوه، ودانوا به واعتقدوه، من حكمهم فيما يصيرون إليه في آخرتهم، وبقى القول فيهم في أحكام الدنيا، فإنّ من ذلك ما اجتمع عليه العلماء، وما اختلفوا فيه، ونحن ندكّره ههنا مُمهّدًا بعون الله وفضله إن شاء الله.

بابُ ذكّر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب

في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر: ذكر المروزي وغيره أنّ أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أنّ حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يتلّغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم.

قال أبو عمر: أمّا أطفال المسلمين فحكمهم حكم آبائهم أبدًا ما لم يتلّغوا؛

لأنهم^(١) لا يُلْحَقُهُمْ سِبَاءٌ^(٢) مِنْ قِبَلِ مُسْلِمٍ فَيُعَيَّرُ حُكْمَهُمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهَمَّ كَأَبَائِهِمْ أَبَدًا فِي الْحَوَارِثِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِمْ . وَكَذَلِكَ أَطْفَالُ أَهْلِ الذُّمَّةِ كَأَبَائِهِمْ أَيْضًا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِمْ حَتَّى يَتَلُغُوا ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ أَطْفَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ كَأَبَائِهِمْ فِي أَحْكَامِهِمْ ، إِلَّا مَا خَصَّتِ الشُّنَّةُ مِنْهُمْ وَمِنْ نَسَائِهِمْ أَلَّا يُقْتَلُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ فِي الْأَعْلَبِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] . فَمَا دَامَ أَطْفَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يُسَبَّوْا ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ أَبَدًا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا ، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الطِّفْلِ الْحَرَبِيِّ يُسَبَّى وَمَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ يُسَبَّى وَحَدَهُ ؛ مَا حُكِمَ حَيًّا وَمَيِّتًا ؛ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَدَفْنِهِ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ فِي حَيَاتِهِ ؟ فَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الطِّفْلَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَرَبِيِّينَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ لَمْ يَكُنَا ، حَتَّى يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ فَيُسَلِّمَ ، وَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ أَبَدًا حَتَّى يَتَلُغَ وَيُعَيَّرَ عَنْهُ لِسَانَهُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُ أَبِيهِ فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ دُونَ أُمَّهُ . وَمِنْ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبِيهِ وَلَمْ يُلْحَقْهُ سِبَاءٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَبِيهِ أَبَدًا حَتَّى يَتَلُغَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَبِيَ وَحَدَهُ ، لَا يُعَيَّرُ السَّبَاءُ حُكْمَهُ ، وَيَكُونُ عَلَى

(١) فِي ص ، ص ١٧ ، م : «لأنه» .

(٢) فِي ص ١٦ ، ص ١٧ : «سبأ» ، وَفِي م : «سبي» .

حكم أبويه أبداً حتى يتلغ فيعبّر عن نفسه ، ولا يُزيلُ حكمه عن حكم أبويه التمهيد
المجتَمع عليه إلا حجةً من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وقول الشعبي وابن عوف
في هذا كقول مالك .

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا
عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدَّثنا محبوب بن موسى ، وحدَّثنا عبد الوارث ،
قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا ابن وضاح ، قال : حدَّثنا عبد الملك
ابن حبيب المصيصي ، قال : حدَّثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن
سلمة بن تمام قال : قلتُ للشعبي : إنني بخراسان ، فأبتاع السبي ، فيموت
بعضهم ، أفنصلي عليهم ؟ قال : إذا صلى فصلٌ عليه ^(١) . قال أبو إسحاق :
وسألت هشامًا وابن عوف عن السبي يموتون وهم صغارٌ في ملك المسلمين ،
فقال هشام : يُصلى عليهم . قال ابن عوف : حتى يُصلوا .

قال أبو عمرو : وذكر عبد الملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل
المدينة ؛ أبيه ، ومالك ، والمخزومي ، وابن دينار ، وغيرهم ، أنهم
كانوا ^(٢) يذهبون إلى ^(٣) أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم ، فهم على دين
أبيهم ، إن أسلم أبوهم صاروا مسلمين بإسلامه ، وإن ثبت على الكفر فهم على
دينه ، ولا يُعتدُّ فيهم بدين الأم على حال ؛ لأنهم لا يُنسبون إليها ، وإنما يُنسبون

(١) في م : « عليهم » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٢) ، وابن أبي شيبة ٣/٣٥١ ، ٣٥٢ من طريقين عن الشعبي نحوه .

(٢ - ٢) في ص ١٦ ، م : « يزعمون » .

إلى أبيهم وبه يُعْرَفُونَ . قال عبدُ الملكِ : هذا ما^(١) لم يُفْرَقْ بَيْنَهُم السَّبَاءُ فَيَتَعَوَّنُ فِي قَسَمِ مُسْلِمٍ وَمَلَكَه بِالْبَيْعِ أَوْ بِالْقَسَمِ ، فَإِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آبَائِهِمْ بِالْبَيْعِ أَوْ الْقَسَمِ ، فَأَحْكَامُهُمْ حَيْثُذُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِصَاصِ وَالْقَوْدِ^(٢) ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَالدفنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَوَارِثَةِ ، وَغَيْرِهَا .

قال أبو عمرو : قولُ عبدِ الملكِ وروايته هذه عن أصحابه أميلُ إلى مذهبِ الأوزاعيِّ منها إلى مذهبِ مالكٍ ، وليست لواحِدٍ^(٤) منهما مُعْجَزًا ؛ لأنها مخالفةٌ لهما في فُضُولِ تَرَاهَا إِنْ تَدَبَّرْتَ وَتَأَمَّلْتَ بَعُونَ اللَّهَ . قال الأوزاعيُّ ، وهو قولُ فقهاءِ الشامِ : إِذَا صَارَ الصَّبِيُّ^(٥) فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّسَبِ .

ذَكَرَ الْمُرُوزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ بَقَامِ بْنِ نَجِيحٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى بَارِضِ الرُّومِ وَهُوَ عَلَى السَّنْبِيِّ ، فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِغَارًا فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ كَانَ يُقَالُ : مَا أَحْرَزَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهُمْ رَجُلٌ فَصَارُوا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ .

(١) فِي ص ١٦ ، م : « إِذَا » .

(٢) فِي ص ١٦ ، م : « وَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ١٦ ، م : « وَالْخَطَأُ » .

(٤) فِي ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « بَوَاحِدٍ » .

(٥) فِي ص ١٦ ، م : « السَّبِيُّ » .

قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو مُغَيَّرَةَ ، قال : حدثنا صفوان ، قال : سمعتُ أصحابنا ومشايخنا يقولون : ما ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا ، فليصلَّ عليهم وإن لم يصلُّوا ؛ فإنهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون .

قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : سألت الأوزاعي عن «الصبي من السبي يموت بأرض الروم ؛ أئصلي عليه»^(٢)؟ قال : لا يُصلي عليه^(٣) حتى يصير^(٣) في ملك مسلم ، فإذا صار في ملك مسلم صلي عليه^(٢) ، وقد دخل^(٤) في شريعة الإسلام .

قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا ابن الطَّبَّاع ، قال : سألت الأوزاعي عن الصبيان يموتون من السبي ، فقال : إن اشترؤا صلي عليهم ، وإن كانوا لم يُباعوا لم يصلَّ عليهم . قال ابن الطَّبَّاع : على هذا فتيا أهل الثَّغر ، على قول سليمان بن موسى ورواية الحارث ، عن الأوزاعي . قال : وحدثنا مخلد بن حسين ، عن الأوزاعي ، بشيء أخشى أن يكون وهماً ، قال : سألت الأوزاعي في الطفل يسبي ، فقال : إن كان معه أبواه خلَّي بينه وبينهما ، وإن لم يكونا معه

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٢) في ص ١٦ ، م : «عليهم» .

(٣) في ص ١٦ ، م : «يصيروا» .

(٤) في ص ١٦ ، م : «دخلوا» .

فِيصَلِّي عَلَيْهِ .

قال أبو عمر: رواية مَخْلَدِ بْنِ حَسِينٍ هذه عن الأوزاعي هي قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وقول حماد بن أبي سليمان، قالوا: حُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أَبِيهِ إِذَا كَانَا مَعَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا، وَسِوَاءِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُهُمَا وَصَارَ فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ دِينُهُ دِينَهُمَا؛ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُونَا مَعَهُ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَالِكِهِ. فهذا مذهب الكوفيين، والشافعي، وأصحابهم.

واختلِفَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ فَزَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مَعَ أَبِيهِ مَشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ أَغْلِبُ عَلَيْهِ وَأَمْلَكُ بِهِ. وهذا شبيهة بمذهب الأوزاعي.

حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْمِصْبِصِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ، قَالَ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا دَخَلُوا قُبَّةَ^(١) الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِمْ، وَإِذَا صَارُوا فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِمْ. قَالَ الْفَرَّازِيُّ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قُلْتُ: السَّبْيِيُّ يَصَابُونَ وَهُمْ صِغَارٌ مَعَهُمْ

(١) في ص: «قبلة»، وفي ص ١٦: «فيه»، وفي م: «في».

التمهيد

أُمَّهَاتُهُمْ وَأَبَاؤُهُمْ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ صَغِيرًا وَهُوَ فِي جَمَاعَةِ الْفَيْءِ، أَوْ فِي الْخُمْسِ، أَوْ فِي نَفْلِ قَوْمٍ، وَهُمْ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا قُسِمُوا وَصَارُوا فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ، أَوْ اشْتَرَاهُمْ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ فَاشْتَرَكُوا فِيهِمْ، أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ مَاتَ، صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ وَكَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَلِأَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كُفِّ خَلَاصَهُ مِنْ شُرَكَائِهِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ وَلَدِ الْمُشْرِكِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَيُعْتِقُهُ، هَلْ يُجْزَى رَقَبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ^(٢) وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: إِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا حِينَ سُبِيَ، فَهُوَ عَلَى دِينِهِ، وَلَا يُجْزَى فِي الرِّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَهُوَ مُسْلِمٌ وَيُجْزَى. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ فِيهِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي نَخْتَارُ ^(٣) مِنْ هَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ لِأَنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَالْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ أَبِيهِ إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ غَائِبَيْنِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا حَيَيْنِ مُقِيمَيْنِ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ ^(٤) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِنْ وَلَدِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الصَّغِيرِ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ لَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ. قَالَ: إِذَا

القبس

(١ - ١) سقط من: ص ١٦، م.

(٢) في ص ١٦، م: «يختار».

(٣) في ص ١٦، م: «الميمون بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٨٩.

مات صَلَّى عليه المسلمون . قلتُ : يُكْرَهُ على الإسلام ؟ قال : مَنْ يَلِيهِ إِلَّا هُمْ ؟
حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يُكْرَهُ ، وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا .
وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ
وَيُنَصِّرَانِهِ » . قلتُ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا ؟ قال : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا . قلتُ :
فَيُقَدِّى الصَّغِيرَ ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ ؟ قال : لَا ، وَلَا يَنْبَغِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ
أَبَوَاهُ . فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ فَادَى بِصَغِيرٍ ، وَقَالَ : نَزَدَهُ إِلَيْهِمْ
صَغِيرًا ، وَبَزَدَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا كَبِيرًا فَنَضْرِبُ عُنُقَهُ . فَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا لَا شَكَّ كَانَ مَعَهُ
أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا . وَتَعَجَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الثُّغُورِ ، قَالَ : إِذَا أَخَذُوا الصَّغِيرَ
وَمَعَهُ أَبَوَاهُ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَلْتَقِتُوا إِلَى أَبِيهِ . قلتُ : فَأَيُّ
شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِيهَا ؟ ثُمَّ احْتِجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ » . قَالَ : فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الصَّغِيرِ حُكْمُ أَبِيهِ .
فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ : الْغُلَامُ النَّصْرَانِيُّ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبِيهِ ؟ فَقَالَ : هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِ
مِنْهُمَا ، سِوَاءَ كَانَ أُمًَّّا أَوْ أَبًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا .

وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ : إِذَا سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ وَحْدَهُ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ
يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا نَفْسُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ ذَهَبَ
مَذْهَبُهُ ، أَنَّ الْوَلَدَ عَلَى أَصْلِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَ أَبِيهِ حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِإِسَائِهِ ، كَمَا

٥٧٤ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ
الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » .

التمهيد رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُغْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، وَأَبَوَاهُ
يُهَوِّدَانِهِ أَوْ ^(١) يُنَصِّرَانِهِ » .

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » ^(٢) .

قال أبو عمر: قد ظنَّ بعضُ الناسِ أنَّ هذا الحديثُ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ
تَمَنِّيِ الْمَوْتِ بِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ » ^(٣) . قال:
وفي هذا الحديثِ إِبَاحَةٌ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ . وليس كما ظنَّ ، وإنَّما هذا خَبْرٌ أَنَّ ذَلِكَ
سَيَكُونُ لَشِدَّةِ مَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ وَخَوْفِ ذَهَابِهِ ،
لَا لِضُرِّ يَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ فِي جِسْمِهِ .

وأما قوله ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ :
يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » . فَإِنَّما هُوَ خَبْرٌ عَنْ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ ، وما يحدثُ فِيهِ مِنَ الْمِحْنِ

القيس

(١) في ص ١٦ ، م : (٤٠) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٧٥) . وأخرجه أحمد

١٦٤/١٢ (٧٢٢٧) ، والبخاري (٧١١٥) ، ومسلم ٢٢٣١/٤ (٥٣/١٥٧) من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٠ ، ١١١ ، وسيأتي الصفحة القادمة .

بالبلاء^(١) والفتن، وقد أذركنا ذلك الزمان، كما شاء الواحد الرحمن^(٢) لا شريك له، عصمنا الله ووقفنا وغفر لنا، آمين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عمير^(٣) أبي اليقظان، عن زاذان أبي عمر، عن عليم، قال: كنت مع عبيس الغفاري على سطح له، فرأى قوماً يتحملون^(٤) من الطاعون، فقال: يا طاعون، خذني إليك. ثلاثاً يقولها، فقال له عليم: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لَا يَمُنِّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ^(٥) فَيَسْتَعْتِبُ؟» فقال عبيس: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا؛ إِمْرَةَ الشَّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّجِمِ، وَنَشْوًا^(٦) يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لِيُغْنِيَهُم بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ قِيَمَتَهَا^(٧)». وهذا حديث

(١) في م: «والبلاء».

(٢) في ص، م: «المنان».

(٣) في ص ١٦: «عمر ابن». وينظر تهذيب الكمال ٤٦٩/١٩.

(٤) يتحملون: يرتحلون. ينظر التاج (ح م ل).

(٥) في ص ١٦: «يزد».

(٦) النَّشْوُ: جمع ناشئ، يريد جماعة أجداناً؛ يقال: هؤلاء نشؤ صدق. فإذا طرحوا الهمزة قالوا:

هؤلاء نشؤ صدق. ويروي بفتح الشين. ينظر التاج (ن ش أ).

(٧) أخرجه الطبراني ٣٦/١٨ (٦١) من طريق ابن الأصبهاني به، وأخرجه أحمد ٤٢٧/٢٥

(١٦٠٤٠)، والبخاري في تاريخه ٨٠/٧ من طريق شريك به.

مشهورٌ، رُوِيَ عن عُبَيْسٍ ^(١) الْغِفَارِيُّ مِنْ طُرُقٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ التَّمْهِيدِ» عَنِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِذَا أُرِدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً - ^(٢) أَوْ أَدْرْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً ^(٣) - فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» ^(٤). مَا يُوضِّحُ لَكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُمَّ صَغَفْتُ قُوَّتِي، وَكَبَّرْتُ سِنِّي، وَانْتَشَرْتُ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ. فَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ الشَّهْرَ حَتَّى قَبِضَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٥). وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ فِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزَّرْعَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلَ الْقَبْرَ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ هَذَا. لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ، وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ ^(٦).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَادِي، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ أَبُو يُونُسَ الْحَقَرِيُّ ^(٧)، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبَانَ

(١) فِي ص ١٦: «عَابِسٍ». وَكِلَاهُمَا قِيلَ فِي اسْمِهِ. وَيَنْظُرُ الْإِصَابَةُ ٥٦٧/٣.

(٢) - ٢) سَقَطَ مِنْ: ص، م.

(٣) تَقَدَّمَ فِي الْمَوْطَأِ (٥١٠).

(٤) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٥٩٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٦) فِي ص، ص ١٦، ص ١٧، م: «الْجَمْعِيُّ». وَيَنْظُرُ الْإِكْمَالُ ٢٤٤/٢.

أخو عبد العزيز بن أبان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه مرَّ على أهلِ مجلس ، فقال : ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالْمَوْتِ . قال : فدَعَا لَهُ ، فما مَكَثَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) بْنُ كَثِيرٍ الطَّرْسُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قال : كان سفيانُ الثوريُّ عندنا بالبصرة ، فكان كثيرًا ما يقولُ : لَيْتَنِي قد مِتُّ ، لَيْتَنِي قد اسْتَرَحْتُ ، لَيْتَنِي في قَبْرِي . فقال له حمادُ ^(٢) بنُ سلمَةَ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما كَثُرَتْ تَمَنِّيكَ هذا الموتَ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ آتَاكَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ . فقال له سفيانُ : يا أبا سلمَةَ ، وما يُدْرِينِي ^(٣) لَعَلِّي أُدْخَلُ في بَدْعَةٍ ، لَعَلِّي أُدْخَلُ فيما لا يَجِلُّ لِي ، لَعَلِّي أُدْخَلُ في فِتْنَةٍ ، أَكُونُ قد مِتُّ وَسَبَقْتُ هذا ^(٤) .

وقال يحيى بن يمان : سَمِعْتُ سفيانَ يقولُ : قد كُنْتُ أُشْتَهِي أن أَمْرَضَ وَأَمُوتَ ، فأما اليومَ ، فَلَيْتَنِي مِتُّ فَجَآةً ؛ لِأَنِّي أَخَافُ أن أَتَحَوَّلَ عَمَّا أنا عليه ، مَنْ يَأْمَنُ البَلَاءَ بَعْدَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وهو يقولُ : ﴿ وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ

(١) في النسخ : «أحمد» . والمثبت من مصدري التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٩/٢٦ .

(٢) في م : «خالد» .

(٣) في ص : «يلدني» ، وفي م : «تدري» .

(٤) أخرجه الخطيب ١٧١/٩ ، والبيهقي في الزهد (٥٦٣) من طريق الدوري به .

٥٧٥ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟

الْأَصْحَامُ ﴿١﴾ ؟ [إبراهيم : ٣٥] .

وقال يحيى بن يمان ، عن سُفيانَ : لَمَّا جَاءَ البَشِيرُ ليعقوبَ قال له : على أيِّ دينٍ تَرَكْتَ يُوسُفَ ؟ قال : على الإسلام . قال : الآنَ تَمَّتِ النُّعْمَةُ ^(٢) .
وفي هذا الحديثِ أيضًا من العلمِ بإباحةِ الخَبْرِ بما يَأْتِي بعدُ وبما يَكُونُ ، وهذا غيرُ جائزٍ على القطعِ إِلَّا لِمَنْ أَظْهَرَه اللهُ على غَيْبِهِ مِمَّنْ ارْتَضَى مِنْ رُسُلِهِ .
وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

أَنشَدْنَا غيرَ واحدٍ لِمَنْصُورِ الفَقِيهِ رَجِمَهُ اللهُ :

قد غَلَبَ العَمَى على الغمَى وَأَصْبَحَ الناسُ كَلا شَيْئٍ
وأَصْبَحَ المَيِّتُ فى قَبْرِه أَحسَنَ أحوالاً مِنَ الحَيِّ
مالكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى مقدمة الجرح ١/١٠٢ ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/٥٨ من طريق يحيى بن يمان به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧/٦٧ ، والبيهقى فى الشعب (١٦٤٦) من طريقين آخرين عن الثورى .

(٣) فى الأصل ، هنا وما سياتى : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٣٦ .

قال : « العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نصبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ الله ،
والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ » .

بِحِنَازَةٍ ، فقال : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ » . فقالوا : يا رسولَ الله ، ما المُسْتَرِيحُ
والمُسْتَرَاخُ منه ؟ قال : « العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ
اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ » ^(١) .

قال أبو عمر : هكذا هو في جميعِ « الموطآت » بهذا الإسنادِ ، ولا خِلافَ
فيه عن مالك ، وأخطأ فيه على مالكِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
ابنِ حَلْحَلَةَ ، عن مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، عن أبيه ، وليس بشيءٍ . وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ
كَيْسَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَلِيحِ الدَّيْلِيِّ ، قال : كُنَّا فِي حِنَازَةٍ رَجُلٍ مِنْ
جُهَيْنَةَ ، ومعنا مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ، قال مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ
يقولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِنَازَةٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ سَوَاءً إِلَى آخِرِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عن
وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، فلا أَدْرِي
سَمِعَهُ مِنْهُ أَمْ لَا ؟

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ
وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ^(٢) ، عن

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٠٢٧) ، وأخرجه أحمد
٢٦٩/٣٧ (٢٢٥٧٦) ، والبخارى (٦٥١٢) ، ومسلم (٩٥٠) ، والنسائي (١٩٢٩) من طريق مالك به .
(٢) في م : « معاوية » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦١/٣٢ .

محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة، وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مشرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً، أتاه آت، فقال: يا رسول الله، مات فلان بن فلان. فقال: «عبد الله، دعي فأجاب، مستريح ومسترخ منه». فقلنا: يا رسول الله، مستريح ماذا^(١)؟ قال: «عبد الله الرجل المؤمن استرخ من الدنيا ونصّبها وهُمومها وأحزانها، وأفضى إلى رحمة الله». قلنا: ومسترخ منه ماذا؟ قال: «الرجل السوء». في حديث ابن أبي شيبة، قال^(٢): «الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاذ والشجر والدواب»^(٣).

وهذا حديث ليس فيه معنى يُشكّل. والحمد لله.

(١) في م: «ماذا».

(٢) بعده في ي: «عبد الله».

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٩/٣٧ (٢٢٥٧٦) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٢٢٢/٣٧، ٢٨٢

(٢٢٥٣٦، ٢٢٥٩٢)، والبخاري (٦٥١٣)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (١٩٣٠) من طريق

معبد بن كعب بن مالك به.

٥٧٦ - وحَدَّثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ لَمَّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرٌّ
بجِنازتِه: « ذَهَبَتْ ولم تَلْبَسْ منها بشيءٍ » .

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ
لَمَّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرٌّ بجِنازتِه: « ذَهَبَتْ ولم تَلْبَسْ منها بشيءٍ » (١) .
هكذا هو في « الموطأ » عند جماعة الرواة مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في
ذلك عن مالك، وقد رُوِيَناه مُتَّصِلًا مُسْتَدًّا مِنْ وَجِهٍ صَالِحٍ حَسَنٍ .

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال:
حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ
عبدِ الواهِبِ (٢)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرِ الليثي، عن
يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن
مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبَّل بينَ عينيه، وبكى بُكاءً
طويلاً، فلما رُفِعَ على السَّريرِ، قال: « طُوِيَ لَكَ يا عثمانُ، لَمْ تَلْبَسْكَ
الدنيا ولم تَلْبَسْها » (٣) .

قال أبو عمر: رَوَى الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٩٨٩)، وأخرجه
ابن سعد ٣٩٧/٣ من طريق مالك به .

(٢) في الأصل، ص ١٧، م: «الوهاب» .

(٣) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/٤٨١، ١١/١٣٢ من طريق البغوي به .

عائشة، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبَلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ وهو ميتٌ، حتى رأيتُ دموعه تسيبُ على خَدَّيه ^(١).

وروى الثوريُّ أيضًا، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ وعائشة، أن أبا بكرٍ قبلَ النبي ﷺ وهو ميتٌ ^(٢).

وأما قوله: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءًا». فكان عثمانُ بنُ مظعونٍ أحدَ الفضلاءِ العبادِ الزاهدين في الدنيا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ المُتَبَلِّغِينَ مِنْهُمْ، وقد كان هو وعليُّ بنُ أبي طالبٍ هُمَا أن يَتَرَهَّبَا وَيَتْرُكَا النِّسَاءَ، وَيُقْبِلَا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَيُحْرِمَا طَيِّبَ الطَّعَامِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

ذكر معمرٌ وغيره عن قتادة في هذه الآية قال: نزلت في عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعثمانَ بنِ مظعونٍ، أرادوا أن يَتَخَلَّوْا ^(٣) مِنَ الدُّنْيَا، وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ وَيَتَرَهَّبُوا ^(٤).

وذكر ابنُ جريجٍ عن مجاهدٍ، قال: أراد رجالٌ؛ منهم عثمانُ بنُ مظعونٍ،

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٤٠، ٣٣٠ (٢٤١٦٥، ٢٤٢٨٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والترمذي (٩٨٩) من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣، ٤٠ (٣٢٣/٤٠، ٢٠٢٦)، والبخاري (٤٤٥٥، ٥٧٠٩)، وابن ماجه (١٤٥٧)، والنسائي (١٨٣٩) من طريق الثوري به.

(٣) في م: «يقبلوا».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٩١/١، ١٩٢، وابن جرير في تفسيره ٦٠٨/٨ من طريق معمر به.

وَعَبُدُ اللَّهَ بِنُ عَمْرٍو^(١)، أَنْ يَتَّبِعُوا، وَ^(٢) يَخْضُوا أَنْفُسَهُمْ، وَيَلْبَسُوا الْمُشْوَحَ^(٣)،
فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٤) [المائدة: ٨٨].

قال ابن جريج: وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون،
وابن مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالما مولى أبي حذيفة، تبتلوا وجلسوا في
البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المشوح، وحرّموا طيبات الطعام واللباس،
وهثموا بالإحصاء، وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. يعني النساء والطعام
واللباس^(٥).

وقال محمد بن المنكدر: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أْبَدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ
الْجِهَادَ وَالتَّكْبِيرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ^(٥) مِنَ الْأَرْضِ».

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ^(٦) بِنُ سَلِيمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ
أَبِي فَاخْتَةَ مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ عَثْمَانُ بِنُ مَظْعُونٍ يَرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ
يَسْتَطِيعُ السِّيَاحَةَ، وَكَانُوا يُعْدُونَ السِّيَاحَةَ صِيَامَ النَّهَارِ وَقِيَامَ اللَّيْلِ، فَفَعَلَ
ذَلِكَ، حَتَّى تَرَكْتَ الْمَرْأَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالتَّمْصِفَرَ، وَالخِضَابَ، وَالكُحْلَ،

(١) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر فتح الباري ١٠٤/٩.

(٢) في النسخ: «أو». والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) المشخ: ثوب من الشعر غليظ. التاج (م س ح).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦١٢/٨ من طريق ابن جريج به.

(٥) الشرف: المكان العالي. الصحاح (ش ر ف).

(٦) في ص ١٧، ص ٢٧، م: «معر». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٥٠.

التمهيد فدخَلت على بعض أمهات المؤمنين ، ورأتها عائشة فقالت : ما لي أراك كأنك مُغيبة^(١) ؟ فقالت : إني مُشهدة كالمُغيبة . فعرفت ما عنت ، فجاء النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، إن امرأة عثمان بن مظعون دخلت علي ، فلم أر بها كُحلاً ولا طيباً ، ولا صُفرةً ولا خِضاباً ، فقلت لها : ما لي أراك كأنك مُغيبة ؟ فقالت : إني مُشهدة كالمُغيبة . فعرفت ما عنت . فأرسل إلى عثمان فقال : « يا عثمان ، أتؤمن بما تُؤمنُ ؟ » . قال : نعم^(٢) ، بأبي أنت وأمي . قال : « إن كنت تُؤمن بما تُؤمنُ به ، فأسوؤاً لك بنا ، و أسوأ^(٣) ما لك بنا^(٤) » .

قال إسحاق بن سويد : فأتيت خراسان ، فصادفت يحيى بن يعمر^(٥) يُحدث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفاً ، غير أنه قال في آخر حديثه : « إن كنت تُؤمن بما تُؤمنُ فاصنع كما نصنع » . قال ذلك مرتين^(٦) .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وأحمد بن محمد ، وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ،

(١) المغيبة : التي غاب عنها زوجها . النهاية ٣/٣٩٩ .

(٢) بعده في ص ١٧ : « يا نبي الله » .

(٣) في ص ٢٧ : « أو » .

(٤ - ٤) في الأصل : « ما لدينا » ، وفي ص ٢٧ : « بالدنيا » ، وفي م : « ما لدينا » .

والحديث أخرجه أحمد ٢٧٤/٤١ (٢٤٧٥٤) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٧/٦ من طريق إسحاق ابن سويد ، ورواية أبي نعيم مختصرة ، ورواية أحمد نحو الرواية التالية .

(٥) في ص ١٧ ، م : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٥٣ .

(٦) أخرجه أحمد ٢٧٣/٤١ (٢٤٧٥٣) من طريق إسحاق بن سويد به بنحو ما في الرواية السابقة .

قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَنْعَمٍ ،
 عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَتَدُنُّ لِي فِي
 الْإِخْتِصَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ اخْتَصَى ' وَلَا خَصَى ' » ، إِنَّ
 خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدُنُّ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ . قَالَ : « إِنَّ
 سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدُنُّ لَنَا فِي التَّرْهَبِ .
 قَالَ : « إِنَّ تَرْهَبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْتَظَارٌ ^(١) الصَّلَاةِ ^(٢) » .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ^(٤) ، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُطَرِّفٍ
 حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَهَمَ الْمُسْلِمُونَ الْمَنَازِلَ ،
 فَطَارَ سَهُمُ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ عَلَى امْرَأَةٍ مَثَا ^(٥) يُقَالُ لَهَا : أُمُّ الْعَلَاءِ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ
 الْوَفَاةُ قَالَتْ : شَهَادَتِي عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَكَ . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، مَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِهِ ، وَلَكِنْ قَدْ أَتَاهُ الْيَقِينُ ، فَحَنْ
 تَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ » . فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، وَقَالُوا : عَثْمَانُ فِي
 فَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ يُقَالُ لَهُ هَذَا ! فَلَمَّا دَفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ أَهْلِهِ ، قَالَ : « رِذْ

القبس

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) في ص ٢٧: «لانتظار».

(٣) ابن المبارك في الزهد (٨٤٥)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٠٦ - زوائد المروزي) من طريق ابن أنعم به مختصراً.

(٤) في ص ١٧، ص ٢٧، م: «سعد». وينظر جذوة المقتبس ص ٤١.

(٥) في ص ١٧، م: «منها».

على سلفنا عثمان بن مظعون» . فقالوا : سلف رسول الله ﷺ السلف الصالح . التمهيد .
 قالت أم العلاء : لا أُرَكِّي بعده أحدا أبداً^(١) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا آدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ ﴾ [الأحاف : ٩] . فقال منهم قائلون : ذلك في الدنيا وأحكامها ؛ نحو الاختبار بالجهاد ، والفرائض من الحدود والقصاص ، وغير ذلك . وقالوا : لا يجوز غير هذا التأويل ؛ لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين ، وما يفعل بالمشركين بقوله : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [١٣] وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [الانفطار : ١٣، ١٤] . وقوله : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ ﴾ [المائدة : ٧٢] . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . وقوله : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُهُ بِهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وروى وكيع ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن في قوله : ﴿ وَمَا آدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ ﴾ . قال : في الدنيا^(٢) .

وقال آخرون : بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه ، وما يُخْتَم له من

(١) أخرجه ابن عمر العدني في مسنده - كما في فتح الباري ٣/ ١١٥ ، ومن طريقه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٥٦ - عن ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٣٣٢٢) ، والطبراني ٢٥/ ١٤٠ (٣٣٩) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٤٥/ ٤٤٩ ، ٤٥١ (٢٧٤٥٧) ، (٢٧٤٥٨) ، والبخاري (١٢٤٣ ، ٢٦٨٧ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠١٨) ، والنسائي في الكبرى (٧٦٣٤) من طريق الزهري به .

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٦٦٥ من طريق وكيع به .

٥٧٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عِلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ،
أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَيْسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ . قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ ،
فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انصَرَفَ ،
فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي ، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ » .

عَمَلِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لِيَعْرِفَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ٢] .
فَفَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » . وَهَذَا
مَعْنَى تَفْسِيرِ قَتَادَةَ^(١) وَالضَّحَّاكَ وَالْكَلْبِيِّ . وَرَوَى مِثْلَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ ،
عَنْ الْحَسَنِ .

مَالِكٌ ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عِلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَيْسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ . قَالَتْ : فَأَمَرْتُ
جَارِيَتِي بَرِيرَةَ أَنْ تَتَّبِعَهُ ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقِفَ ثُمَّ انصَرَفَ ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي ، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ
ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ »^(٢) .

قال أبو عمر: يحتمل أن تكون الصلاة ههنا الدعاء، ويحتمل أن تكون

(١) تقدم تخريجه في ٩٤/٧ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٩٨٨) ، وأخرجه
ابن سعد ٢/٢٠٣ ، والنسائي (٢٠٣٧) ، وابن حبان (٣٧٤٨) من طريق مالك به .

التمهيد كالصلاة على الموتى ، وذلك خصوصاً له ، والله أعلم ؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة ، فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدَابِّكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] . وأما قوله : « إني بعثت إلى أهل البقيع » . ومسيره إليهم ، فلا يُدرى لمثل هذا علة ، والله أعلم ، وقد يحتل أن يكون ليغتمهم بالصلاة منه عليهم ؛ لأنه زُبماً دُفن منهم من لم يُصل عليه ، كالمسكينه ومثلها ممن دُفن ليلاً ولم يشغز به ، ليكون مساوياً بينهم في صلاته عليهم ، ولا يُؤثر بعضهم بذلك ، لئيم عدله فيهم .

وقد روى أبو مؤهبة مولى رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ في هذه القصة حديثاً حسناً يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة ، ونعيت إليه نفسه ، فاختر ما عنده ، صلى الله عليه وسلم .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا إبراهيم ابن سعيد ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن عمر بن علي العبلي^(١) ، عن عبيد بن جبير^(٢) مولى الحكم بن أبي العاصي ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : أخبرني أبو مؤهبة مولى للنبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « العلي » . وينظر التاريخ الكبير ١٤٤/٥ ، والأنساب للسمعاني ١٤٤/٤ ، ١٤٥ .

(٢) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « حين » . وينظر التاريخ الكبير ٤٤٥/٥ ، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٣٦٥/١ ، وتاريخ ابن عساكر ٢٩٩/٤ ، ٢٠٧/٣١ .

« يا أبا مؤيّهبة ، إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فاستغفر لهم » . ثم انصرف فأقبل علي ، فقال : « يا أبا مؤيّهبة ، إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ، ثم الجنة ، أو لقاء ربي ، فاخترت لقاء ربي » . فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة ، فبدأه وجعه الذي مات منه ﷺ^(١) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القعني ، قال : قرأت علي مالك ، عن أبي النضر ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ، فقال : « إن عبداً خيرته الله بين أن يؤتبه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده ، فاختر ما عنده » . فبكى أبو بكر ، وقال : فدنياك بأبائنا وأمّهاتنا يا رسول الله . قال : فعجبنا له ، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ ؛ يُخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير ، وهو يقول : فدنياك بأبائنا وأمّهاتنا . فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به . فقال رسول الله ﷺ : « من آمن^(٢) الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت مثنخداً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة في الإسلام ، لا تبقيين في المسجد خوذة^(٣) إلا خوذة أبي بكر^(٤) » . وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك ، وهو عند القعني في الزيادات .

(١) أخرجه الطبراني ٣٤٦/٢٢ ، ٣٤٧ (٨٧١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢٥ (١٥٩٩٧) ، والبخاري في تاريخه ٧٣/٩ ، ٧٤ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢ - ٢) في ص ١٧ : « إن من آمن » ، وفي م : « إن آمن » .

(٣) الخوذة : الباب الصغير بين البيتين . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/١٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٦ .

٥٧٨ - وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن أبا هريرة قال : الموطأ
أسرعوا بجنائزكم ؛ فإنما هو خيرٌ تُقدّمونه إليه ، أو شرٌّ تَضْعُونه عن
رِقَابِكُمْ .

مالك ، عن نافع ، أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم ؛ فإنما هو خيرٌ التمهيد
تقدّمونه إليه ، أو شرٌّ تَضْعُونه ^(١) عن رِقَابِكُمْ ^(٢) .

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة « الموطأ » موقوفاً على أبي هريرة ،
ورواه الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .
ولم يتابع على ذلك عن مالك ، ولكنه مرفوعٌ من غير رواية مالك ، من حديث
نافع ، عن أبي هريرة ، من طرقٍ ثابتة ، وهو محفوظٌ أيضاً من حديث الزهري ،
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

فأما حديث نافع ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد القاضي البيهقي ، قال :
حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع مولى
ابن عمر ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بجنائزكم ؛ فإن يكن
خيراً عجلتموه إليه ، وإن يكن غير ذلك فدقتموه ^(٣) عن أعناقكم ^(٤) » .

القبس

(١) في الأصل ، م : « تطرحونه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٤/٧ و - مخطوط) ،
وبرواية أبي مصعب (١٠٢٨) .

(٣) في ق : « قدمتموه » ، وفي مصدر التخريج : « ألقتموه » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢١/١٦ (١٠٣٣٢) من طريق أيوب به .

وزوى عن الأوزاعي، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، مرفوعاً. ولا «يُصِحُّ سماعُ الأوزاعي»^(١) من نافع، كذلك قال أبو زرعة، وقال^(٢): «حدَّثنا إسحاق بن خالد الخثلي»^(٣)، قال: «حدَّثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو، نافع، أو رجل، عن نافع؟ قال: رجل، عن نافع. قلت: فعمرو بن شعيب، أو رجل، عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب. قلت: فالحسن، أو رجل، عن الحسن؟ قال: رجل، عن الحسن».

وأما حديثُ الزهري، فحدَّثناه سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان، حدَّثنا قاسم بن أضيغ، حدَّثنا ابن وضاح، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز؛ فإن تكن صالحاً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٥).

- (١ - ١) في م: «سماع للأوزاعي».
- (٢) أبو زرعة في تاريخه ٢٦٥/١، ٧٢٣/٢.
- (٣ - ٣) في م: «الخطمي». وينظر الإكمال ٢١٩/٣، ٢٢٢.
- (٤) بعده في م: «عن».
- (٥) بعده في م: «حدَّثنا سفيان بن أبي شيبة». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦.
- (٦) ابن أبي شيبة ٢٨١/٣، وعنه مسلم (٥٠/٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٧٧) - وأخرجه أحمد ٢٠٨/١٢ (٧٢٦٧)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٥٠/٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩٠٩) من طريق ابن عيينة به.

قال أبو عمر: تأوّل قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي، وليس كما ظنّوا، وفي قوله: « شرّ تَضَعُونَهُ عن رقابكم ». ما يُرَدُّ قولهم، مع أنه قد رُوِيَ عن أبي هريرة، وهو رواية^(١) الحديث، ما يُغْنِي عن قول كلِّ قائلٍ.

وروى شعبه، عن^(٢) عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص، وأمرهم بذلك، وقال: لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نَزْمُلُ رَمَلًا^(٣).

وروى أبو ماجد^(٤)، عن ابن مسعود، قال: سألتنا نبيّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: « دون الخبب، إن يكن خيرا يُعَجَّلُ إليه، وإن يكن غير ذلك فبُعْدًا لأهل النار ». وذكر الحديث^(٥).

وحديث أبي هريرة أثبت من جهة الإسناد، ومعناها مُتَقَارِبٌ. والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكرهه المُطَيِّطِ^(٦)، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء، ويكره الإسراع الذي يشق على ضَعْفَةٍ مَنْ يَتَّبِعُهَا، وقد قال إبراهيم

(١) في م: (رواية).

(٢) في الأصل، ق، م: «و». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٩/١٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٧/١ من طريق شعبه به.

(٤) في ق، ن: «ماجدة». وكلاهما يقال في اسمه. وينظر تهذيب التهذيب ٢١٦/١٢.

(٥) ينظر ما تقدم في تخريجه في ٤٦٥/٧، ٤٦٦.

(٦) للمطيطاء: مشى التبختر. التاج (م ط ط).

النخعي : بَطَّئُوا بِهَا قَلِيلًا ، وَلَا تَدْبُؤُوا^(١) ذَيْبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٢) .

التمهيد

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، أَنَّهُمْ
أَمَرُوا أَنْ يُسْرَعَ بِهِمْ^(٣) ، وَهَذَا عَلَى مَا اسْتَحَبَّهُ الْفُقَهَاءُ ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيفٌ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُفَسِّرُ الْإِسْرَاعَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ،
وَيُؤَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلَ إِبْرَاهِيمَ .

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَبْصَرَ جِنَازَةً يُسْرَعُ بِهَا وَهِيَ تُمَخَّضُ^(٤) كَمَا يُمَخَّضُ الزُّقُّ ، فَقَالَ : « عَلَيكُمْ
بِالْقَصْدِ فِي جِنَازَتِكُمْ إِذَا مَشَيْتُمْ »^(٥) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ لَيْثٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ فَارِسٍ ، قَالَ :

القيس

- (١) دبّ : مشى على هيئته ولم يسرع . التاج (د ب ب) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٤٩) ، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٣ .
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ ، ٢٨٢ ، والطحطاوى فى شرح المعانى ٤٧٨/١ .
(٤) تُمَخَّضُ : أى تُحْرَكُ تحريكاً سريعاً . النهاية ٣٠٧/٤ .
(٥) أخرجه الطيالسى (٥٢٤) ، وأحمد ٤١١/٣٢ (١٩٦٤٠) من طريق لَيْثِ بِهِ .

كتاب الزكاة

الموطأ

أخبرنا شعبة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في جنازة، فكانتهم أسرعوا في السير، فقال النبي ﷺ: «عليكم السكينة»^(١).

وهذه الآثار توضح لك معنى الإسراع، وأنه على حسب ما يُطاق، وما لا يضر^(٢) بها، ولا^(٣) بالمتبّع الماشى معها، وباللّه التوفيق.

كتاب الزكاة

القيس

ولها اسمان؛ الزكاة، والصدقة، وقد تكلم العلماء عليها^(٤) وأوردوا كثيراً فيها^(٥)، فما بلغوا مشرعة^(٥)، وقد مهّدنا ذكر ذلك في غير ما موضع وخاصة في «شرح الصحيح»، ولا نُخليكم^(٦) عن ذكر لبابه فإنه نفيس غريب، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿حُذِّرُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. فقال علماءنا: إن الزكاة مأخوذة من النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما. والزكاة اسم منه، فلما وجبت في المال النامي سُميت زكاة، وقيل:

(١) في الأصل، م: «بالسكينة».

والحديث أخرجه أحمد ٣٢/٣٨٩، ٤٦٩ (١٩٦١٢، ١٩٦٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٩) من طريق شعبة به.

(٢) - ٢) ليس في: الأصل، ق، م.

(٣) في د: «عليهما».

(٤) في د: «فيهما».

(٥) الشريعة والشرايع والمرشعة: المواضع التي يُحدّر إلى الماء منها. اللسان (ش ر ع).

(٦) - ٦) في ج: «ولا نخلكم»، وفي م: «والآن نحيلكم».

لأنها تنمى^(١) في ذاتها؛ لقول النبي ﷺ: «فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيِّي فَلَوْهَ وَفَصِيلَه»^(٢). وقيل: لأن المال الذي خرجت منه ينمى بأدائها^(٣) بالبركة. وقيل: لأن صاحبها ينمى عند المسلمين في الخير، وعند الولاة في الشهادة والإمامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]. قاله ابن عرفة النحوي^(٤).

وأما الصدقة، فلم يتعرض لها صنف من الفقهاء، والذي عندي في ذلك أن الزكاة اسم مشترك يقال على النماء والطهارة بمعنيين مختلفين، فأما النماء فأمثلته كثيرة، وأما الطهارة فقول الله تعالى: (أَقْتَلْتِ نَفْسًا زَاكِيَةً بغيرِ نَفْسٍ)^(٥). وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]. يريد: طهرها. وذلك كثير، والطهارة أقعد بها من النماء، وإن كانا جميعاً فيها؛ لتمكين المعنى لغة، ولقصد الحديث لها نصاً؛ قال النبي ﷺ في صدقة الفطر من حديث ابن عباس إلى قوله فيها: «طَهْرَةٌ لِصِيَامِكُمْ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ». خرجه أبو داود^(٦)، وخرجه النسائي عن عبد الله أو ثعلبة بن صعير^(٧)، وذكر صدقة الفطر في حديثه المشهور إلى أن قال:

(١) في م: «تنمو»، وهما واحد.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٩٤٣).

(٣) في ج، م: «لأدائها».

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة أبو عبد الله الأزدي، المعروف بنفطويه، من أحفاد المهلب بن أبي صفرة، كان إماماً في النحو وفتياً على مذهب داود الظاهري، عالماً بالسير وأيام الناس، مسنداً للحديث صاحب تصانيف منها: «المقنع»، «البارع»، «إعراب القرآن»، «تاريخ الخلفاء»، وغيرها، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. طبقات النحويين واللغويين ص ١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٧٥/١٥، وبنية الوعاة ٤٢٨/١.

(٥) سورة «الكهف»، الآية: ٧٤. وقد تقدم الكلام على هذه القراءة ص ١٥٠، ١٥١.

(٦) أبو داود (١٦٠٩). وسيأتي تخريجه ص ٥٧٠، ٥٩٠.

(٧) في د: «سحيم»، وفي ج: «سعيد». وينظر أسد الغابة ٢٨٨/١، ١٩٠/٣، ونصب الرابة ٤٠٦/٢.

«أَمَّا غَنِيكُمْ فَيَزِكِّيهِ اللَّهُ بِهَا ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَزِدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ»^(١) . وقال النبي ﷺ لابن ربيعة وصاحبه حين جاءه يسألانه ولاية الصدقة ، فقالا : نُصِيبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُصِيبُ النَّاسَ ، وَتُوَدَّى مَا يُوَدُّونَ . قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» . خروجه مسلم^(٢) . فإن قيل : هذه أحاديث متعارضة ؛ رُوِيَتْ فِي حَدِيثٍ^(٣) أَنَّ الصَّدَقَةَ طَهْرَةٌ وَزَكَاةٌ ، وَرُوِيَتْ فِي حَدِيثٍ^(٤) آخَرَ أَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَءَ لَهَا مَثَلًا فَقَالَ : «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَهُودُ فِي قَبِيهِ»^(٥) . ثُمَّ رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَتَفْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَفْعُ فِي كَفِّ السَّائِلِ^(٦) . وَكَفُّ الرَّحْمَنِ مَقْدَسٌ عَنِ الْقِيَءِ وَالْوَسْخِ . قلنا : هذا مُهِمٌّ مِنَ التَّعَارُضِ ، وَهُوَ مِيدَانٌ فَاتَ عُلَمَاءُنَا الْاِسْتِيقَاطُ بِهِ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بَدِيعٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ أَفْصَحَ الْخَلْقِ بِأَفْصَحِ الْكَلَامِ ، فَضَرَبَ الْأَمْثَالَ ، وَصَرَفَ الْأَقْوَالَ ، وَسَلَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي ؛ قَدْرَةَ عَلَى الْقَوْلِ ، وَاسْتِطْلَافًا لِلْقُلُوبِ فِي جَانِبِي الرِّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ بِهِمَا التَّكْلِيفُ ، وَازْتَبَطَ بِهِمَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ، وَبَيَّنَّ^(٧) الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي بُعِثَ لِإِيضَاحِهَا ؛ فَإِنَّ الْمَعَانِيَ الْعَقْلِيَّةَ مَعْلُومَةٌ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانِهِ ، وَلَا تَعْرُضُ هُوَ أَيْضًا إِلَيْهَا ، وَلَيْسَتْ^(٨) الْأَوْصَافُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ مِنْ حَسَنِ أَوْ قَبِيحِ ، أَوْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، أَوْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ، بِضَفَاتٍ لِأَعْيَانٍ قَائِمَةٍ بِهَا ،

(١) لم نجدّه عند النسائي ، وسيأتي تخريجه ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ . وينظر تحفة الأشراف ١٢٦/٢ ، ١٢٧ .

(٢) مسلم (١٠٧٢) مطولاً ، وسيأتي في الموطأ (١٩٥٥) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سيأتي في الموطأ (٦٢٩) .

(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٤٣) من الموطأ :

(٦) في د : «بني» .

(٧ - ٧) في م : «إلا أوصاف الشريعة» .

كالصفات الحسية من الألوان والأكوان، وإنما هي عبارة عن تعلق خطاب الشرع بالعين على وجه المدح، أو في سبيل الذم، فتختلف التسميات على هذه المسئيات بحسب اختلاف تعلق خطاب الشارع، وقد مهّدنا ذلك في كتب الأصول، فإذا ثبت هذا فليس بممتنع وصف الشيء الواحد بالضدين من أحكام الشرع، فقد تكون العين الواحدة حلالاً حراماً في حالة واحدة في حق شخصين، أو في حالين في حق شخص واحد؛ فالصدقة طهارة للمال في حق صاحب المال، وقبضه إن رجعت إليه، ورزق حسن في يد المستحق إذا حصلت في يديه، ولو بقيت في المال لغيره وأخبثته، فإذا خرجت عنه خرجت طاهرة في ذاتها بطهرته، أي منته من أن يخبث ببقائها فيه، فلا تقع في كف الرحمن إلا وهي طاهرة مطهرة، ولا تبقى عند الغنى إلا وتكون خبيثة مخبثة، وضرب النبي ﷺ كف السائل مثلاً بكف الرحمن؛ ترغيباً في العطاء، وحثاً على الصدقة، ولذلك قال بعض علمائنا: إن اليد العليا هي يد السائل، واليد السفلى هي يد المغطي، والتفسير الذي وقع في الحديث من أن اليد العليا هي المُنْفَقَةُ، فذلك من كلام الراوي وصله بكلام النبي ﷺ. وقد روى النسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «اليد العليا يد المغطي»^(١). وهو الصحيح. وجعل من يقول: إن اليد العليا هي يد السائل. لأن يد المغطي هي يد الله بالعطاء، ويد السائل هي يد الله بالأخذ، كلاهما يتصرف بحكمه وتحته^(٢) أمره، وجميع ذلك مضاف إليه.

وأما الصدقة فهي اسم للزكاة ولكل مال أعطي حشبة، واشتقاقها من الصديق،

(١) سيأتي في الموطأ (١٩٥٠).

(٢) النسائي (٢٥٣١)، وسيأتي في شرح الحديث (١٩٥٠) من الموطأ.

(٣) في م: «تجنب».

وأصله^(١) استواء القولِ ظاهرًا وباطنًا، لسانًا وجناتًا، أولًا وآخرًا، حتى استُعْمِلَ في المواضع؛ قال الله تعالى: ﴿مُبْرَأٌ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣]. وقالت العربُ: رُمِّحَ صَدَقٌ. وقالوا: أَخَّ صَدَقٌ. وذلك لعموم الاستواءِ والحسنِ في جميع ذلك كله من الوجوه التي يبيِّنها، وقالوا في مبالغةِ الفعلِ للفاعل^(٢) فيه: صَدُوقٌ^(٣). فإذا دَفَعَ الزكاةَ فقد صدَّقَ في اعتقادِ الدين بما ظهرَ من فعله، وقد ظهرَ الصدقُ في وفاءِ الله تعالى بعهده، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وإن أفاض المالَ في سبيلِ الخيرِ فقد زاد صدقَه في دينه.

حكمةٌ وحقيقةٌ وتوحيدٌ: إن الله تعالى وله الحمدُ أنعمَ على العبدِ بنعمتين؛ نعمةً في البدنِ، وجعلَ شكرها العباداتِ البدنيةَ كالصومِ والصلاةِ، وأنعمَ على العبدِ أيضًا بنعمةِ المالِ، وجعلَ شكرها أداءَ الزكاةِ، فإذا قام العبدُ بالعباداتِ البدنيةِ فقد أدى نعمةَ الله تعالى^(٤) عليه فيها، وإذا أدى الصدقةَ فقد أدى نعمةَ الله^(٥) عليه في المالِ..

والزكاةُ عبارةٌ عن جزءٍ من المالِ معيَّنٍ مقدَّرٍ، هكذا قال أكثرُ العلماءِ، وقال أبو حنيفةٌ: حقيقةُ الزكاةِ أنها جزءٌ من المالِ مُقدَّرٌ غيرُ معيَّنٍ. وكذلك اختلفَ في حقيقتها السلفُ بمثله، وما قلناه أولى، والدليلُ عليه الحُكْمُ والحِكْمَةُ. فأما الحُكْمُ، فقولُ النبيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»^(٥). ولم يقل: في كلِّ مائةِ شاةٍ دينارًا. كما يقولُ أبو حنيفةٌ. فإن قيل: فقد قال ﷺ: «فِي كُلِّ خَمْسِ

(١) في د: «أصلها».

(٢) في د: «الفاعل».

(٣) في ج: «صديق».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢، ٣٦٣ - ٣٦٥.

مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»^(١). «وليس في الإبلِ شاةٌ»^(٢) ، فتحقق أنه أراد : في مالِيَةِ خَمْسِ
مِنَ الْإِبِلِ قَدْرُ مالِيَةِ شَاةٍ . قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أَنَا نَقُولُ : هَذَا تَكَلَّفٌ ؛ إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «فِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ
الْإِبِلِ شَاةٌ» . مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ خَمْسٌ^(٣) مِنَ الْإِبِلِ»^(٤) . وَلَيْسَ فِي الْإِصْبَعِ
إِبِلٌ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : تَجِبُ بِالْجَنَائِةِ عَلَى الْإِصْبَعِ خَمْسٌ^(٥) مِنَ الْإِبِلِ ، وَتَجِبُ بِمَلِكِ
خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ .

الثاني : هَبَّكُم أَنَا قُلْنَا : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : فِي مالِيَةِ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . فَعَدَّلْنَا عَنْ
الظَّاهِرِ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الشَّاةِ فِي الْإِبِلِ ، فَلَمْ نَعْدِلْ عَنِ الظَّاهِرِ فِي الشَّاةِ بَلْ نَقُولُ : فِي
قَدْرِ مالِيَةِ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ نَفْسُهَا .

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ ضَمِنَ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ فَقَالَ : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي
الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦] . ثُمَّ خَلَقَ الرِّزْقَ وَالْقُوَّةَ فِي الْأَرْضِ ، فَخَصَّ
بِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ بِمُلْكِهِ بَعْضَ مَنْ ضَمِنَ لَهُ الرِّزْقَ مِنْ خَلْقِهِ ، ثُمَّ أَوْعَزَ إِلَى الْغَنِيِّ الَّذِي
خَصَّهُ بِمُلْكِهِ أَنْ يُعْطِيَ الْفَقِيرَ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ قُوَّتِهِ ؛ تَحْقِيقًا لِمُضَامِنِهِ^(٥) ، وَوَفَاءً بِعَهْدِهِ ،
وَتَوْكِيلاً مِنْهُ إِلَى الْغَنِيِّ فِي أَدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ مِنْ ضَمَانِهِ لِلْفَقِيرِ مِنْ رِزْقِهِ ؛ حَتَّى

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) كذا في النسخ ، والصواب : «عشر» ، كما في مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتي في الموطأ
(١٦٤٤) .

(٤) أحمد ٣١٧/١١ (٦٧١١) ، وأبو داود (٤٥٦٤) ، والنسائي (٤٨٧٢) ، وعندهم جميعا : «في
كل إصبع عشر من الإبل» .

(٥) في د : «له بصفاته» .

يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة؛ فتكون غنم بغنم، وبقرة ببقرة، وإبل بإبل، وذهب بذهب، وورق بورق، وحب بحب، وتمر بتمر، فيتم الاختصاص، ويتحقق الاشتراك، ويُتجزأ^(١) الوفاء بالعهيد.

مقدمة: لا خلاف في وجوبها، فلا معنى للإطناج فيه وجلب الآثار عليه. وهي تجب بستة شروط؛ الحرية، والملك، وبشرط أن يكون تائماً، والحوال، والنصاب، ومجىء الساعى، وليس من شرطها الإسلام؛ لأنه ليس في مذهب مالك خلاف أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وليس من شرطها البلوغ والعقل؛ لأنه لا خلاف بين المالكية أنها تجب على الصبي والمجنون.

أما الحرية فاجتمعت عليها الأمة، حتى نشأ بعض المبتدعة فقال: إن العبد تجب عليه الزكاة! قلنا: وإن كان العبد عندنا يملك فإنه ليس بملك مستقر؛ إذ لسيده انتزاعه كل يوم، فلم يثبت له قدم لحظة، فكيف أن يمر عليه الحول؟! فإن قيل: كما لم يثبت له قدم في الاستقرار ويطأ جواريه عندكم، كذلك يؤدي الزكاة؛ فإن إباحة الفرج أعظم. الجواب، أننا نقول: قف، ليس هذا من كلامك^(٢)، المخالف لنا ليس من أهل القياس، فلا تمكنوه أن يدخل معكم فيه فيشعب عليكم، وازجعوا معه إلى الأصل. وأما المكاتب فإنه مُستعرق المال لحق السيد من المكاتب^(٣)، ولهذا قلنا: إن المديان بقدر النصاب لا زكاة عليه.

(١) في د: «يستجزأ».

(٢) في ج، م: «كلام».

(٣) في ج، م: «الكتابة».

ما تجب فيه الزكاة

٥٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » ^(١) .

القبس

وأما الحولُ ، ومجئُ الساعى ، فأصلُ ذلك بغيثُ النبي ﷺ المُصَدِّقِينَ عَلَى رَأْسِ الْعَامِ ، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ التَّقْدِيرَ ^(٢) عَلَى الْمَاشِيَةِ بِالنَّظَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَالٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْحَوْلُ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ ، فَلَا تَشْغَلُوا بِهِ بِالْأَلَا ، وَالزَّكَاةُ مَخْتَصَّةٌ بِالْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ الَّتِي هِيَ بَغْرُضَةٌ ذَلِكَ مِنَ النَّمَاءِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَجْنَاسٍ ؛ الْعَيْنُ وَتَشْمَلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَالْحَرْثُ وَيَشْمَلُ الْحَبَّ وَالشَّمْرَةَ ، وَالْمَاشِيَةَ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ؛ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] . إِنْ قُلْنَا : إِنْ الْمَرَادُ بِهِ الطَّهَارَةُ . فَهُوَ مَجْمَلٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنْ الْمَرَادُ بِهِ النَّمَاءُ . فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ نَامٍ ^(٣) يُوجِبُ بظَاهِرِ عَمُومِهِ إِتْيَاءَ النَّمَاءِ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٣٤) . وأخرجه البخارى (١٤٤٧) ، وأبو داود (١٥٥٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : «التقدين» .

(٣) (٣ - ٣) فى ج ، م : «نماء ونامى» .

هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ . وأما حديثُ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَغَصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، في مثلِ هذا المَثْنِ ، فخطأُ في الإسنادِ ، وإنما هذا الحديثُ محفوظٌ ليحيى بنِ عُمارة ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ، وقد ذَكَرنا الروايةَ الصَّحيحةَ في ذلك في بابِ محمدِ بنِ أبي صَغَصَعَةَ^(١) من كتابنا هذا . والحمدُ لله .

من كلِّ مالٍ نامٍ ، إلا أن النبيَّ ﷺ خَصَّصَ العمومَ فقال : «ليس فيما دونَ خمسِ دُوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من الثُّمْرِ صدقةٌ» . وقال أبو هُرَيْرَةَ : قال النبيُّ ﷺ : «ليس على المسلمِ في فَرَسِهِ ولا في عَبيده صدقةٌ»^(٢) . رواه الأئمةُ ، زاد الدارقطنيُّ^(٣) : «إلا صدقةُ الفِطْرِ» . وروى عليُّ بنُ أبي طالبٍ معناه . قال : قال النبيُّ ﷺ : «عَفَرْتُ لَكُمْ عَنْ صدقةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ ، فأدُّوا صدقةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ درهماً^(٤) درهماً» . خرَّجه الترمذِيُّ^(٥) ، واجتمعتِ الأئمةُ على أن الذهبَ داخلٌ في قوله : «خمسِ أواقٍ» . وإنما خصَّ الوَرِقَ في الحديثِ الثاني ؛ لأنه كان مألهمًا ، إذ^(٦) كان الثُّبُرُ عندهم سِلْعَةً ، والمَشْكوكُ قليلًا ، وإلا فلا

(١) سيأتي تخريجها ص ٢٦٦ .

(٢) سيأتي في الموطأ (٦١٧) .

(٣) في د : «مسلم» .

والحديث عند الدارقطني ١٢٧/٢ ، وينظر صحيح مسلم (١٠/٩٨٢) .

(٤) سقط من : م .

(٥) في د : «البخارى» . وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة : «الترمذى» .

والحديث عند الترمذى (٦٢٠) ، وسيأتي تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ بنحوه ، وينظر ص ٢٣٦ .

(٦) في ج ، م : «إنما» .

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة ، والحديث صحيح بهذا الإسناد .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قال : حدثنا

خلاف فيه بين الأمة ، وإنما اختلفوا في فرع من فروعه ؛ وذلك إذا اتخذ منه حلماً ، وهي مسألة عويصة^(١) ؛ لأن الدليل فيها علينا إذ^(٢) ندعى إخراجها من عموم الحديث ، وليس فيه أثر صحيح عن النبي ﷺ ، لا في النفي ولا في الإثبات ، فلا تشتغلوا بالآثار المرورية فيها فإنه عناء ، والمعول فيها على نكت^(٣) يتأها في « مسائل الخلاف » ، أقواها أن النية والقصد المتعلق بالنماء والزيادة إذا أخرج المال من جنسه بسقوط الزكاة ، وهو العوض ، فيجب فيه إذا قصد به النماء ، وأخرج عن أصله من القنية^(٤) ، كذلك العين^(٥) ، إذا عُدل بها عن جهة النماء إلى جهة القنية ، تخرج عن جنسها في وجوب الزكاة بسقوطها .

وأما الماشية فهي الإبل والغنم والبقر ، قال النبي ﷺ : « ما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا ... ولا من صاحب بقرة لا يؤدى زكاتها إلا ... ولا من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا ... » الحديث إلى آخره^(٦) .

(١) في ج : « عريضة » .

(٢) في ج ، م : « أن » .

(٣) في ج ، م : « نكتة » .

(٤) القنية : الاقتناء ، وهو بخلاف التجارة . ينظر اللسان (ق ن ١) .

(٥) في ج ، م : « لذلك » .

(٦) في د ، م : « إذ » .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

عبد الرحمن ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، وَشُعْبَةُ ، وَمَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ ^(١) صَدَقَةٌ » ^(٢) .

قال : وَأَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ

وَأَمَّا الْحَبُّ وَالْتَمْرُ ^(٣) فَهَمَا جَنْسَانِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَذْهَبِنَا مِنْ أَنْوَاعِهَا فِي عَشْرِينَ نَوْعًا ، بِاخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَذْهَبِ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، جَمَلْتُهَا أَنْ الْمُقْتَنَاتِ مِنَ النَّبَاتِ هُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ عِنْدَنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَتَعَلَّقُ بِالْخَضِرَاوَاتِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِنَضْحٍ أَوْ ذَالِيَةٍ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا نِصْفُ الْعُشْرِ » ^(٤) . وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ نَابِتٍ مُسَقًى سَمَاوِيًّا كَانَ أَوْغَيْرَ سَمَاوِيٍّ . الْجَوَابُ أَنَّا نَقُولُ - وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ - : إِنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْضُوعَةَ لِلْعُمُومِ قَدْ تَأْتَى عَلَى قَصْدِ الْخُصُوصِ ، وَالْأَلْفَاظَ الْمَوْضُوعَةَ لِلْخُصُوصِ قَدْ تَأْتَى عَلَى قَصْدِ الْعُمُومِ ، وَإِنَّمَا يُعْوَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقَصْدِ . ^(٥)

(١) بعده في الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « فضة » .

(٢) النسائي (٢٤٤٤) ، وفي الكبرى (٢٢٢٥) . وأخرجه الترمذي (٦٢٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن محمد بن المثني به ، وأخرجه أحمد (١٢٤/١٨) (١١٥٧٦) عن عبد الرحمن به .

(٣) ككنا في النسخ ، ولعل الصواب : « الثمر » ، وينظر ما تقدم ص ٢٢٨ .

(٤) ينظر ما سيأتي في تخريجه ص ٤٣٩ - ٤٤٤ .

(٥) في د : « قدر » .

التمهيد رسول الله ﷺ: قال: « ليس فيما دون خمس ذؤد، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(١).

قال: وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل في البر والتمر زكاة

القيس وقوله: « فيما سقت السماء، وفيما سقى بالضح ». لم يأت لبيان الشمول في النوعين، وإنما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين، هذا وقد قال النبي ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ». فقضى بهذا الخاص على ذلك العام لو كان مشوقاً^(٢) لبيان العموم، فكيف وليس به؟ وقد قال بعض الناس: معنى قوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق ». ليس في غير خمسة أوسق، وذكر أن «دون» قد تأتي بمعنى «غير»؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكَيْلًا﴾ [الإسراء: ٢]. يريد: من غيري. وقد تبين أن المراد في هذا الحديث بقوله: «دون». أقل، لما ورد في الحديث الآخر، قال رسول الله ﷺ: « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ». فعم الحب والتمر، ويين أن «دون» بمعنى: أقل، وعين ذلك في المقتات الذي تدعو الحاجة إليه، ويتشاح الناس فيه، وتمتد الآمال نحوه، وإلا فقد كانت الخضراوات بالمدينة وقراها فما تعرض النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء لها.

وأما النصاب فلا خلاف فيه، وأما نصاب الماشية فتقدر بالنص، وأما نصاب

(١) النسائي (٢٤٤٥)، وفي الكبرى (٢٢٢٦). وأخرجه مسلم (٢/٩٧٩) من طريق الليث به.
(٢) في ج: «مستوف»، وفي م: «مستوفيا».

حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق، ولا
 يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود^(١).

قال: وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد، عن يحيى بن سعيد
 وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن
 النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود

الورق فمثلته^(٢)، وأما نصاب الذهب فتقدر بإجماع الصحابة، على حمل أحد
 النصابين على الآخر، والجامع بينهما أن قيمة الدينار في عهد النبي
 ﷺ^(٣) والصحابة^(٤) عشرة دراهم، حتى جاء الحسن البصري فقال: إن نصاب
 الذهب أربعون ديناراً، وهي دعوى لا تُشبه منصبه في العلم، فإن قائلًا لو قال له في
 المعارضة: بل نصاب الزكاة ثلاثون ديناراً. لما انفك عن ذلك. إذا ثبت هذا فإن
 النبي ﷺ علق الزكاة في العين بالوزن^(٥)، فإذا اتفق الناس على جزئها عددًا، هل
 تتعلق الزكاة بها فيه ولا يُعتبر الوزن، أم لا يُد من الوزن؟ فقال عامة الفقهاء: لا بد من
 الوزن. وقال مالك: يُعتبر العدد ويسقط الوزن إلا أن يكون النقضان يسيرًا؛ كالحببة
 في الدينار أو الحبتين. قال في «كتاب محمد»: أو الثلاث. وهذا يُبنى على
 الأصل، وهو أن القياس والمصلحة هل يُقدمان على العموم أم لا؟ ومذهب مالك

(١) النسائي (٢٤٨٣)، وفي الكبرى (٢٢٦٣). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١)، وابن حبان
 (٣٢٧٦)، والدارقطني ٩٢/٢ من طريق يزيد به.

(٢) في م: «فمثلته».

(٣ - ٣) سقط من: ج، م.

(٤) في ج، م: «بالوزن».

صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١) .

قال : وأخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة »^(٢) . قال حمزة : لم يذكر أحد في هذا الحديث : « في حب » . غير إسماعيل بن أمية ، وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي . قال : وهذه السنة لم يزوها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري .

قال أبو عمر : هو كما قال حمزة : لم يقل أحد في هذا الحديث : « في حب »^(٣) . غير إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن

أنهما يقدمان على العموم ، وكذلك قال عامة الفقهاء ، فيلزم الغنى أداء الزكاة من هذا الدينار للفقير ، فإن قال الغنى : هو ناقص . قال الفقير : يجوز عندك بجواز الوازن ، فكما ساويت به الغنى الذي معه الدينار الوافي في وصف الغناء والقدرة على الاقتناء ، فكذلك تساويه في وجوب الزكاة . ولا جواب لهم عن هذا ، ولا لغيرهم من العلماء .

(١) النسائي (٢٤٨٦) ، وفي الكبرى (٢٢٦٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن أحمد بن عبد به .

(٢) النسائي (٢٤٨٤) ، وأخرجه مسلم (٥/٩٧٩) ، والبيهقي ١٢٨/٤ من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه أحمد ١٨/١٢١ ، ٢٢٨ ، ٤١٧ ، (١١٥٧١ ، ١١٥٧٢ ، ١١٦٩٧ ، ١١٩٣١) ، ومسلم (٤/٩٧٩) ، والنسائي (٢٤٨٢) من طريق سفيان به .

(٣) في النسخ : « من » . والمثبت هو لفظ الحديث كما تقدم .

عُمَارَةَ ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ . و'قد قيلَ : إنَّ' هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطَّعَنَ فيه ولا عِلَّةَ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، إلا من حديث يحيى بن عُمَارَةَ عنه ، من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عنه . وقد رُوِيَ من حديث ابن أبي صَعْصَعَةَ ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ^(٢) ، وقد مَضَى ذكرُ العِلَّةِ فيه بهذا الإسنادِ . وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسنادٍ حَسَنٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة ، حدَّثنا عليُّ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ المباركِ ، عن معمرٍ ، قال : حدَّثني سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ليس فيما ذُونٌ خمسةٍ أوساقٍ صدقةٌ ، وليس فيما ذُونٌ خمسٍ أواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما ذُونٌ خمسٍ ذُوْدٍ صدقةٌ » ^(٣) .

ورُوِيَ أبو البَحْتَرِيِّ ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ليس فيما ذُونٌ خمسةٍ أوساقٍ زَكَاةٌ » . رَوَاهُ وَكِيعٌ وغيره ، عن إدريس الأودِيِّ ، عن عمرو بنِ مُرَّةٍ ، عن أبي البَحْتَرِيِّ ^(٤) . ويقولونَ : إنَّ أبا البَحْتَرِيِّ لم

(١ - ١) سقط من : ص ١٧ .

(٢) سيأتي في الموطأ (٥٨٠) .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٨٢/١٤ . وأخرجه أحمد ١٢١/١٥ (٩٢٢١) عن علي بن إسحاق به ،

وأخرجه أحمد ١٢٨/١٥ (٩٢٣٢) من طريق ابن المبارك به .

(٤) أخرجه أحمد ٤١٦/١٨ (١١٩٣٠) ، والنسائي (٢٤٨٥) من طريق وكيع به .

التمهيد يَسْمَعُ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١) .

قال أبو عمر: قد رَوَى أبو البختريُّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أَحَادِيثَ غَيْرَ هذا، وَسِئُهُ فَوْقَ إِدْرَاكِ أَبِي سَعِيدٍ . وقد تَقَدَّمَ عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذلك ، وَلَكِنَّهُ غَرِيبٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتَنِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عن عمرو بن دينارٍ ، قال : كان جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ ، أَوْ النَّخْلِ ، أَوْ الْكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَا فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ »^(٢) . وهذه سُنَّةٌ جَلِيلَةٌ تَلْقَاهَا الْجَمِيعُ بِالْقَبُولِ .

قال أبو عمر: أمَّا قَوْلُهُ : « ليس فيما دُونَ خَمْسِ دَوْدُودٍ صَدَقَةٌ » . فالذَّوْدُ وَاحِدٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَكَأَنَّهُ قال : ليس فيما دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ خَمْسِ إِبِلٍ ، أَوْ خَمْسِ جَمَالٍ ، أَوْ خَمْسِ نُوقٍ صَدَقَةٌ . وَالذَّوْدُ وَاحِدٌ^(٣) مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا^(٣) ، وَمِنْهُ

(١) ينظر سنن أبي داود ٩٦/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٦٨/٢٢ (١٤١٦٢) ، وابن ماجه (١٧٩٤) ، وابن خزيمة (٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥/٢ من طريق محمد بن مسلم به نحوه .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ٢٧ .

قيل : الذُّودُ إلى الذُّودِ إِبْلٌ . وقد قيلَ : إِنَّ الذُّودَ القِطْعَةُ مِنَ الإِبْلِ ما بينَ الثَّلاثِ التمهيد
إلى العَشْرِ . والأوَّلُ أَكثَرُ وأشهرُ ؛ قال الحُطَيْبَةُ^(١) :

ونحن ثلاثة وثلاث ذؤود لقد عال الزمان على عيالي
أنى : مال عليهم . والصدقةُ الزكاةُ المعروفةُ ، وهى الصدقةُ المفروضةُ ،
سماها الله صدقةً ، وسماها زكاةً ؛ فقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
الآية [التوبة : ٦٠] . يعنى الزُّكواتِ ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
[البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢] . وقال : ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت : ٧] . فهى الصدقةُ ، وهى الزُّكاةُ ، وهذا ما لا تتأزغ فيه ولا
اختلاف .

ففى هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ ما كان دُونَ خمسٍ مِنَ الإِبْلِ فلا زكاةَ فيه ،
وهذا إجماعٌ أيضًا مِنْ علماءِ المسلمين ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا ففِيها شاةٌ ، واسمُ
الشَّاةِ يَقَعُ على واحدةٍ مِنَ الغنمِ ، والغنمُ الضَّانُّ والمِعْزُ جميعًا ، وهذا أيضًا
إجماعٌ مِنَ العلماءِ أَنه ليس فى خمسٍ مِنَ الإِبْلِ إِلا شاةٌ واحدةٌ ، وهى فَرِيضَتُها
إلى تِسْعٍ ، فإذا بَلَغَتْ الإِبْلُ عَشْرًا ففِيها شاتانِ ، وهى فَرِيضَتُها إلى أربَعِ عَشْرَةٍ ،
فإذا بَلَغَتْ خمسَ عَشْرَةٍ ففِيها ثلاثُ شِياهِ ، وهى فَرِيضَتُها إلى عِشْرِينَ ، فإذا
بَلَغَتْ عِشْرِينَ ففِيها أربَعُ شِياهِ ، وهى فَرِيضَتُها إلى أربَعِ وعِشْرِينَ ، فإذا بَلَغَتْ

خمسة وعشرين ، ففيها ابنة مخاض ؛ وهي ابنة حولٍ كاملٍ ، فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، وقد وَصَفْنَا أَسْتَانَ الْإِبِلِ كُلَّهَا مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخِرِهَا ، مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَاتِ وَفِي الدِّيَاتِ فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(١) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَلْهَنَا .

وابنةُ مخاضٍ ، أو ابْنُ لَبُونٍ إِنْ لَمْ تُوجَدْ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَرِيضَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ ، وَكُلُّ مَا قَدَّمْتُ لَكَ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَالْمُصَدَّقُ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَتَّفِقُ ابْنُ شَهَابٍ وَمَالِكٌ فِي هَذَا ، وَيَخْتَلِفَانِ فِيمَا ^(٢) بَيْنَ وَاحِدٍ

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٦٤٤) من الموطأ .

(٢) في ص ١٧ ، م : « فيها » .

وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة . قال ابنُ القاسمِ : ورأى على قولِ ابنِ التمهيدِ شَهَابِ .

وذكرَ ابنُ حبيبٍ أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبي سلمةَ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبي حازمٍ ، وابنَ دينارٍ يقولون بقولِ مالكٍ : إنَّ السَّاعِيَّ مُخَيَّرٌ إِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ . كما قال مالكٌ . وذكرَ أنَّ المُغِيرَةَ المَخْزُومِيَّ كان يقولُ : إِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِيهَا حِقَّتَانِ لا غَيْرُ ، إلى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ ، وليس السَّاعِيَّ فِي ذَلِكَ مُخَيَّرًا . قال : وَأَخَذَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ المَاجِشُونِ بقولِ المُغِيرَةَ فِي ذَلِكَ .

قال أبو عمرٍ : إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ففِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ يَاجمَعُ مِنَ العُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي فرائضِ الإِبِلِ المَجْتَمَعِ عَلَيْهَا ، فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَلَمَّا احْتَمَلَتْ ^(١) الزِّيَادَةَ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ التَّوَجُّهَيْنِ ^(٢) جَمِيعًا ، وَقَعَ الاختلافُ كما رأيتُ لِلاَحْتِمَالِ فِي الأَصْلِ . وقال الشافعيُّ والأوزاعيُّ : إِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ . وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُه والثوريُّ : إِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ الفَرِيضَةَ .

وهذا الذي ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّهُ إِجماعٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي هَذَا البَابِ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ

(١) فِي ص ١٧ : « اجتمعت » .

(٢) فِي الأَصْل ، م : « للوجهين » .

النبي ﷺ بنقل الكافة، ونقله الأحاد الثقات^(١) أيضًا في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبي بكر الصديق وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق، والأحاديث في ذلك كثيرة، قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكينا يُغني عنها، وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطالب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب في الصدقات، قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال يونس: حدثني ابن شهاب، قال: أقرأنيها سالم، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها، وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة حتى تبلغ عشرًا، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا كانت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسًا

وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الجَمَلِ ^(١) حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ ،
 فإذا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ففِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا
 وَسَبْعِينَ ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فإذا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ففِيهَا
 حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فإذا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً
 ففِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً ، فإذا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً
 ففِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فإذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً
 ففِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فإذا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً
 ففِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، فإذا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً ففِيهَا
 أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فإذا بَلَغَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً ففِيهَا حِقَّةٌ
 وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فإذا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً ففِيهَا
 حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فإذا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً ففِيهَا
 ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فإذا كَانَتْ مِائَتَيْنِ ففِيهَا
 أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ؛ أَيُّ السُّنَيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ
 العَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ففِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ
 وَمِائَةً ، فإذا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً ففِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ شَاةٍ ، فإذا
 كَانَتْ مِائَتَيْ شَاةٍ وَشَاةٌ ففِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فإذا زَادَتْ عَلَى

(١) طُرُوقَةُ الجَمَلِ : أَي يعلو الفحل مثلها في سنها ، وهى فعولة بمعنى مفعولة ، أَي : مركوبة للفحل .
 النهاية ١٢٢/٣ .

ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ فِيهِ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٍ^(١)؛ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ^(٢) شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ
 أَرْبَعِمِائَةَ شَاةٍ فِيهِهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَكُونَ خَمْسِمِائَةً فِيهِهَا خَمْسُ شِيَاهٍ. ثُمَّ
 ذَكَرَهَا هَكَذَا إِلَى الْآلِفِ^(٣)، فَيَكُونُ فِيهَا عَشْرُ شِيَاهٍ؛ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةً. قَالَ:
 ثُمَّ كُلَّمَا زَادَتْ مِائَةٌ فِيهِهَا شَاةٌ. وَلَيْسَ فِي الْوَرِقِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ،
 فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ فِيهِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا زَادَ عَلَى
 مِائَتَيْ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ. وَلَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُهَا مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا
 بَلَغَ صَرْفُهَا مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ فِيهِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٤) يَبْلُغُ صَرْفُهُ
 أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فِيهِهَا
 دِينَارٌ، ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ، فَفِي صَرْفِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمٌ، وَفِي
 كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَلَيْسَ فِي السَّوَانِي^(٥) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَلَا بَقَرِ الْحَرِثِ
 صَدَقَةٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا سَوَانِي^(٦) الزُّرْعِ وَعَوَامِلُ الْحَرِثِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبْيَعُ
 ذَكَرٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةٌ^(٧).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَبَقَرِ الْحَرِثِ وَالسَّوَانِي^(٨)،

(١) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، ص ١٦، م ٢٧، م.

(٢) فِي ص ١٧: «الثلاث».

(٣) فِي ص ١٧: «الآلف».

(٤) فِي ص ١٧، م: «ما».

(٥) فِي م: «السوائم». والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها. النهاية ٤١٥/٢.

(٦) فِي م: «سوائم».

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٧٢/٦ مِنْ طَرِيقِ الْمَطْلَبِ بْنِ شَعِيبٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ

(٩٣٦). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي ص ٣٦٣ - ٣٦٥.

(٨) فِي م: «السوائم».

وَعَوَامِلِ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَّا فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مِنْ رَأْيِ ابْنِ شَهَابٍ مَحْفُوظٌ ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يُدْخِلُ فِي أَوَاخِرِ
 الْأَحَادِيثِ رَأْيَهُ ، فَيُظَنُّ السَّمْعُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ، وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 فَاجْتِمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ ابْنِ
 شَهَابٍ فِي ذَلِكَ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ عَلَى مَا نَذَكُرُهُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ
 الْخِلَافُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ زَكَاةِ الْعَنَمِ ، وَفِي زَكَاةِ الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ .
 فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ
 الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ ، كَغَيْرِ الْعَوَامِلِ سِوَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَرَوَايَةَ عَنْ
 اللَّيْثِ زَوَّاهَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،
 وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ،
 وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ : لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ صَدَقَةٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ
 عَلِيِّ ، وَمُعَاذٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(١) . وَرَوَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ
 وَالْعِرَاقِ .

وَحُجَّةٌ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨ - ٦٨٣٠) ، والأموال لأبي عبيد (١٠٠٢ ، ١٠٠٨) ، ومصنف
 ابن أبي شيبة ٣/١٣٠ ، ١٣١ ، والأموال لابن زنجويه (١٤٤٧ ، ١٤٧٣ - ١٤٧٦) .

الإبل والبقر: « في كُلِّ ثلاثين بَقْرَةً تَبِيعُ ، وفي كُلِّ أربعين مُسِنَّةً » . لم يُخَصَّ عاملاً من غير عاملٍ .

وَحُجَّةٌ مَنْ أَسْقَطَ عَنْهَا الزَّكَاةَ حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » الْحَدِيثُ ^(١) . قَالُوا : وَالسَّائِمَةُ هِيَ الرَّاعِيَةُ الَّتِي يُطَلَّبُ نَمَائُهَا فِي نَسْلِهَا وَرِشْلِهَا ^(٢) . قَالُوا : وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ نَفْيٌ لِلزَّكَاةِ عَنِ الْعَامِلَةِ . وَبَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَيْنَ مُخَالِفِيهِمْ فِي زَكَاةِ الْعَوَامِلِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْمَقَائِسَاتِ مَا رَغِبْتُ عَنْ ذِكْرِهِ .

قال أبو عمر: وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة؛ فإنَّ الحسَنَ بنَ صالحِ بنِ حَيٍّ قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة، ففيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه، ثم هكذا؛ كلما زادت في كُلِّ مائة شاة. وروى عن منصور عن إبراهيم نحوه ^(٣).

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها زائداً إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع

(١) أخرجه أحمد ٢٢٠/٣٣، ٢٣٨، ٢٤١ (٢٠٠١٦)، ٢٠٠٣٨، (٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣، ٢٤٤٨) من طريق بهز بن حكيم به .
 (٢) رسلها: لينها. التاج (ر س ل).
 (٣) ذكره ابن أبي حاتم في المحلى ٤٠٣/٥ من طريق منصور به .

شياهه ، ثم كلما زادت مائة ففيها شاة . اتفقا وإجماعا ، والآثار المزوية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء دون ما قال الحسن بن حنبل ؛ لأن في جميعها في صدقة الغنم : فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . وهذا يقتضي ما قال الفقهاء وجماعة العلماء دون ما قال الحسن بن حنبل ، وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر ، وحكى فيها عن العلماء الخطأ ، وغلط^(١) وأكثر العلط .

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . فإنه إجماع من أهل العلم أيضا ، وفي هذا القول معنيان ؛ أحدهما ، نفى الزكاة عما دون خمس أواق . والمعنى الثاني ، إيجابها في ذلك المقدار ، وفيما زاد عليه بحسابه ، هذا ما يوجب ظاهره هذا الحديث ؛ لعدم النص عن العفو^(٢) بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارا ما ، فلما عديم النص في ذلك ، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير ؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي ، وعلى هذا أكثر العلماء ، وسند كثر القائلين به والخلاف فيه في هذا الباب بعد إن شاء الله .

والأوقية عندهم أربعون درهما كتيلا ، لا خلاف في ذلك ، والأصل في الأوقية ما ذكر أبو غيبيد في كتاب « الأموال »^(٣) ، قال : كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان ، فجمعها ، وجعل^(٤) كل عشرة من

(١) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : « خلط » .

(٢) بعده في ص ١٦ : « عما » .

(٣) الأموال (١٦٢٤) مطولا بمعناه .

(٤) بعده في ص ١٧ : « وزن » .

الدرهم وزن سبعة مثاقيل . قال : وكانت الدرَاهم يومئذٍ دِرْهَمٌ ^(١) مِنْ ثَمَانِيَةِ دَوَانِقَ زَيْفٍ ، ودرهم من أربعة دوانقٍ جيّدة . قال : فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية ، فصارت اثنتي عشرة دانقاً ، فجعلوا الدرهم ستة دوانق ، وسمّوه كَيْلًا ، واجتمع لهم في ذلك أن في كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ ؛ فَإِنَّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أُوقِيَّةٌ ، وَأَنَّ فِي الْخُمْسِ الْأَوْاقِي التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقةٌ ، مائتي دِرْهَمٍ لا زيادةٌ ، وهي نصابُ الصَّدَقَةِ .

قال أبو عمر : ما حكاه أبو عبيدٍ يستحيلٌ ؛ لأنَّ الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يُجْزَأْ أن تكون مجهولة المبلغ من الدرهم في الوزن ، ثم يوجب الزكاة عليها وهي لا يُعلم مبلغ وزنها . ووَزُنُ الدِّينَارِ دِرْهَمَانِ أَمْرٌ مجتمَعٌ عليه ^(٢) في البلدان ، وكذلك درهم الوزن اليوم أمرٌ مجتمَعٌ عليه ^(٣) معروفٌ في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام ؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلسٍ مُخَالَفٌ لوزنهم ، فالدرهم الكيلُ عندهم هو عندنا بالأندلسِ درهمٌ وأربعة أعشارِ درهمٍ ؛ لأن دراهمتنا مبنية على دخلِ أربعين ومائة في مائة كيلًا ، هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلسِ في جميع نواحيها ، فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا ، أنه درهمٌ وخُمُسان ، تكونُ المائتا درهمٍ كَيْلًا مائتي درهمٍ وثمانين درهمًا ، وقد قيل : إنَّ الدرهم المعهودَ بالمشرقِ ، وهو الدرهم الكيلُ المذكورُ ، هو بوزننا

(١) في الأصل : «دوانق» .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ١٧ ، م .

المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف ، وأظنُّ ذلك بمصرَ وما وَالآهَا ، وأما أوزانُ العراقِ فعلى ما ذَكَرْتُ لك لم يُخْتَلَفْ عَلَيْنَا ^(١) أَنَّ دَرَهْمَهُمْ دَرَهْمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارِ دَرَهْمِ بوزننا ، وقد حَكَى الأثرُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أَنَّهُ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الدِّينَارِ والدَّرَهْمِ بِالْيَمَنِ وَنَاحِيَةِ عَدَنَ ، فقال : قد اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى دَرَاهِمِنَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ . قال : وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ فليس فيها اختلافٌ . فجملةُ النَّصَابِ ومَبْلُغُهُ عِنْدَنَا اليومَ بوزننا ودخلنا على حَسَبِ ما وَصَفْنَا خَمْسَةَ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا دَرَاهِمَ ؛ حِسَابُ الدِّينَارِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمِنَا الَّتِي هِيَ دَخَلَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فِي مِائَةٍ كَيْلًا ، وهذا على حِسَابِ الدَّرَهْمِ الكَيْلِ دَرَهْمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارِ دَرَهْمٍ ، وعلى حِسَابِ الدَّرَهْمِ دَرَهْمٌ وَنِصْفٌ ، يَكُونُ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ دِينَارًا دَرَاهِمَ وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، فَإِذَا مَلَكَ الحُرُّ المُسْلِمُ وَزَنَ المائَتَيْنِ دَرَهْمَ المذْكَورَةَ مِنْ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ ، وَهِيَ الخُمْسُ الأَوْاقِي المَنْصُوصَةُ فِي الحَدِيثِ ، حَوْلًا كَامِلًا ، فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا ، وَذَلِكَ رُبْعُ عَشْرِيهَا ؛ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ لِلْمَسَاكِينِ وَالفُقَرَاءِ وَمَنْ ذُكِرَ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ إِلَّا المُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ ؛ فَإِنَّ اللّهَ قَدْ أَعْتَى الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ اليومَ عَنِ أَنْ يُتَأَلَّفَ عَلَيْهِ ، وَسَائِرُ الأَصْنَافِ المذْكَورَاتِ مَنْ وَضَعَ زَكَاتَهُ فِي صِنْفٍ مِنْهُمْ أَجْزَأَهُ ، إِلَّا العَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَإِنَّمَا لَهُمْ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِمْ ^(٢) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ما لِلْعُلَمَاءِ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ عَلَى الأَصْنَافِ المذْكَورِينَ فِي الآيَةِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ ، وَمَا ذَكَرْتُ لَكِ هَلْهِنَا فَهُوَ

(١) فِي الأَصْلِ ، م : « عَلَيْهَا » .

(٢) عَمَلَتِهِمْ : العَمَالَةُ بِضَمِّ العَيْنِ : الَّذِي يَأْخُذُ العَامِلَ مِنَ الأَجْرَةِ . النِّهَايَةُ ٣ / ٣٠٠ .

المعتمد عليه المعمول به ، وما زاد على المائتي درهم من الورق في حساب ذلك ؛ في كل شيء منه ربع عشره ، قل أو كثر . هذا قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وزوي ذلك عن علي وابن عمر^(١) .

وقالت طائفة من أهل العلم : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، فإذا بلغت كان فيها درهم ، وذلك ربع عشرها . هذا قول سعيد بن المسيب ، والحسين ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، وابن شهاب الزهري ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة^(٢) .

وأما زكاة الذهب ، فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين^(٣) ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد - أن الزكاة فيها واجبة ، إلا رواية جاءت عن الحسين^(٤) والثوري ، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي ؛ أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً ، والدينار من الذهب هو الميثقال الذي وزنه درهمان عدداً بدرهمينا ، لا كيلاً ، وهذا أمر مجتمتع عليه لا خلاف فيه ، إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان .

وقد زوي عن جابر بن عبد الله ، بإسناد لا يصح ، أن النبي ﷺ قال :

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٥ ، ٧٠٧٦ ، ٧٠٧٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٣ ، ١١٩ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٨ ، ٧٠٨٢ - ٧٠٨٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٣ .

(٣) في م : «عشرون» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣ ، والمحلى ٨٩/٦ .

«الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قَيْرَاطًا»^(١). وهذا الحديث وإن لم يَصِحَّ إسناده ، ففي قول جماعة العُلَمَاءِ به ، وإجماع الناس على مَعْنَاهُ ، ما يُغْنِي عن الإسناد فيه . والقيراطُ وزنه ثلاثُ حَبَّاتٍ من حُبوبِ الشَّعِيرِ الممثلةِ غيرِ الخارجةِ عن المعهودِ من مَقَادِيرِ الحُبوبِ ، وذلك اثنتان وسبعون حَبَّةً ، وَزَنُ جَمِيعِهَا دِرْهَمَانٌ بَدْرَاهِمَيْنَا اليَوْمَ ، والحمدُ لله .

وأجمَعُوا على أن لا زكاةَ فيما دُونَ عِشرينَ مثقالاً إذا لم تَبْلُغَ قيمَتُها مائتَي دِرْهَمٍ . واختلَفُوا في العشرينَ دِينَاراً إذا لم تَبْلُغَ قيمَتُها مائتَي دِرْهَمٍ ، وفيما يُساوِي مِنَ الذَّهَبِ مائتَي دِرْهَمٍ وإن لم يَكُنْ وَزْنُهُ عِشرينَ دِينَاراً ؛ فالذِي عليه جمهورُ أهلِ العِلْمِ أَنَّ الذَّهَبَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ على مَنْ مَلَكَهُ حَوْلًا إذا كان وَزْنُهُ عِشرينَ دِينَاراً فصاعداً ، يَجِبُ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ ، وَسَوَاءٌ سَاوَى مائتَي دِرْهَمٍ كَيْلًا أم لم يُساوِ ، وما زاد على العشرينَ مثقالاً فبحسَابِ ذلك في القليلِ والكثيرِ ، وما نَقَصَ من عِشرينَ دِينَاراً فلا زكاةَ فِيهِ ؛ سواءً كانت قيمَتُهُ مائتَي دِرْهَمٍ أو أَكثَرَ ، والمراعاةُ فِيهِ وَزْنُهُ في نَفْسِهِ من غيرِ قِيَمَةٍ .

هذا مذهبُ مالِكٍ ، والشافعيُّ ، وأصحابِهما ، والليثُ بنِ سَعِيدٍ ، والثوريُّ في أَكثَرِ الرواياتِ عنه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبى نُؤَيْرٍ ، وأبى عُبيدٍ . وهو قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه ، وجماعةٍ من التابعينَ بالعراقِ والحجازِ ؛ منهم عروةُ بنُ الزبيرِ ، وعمْرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ سيرينَ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَكَمُ^(٢) . وهو

(١) أخرجه الديلمي (٤٦٩٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٣ ، والخلي ٧٩/٦ ، ٨٣ ، ٨٤ .

قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل. وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها ربع العشر وإن كان وزنها أقل من عشرين ديناراً، ولو كانت عشرين ديناراً أو أزيد ولم يبلغ صرفها مائتي درهم، لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها ديناراً، ولا يُرعى فيها الصِّرف والقيمة إذا بلغت أربعين ديناراً. هذا قول الزهري، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتاب، والصحيح عندي والله أعلم أنه من رأي ابن شهاب، كذلك ذكره عنه معمر وغيره^(١)، وهو قول عطاء وطاوس، وبه قال أيوب السخيتاني وسليمان بن حرب^(٢).

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها ديناراً، ثم ما زاد فبحساب ذلك. هذا قول الحسن^(٣)، ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين ديناراً من الذهب ديناراً، يجب إخراجه زكاة على مالكها حولاً كاملاً، تاجرًا كان أو غير تاجر، ما لم يكن حليًا متخذًا للبس النساء، فإن كان حليًا من ذهب أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيع له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه؛ فذهب مالك

(١) ينظر المحلى ٨٠/٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢)، والمحلى ٨٠/٦، ٨١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وهو قول الشافعي بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر ، وقال : استخير الله فيه . وزوي عن ابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، وجابر ، رضي الله عنهم ، أن لا زكاة في الحلبي^(١) . وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي : في ذلك كله الزكاة . وزوي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وهو قول جماعة أصحاب^(٢) ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والزهري^(٣) ، وزوي عن النبي ﷺ بإسناد لا يحتج بمثله . وقال الليث : ما كان منه يلبس ويُعار فلا زكاة فيه ، وما صنع ليقره به من الصدقة ففيه الصدقة .

وأما قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوشق صدقة » . ففيه معنيان ؛ أحدهما ، نفى وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار ، كما أن قوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الزرق صدقة » . قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك . والمعنى الآخر ، وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه . والوشق : ستون صاعاً بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ ، ومده زنته رطل وثلاث وزيادة شيء . هذا قول عامة العلماء بالحجاز

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٦ - ٧٠٤٩ ، ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٤/٣ ،

١٥٥ ، وجامع الترمذي ٢٩/٣ ، والمحلى ٩٤/٦ ، وسنن البيهقي ١٣٨/٤ .

(٢) في الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « عمر » .

(٣) سقط من : م ، وفي ص ١٧ : « و » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٥٤ - ٧٠٥٧ ، ٧٠٦٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٣/٣ ،

١٥٤ ، والمحلى ٩٣/٦ ، وسنن البيهقي ١٣٩/٤ .

والعراق ، فهي ألف مُدٍّ ومائتا مُدٍّ ، وهي بالكَيْلِ القُرْطُبيّ عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قَفِيزًا ، على حسابِ كلِّ قَفِيزٍ ثمانية وأربعون مُدًّا . وإن كان القَفِيزُ اثنين وأربعين مُدًّا - كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا - فهي ثمانية وعشرون قَفِيزًا ونصف قَفِيزٍ ، أو أربعة أسباع قَفِيزٍ ، ووزنُ جميعها ثلاثة وخمسون ربعًا وثلاثُ ربعٍ^(١) ، كلُّ ربعٍ منها من ثلاثين رطلًا ، فهذا هو المقدارُ الذي لا تَجِبُ الزكاةُ فيما دونهُ ، وتَجِبُ فيه وفيما فوقه كَيْلًا ؛ لأن الحديثَ إنما نَبهَ على الكَيْلِ ، وهذا إجماعٌ من العلماء أن الزكاةَ لا تَجِبُ فيما دونَ خمسة أَوْسُقٍ ، إلا أبا حنيفةً ، وزُفَرَ ، وروايةٌ عن بعضِ التابعين ، فإنهم قالوا : الزكاةُ في كلِّ ما أخرجته الأرضُ ؛ قليلٍ ذلك وكثيره ، إلا الطُّرفاء^(٢) ، والقَصَبُ الفارسيّ ، والحشيشُ ، والخطَبُ .

وخالفه أصحابه ، فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث ، وأجمع العلماء كلُّهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب ؛ فقال مالك : الحبوب التي تَجِبُ فيها الزكاةُ ؛ الحنطة ، والشعيرُ ، والسلتُ^(٣) ، والذرةُ ، والدُّخْنُ^(٤) ، والأرزُ ، والحمصُ ، والعدسُ ،

(١) قال ابن الرفعة : الربع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بكثير . الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٣ . وينظر الوسيط (ر ب ع) .

(٢) الطرفاء : شجر من شجر البوادي ، واحدها طرفة . تهذيب الأسماء (الجزء الأول من القسم الثاني) ص ١٨٥ .

(٣) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . ينظر المصباح المنير (س ل ت) .

(٤) الدخن : نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم . الوسيط (د خ ن) .

والجلبان^(١)، واللويبا، وما أشبه ذلك من الحبوبِ والقَطَانِي^(٢) كُلِّهَا . قال : وفي التمهيد الزيتون الزكاة .

وقال الشافعي : كلُّ ما يَزْرَعُه الآدَمِيُّونَ ، وَيَبْسُ وَيُدْحَرُ ، وَيُقْتَاتُ مَا كَوَلَا خَبْرًا وَسَوِيْقًا وَطَحِينًا وَطَبِيْحًا ، ففيه الصدقة . قال : والقَطَانِي كُلُّهَا فيها الصدقة . قال : وليس في الأبرار ، والقَت^(٣) ، والقِثَاءِ ، ولا حبوبِ البَقْلِ ، ولا الشُونِيزِ^(٤) صدقة . قال : ولا يُؤْخَذُ في شَيْءٍ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ صدقةٌ ، إلا في النخْلِ والعنْبِ . واختلف قوله في الزيتون ، وآخر ما رجع إليه أن لا زكاة فيه ؛ لأنه إدام . وقال أبو يوسف ومحمد بنُ الحسن : لا شَيْءٌ فيما تُخْرِجُه الأرضُ إلا ما كان له ثمرةٌ باقيةٌ تَبْلُغُ مكيَلَتِهَا خمسةٌ أوسقٍ ، ولا تَجِبُ الزكاةُ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ . وقال الثوري وابنُ أبي ليلى : ليس في شَيْءٍ من الزرعِ والثمارِ زكاةٌ إلا التمرُ والزَّيْبُ والبرُّ والشَّعِيرُ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ .

وقولُ الطبريِّ في هذا البابِ كُلُّه كقولِ الشافعيِّ ، ولا زكاةٌ عنده في الزيتون . وقال أبو ثورٍ : الزكاةُ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والأرزِ والجَمْصِ والعَدَسِ والدُّرَّةِ ، وجميعِ الحبوبِ مما يُدْحَرُ وَيُؤْكَلُ . قال : وفي السُّلْتِ والدُّخْنِ واللَّوْبِيَا والقِرْطِمِ^(٥) وما أشبه ذلك الزكاةُ . وقال عطاءٌ : الصدقةُ في النخْلِ والعنْبِ

- (١) الجلبان : نبات عشبي بعضه تؤكل بذوره ، وبعضه يزرع لأزهاره . الوسيط (ج ل ب) .
 (٢) القطاني : جمع ، واحده القطنية ، ويقال لها : قطنية . مثل لُجَيْمٍ ولُجَيْمِي ، وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والباقلِي والثرمس والدُّخْن والأرز والجلبان . وقيل : ما كان سوى الحنطة والشعير والزيب والتمر . اللسان (ق ط ن) .
 (٣) القت : حب برى لا ينبته الآدمي . المصباح المنير (ق ت ت) .
 (٤) الشونيز : نوع من الحبوب ، ويقال : هو الحبة السوداء . المصباح المنير (ش ن ز) .
 (٥) القرطم : حب العصفر . المصباح المنير (قرطم) .

والحبوب كلها . وهو قول أحمد . وزوي عن أحمد أيضا : إن^(١) كل شيء يُدخَر ويَتَّقَى^(٢) ففيه الزكاة . وقال إسحاق : كل ما وقع عليه اسم الحب ، وهو مما يتَّقَى في أيدي الناس ، ويَصِيرُ في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم ، فهو حبُّ يُؤخَذُ منه العُشْرُ .

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض ؛ فمذهب مالك أن البرء والشعير والشلت صنف واحد يُضمُّ بعض ذلك إلى بعض في الزكاة ، ولا يجوز فيها التفاضل ، قال : وتضم القطنى كلها بعضها إلى بعض في الزكاة . وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع ، يجوز فيها التفاضل دون النساء ، والقطنى عنده الفول والحمص واللوييا والجلبان والعدس ، قال : وما يعرفه الناس من القطنى ، فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق أخذ من كل واحد بحصته . والدخن عنده صنف على حدة ، وكذلك الدرّة صنف ، والأرز صنف ، ولا يُضمُّ شيء منها إلى صاحبه في الزكاة .

وقال الشافعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا يُضمُّ شعير إلى جنطة ، ولا يُضمُّ جنس ولا نوع إلى غيره إذا خالفه في الاسم واللون ، ولا يُضمُّ من القطنى كلها وغيرها شيء إلى غيره ، ويُعتَبَرُ من كل واحد خمسة أوسق .

(١) بعده في م : « كان » .

(٢) في ص ١٦ : « يستنى » .

وذكر ابن وهب، عن الليث، قال: الشلتُ والدُّرَّةُ والدُّخْنُ والأرزُ والقمحُ والشعيرُ صِنْفٌ واحدٌ، يُضَمُّ بعضُهُ إلى بعضٍ، وتؤخَذُ منه الزكاةُ، ولا يُباعُ صِنْفٌ منه بالآخرِ إلا مثلاً بمثلٍ، يدا بيدٍ. والقَطَانِي كُلُّهَا عِنْدَهُ صِنْفٌ واحدٌ في الزكاةِ ومختلفةُ الأجناسِ في البيعِ.

وعن الحسنِ والزهرى في ضمِّ الأصنافِ بعضها إلى بعضٍ في هذا البابِ نحو قولِ مالكٍ. وعن عطاءٍ، ومكحولٍ، والحسنِ بنِ صالحٍ، وشريكٍ في ذلك مثل قولِ الشافعيِّ، وبه قال أبو عبيدٍ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ. وأجمعوا أنه لا يُضافُ التمرُ إلى الزبيبِ، ولا إلى البُرِّ، ولا البُرُّ إلى الزبيبِ، ولا الإبلُ إلى البقرِ، ولا البقرُ إلى الغنمِ، والغنمُ؛ الضَّأْنُ والمَعَزُ، يُضافُ بعضها إلى بعضٍ بإجماعٍ^(١).

واختلفوا في ضمِّ الذهبِ والورقِ بعضها إلى بعضٍ في الزكاةِ؛ فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةٌ وأصحابُه، والثوريُّ: يُضَمُّ أحدهما إلى الآخرِ، فيكْمَلُ به النَّصَابُ. إلا أن أبا حنيفةً قال: يُضَمُّ بالقيمةِ. وكذلك قال الثوريُّ، إلا أنه قال: يُضَمُّ القليلُ إلى الكثيرِ بقيمةِ الأكثرِ. وتفسيرُ ضمِّها بالقيمةِ أن يُقَوِّمَ أحدهما بالآخرِ، فإن بلغتْ قيمتهُ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ من ذلك الصنفِ جعلهما كأنهما صنفٌ واحدٌ، وزكاهما زكاةً ذلك الصنفِ. وقال أبو حنيفةً: فإن كانت قيمةُ كلِّ واحدٍ من الصنفين تَبْلُغُ مع الصنفِ الآخرِ المقدارَ الذي تَجِبُ فيه الزكاةُ منه، نظرٌ ما فيه الحظُّ للمساكينِ، فجعل الصنفين كأنهما من ذلك

التمهيد
 الصنف،^(١) وجعل فيهما جميعًا زكاة ذلك الصنف^(٢)، وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة، قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة. وقد روى عن الثوري مثل هذا أيضًا.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعي: تُضمُّ بالأجزاء، ويُحسب الدينار بعشرة دراهم، على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرةً دينارًا ومائة درهم وجبت عليه الزكاة، وأخرج من كل واحد بحسابه منه. وهو قول الحسن وقتادة^(٣)، ومن تفسير الضمُّ بالأجزاء أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل صنف^(٤) منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى، فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء؛ مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينارًا، أو تسعة عشر دينارًا وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعًا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري، وداود بن علي: لا يضمُّ شيء منهما إلى صاحبه. ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر ومعنى الأثر. وبالله التوفيق.

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص ١٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢١/٣.

(٣) في م: (نصف).

قال أبو عمر: أما التمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقلِ الأحاديث الثقات، أنه قال: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من التمرِ صدقةٌ». من رواية مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صغصعة، وقد ذكرناه في باب محمد بن هذا الكتاب^(١)، وذكرنا هناك من روى مثل روايته، وما الصحيح من ذلك، وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوساقٍ من حَبِّ وتَمْرِ صدقةٌ»^(٢). وأمر النبي ﷺ بخوص التمر للزكاة، وقد ذكرنا طرقَ حديثه بذلك في باب ابن^(٣) شهاب من هذا الكتاب^(٤).

وأما البر فقد ذكرنا في هذا الباب من رواية زوح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجبُ أو يجزئُ في البرِّ والتمرِ زكاةٌ حتى تبلغَ خمسةَ أوسقٍ»^(٥). وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صدقةٌ في شيءٍ من الزرعِ أو التخلِ أو الكرمِ حتى يكونَ خمسةَ أوسقٍ»^(٦).

(١) سيأتي في الموطأ (٥٨٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٤.

(٣) سقط من: م.

(٤) سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٢، ٢٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أخوص العنب، وأخذ زكاته زيباً، كما تؤخذ زكاة النخل^(١) تمرًا^(٢). فهذا ما فى الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزيب، وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب. وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزيب كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم فى زكاة الزيتون؛ فقال الزهرى، ومالك، والأوزاعى، والليث بن سعيد، وسفيان الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور: فيه الزكاة. قال الزهرى، والأوزاعى، والليث: يُخرص زيتوناً ويُؤخذ زيتاً صافياً. وقال مالك: لا يُخرص، ولكن يُؤخذ العشر بعد أن يُعصر، ويُلغ كيل الزيتون خمسة أوشق. وقال أبو حنيفة، والثورى، وأبو ثور^(٣): تؤخذ الزكاة من حبه. وكان ابن عباس يُوجب فى الزيتون الزكاة^(٤). وروى عن عمر^(٥)، ولا يصح عنه فيه شيء.

وكان الشافعى يقول بالعراق: فى الزيتون الزكاة. ثم قال بمصر: لا أعلم

(١) فى النسخ: «التمر». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر ما سيأتى ص ٤٦٢.

(٢) سيأتى تخرجه ص ٤٦٢.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ٢٧.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٠١)، وابن أبى شيبة ٢٤١/٣.

(٥) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٠٢)، وابن أبى شيبة ١٤١/٣.

أن الزكاة تجب في الزيتون .

أخبرني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال : سمعتُ سعيدَ ابنَ عثمانَ يقولُ : سمعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ يقولُ : اجتمعَ على هذه المسألة ثلاثةٌ أنا أحالفهم ؛ مالكُ وابنُ القاسمِ وأشهبُ ، يقولون : إن في الزيتِ الزكاةَ . ما اجتمعَ الناسُ على حَبِّه ، فكيف على زيتِه ؟!

قال أبو عمر : وقد احتجَّ الشافعيُّ في إيجابِ الزكاةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] . ونزع مالكُ بهذه الآية كما صنع الشافعيُّ ، فدلَّ على أن الآيةَ عندهم مُحَكَّمَةٌ غيرُ منسوخةٍ ، وأتَّفقا جميعًا على أن لا زكاةَ في الرُّمَّانِ ، ثم اضطرب الشافعيُّ في الزيتونِ ، وكان يلزُمُهُما إيجابُ الزكاةِ في الزيتونِ والرُّمَّانِ بهذه الآيةَ ، فإن كان الرُّمَّانُ حَرَجَ باتِّفَاقٍ ، فقد بان^(١) بذلك أن^(٢) الآيةَ ليست على عمومِها ، وأنها موقوفةٌ على ما أخذ منه من الأموالِ ، وما عُفِيَ عنه ، فكان الضميرُ على هذا التأويلِ عائِدًا على النَّخْلِ والزَّرْعِ ، وقد ذكَّرنا ما أجمَعوا عليه من ذلك ، وما اختلفوا فيه .

وأما الزيتونُ ، فواجبٌ فيه الزكاةُ بهذه الآيةَ ، وجمهورُ العلماءِ على أن هذه الآيةَ مُحَكَّمَةٌ ، ورؤي عن ابنِ عباسٍ أنه قال في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

(١) في الأصل ، م : «أبان» .

(٢) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : «المراد بأن» .

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ . قال : العَشْرُ وَنِصْفُ العَشْرِ ^(١) . وقال مرة
أخرى : حَقُّ الزكَاةِ المفروضةُ يومَ يُكَالُ أو يُعْلَمُ كَيْلُهُ ^(٢) .

وَرَوَى عن أنسٍ في قوله : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ . قال :
الزكَاةُ ^(٣) . وبهذا قال جابرُ بنُ زيدِ أبو الشَّعْثَاءِ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وطاوسُ ،
والحسنُ ، وقتادةُ ، والضُّحَّاكُ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، وأبو صالحٍ ، وعكرمةُ ^(٤) . وقال
مجاهدٌ : حَقُّهُ أن يُلقَى لهم من الشَّنْبِلِ إذا حصَدَ زرْعَهُ ، ويُلقَى لهم من
الشُّمَارِيخِ ^(٥) إذا جَدَّ نخله ، فإذا كَالَهُ زَكَاةً ^(٦) . وهو قولُ عطائِ ، وسعيدِ بنِ
جبْرِيرٍ ^(٧) ؛ أو جَبُوا عندَ الصَّرامِ والحَصَادِ شيئًا سيوَى الزكَاةِ ، ثم الزكَاةُ . وروى
عن ابنِ عمرَ نحوه ، قال : يُعْطُونَ مَنْ اعْتَرَّ ^(٨) بهم الشيءُ ^(٩) . وقال الربيعُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٨ - تفسيرين) ، وابن جرير في تفسيره ٥٩٥/٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٩ ،
وابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٩٨/٥ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٢ ، وابن جرير في تفسيره ٥٩٧/٩ .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٥/٩ ، وابن أبي حاتم ١٣٩٨/٥ ، والنحاس في ناسخه ص ٤٢١ .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٥٩٥/٩ - ٦٠٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٨٥ ، ١٨٦ ، والناسخ
والمناسخ للنحاس ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٥) الشماريخ : جمع شمراخ ؛ وهو العذق أو الغصن . ينظر التاج (شمرخ) .

(٦) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٢ ، ٣٣ ، وابن جرير في تفسيره ٦٠٣/٩ .

(٧) ينظر تفسير ابن جرير ٦٠٠/٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١٣٩٧/٥ ، والمحلى ٣٢٣/٣٢٤ .

(٨) اعتر : تعرض للمعروف من غير أن يسأل . القاموس المحيط (ع ر ر) .

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠٤/٩ ، والنحاس في ناسخه ص ٤٢٣ ، والطبراني في الأوسط

(٦٠٤١) ، والبيهقي ١٣٢/٤ .

ابن أنس: هو إلقاء^(١) الشئيل^(٢). ونحوه عن علي بن الحسين^(٣). وهذا كله في التمهيد معنى قول مجاهد.

وقالت طائفة: هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة؛ لأن السورة مكية. قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة؛ قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. ونحو هذا. وممن قال: إن الآية منسوخة بالزكاة؛ العشر أو نصف العشر. محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والشددي، وعطية العوفي^(٤).

وأما الخضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسند كثر ذلك في باب الثقة عند مالك، عن سليمان بن يسار وئسر بن سعيد من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبِغْلُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالتُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٥). وتبين المعنى في ذلك هنالك إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أدائها في حين الحصاد والجدايد بعد الدرس والذرة، ويُعْتَبَرُ وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه،

(١) في تفسير ابن جرير: «لَقَطٌ»، وهو ما التقط من الشيء، وينظر المحلى ٣٢٤/٥، وتفسير البغوي ١٩٥/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠٦/٩.

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٦٠٠/٩، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢٣، وتفسير البغوي ١٩٥/٣.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/٣، ١٨٦، وتفسير ابن جرير ٦٠٨/٩ - ٦١٠، وتفسير ابن

أبي حاتم ١٣٩٨/٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٥) سيأتي في الموطأ (٦١٢).

أو باعه، أو عن نخله بالإزهاء^(١) ويُدوُّ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ^(٢)، وبالاستحصادِ
والبيسِ والاستغناءِ عن الماءِ فِي الزَّرْعِ، وهذا إجماعٌ مِنَ العِلْمَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا
شُدُوذٌ.

وأما زكاةُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، فَتَجِبُ أَيْضًا بِتَمَامِ اسْتِكْمَالِ الحَوْلِ
والتُّصَابِ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ العِلْمَاءِ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا
تَجِبُ بِمُرُورِ السَّاعِ مَعَ تَمَامِ الحَوْلِ. وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الفِهْمِ أَنَّ السَّاعِ
كَانَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ مُرُورِ الحَوْلِ، فَكَانَ عِلَامَةً لِاسْتِكْمَالِ الحَوْلِ.

وأما الذهبُ والوَرِقُ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الحَوْلِ
أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا جَمَهُورُ العِلْمَاءِ، وَالخِلَافُ فِيهِ شُدُوذٌ لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا شَيْءٌ رَوَى
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ مَلَكَ التُّصَابَ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ^(٣) فِي الوَقْتِ^(٤). وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ العِلْمَاءِ، وَلَا
قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الفِئْتَوَى، إِلَّا رَوَايَةً عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِيْمَنْ^(٥) بَاعَ عِبْدَهُ أَوْ دَارَهُ،
أَنَّهُ يُزَكَّى الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مَعْلُومٌ، فَيُؤَخَّرَهُ حَتَّى
يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ. وَالذِّي عَلَيْهِ جَمَهُورُ العِلْمَاءِ مُرَاعَاةُ الحَوْلِ وَالتُّصَابِ، إِلَّا أَنْ
اِخْتَلَفَهُمْ فِي ضَمِّ الفَوَائِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الحَوْلِ اِخْتِلَافٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ،

(١) الإزهاء: أن يحمر أو يصفّر. اللسان (ز ه و).

(٢) فِي الأَصْلِ، ص ١٧، ص ٢٧: «التمر».

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي: الأَصْلِ، ص ١٦، ص ٢٧.

وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٢٧٢، ٢٧٣. وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي الموطأ (٥٨٥).

(٤) فِي الأَصْلِ، م: «فمن».

وَتَشَعَّبُ فُرُوعُهُ ، وَلَا يَلِيْقُ بِنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا اجْتِلاَبُهُ .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ^(١) . وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَوْقُوفًا ^(٢) . وَالنَّاسُ عَلَيْهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

ذَكَرَ الْأَثْرُمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ^(٣) الْحَرَّازُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ ، قَالَ : يُرَكِّبُهُ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . قَالَ مَيْمُونٌ : مَا اخْتَلَفَ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَخَذَ ابْنُ عَمْرٍ بِأَوْثِقِهِمَا ، إِلَّا فِي هَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَخَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ^(٤) لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسْ ^(٥) .

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٩٠ / ٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٩٣٦) - مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ بِهِ .

(٢) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (٥٨٤) .

(٣) فِي ص ١٧ ، م : « حَيَّان » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٢ / ٨ .

(٤) فِي ص ١٧ ، م : « حَيَّان » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ ٢٩٦ / ٨ مِنْ طَرِيقِ الْأَثْرَمِ بِهِ .

٥٨٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، [٢٩٦] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

قال : كان عبدُ الله يُعْطِينَا الْعَطَاءَ ، وَيُرْكَيهِ . وليس هذا مذهب أبي عبد الله ، وقال : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ يَسْأَلُونَ : هل عندك من مالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ وإلى هذا يذهبُ أبو عبد الله ؛ ليس عنده في مالٍ زكاةٌ حتى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، لا عطيةٌ ولا غيرها . قال الأثرمُ : وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ليس في المالِ زكاةٌ حتى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » ^(٢) .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديثُ عند جماعة الرواة ، عن مالكٍ في

(١) قال أبو عمر : « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة ، لمالك عنه حديثان » . تهذيب الكمال ٥٠١/٢٥ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٥) . وأخرجه أحمد ١٢٣/١٨ (١١٥٧٥) ، والبخاري (١٤٥٩ ، ١٤٨٤) ، والنسائي (٢٤٧٣) من طريق مالك به .

« الموطأ » . وفي « الموطأ »^(١) أيضاً لمالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن التمهيد أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله سواء . وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول ؛ لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في حديثه ، ولم يختلف على عمرو بن يحيى . والحديث ليحيى بن عمارة والد عمرو بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، محفوظ ، ولم يرو هذا الحديث^(٢) عن النبي ﷺ^(٣) أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري . وحديثه الصحيح عنه ما رواه^(٤) عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري . وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وأبوه ، وأخوه عبد الرحمن ، فليسوا بالمشاهير ، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك ، عن محمد بن عبد الله بن^(٥) عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة ؛ للاختلاف عليه فيه ، وخارجا حديث عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، من رواية مالك وغيره .

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده ، ما أختبرنا عبد الله بن

(١) الموطأ (٥٧٩) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ؛ ولا بد منها ، أو يكون قوله : « عن أبيه » مقحما . وينظر ما تقدم في الموطأ (٥٧٩) .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ي .

(٥) تقدم في حاشية (٢) من الصفحة السابقة أن البخاري أخرج الحديث في كتاب الزكاة من طريق مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن .

محمد بن أسيد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وكانا ثقة ، عن يحيى بن عمار بن أبي حسن وعباد ابن تميم ، وكانا ثقة ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمس أواق من الوريق صدقة ، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوشق^(١) صدقة^(٢) » .^(٣)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق من الوريق ، ولا فيما دون خمس من الإبل » .^(٤)

(١) بعده في ي ، م : « ذود » .

(٢) بعده في ي ، م ، ومسنده أحمد : « من التمر » .

(٣) النسائي (٢٤٧٥) ، وفي الكبرى (٢٢٥٢) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/١٨ (١١٨١٣) عن يعقوب به .

(٤) النسائي (٢٤٧٤) ، وفي الكبرى (٢٢٥٥) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/١٤ ، وابن ماجه (١٧٩٣) ، والبيهقي ١٣٤/٤ من طريق أبي أسامة به .

قال أبو عمر: اتَّفَقَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَلَى مَخَالَفَةِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَجَعَلَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ هَذَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَجَعَلَهُ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُمْ مِنْ مَالِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ مِنَ الْفَقْهِ جَلِيلَةٌ ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ، وَسَنَدُ كُرِّهَا عَلَى مَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(٢) ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا ، وَنَذَكُرُ هُنَاكَ مَا فِيهِ أَيْضًا مِنْ شَرْحِ غَرِيبٍ ، أَوْ مَعْنَى مُسْتَغْلَقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ^(٣) أُسَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمْرَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ يَقُولُ : لَا تَصِحُّ هَذِهِ السُّنَّةُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، ^(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَليسا بصحيحين .

قال أبو عمر: أمَّا حديثُ محمد بن مسلم ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البيهقي ، قال : حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، قال : حدثنا محمد بن مسلم

(١) في م : «أبو» .

(٢) تقدم ص ٢٣٦ - ٢٦٤ .

(٣ - ٤) سقط من : م .

٥٨١ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة : إنما الصدقة في الحرث ، والعين ، والماشية .

قال يحيى : قال مالك : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء ؛ في الحرث ، والعين ، والماشية .

الطائفي ، عن عمرو بن دينار قال : كان جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة في شيء من الزرع ، أو الثخيل ، أو الكرم ، حتى يكون خمسة أوشق ، ولا ^(١) في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم » ^(٢) . انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار ، وما انفرد به فليس بالقوي .

وأما حديث معمر ، فذكره عبد الرزاق ^(٣) ، عن معمر .

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة : إنما الصدقة في الحرث ، والعين ، والماشية ^(٤) . قال مالك : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء ؛ في الحرث ، والعين ، والماشية .

قال أبو عمر : قول عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس : إن الصدقة لا تكون إلا في

(١) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٢٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٦ .

(٣) عبد الرزاق (٧٢٤٩) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٥١ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٣٦) .

الزكاة في العين من الذهب والورق

٥٨٢ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمالٍ عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول .

الحزب ، والعين ، والماشية . هو إجماع من العلماء أن الزكاة في العين ، والحزب ، والماشية ، لا يختلفون في جملة ذلك ، ويختلفون في تفصيله على ما نذكره عنهم في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله . والحزب يقتضى كل ما يزرعه الآدميون ، ويقتضى الثمار والكروم . وللعلماء فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب اختلاف كثير سنبين وجهه في مواضعه إن شاء الله ، وكذلك عروض التجارة .

باب الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك ، عن محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمالٍ عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم . أخذ من عطائه زكاة

قال القاسمُ بنُ محمدٍ : وكان أبو بكرٍ الصديقُ إذا أعطى الناسَ أُعطياتِهِمْ يسألُ الرجلَ : هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاةُ؟ فإذا قال : نعم . أخذ من عطائه زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قال : لا . أسلم إليه عطائه ، ولم يأخذ منه شيئاً .

٥٨٣ - وحدثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ ، عن عائشةَ بنتِ قدامةَ ، عن أبيها ، أنه قال : كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفانَ أقبضُ عطائي ، سألتني : هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاةُ؟ قال : فإن قلتُ : نعم . أخذ من عطائي زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا . دفع إلي عطائي .

ذلك المالِ ، وإن قال : لا . أسلم إليه عطائه ، ولم يأخذ منه شيئاً^(١) . الاستدكار

مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ ، عن عائشةَ بنتِ قدامةَ ، عن أبيها ، أنه قال : كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفانَ أقبضُ عطائي ، سألتني : هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاةُ؟ قال : فإن قلتُ : نعم . أخذ من عطائي زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا . دفع إلي عطائي^(٢) .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٣٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٤) ، وسحنون في المدونة ١/ ٢٧١ ، والبيهقي ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٨) ، ورواية يحيى بن بكير (٢/٤ - مخطوط) ، ورواية =

٥٨٤ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تجبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ .
الموطأ

٥٨٥ - وحَدَّثني عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : أولُ مَنْ أخذَ من الأَعْطيةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تجبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ^(١) .
الاستدكار

قال أبو عمر: قد روى حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ ، رواه حارثةُ بنُ أبي الرَّجالِ ، عن أبيه ، عن عُمرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ^(٢) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : أولُ مَنْ أخذَ من الأَعْطيةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ^(٣) .

قال أبو عمر: أما أمرُ المكاتبِ فمعنى مقاطعته ؛ أخذُ مالٍ مُعجَّلٍ منه دونَ ما

القبس

= أبي مصعب (٦٣٩) . وأخرجه الشافعي ١٧/٢ ، وسننون في المدونة ٢٧٢/١ ، والبيهقي ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٤٠) . وأخرجه الشافعي ١٧/٢ ، والبيهقي ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارقطني ٩٠/٢ ، ٩١ ، والبيهقي ٩٥/٤ ، ١٠٣ من طريق حارثة عن عمرة ، دون قوله : عن أبيه . وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/٥ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٤١) . وأخرجه الشافعي ١٧/٢ ، وسننون في المدونة ٢٧٢/١ ، والبيهقي ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

كُوتِبَ عليه لِئَعَجَلَ بِهِ عِتْقَهُ ، وَهِيَ فَائِدَةٌ لَا زَكَاةَ عَلَى مُسْتَفِيدِهَا حَتَّى يَحُولَ
الْحَوْلُ عَلَيْهَا . وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي وَجْهِهِ مَعَانِي الْفَائِدَةِ فِي الزَّكَاةِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعِثْمَانَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ
مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ^(١) .

وعليه جماعةُ الفقهاءِ قديمًا وحديثًا لا يختلفون فيه ، أنه لا تجبُ في مالٍ
صامتٍ ^(٢) مِنَ الْعَيْنِ وَلَا فِي مَاشِيَةٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ أَيْضًا .

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ ^(٣) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي الرَّجْلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ ، قَالَ : يَزُكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ .
ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ^(٥) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٣) ، والأموال لأبي عبيد (١١٢٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة
١٥٨/٣ ، ١٥٩ ، وسنن البيهقي ١٠٣/٤ .

(٢) سقط من : م . والصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . النهاية ٥٢/٣ .

(٣ - ٣) في الأصل : « ابن حسان » ، وفي م : « ابن حبان » ، وينظر تهذيب الكمال ١٨١/٣٠ .

(٤) عبد الرزاق (٧٠٢٧) .

(٥) بعده في ح : « وغيره » .

مثله^(١). ولم يعرف ابن شهاب مذهب ابن عباس في ذلك، والله أعلم؛ فلذلك الاستدكار قال: أول من أخذ من الأ عطية الزكاة معاوية. يريد أخذ منها نفسها في حين العطاء، لأنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول عند ربه المستحق للعطية. وأما أخذ أبي بكر وعثمان من الأ عطية زكاة^(٢) فيما يُقرُّ^(٣) صاحب العطاء أنه عنده من المال الذي تلزم فيه الزكاة بمرور الحول وكمال التصاب - ففيه تصرف الناس في أموالهم التي تجرى فيها الزكاة، وفيه أن زكاة العين كان يقبضها الخلفاء كما كانوا يقبضون زكاة الحبوب والماشية، ويعاملون الناس في أخذ ما وجب عليهم من الزكاة معاملة من له دين قد وجب على من له عنده مال يقتطعه منه.

ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في أطراح مرور الحول، إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي^(٣)، خلاف أصله، قال: إذا باع العبد أو الدار فإنه يزكى الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكّيه مع ماله.

قال أبو عمر: هذا قول ضعيف متناقض؛ لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده، فكيف يجوز تأخير ذلك إلى شهره

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٣٣)، وابن حزم في المحلى ٣٥٠/٥ من طريق حماد به.

(٢ - ٢) في ح: «ما يفيد».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

قال يحيى : قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عيّنًا ، كما تجب في مائتي درهم .
قال يحيى : قال مالك : ليس في عشرين دينارًا ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارًا وازنة ففيها الزكاة .
وليس فيما دون عشرين دينارًا عيّنًا الزكاة .

الاستدكار
المعلوم ؟ وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه ، فكيف يزكى ما لا تجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت ؟ وسنيتي ما للعلماء من المذاهب في الفوائد من العين ومن الماشية أيضًا ، وفي تعجيل الزكاة قبل وقتها ، كل ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عيّنًا كما تجب في مائتي درهم .

قال مالك : ليس في عشرين دينارًا ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارًا وازنة ففيها الزكاة ، وليس فيما دون عشرين دينارًا عيّنًا الزكاة .

قال أبو عمر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد العدول الثقات الأثبات .

وقد روى الحسن بن عماره ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عاصم بن

ضَمْرَةَ وَالْحَارِثَ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا زَكَاةَ الْاِسْتِذْكَارِ الذَّهَبِ؛ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا زَعَمُوا، وَلَمْ يَصْخَّ عَنْهُ، وَلَوْ صَخَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِ. رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١). وَرَوَاهُ^(٢) ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ^(٣) جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَالْحَارِثِ بْنِ نِبَهَانَ، هَكَذَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ^(٤). وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ: فِي عَشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ نِصْفَ دِينَارٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَفَاطُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ.

ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ، لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ بِمَرُورِ الْحَوْلِ؛ رُبْعُ عَشْرِهِ، وَذَلِكَ دِينَارٌ وَاحِدٌ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَشْرِينَ

(١) عبد الرزاق (٧٠٧٧)، وليس فيه ذكر الحارث الأعور، وينظر المحلى ٨٢/٦.

(٢) (٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) ابن وهب في موطئه (١٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٩/٣ عن وكيع به.

الاستدكار
دينارًا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، وفيما يُساوى من الذهب^(١) مائتي^(٢) درهم^(٣) وإن لم^(٤) يكن وزنه عشرين دينارًا، فالذي عليه جمهور العلماء أن الذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارًا، وجبت فيه زكاته نصف دينار؛ مضروريًا كان أو غير مضرورٍ، إلا الحلي المتخذ للنساء، فله حكم عند العلماء يأتي في بابِه إن شاء الله، وما عدا الحلي من الذهب، فالزكاة واجبة فيه عند جمهور العلماء إذا كان وزنه عشرين دينارًا، يجب فيه رُبُع عُشره بمرور الحول؛ وسواء ساوى مائتي درهم كلاً أم لم يساو، وما زاد على العشرين مثقالاً فيحساب ذلك في القليل والكثير، وما نقص من عشرين دينارًا، فلا زكاة فيه؛ سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمته. فهذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعيد، والثوري في أكثر الروايات عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، واختلف في ذلك عن الأوزاعي. وهو قول علي بن أبي طالب، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق، منهم عروة بن الزبير، وعمرو بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين^(٤).

(١) في ح: «الدرهم».

(٢ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٣، والمحلى ٧٩/٦، ٨٣، ٨٤.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال^(١) : لا الاستدكار
 شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى تبلغ أربعة مثاقيل، ولا شيء فيما زاد على
 المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها ستة دراهم، ويكون في
 الأربعة مثاقيل اثنا عشر قيراطاً. وهو قول إبراهيم النخعي، على اختلافٍ عنه في
 ذلك؛ لأنه قد روي عنه: وما زاد على المائتي درهم فبالحساب^(٢). وقد
 تقدم^(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا شيء فيما زاد على المائتي
 درهم حتى تبلغ أربعين درهماً، ولا شيء فيما زاد على العشرين^(٤) مثقالاً حتى
 تبلغ أربعة مثاقيل^(٥). وقول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد في ذلك كقول
 مالك ومن ذكرنا معه^(٦)، على اختلافٍ في ذلك عن الأوزاعي. وقال آخرون:
 ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم
 ففيها ربع العشر ولو كان وزنها أقل من عشرين ديناراً، وإن كانت عشرين ديناراً
 أو أزيد ولم يبلغ صرفها مائتي درهم، لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين
 ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار، ولا يراعى فيها الصرف ولا القيمة إذا

- (١) في الأصل: «في جماعة من أهل العراق جعلوا في العين الصامت أوقاصاً كالمائية فقالوا»،
 وكذا في م من غير كلمة: «جعلوا»، وفيها كلمة: «ذكروا». بدلا من: «الصامت».
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٠)، وابن أبي شيبة ١١٩/٣.
 (٣ - ٣) في الأصل، م: «ورواه».
 (٤) في ح: «الأربعين».
 (٥) ينظر ٢٠/٩ من مطبوع الاستدكار.
 (٦ - ٦) ليس في: الأصل، م.

الاستدكار بلغت أربعين دينارًا .

هذا قول الزهري ، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في نسخة كتاب الزكاة^(١) ، إلا أن أهل العلم يقولون : إن ذلك من قول ابن شهاب ورأيه . قالوا : وكثيرا كان يُدخِل رأيه في الحديث .

قال أبو عمر : الصحيح عن ابن شهاب أنه من رأيه ، كذلك ذكره عنه معمر وغيره^(٢) . وهو قول عطاء وطاوس ، وبه قال أيوب السخثياني ، وسليمان بن حرب^(٣) . وقد روي عن ابن شهاب خلاف ذلك .

ذكر سنيّد وغيره ، عن محمد بن كثير ، عن^(٤) الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : إذا كان للرجل عشرون دينارًا ففيها نصف دينار ، وإذا كانت أربعة وعشرون دينارًا ففيها زيادة درهم . ثم قال : في كل أربعة دنائير درهم ، وما دون الأربعة فلا زكاة فيه .

وقالت طائفة : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارًا ؛ سواء ساوى ما دون الأربعين منها مائتي درهم أم لم تساو ، فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها رُبُع عُشرها دينارًا واحدًا ، ثم ما زاد فبحساب ذلك .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، وسيأتي تخريجه ص ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢) ينظر المحلي ٨٠/٦ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢) ، والمحلي ٨٠/٦ ، ٨١ .

(٤) في الأصل ، م : « وعن » .

قال : وقال مالك : وليس في مائتي درهم ناقصة بيّنة النقصان
زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة ، فإن
كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة ، دنائير كانت أو دراهم .

هذا قول الحسن البصري^(١) ، ورواية عن الثوري . وبه قال أكثر أصحاب الاستدكار
داود بن علي .

قال أبو عمرو : الأربعون ديناراً من الذهب لا خلاف بين علماء المسلمين
في إيجاب الزكاة فيها ، وذلك سنة وإجماع ، لا يراعى أحد من العلماء
فيها قيمة ، وإنما يراعون وزنها في نفسها ، وإنما الاختلاف فيما دونها .
وأما قول مالك في المائتي درهم : إن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت
فيها الزكاة وإن نقصت إذا كان النقصان يسيراً . فقد خالفه الشافعي في
ذلك ، فقال : إذا نقصت شيئاً معلوماً وإن قل ، لم تجب فيها الزكاة .
وبمعنى قول الشافعي قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ،
وأحمد ، وجمهور الفقهاء ؛ لقول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس
أواق صدقة »^(٢) .

قال أبو عمرو : يحتمل أن يكون قول مالك في النقصان اليسير نحو ما
تختلف فيه الموازين ، فإن كان كذلك فلا وجه لقول من عاب قوله في ذلك .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣ ، والمحلى ٨٩/٦ .

(٢) تقدم في الموطأ (٥٧٩) .

قال مالك في رجلٍ كانت عنده ستون ومائة درهمٍ وازنةٌ، وصرفُ
الدرهمِ بيلده ثمانية دراهمٍ بدينارٍ: إنها لا تجبُ فيها الزكاةُ، وإنما
تجبُ الزكاةُ في عشرين دينارًا عيّنًا، أو مائتي درهمٍ.

الاستدكار والقول عند مالك في عشرين دينارًا ناقصةً تجوزُ بجوازِ الوازنةِ كقوله في المائتي
درهمٍ سواءً. وقولُ سائرِ العلماءِ في ذلك كقولهم في المائتي درهمٍ على ما
ذكرنا. وبالله التوفيقُ.

وأما قولُ مالكٍ في رجلٍ كانت عنده ستون ومائة درهمٍ، وصرفُ الدينارِ
بيلده ثمانية دراهمٍ بدينارٍ، أنها لا تجبُ فيها الزكاةُ، وإنما تجبُ الزكاةُ في
عشرين دينارًا عيّنًا، أو في مائتي درهمٍ.

فإنه يذهبُ إلى ضمِّ الدنانيرِ والدرهمِ في الزكاةِ، ولا يرى ضمَّها بالقيمةِ،
وإنما يرى ضمَّها بالأجزاءِ، فيكْمِلُ^(١) النصابَ^(٢) بهذه وهذه^(٣) على الأجزاءِ،
ويوجبُ الزكاةَ فيهما. وتفسيرُ ضمَّها بالأجزاءِ؛ أن يُنزلَ الدينارُ بعشرةِ
دراهمٍ على ما كانت عليه قديمًا في المدينة^(٤)، فمن كانت عنده عشرةُ
دنانيرٍ ومائةُ درهمٍ وجبت عليه الزكاةُ كما تجبُ لو كانت عنده مائتا درهمٍ أو
عشرون دينارًا، وكذلك تجبُ في مائةٍ وخمسين درهمًا وخمسةَ دنانيرٍ، وفي
مائةٍ وتسعين درهمًا ودينارٍ واحدٍ، وفي تسعةَ عشرَ دينارًا وعشرةَ دراهمٍ. فعلى

(١) في الأصل، م: « فيكون » .

(٢ - ٣) في الأصل، م: « من هذه ومن هذه » .

(٣) في ح: « الجزية » .

هذا من الأجزاء ضُمَّ الدنانير والدراهم عند مالك في الزكاة . وهو قول الحسن الاستذكار البصرى ، وإبراهيم النخعي ، وقادة^(١) ، ورواية عن الثوري ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، إلا أن أبا حنيفة قال : تُضَمُّ بالقيمة في وقت الزكاة . قال أبو يوسف ومحمد كقول مالك ؛ تُضَمُّ بالأجزاء ، على ما فسرنا . وقال آخرون ؛ منهم الشعبي : يُضَمُّ الأقل منها إلى الأكثر بالقيمة ، ولا يُضَمُّ الأكثر إلى الأقل . وهو قول الأوزاعي في رواية محمد بن كثير عنه ، ورواه الأشجعي عن الثوري .

وروى سنيّد قال : أخبرنا محمد بن كثير ،^(٢) عن الأوزاعي ، في رجل له تسعة دنانير ومائة وثمانون درهما ، قال : يحسب كل ذلك ويزكّه على أفضل الحالين في الزكاة .

قال أبو عمر : يعنى بالقيمة ؛ على ما هو أفضل للمساكين ، من ردّ قيمة الدراهم إلى الدنانير ، أو قيمة الدنانير إلى الدراهم ، ويعمل بالأفضل من ذلك للمساكين . وقد روى عن الثوري أنهما يُضَمَّان بالقيمة كقول أبي حنيفة ، ولا يُراعى الأقل من ذلك من الأكثر ، إلا أنه يُراعى الأحوط للمساكين في الضمّ فيضمّ عليه . وقال آخرون : تُضَمُّ الدنانير إلى الدراهم بقيمتها أبداً ؛ كانت أقل من الدراهم أو أكثر ، ولا تُضَمُّ الدراهم إلى الدنانير ، قلت أو كثرت ؛ لأن الدراهم أصل والدنانير فرع ، لأنه لم يثبت في الدنانير حديث ولا فيها إجماع حتى تبلغ أربعين ديناراً ، على حسب ما ذكرنا في ذلك عن العلماء . وقال

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣ ، ١٢١ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

قال مالكٌ في رجلٍ كانت له خمسةٌ دنانيرٌ ، من فائدةٍ أو غيرها ، فتَجَرَّ فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلغت ما تجبُ فيه الزكاةُ : إنه يُزَكِّيها ، وإن لم تتمَّ إلا قبل أن يحولَ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ أو بعد ما يحولُ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ ، ثم لا زكاةٌ فيها حتى يحولَ عليها

الاستدكار آخرون : إذا كان عنده نصابٌ من ورقٍ زكى قليلَ الذهبِ وكثيره ، وكذلك إذا كان عنده نصابٌ من ذهبٍ زكى ما عنده من الورقِ .

وقال آخرون ؛ منهم ابنُ أبي ليلى ، وشريكُ القاضى ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حنبلٍ ، والشافعى ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يضمُّ ذهبًا إلى فضةٍ ولا فضةً إلى ذهبٍ ، ويعتبرُ في كلِّ واحدٍ منهما كمالُ النصابِ . وإلى هذا رجع أحمدُ بنُ حنبلٍ بعد أن كان يجئُ عنه ، وقال : هذا هو النظرُ الصحيحُ عندي .

قال أبو عمر : حجةٌ من ذهبٍ هذا المذهبُ قولُ رسولِ الله ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقةٌ »^(١) . وقولُ الجمهورِ الذين هم الحجةُ على من خالفهم لشذوذِ عنهم : ليس فيما دونَ عشرين دينارًا زكاةٌ .

فهذه ستةٌ أقوالٍ في صفةِ^(٢) الورقِ والذهبِ في الزكاةِ إذا نقص كلُّ واحدٍ منهما عن النصابِ .

قال مالكٌ في رجلٍ كانت له خمسةٌ دنانيرٌ من فائدةٍ أو غيرها ، فتَجَرَّ فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلغت ما تجبُ فيه الزكاةُ : إنه يزكِّيها وإن لم تتمَّ إلا قبل أن

(١) تقدم في الموطأ (٥٧٩) .

(٢) في ح : « ضم » .

الحوّل من يوم زُكِّيت .

قال : وقال مالكٌ في رجلٍ كانت له عشرةُ دنانيرٍ فتَجَرَ فيها ، فحال عليها الحوّل وقد بلغت عشرين دينارًا : إنه يُزَكِّيها مكانها ، ولا ينتظرُ بها أن يحوّل عليها الحوّل من يوم بلغت ما تجبُ فيه الزكاةُ ؛ لأن الحوّل قد حال عليها وهي عنده عشرون ، ثم لا زكاةُ فيها حتى يحوّل عليها الحوّل من يوم زُكِّيت .

يحوّل عليها الحوّل بيومٍ واحدٍ أو ^(١) بعد ما يحوّل عليها الحوّل بيومٍ واحدٍ ، ثم لا الاستدكار زكاةُ فيها حتى يحوّل عليها الحوّل من يوم زُكِّيت .

وقال مالكٌ في رجلٍ كانت له عشرةُ دنانيرٍ فتَجَرَ فيها فحال عليها الحوّل وقد بلغت عشرين دينارًا : إنه يُزَكِّيها مكانها ، ولا ينتظرُ بها أن يحوّل عليها الحوّل من يوم بلغت ما تجبُ فيه الزكاةُ .

قال أبو عمر : قوله في الخمسةِ الدنانيرِ والعشرةِ الدنانيرِ سواءٌ في إيجابِ الزكاةِ في ربحِ المالِ يحوّل على أصله الحوّل وإن لم يكن الأصلُ نصابًا ؛ قياسًا على نسلِ الماشيةِ التي تُعدُّ على صاحبها ، ويكتملُ النصابُ بها ، ولا يُراعى بها حلولُ الحوّل عليها ، وربحُ المالِ عنده كأصله خلافًا لسائرِ الفوائدِ . وإنما حمّله ، والله أعلمُ ، على قياسِ ربحِ المالِ على نسلِ الماشيةِ وقوةِ ذلك - الأصلُ ^(٢) عنده وإن كان مختلفًا فيه ؛ لأنه زوى عن عمرٍ أنه كان يأمرُ الشعاعَةَ

(١) في الأصل ، ح : « و » .

(٢) في الأصل : « للأصل » .

الاستدكار يَعُدُّونَ السُّخَالَ^(١) مع الأمهاتِ ، على ما يأتي في بابهِ من زكاةِ المواشي^(٢) ،
ويأتي الاختلافُ في ذلك الأصلِ هناك إن شاء الله .

وقولُ مالكٍ في ربحِ المالِ الذي ليس بنصابٍ لم يتابعه عليه غيرُ أصحابِهِ ،
وقاسه على ما لا يُشبهُهُ في أصلِهِ ولا فرعِهِ ، وهو أيضًا قياسُ أصلٍ على أصلٍ ،
والأصولُ لا يُردُّ بعضها إلى بعضٍ ، وإنما يُردُّ إلى الأصلِ فرعُهُ . وباللِهِ التوفيقُ .

^(٣) قال أبو عبيدٍ القاسمِ بنُ سلامٍ^(٤) : لا نعلمُ أحدًا قال هذا القولُ - قولُ
مالكٍ - ولا فرقَ أحدٍ بينَ ربحِ المالِ وغيرِهِ من الفوائدِ غيرِهِ . قال : وأما سفيانُ ،
وأهلُ العراقِ ، وأكثرُ أهلِ الحجازِ ، غيرُ^(٥) مالكٍ ومَن قال بقوله ، فليس عندهم
فرقٌ بينَ ربحِ المالِ وسائرِ الفوائدِ ؛ من هبةٍ أو ميراثٍ أو تجارةٍ وغيرِ ذلك ، بعدَ
أن^(٦) تكونَ تلكَ الزيادةُ تجبُ في مثلها الزكاةُ . قال : وكذلك هو عندنا ، نرى
النماءَ^(٧) في المالِ والنتاجِ كغيرِهِما^(٨) من الفوائدِ ؛ لأن ذلك كلُّهُ هبةٌ من هباتِ
اللهِ وسَيِّئُهُ^(٩) الذي يُفِيدُ عبادهَ .^(٣)

(١) السُّخَالُ جمعُ سَخْلَةٍ ، والسَخْلَةُ : ولدُ الشاةِ من المعزِ والضأنِ . اللسان (س خ ل) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٦٠٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) الأموال (١١٣٤ - ١١٣٨) .

(٥) في الأصل ، م : « عن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) في الأصل ، م : « أن لا » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) في الأصل ، م : « أن ما » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٨) في الأصل ، م : « كغيرها » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٩) السَّيِّئُ : العطاءُ والنافلةُ . التاج (س ي ب) .

قال أبو عمر: اختلاف العلماء في التُّنَّاجِ لا يُشْبِهُ اختلافهم في ربحِ المالِ ، واسترى ذلك في بابِ زكاةِ المواشى إن شاء الله . والذي قاله أبو عبيدٍ في ربحِ المالِ عن مالكٍ ، أنه لم يتابعه عليه إلا أصحابه ، فليس كما قال ، وقد قال بقولِ مالكٍ في ذلك الأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وطائفةٌ من السلفِ . قال الوليدُ بنُ مزَّيدٍ : سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ : إنما الفائدةُ التي يُعطاها الرجلُ وليس عنده أصلها . وقال "أبو ثورٍ" : إذا كانت الفائدةُ ربحًا زكَّاهَا مع الأصلِ وإلا لم يُزكَّه . وكذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ في ذلك ؛ قال "أحمدُ بنُ حنبلٍ" : لا زكاةُ في المالِ المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ . قال : والمستفادُ من العطاءِ والهِبَةِ ونحوِ ذلك ، وأما ربحُ المالِ فليس بمستفادٍ .

قال أبو عمر : هؤلاء كلُّهم لا يوجبون في الربحِ زكاةً حتى يكونَ أصلُهُ نصابًا ، وإنما أنكر أبو عبيدٍ ، والله أعلم ، من قولِ مالكٍ قوله فيما دونَ النصابِ يَتَجَرُّ به فيصيرُ نصابًا قبلَ الحولِ بأيامٍ ، وما أظنُّه أنكر ما يكونُ من الربحِ في النصابِ ،^(١) وأما أن يكونَ أصلُ مالِ التاجرِ دونَ النصابِ^(٢) - كما قال مالكٌ : خمسةُ دنانيرٍ أو عشرةُ دنانيرٍ ، فتجر فيها ، ويقيمُ عنده الحولُ نصابًا فيزكِّيها - فلا

(١ - ١) في ح : « الأوزاعي » .

(٢ - ٢) في ح : « مالك » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفي ح : « وقد ذكرنا حجة مالك في نتاج الماشية يكمل به النصاب وقول مالك أيضا في ربح المال نصاب في قول الكوفيين في التاجر أنه يزكى كل ما بيده عند الحول ومعلوم أنه قد نض عنده من ربحه قبل ذلك بأيام ما يزكيه حيثئذ لأنهم يراعون كمال النصاب في طرفي الحول وستوضح ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى وأما أن يكون أصل مال التاجر دون النصاب » .

الاستدكار يقولهُ غيرُ مالكٍ وأصحابِهِ ، واللهُ أعلمُ ، إلا ما ذهبَ إليه الأوزاعيُّ في مراعاةِ نصفِ النصابِ دونَ ما هو أقلُّ منه ، على ما نذكرُهُ بعدُ عنه إن شاء الله .

ذَكَرَ أبو عبيدٍ ^(١) ، عن معاذٍ ، عن ابنِ عوينٍ ، قال : أتيتُ المسجدَ وقد قُرئَ كتابُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقال لى صاحبٌ : لو شهدتَ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى أرباحِ التجارِ ، ألا يُعرضُ لها حتى يحولَ عليها الحولُ .

قال ^(٢) : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن قَطَنِ بنِ فلانٍ ، قال : مررتُ بواسطةِ زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقالوا : قُرئَ علينا كتابُ أميرِ المؤمنينَ ، ألا تأخذوا مِن أرباحِ التجارِ شيئاً حتى يحولَ عليها الحولُ .

وروى هشيمٌ ، قال : أخبرنا حميدُ الطويلُ ، قال : كَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ألا تأخذوا مِن أرباحِ التجارِ شيئاً حتى يحولَ عليها الحولُ .

وذكرَ الساجيُّ ، ^(٣) قال : حدَّثنا بُنْدَارٌ ^(٣) ، قال : حدَّثنا معاذٌ ، عن ابنِ عوينٍ ، قال : كَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى أرباحِ التجارِ ، ألا يُعرضَ لهم فيها حتى يحولَ عليها الحولُ .

قال أبو عمرٍ : هذا قولُ الشافعيِّ فى ربحِ المالِ وسائرِ الفوائدِ كُلِّها ،

(١) الأموال (١١٤٥) .

(٢) الأموال (١١٤٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « قال حدَّثنا معاذ » . وينظر الكامل لابنِ عدى ١٧٣٣/٥ ، وتهذيب الكمال ١٣٢/٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤ .

قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في إجارة العبيدِ وخراجهم ، وكِراءِ المساكينِ ، وكتابةِ المُكاتبِ ، أنه لا تجبُ في شيءٍ من ذلكِ الزكاةُ ، قلَّ ذلكُ أو كثرُ ، حتى يحولَ عليه الحولُ من يومٍ يقبضُهُ صاحِبُهُ .

يُستأنفُ الحولُ فيها على ما وردت به السنةُ . وقال جمهورُ الصحابةِ : إنه لا الاستدكارُ زكاةً في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ .

قال مالك : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في إجارة العبيدِ وخراجهم ، وكِراءِ المساكينِ ، وكتابةِ المُكاتبِ ، أنه لا تجبُ في شيءٍ من ذلكِ الزكاةُ ، قلَّ أو كثرُ ، حتى يحولَ عليه الحولُ من يومٍ يقبضُهُ صاحِبُهُ .

قال أبو عمرو : أما إجارةُ العبيدِ ، وكِراءُ الرُّباعِ^(١) ، وكتابةُ المُكاتبِ ، فقد وافقه الشافعيُّ على ذلكِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وسائرِ الفقهاءِ ، إلى^(٢) معانٍ تأتي في بابِ زكاةِ الدِّينِ ؛ من اشتراطِ النقدِ في حينِ العقدِ على الرُّبعِ أو غيره ، والمُكترى ملىءٌ^(٣) ثم يتأخَّرُ قبضُهُ من قبيلِ ربِّه .

وأما تفصيلُ جملةِ أقوالِ الفقهاءِ في الفوائدِ غيرِ ما تقدَّم من الرِّبحِ ، وما ذُكِرَ

(١) في م : «المساكين» ، والرُّباع جمع رُبْع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ١٨٩ / ٢ .

(٢) في الأصل : «إلا» .

(٣) الملىء بالهمز : الثقة الغني ، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء . النهاية ٣٥٢ / ٤ .

الاستدكار معه^(١)؛ فقال مالك: تُضْمُ الفوائدُ مِنَ الدنانيرِ والدرهمِ فِي الحَوْلِ إِلَى النصابِ منها، وَمَنْ مَلَكَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا نَصَابًا، ثُمَّ أَفَادَ نَصَابًا أَوْ دُونَ نَصَابٍ قَبْلَ الحَوْلِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي كَلًّا عَلَى حَوْلِهِ. وَهَذَا عِنْدَهُ بِخِلَافِ الفوائدِ فِي الماشيةِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: إِنَّمَا يُزَكِّي مَا أُضِيفَ إِلَى المَالِ مِنَ الماشيةِ، وَأَمَّا الدرهمُ والدنانيرُ فَإِنَّهُ^(٢) يَسْتَقْبَلُ بِهَا^(٣) حَوْلًا مِنْ يَوْمِ اسْتِفَادَها.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ بِيَدِهِ نَصَابٌ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَا اسْتَفَادَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الدنانيرِ والدرهمِ أَقْلٌ مِنْ نَصَابٍ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَضْمُ إِلَيْهِ مَا يَسْتَفِيدُ حَتَّى يَكْمُلَ النَصَابُ، فَإِذَا كَمَلَ لَهُ نَصَابٌ اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنْ يَوْمِ تَمَّ النَصَابُ بِيَدِهِ حَوْلًا؛ كَرَجُلٍ اسْتَفَادَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ اسْتَفَادَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ تَمَامَ المِائَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنَفُ مِنْ يَوْمِ كَمَلَ لَهُ النَصَابُ بِهِ حَوْلًا. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَنْ بِيَدِهِ نَصَابٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا.

فَمَذْهَبُ مالِكِ^(٣) وَاللَّيْثِ^(٣) مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَالٍ عَلَى حَوْلِهِ حَتَّى

(١) فِي ح: «معه».

(٢ - ٢) فِي م: «يَسْتَأْنَفُها».

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي: الأَصْلُ، م.

يَنْقُصَ إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَفَادَ إِلَى ذَلِكَ مَا ^(١) يَتِمُّ بِهِ لَهُ النَّصَابُ ، اسْتَأْنَفَ اسْتَدْكَارِ
 مِنْ يَوْمِئِذٍ الْحَوْلَ ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ التَّاجِرِ . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي رِبْحِ الْمَالِ ،
 وَيَأْتِي فِي بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ التَّجَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ التَّاجِرُ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا : الْفَائِدَةُ فِي
 الْحَوْلِ تُضَمُّ إِلَى النَّصَابِ مِنْ جَنْسِهِ ، فَتُرَكَّى بِحَوْلِ الْأَصْلِ . وَالرِبْحُ عِنْدَهُمْ وَغَيْرُ
 الرِبْحِ سِوَاءٌ . قَالُوا : لَا يَزُكَّى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ نَصَابٌ وَفِي آخِرِهِ
 نَصَابٌ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَلَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ نَقْصُ يَدْخُلُ الْمَالَ
 بَيْنَ طَرَفَيْ الْحَوْلِ .

قَالُوا : وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُ النَّصَابِ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ ، ثُمَّ اسْتَفَادَ وَحَالَ عَلَيْهِ
 الْحَوْلُ ، وَعِنْدَهُ نَصَابٌ ، فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ . قَالُوا : وَلَوْ هَلَكَ الْمَالُ كُلُّهُ ، ثُمَّ اسْتَفَادَ
 نَصَابًا ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ^(٢) . قَالَ
 حِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ^(٣) : رَأَيْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي
 الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَيُنْفِيذُ إِلَيْهَا أُخَرَ حَتَّى يَتِمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : هَلَمْ .

(٢) يَنْظُرُ مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٧/٣ ، وَالْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ (٢٢٣٠) ، وَالْجَمْعِيَّاتُ (٣٠٢) ،
 وَالْمَحَلِيُّ ٣٩٣/٥ .

(٣) حِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ بْنِ ثَوْرٍ بْنِ هَبِيرَةَ بْنِ شَرَاهِيلِ بْنِ كَعْبِ أَبِي أَرْطَاةَ النَّخَعِيِّ ، مَفْتَى الْكُوفَةِ مَعَ الْإِمَامِ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، كَانَ فَقِيهًا ، وَوَلِيَ قِضَاءَ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ جَائِزَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ صَاحِبُ
 إِرْسَالٍ ، تَوَفَى بِالرُّومِ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥ / ٤٢٠ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٧ / ٦٨ .

الامتدادكار النصاب، فقال: إن كان الذي عنده تصف ما يجب فيه الزكاة فليترك^(١) حينئذ، وإن كان دون النصف فلا شيء عليه حتى يحول الحول وهو عنده.

قال أبو عمر: تفسير قوله أنه إن تجر في عشرة دنانير فما فوقها، فأتى الحول وقد كمل النصاب، فعليه الزكاة، وإن تجر في خمسة دنانير، أو فيما دون العشرة، فكملت نصاباً عند تمام الحول، لم تجب عليه زكاة. وهذا قول لا يعضده أثر ولا نظر.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا كان له مائتا درهم يملكها، فلما كان قبل الحول أفاد مالا من ربح أو غير ربح، فحال الحول وهما عنده، زكاهما جميعاً، فإذا حال الحول وقد ذهب من المال الأول شيء، فليس فيه ولا في الآخر شيء، ويستقبل حولاً من اليوم الذي أفاد المال الثاني؛ لأنه إنما زكى المال الثاني بالأول، فإذا لم يتق من الأول ما تجب فيه الزكاة لم يكن في الآخر زكاة إلا بحوله.

قال أبو عمر: قول الحسن بن صالح كقول مالك في ذلك كله، إلا في الربح الذي يأتي في المال الذي ليس بنصاب، على ما تقدم ذكرنا له. وقال الشافعي: لا يجب على من ملك مالا زكاة إلا أن يملك الحول كله ما تجب فيه الزكاة، فإن دخل المال في بعض الحول أدنى نقص ولو ساعة، استقبل بعد أن يتم له النصاب حولاً كاملاً.

(١) في م: «فليترك».

(٢) في ح، م، ن: «حتى».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

قال : وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارًا عينًا [٢٩ ظ] أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعًا ما تجب فيه الزكاة ، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبًا من بعض ، أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته ، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارًا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعًا ما تجب فيه الزكاة ، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبًا من بعض ، أخذ من كل إنسان بقدر حصته ، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ^(١) . قال : وهذا أحب ما سمعت إلى .

قال أبو عمر : قوله : وهذا أحب ما سمعت إلى . يدل على أنه قد سمع الخلاف في ذلك ، والخلاف فيه ؛ أن من أهل العلم من يقول : إن الشركاء في الذهب والورق وفي الزرع وفي الماشية ، إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه ، أنهم يُزكّون زكاة الواحد ، وتلزم جميعهم في مائتي درهم ، وفي خمسة أوسق ، وفي

قال مالك: وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً، ثم يُخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها. قال مالك: ومن أفاد ذهباً أو ورقاً، أنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها.

خمس دؤد، وفي أربعين شاة - الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي^(١) في الكتاب المصري المعروف بالجديد قياساً على الخلطاء في الماشية. وأما قوله في الكتاب العراقي فكقول مالك، وقال: الخلطاء لا تكون في غير الماشية. وسيأتي القول في زكاة الخلطاء في باب زكاة الماشية إن شاء الله.

وقول الكوفيين؛ أبو حنيفة وأصحابه، في ذلك كقول مالك، قال^(٢): يُعتبرُ ملك كل واحد من الشريكين على حدة. وهو قول أبي ثور. وما احتج به مالك من قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٣). حجة صحيحة؛ لأنه خطاب للمنفرد والشريك.

وقول مالك: إذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها كلها، ثم يُخرج ما وجب عليه من زكاتها.

قال أبو عمر: هذا إجماع من العلماء، إذا كان قادراً على ذلك ولم تكن دُيوناً في الدِّم ولا قراضاً^(٤) ينتظر أن ينص^(٥).

(١ - ١) في ح: «وأما قول مالك فقد وافقه الكوفيون فيه، وقالوا».

(٢) تقدم في الموطأ (٥٨٠).

(٣) القراض: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان، والرضيعة على المال. التاج (ق ر ض).

(٤) نص المال ينص، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. النهاية ٧٢/٥.

الزكاة في المعادن

٥٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ .

مَالِكٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ^(١) ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ^(٢) .

هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلًا ، ولم يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ .

وهذا الحديث رواه الدرأوزدي ، عن ربيعة ، ^(٣) عن الحارث ^(٤) بن بلال بن

واختلِفَ فِي الْمَعْدِنِ ؛ هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ تُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْهُ الزَّكَاةُ أَمْ لَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّهُ نَمَا بِنَفْسِهِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْثِ وَالثَّمَرَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ :

(١) القبليّة : موضع بين نخلة والمدينة . النهاية ١٠ / ٤ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤ / ٢ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٥١) . وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) من طريق مالك به . ووقع في رواية محمد بن الحسن : « عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره » . وفي رواية يحيى بن بكير : « عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ك ، ١ ، م . وينظر تهذيب الكمال ٥ / ٢١٥ ، ٩ / ١٢٣ .

الحارث المزنبي، عن أبيه .

حدثناه إبراهيم بن شاكرٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا : حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال : حدثنا محمد بن أيوب، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البرزالي، قال : حدثنا يوسف بن سلمان^(١)، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة . فذكره^(٢) .

ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ . وكثيرٌ مُجْتَمَعٌ على ضعفه، لا يُحتجُّ بمثله .

المعدين وإن كان داخلاً بصفة الذهبية في الحديث المتقدم، فإنه خارج عنها بتخصيص الحديث الآخر وهو قوله : «في الركاز الخمس»^(٣) . والمعدين ركاز؛ لأنه مأخوذٌ من الارتكاز^(٤)، وهو الثبوت والاستقرار . قلنا : الذي قال : «وفي الركاز الخمس» . أخذ من المعادن الزكاة، والركاز إنما هو مالٌ دُفِنَ في الأرضِ فصار فيها مذكوزاً، وأما المعادنُ فإنما هي من جملة الأرضِ ومن أجزائها وأبعضها حتى تخلص منها .

تتميم : اختلف الناس، هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ فزوى عن النبي ﷺ، أنه قال : «في المال حق سوى الزكاة» . وتلا قول الله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْآبَرَ﴾

(١) في س، م : «سليمان» . وينظر تهذيب الكمال ٤٣٢/٣٢ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والطبراني (١١٤٠)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ١٥٢/٤ من طريق الدراوردي به .

(٣) سيأتي في الموطأ (٥٨٧، ١٦٨٥) .

(٤) في د : «الركاز» .

«ذَكَرَهُ الْبِزَارُ»^(٣) ، وَنَفِظَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَّطَعَ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْعِيدِ الْمَعْدَنَ الْقَيْلِيَّةَ جَلْسِيهَا وَغُورِيهَا»^(٤) ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ»^(٥) ، وَوَلِمَ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ .

رَوَاهُ أَبُو أُوتَيْسٍ»^(٦) ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ»^(٧) ، وَعَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٨) ، وَوَلَيْسَ بِرُوِيهِ عَنْ أَبِي أُوتَيْسٍ ، عَنْ ثَوْرٍ . وَانْفَرَدَ أَبُو سَيْرَةَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ بِمِثْلِهِ سِوَاءً»^(٩) . وَلَمْ يُتَابِعْ أَبُو سَيْرَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَإِسْنَادُ

مَنْ مَأَمَنَ بِاللَّهِ» ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَا تَأْتِي أَمْوَالٌ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الشَّرِيفِ وَالْيَتَامَى﴾ ، إِلَى آخِرِ آيَةِ [البقرة : ١٧٧] . وَنَزَعُوا بِكُلِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَنْضَعُونَ الْإِنْفَاقَ وَالْعَطَاءَ وَالتَّصَدَّقَ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَقِبَ إِلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ، مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ طَهْرَةٌ لِلْمَالِ وَكِفَايَةٌ»^(١٠) لَا يَبْقَى بَعْدَهَا حَقٌّ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْسَّائِلِ عَنِ الْفَرَاغِ وَفِي

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) البزار (٣٣٩٥) .

(٣) جلسيها وغوريها : المجلس ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض منها . النهاية ٢٨٦/١ ، ٣٩٣/٣ .

(٤) في م : «مدن» . وقدس : جبل معروف ، وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة . النهاية ٢٤/٤ .

(٥) م : «يونس» .

(٦) أخرجه أحمد ٧/٥ (٢٧٨٥) ، وأبو داود (٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣) من طريق أبي أوتيس ، عن كثير به .

(٧) أخرجه أحمد ٩/٥ (٢٧٨٦) ، وأبو داود (٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣) من طريق أبي أوتيس ، عن ثور به .

(٨) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٣/٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٩) في ج ، م : «كفارته» .

قال يحيى : قال مالك : أرى ، والله أعلم ، ألا يؤخذ من المعادين مما يخرج منها شيء ، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً ، أو مائتي درهم ، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه ، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل ، فإذا انقطع عرقه ، ثم جاء بعد ذلك نيل ، فهو مثل الأول يُتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول .

التمهيد ربيعة فيه صالح حسن ، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادين .

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادين ؛ فقال مالك : لا شيء فيما يخرج من المعادين غير الذهب والفضة ، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتي درهم ، فتجب فيها الزكاة مكانه ^(١) ، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل ، فإن انقطع ثم جاءه بعد

طريق التعليم : هل على غيرها ؟ قال : « لا » ^(٢) . وهذا نص إنصاف . نحن وإن قلنا : إنه ليس في المال حق سوى الزكاة . وإنما ذلك ابتداء ، فأما مع العوارض والطوارئ ^(٣) فقد تتعین الحقوق في الأبدان بالنصرة للمظلومين ودفع الظالمين ، زائداً على الجهاد ، وفي الأموال بإغناء المحتاجين وفك الأسرى من المسلمين ، وقد قال مالك : يجب على كافة الخلق أن يفكوا الأسرى ولو لم يبق لهم ديزهم . ولا خلاف بين الأمة في هذين الفصلين ، فافهموا تنزيلهما ، واعلموا وجه الخلاف فيهما .

(١) في ك ١ ، م : « مكانها » .

(٢) تقدم في الموطأ (٤٢٧) .

(٣) في د : « الطوارق » .

قال يحيى : قال مالك : والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ؛ يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول ، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد ، العشر ، ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول .

ذلك نيل ، فإنه يُتَدَأ فيه مقدار الزكاة مكانه .

قال : والمعدن بمنزلة الزرع ، لا ينتظر به حول . قال : وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل ، فهو بمنزلة الرّكاز ، فيه الخمس . قال : والمعدن في أرض العرب والعجم سواء . قال : والمعدن في أرض الصلح لأهلها ، لهم أن يصنعوا فيه ^(١) ما شاءوا ، ويُصالحون لمن أذنوا له فيه على ما

تقسيم واستيفاء ترتيب : أتقن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكاة إتقاناً صار لجميع الخلق معياراً ، فهم يقتفون في ذلك أثره ، ويرفقون إلى درجته - وأنى لهم - فإنه لما أصل الزكاة حسن ترتيبها ؛ فبدأ بالعين الذي هو أصل الأموال ، ومعيار الأملاك ، وحقيقة الغنى ، فاستوفى وجوهه التي تتعلق بها الزكاة والتي لا تتعلق ؛ من معدن ، وركاز ، وحلي ، وأتبع ذلك بأموال الصبيان والأموال المستفاد بالمواريث ، وبين حكمه إذا كان ضمارة ^(٢) ، وذكر الغروض التي تجب فيها الزكاة بإنزالها منزلة العين في النية ، وبين الكنز المذموم ، وهو كل مال لا تؤدى زكاته ، ثم عقب ذلك بالماشية والثمار ، وهذا ترتيب بديع لمن نظره دون أن يراه لأحد ، ثم لحظ الشريعة

(١) في م ، م : « فيها » .

(٢) في د : « صغارة » ، وفي م : « صماره » . والمال الضمار : الذي لا يُرجى رجوعه ، والدين الضمار : ما كان بلا أجل معلوم ، وكل ما لا تكون منه على ثقة . التاج (ض م ر) .

شاعوا؛ مِنْ خُمْسٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ : وَمَا افْتِخِعَ عَنوةً فَهُوَ إِلَى السُّلْطَانِ يَصْنَعُ فِيهَا ^(١) مَا شَاءَ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ ؛ فَمَرَّةً قَالَ ^(٢) بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَمَرَّةً قَالَ ^(٣) : مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَائِدَةٌ يُسْتَأْنَفُ بِهَا حَوْلٌ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ .. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : فِي ذَهَبِ الْمَعْدِنِ وَفَضْتِهِ الْخُمْسُ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا يَخْرُجُ مِنْهُ غَيْرَهُمَا .. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : فِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالنُّحَاسِ ، وَالرُّصَاصِ ، الْخُمْسُ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ - أَعْنَى أبا حَنِيفَةَ - فِي الرَّبِيِّ يَخْرُجُ مِنَ ^(٤) الْمَعَادِنِ ؛ فَمَرَّةً قَالَ : فِيهِ الْخُمْسُ . وَمَرَّةً قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ؛ كَالْقَيْرِ ^(٥) ، وَالنَّقَطِ .. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : «وَالْمَعْدِنُ جَبَلٌ» ، وَفِي الرَّكْزِ الْخُمْسُ ^(٥) . وَتَقَصَّيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا هُنَاكَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

لِحِظَّةٍ أُخْرَى أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْأُولَى ، فَطَمَّ أَنَّ أَمْوَالَهَا مُنْقَسِمَةٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ الصَّدَقَةُ ، وَالْجَزِيَّةُ ، وَالْفَيْءُ ، وَالغَنِيمَةُ ، فَأَقْرَدَ لِلْفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ كِتَابًا ، وَأَدْخَلَ الْجَزِيَّةَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُوَضَّفٌ عَلَى الْأَيْدِي فَصَارَ مِنْ نَوْعِ زَكَاةِ الْفَطْرِ ، وَأَشْبَهَ شَيْءٌ بِصَدَقَةِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَدَنِ تَعَلَّقَ بِمَلِكِ الْمَالِ ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهُ أَنْ يُلْحِقَهَا بِالْفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ ، وَسَنَبَّيْتُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) فِي ك ١ : «بِهَا» .

(٢) فِي ك ١ : «بِقَوْلِ» .

(٣) فِي ك ١ : «فِي» .

(٤) فِي ك ١ ، م : «كَالْقَارِ» .

(٥) سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٦٨٥) مِنَ الْمُوطَأِ .

زكاة الرّكاز

٥٨٧ - حدّثني يحيى ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن سعيدِ بنِ المسيّب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « في الرّكازِ الخُمُسُ » ^(١) .

قال يحيى : قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعتُ أهل العلم يقولون : إن الرّكازَ إنما هو دَفَنٌ يوجدُ من دَفَنِ الجاهلية ما لم يُطلَبَ بمالٍ ، ولم يُتكلَّفَ فيه نفقةٌ ولا كبيرُ عملٍ ولا مئونة ، فأما ما طُلبَ بمالٍ وتُكلَّفَ فيه كبيرُ عملٍ ، فأُصيبَ مرةً وأُخطئَ مرةً ، فليس برّكازٍ .

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

٥٨٨ - حدّثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة زوجَ النبي ﷺ كانت تلي بناتِ أخيها يتامى في

باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة زوجَ النبي

ما لا زكاة فيه من الحلي

أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ

(١) سيأتي في الموطأ (١٦٨٥) مطولاً ، وينظر شرحه هناك .

الموطأ حَجَرِهَا لَهْنِ الْحَلِيِّ ، فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حَلِيهِنِ الزَّكَاةُ .

٥٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حَلِيهِنِ الزَّكَاةُ .

الاستذكار وَاللَّهِ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهْنِ الْحَلِيِّ ، فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حَلِيهِنَّ الزَّكَاةُ^(١) .

وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حَلِيهِنَّ الزَّكَاةُ^(٢) .

القبس أَخِيهَا يَتَامَى ، فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حَلِيهِنَّ الزَّكَاةُ ؛ لِیَبِينَ بِذَلِكَ بَطْلَانَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِي فَتْحٌ ، وَهِيَ الْخَوَاتِمُ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » . فَقُلْتُ : صَنَعْتُهَا أَتَزِينُ بِهَا لَكَ . فَقَالَ : « أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهَا ؟ » . قُلْتُ : لَا . قَالَ : « هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ »^(٣) .

فَبَيَّنَ مَالِكٌ أَنَّ هَذَا لَوْ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمَا تَرَكَتْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنْ هَذَا الْحَلِيِّ ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ أَيْضًا الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي أَنَّ الرَّاوِي إِذَا أَقْتَى بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ سَقَطَتْ رَوَايَتُهُ .

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٩) ، و برواية يحيى بن بكير (٣/٤ - مخطوط) ، و برواية أبي مصعب (٦٥٦) . وأخرجه الشافعي ٤٠/٢ ، والبيهقي ١٣٨/٤ من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٠) ، و برواية يحيى بن بكير (٣/٤ - مخطوط) ، و برواية أبي مصعب (٦٥٧) . وأخرجه الشافعي ٤١/٢ ، والبيهقي ١٣٨/٤ من طريق مالك به .
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والدارقطني ١٠٥/٢ ، والحاكم ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ ، والبيهقي ١٣٩/٤ .

قال أبو عمر: ظاهرُ حديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ هذين سقطتِ الزكاةُ عن الحلي، وبهذا ترجم مالكُ الباب. وتأولُ من أوجب الزكاةَ في الحلي، أن عائشةَ^(١) لم تُخرجِ الزكاةَ من حليِ اليتامى؛ لأنه لا زكاةُ في أموالِ اليتامى ولا الصغارِ.

وتأولوا في الجوارى أن ابنَ عمرَ كان يذهبُ إلى أن العبدَ يملكُ، ولا زكاةُ على المالكِ حتى يكونَ حرًّا، واستدلُّوا على مذهبِ ابنِ عمرَ في ذلك؛ لأنه كان يأذنُ لعبيدهُ بالتسرى^(٢). وما تأولوه على عائشةَ وابنِ عمرَ بعيدًا خارجًا عن ظاهرِ حديثهما؛ لأن في حديثِ ابنِ عمرَ أنه كان لا يُخرجُ الزكاةَ فيما كان يُحلي به بناته من الذهبِ والفضةِ، فليس في هذا يتيمٌ ولا عبدٌ.

وروى ابنُ عيينةَ وغيره، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يُنكحُ البنتَ له على ألفِ دينارٍ، يُحليها منه بأربعمائةِ دينارٍ فلا يزكِّيها^(٣)، وسننيتُ ذلك في بابِ زكاةِ أموالِ اليتامى^(٤)، إن شاء اللهُ.

قال أبو عمر: لم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابه، في أن الحليَ المتخذَ للنساءِ لا زكاةُ فيه، وأنه العملُ المعمولُ به في المدينة، خارجًا عن قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقةٌ»^(٥).

(١) بعده في الأصل، م: «وابن عمر».

(٢) سقط من: ح، وفي م: «بالتحلي بالذهب».

(٣) أخرجه الدارقطني ١٠٩/٢ من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) سيأتي ص ٣١١ - ٣١٥.

(٥) تقدم في الموطأ (٥٨٠).

كأنه قال : الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ، ما لم يكن حلياً مُتَّخِذاً لزينة النساء ؛ بدليل ما انتشر بالمدينة عند علمائها من أن لا زكاة في الحلي . ولما عطف على هذا ﷺ ذُكِرَ الإبل وذُكِرَ الأوسق ، وهى أموال يُطلبُ بها النماء ، كما يُطلبُ بالذهب والورق في التصرف بهما النماء ، وصار تارك التصرف بها تبعاً للمتصرف ؛ لأنها لم توضع إلا للتصرف بها - علم بهذا المعنى أن الحلي لا زكاة فيه إذا كان مُتَّخِذاً للنساء ؛ لأنه لا يُطلبُ به النماء .

وقد اختلف المدنيون في الحلي المُتَّخِذِ للرجال والمُتَّخِذِ للكِراء ؛ فالزكاة عند أكثرهم فيه واجبة ، وإنما تسقط عما وصفنا من حلي النساء خاصة .

واختلف الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار في زكاة الحلي ؛ فذهب فقهاء الحجاز ؛ مالك ، والليث ، والشافعي ، إلى أنه لا زكاة فيه . على أن الشافعي قد يجئن عنه في بعض أوقاته ، فقال : أستخير الله في الحلي . وترك الجواب فيه . وخرج أصحابه مسألة زكاة الحلي على قولين ؛ أحدهما ، أن فيه الزكاة على ظاهر قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . فدل على أن في الخمس الأوقى فما زاد صدقة ، ولم يخص حلياً من غير حلي ، وكذلك قوله ﷺ في الذهب : « في أربعين ديناراً ديناراً » ^(١) . ولم يخص حلياً من غير حلي .

والأحرز، أن الأصل المصحح عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية،
 والمطلوب فيها التماء بالتصرف. ولم يخلف قول مالك وأصحابه في أنه لا
 زكاة في الحلبي للتساع يلبسته. وهو قول ابن عمر، وجليب بن عبد الله، وأنس بن
 مالك، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، وعلمير
 الشعبي، ويحيى بن سعيد، وريمه، وأكثر أهل المدينة^(١). وبه قال أحمد
 وأبو عبيد. قال أبو عبيد^(٢): الحلبي الذي يكون زينة ومتاعاً فهو كالآثاث،
 وليس كالزقة التي وردت السنة بأخذ ربع العشر منها. والزقة عند العرب الورق
 المنقوشة ذات الشكة السائرة بين الناس. وقال أبو حنيفة، والثوري في رواية،
 والأوزاعي، والحسن بن حي: الزكاة واجبة في الحلبي من الذهب^(٣)
 والورق كهي في غير الحلبي. وقال محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن
 الزهري: في الحلبي الزكاة. وقال الليث: ما كان يلبس ويعاثر فلا زكاة فيه، وما
 صنع ليفره به من الصدقة ففيه الصدقة.

ومن أوجب الزكاة في الحلبي؛ عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعبد الله
 ابن عمرو^(٤)، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن

(١) ينظر الأم ٢/٤١، ومصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥ - ٧٠٤٩)، والأموال لأبي عبيد (١٢٧٥ -
 ١٢٧٩، ١٢٨١، ١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٢٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٤، ١٥٥، وسنن
 البيهقي ٤/١٣٨، والمحلى ٦/٩٤.

(٢) الأموال ص ٥٤٣.

(٣) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق، وينظر المحلى ٦/٩٣، ٩٤.

(٤ - ٤) ليس في الأصل، م.

(٥) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصادر التخريج الآتية.

مِهْرَان ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والزهرِيُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ^(١) . وجملةُ قولِ الثوريِّ في زكاةِ الحَلِيِّ ، قال : ليس في شيءٍ من الحَلِيِّ زكاةٌ من الجواهرِ والياقوتِ إلا الذهبُ والفضةُ ؛ إذا بلغتِ الفضةُ مائتيَ درهمٍ ، والذهبُ عشرينَ دينارًا ، فإن كان الجوهْرُ والياقوتُ للتجارةِ ففيه الزكاةُ . قال سفيانُ : وما كان عندهُ في سيفٍ ، أو مِنْطَقَةٍ^(٢) ، أو قَدَحٍ مُفَضِّضٍ ، أو أنيَّةِ فضيةٍ ، أو خاتمٍ ، فيُضْمُّ ذلكَ كُلَّهُ بعدَ أن يحسبَهُ ويعرِفَ وزنهَ ، فما كان منه ذهبًا ضمَّهُ إلى الذهبِ ، وما كان منه فضةً ضمَّهُ إلى الفضةِ ، ثم زكاه . وقال الأوزاعيُّ : يُزَكَّى الحَلِيُّ ذهبهُ وفضتهُ ، ويُتركُ جوهْرُه ولؤلؤُه .

قال أبو عمرَ : جملةُ قولِ الشافعيِّ في زكاةِ الحَلِيِّ ؛ قال ببغدادَ - وهي روايةُ الحسنِ بنِ محمدِ الرُّعْفَرانِيِّ عنه : لا زكاةٌ في حَلِيِّ إذا استمتعَ به أهلهُ في عملٍ مباحٍ . قال : فإن انكسرَ الحَلِيُّ ،^(٣) فكان أهلهُ على إصلاحِهِ^(٤) والاستمتاعِ به زُكِّيَ ؛ لأنه قد خرجَ من حدِّ التجميلِ . قال : وكلُّ حَلِيٍّ على سيفٍ ، أو مصحفٍ ، أو مِنْطَقَةٍ ، وما أشبهَ هذا ، فلا زكاةٌ فيه . قال : وأما أنيَّةُ الذهبِ والفضةِ مُصَمَّتَةٌ فترُكِي ، ولا ينبغي أن تُتَّخَذَ ؛ لأنها منهيٌّ عنها .

قال : وكلُّ حَلِيَّةٍ سوى الذهبِ والفضةِ ؛ مِن لؤلؤٍ ، أو ياقوتٍ ، أو زيزجيدٍ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٠٥٤ - ٧٠٦١ ، ٧٠٦٣) ، والأموال لأبي عبيد (١٢٦١ - ١٢٦٤ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٩ - ١٢٧٢ ، ١٢٧٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٤/٣ .

(٢) المنطقة : كل ما شد به الوسط . التاج (ن ط ق) .

(٣ - ٣) كذا في النسخ . ولعل الصواب : « فترك أهله إصلاحه » . أو : « فكسل أهله عن إصلاحه » . والله أعلم . وينظر الوسيط ٤٧٦/٢ ، ومنهاج الطالبين ٣١/١ ، ومغنى المحتاج ٣٩١/١ .

أو غيرها ، فلا زكاة فيه ، إنما الزكاة في العين ، وهو الذهب والفضة . وقال الاستذكار بمصر : قد قيل : في الحلبي صدقة . وهذا مما أستخير الله فيه ، فمن قال : فيه زكاة . زكى كل ذهب وفضة فيه ، فإن كان منظوماً بغيره ^(١) ميّره ووزنه ، وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه ، واحتاط حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه . ومن قال : لا زكاة في الحلبي . فلا زكاة عنده في خاتم ، ولا حلية سيف ، ولا مصحف ، ولا منطقة ، ولا قلادة ، ولا دملج ^(٢) . قال : فإن اتخذ الرجل شيئاً من حلبي النساء لنفسه ، فعليه فيه الزكاة . قال : ولو اتخذ رجل أو امرأة إناء فضة أو ذهب ، زكياه - في القولين جميعاً - ولا زكاة في شيء من الحلبي إلا في الذهب والفضة . وقال أبو ثورٍ مثل قول الشافعي البغدادي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل ما كان من دنانير ، أو دراهم ، أو فضة ؛ تيرا أو حلبي ، مكسوراً أو مصوغاً ، أو حلية سيف ، أو إناء ، أو منطقة ، ففي ذلك كله الزكاة .

قال أبو عمر : من حُجِّبَ من أوجب الزكاة في الحلبي مع ظاهر قوله ﷺ : « في الزقة رُبُعُ العُشْرِ » ^(٣) . وقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . وإنما ذلك على عموميه - حديث عمرو بن

(١) في الأصل : « بعينه » ، وفي ح : « يعتبر وزنه » ، وفي م : « بعينه يعتبر وزنه » . والمثبت من الأم ٤١/٢ .

(٢) الدملج والتلوج : سوار يحيط بالعضد . الوسيط (دملج) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٢/١ (٧٢) ، والبخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (٢٤٤٦ ، ٢٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق .

قال يحيى : قال مالك : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبِيرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ ، فَإِنْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مَائَتِي دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ

الاستدكار

شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ^(١) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » .
قالت : لا . قال : « أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوَّرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ » . فخلعتُهما ، وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله^(٢) .
فهذا وعيدٌ شديدٌ في تركِ زكاةِ الحَلْيِ .

واحتج أيضًا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ شدّادٍ ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ بنحوِ هذا^(٣) .

ولكنْ حديثُ عائشةَ في « الموطأ » بإسقاطِ الزكاةِ عن الحَلْيِ أثبتُ إسنادًا ، وأعدلُ شهادةً ، ويستحيلُ في العقولِ أن تكونَ عائشةُ تسمعُ مثلَ هذا الوعيدِ في تركِ زكاةِ الحَلْيِ وتخالفه . ولو صحَّ ذلكَ عنها غلِمَ أنها قد علمتِ النسخَ من ذلكَ .

وقولُ مالكٍ أن مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبِيرٌ ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ ، فَإِنْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ عَامٍ .

القيس

(١) أي سواران ، والواحدة مَسَكَةٌ . حاشية السندی على سنن النسائي ٣٨/٥ .
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٢٤٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والدارقطني ١٠٥/٢ ، والحاكم ٣٨٩/١ ، والبيهقي ١٣٩/٤ من طريق عبد الله بن شداد به .

الموطأ

نقص من ذلك فليس فيه زكاة ، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يُمِسِكُهُ لغير اللبس ، فأما التَّبْرُ والحَلْيُ المكسورُ الذي يريدُ أهله إصلاحه ولِبْسَه ، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكونُ عندَ أهله ، فليس على أهله فيه زكاة .

قال أبو عمر : هذا لا خلاف فيه بين العلماء أن الزكاة فيه إذا كان لا يرادُ به الاستدكار زينة النساء .

قال مالك : وأما التَّبْرُ المكسورُ الذي يريدُ أهله إصلاحه ولِبْسَه ، فإنما هو بمنزلة المتاع ، ليس فيه زكاة .

قال أبو عمر : يريدُ مالكُ أنه مُعَدُّ للإصلاحِ للنِّسِ النساءِ ، فكأنه حَلْيٌ صحيحٌ مُتَّخَذٌ للنِّسَاءِ ، وإذا كان كذلك فلا زكاة فيه عندَ أحدٍ ممن يُسْقِطُ الزكاةَ عن الحَلْيِ . والشافعي يرى فيه الزكاة إذا كان مكسورًا ؛ لأنه بمنزلة التَّبْرِ عنده ، فلا تسقطُ الزكاةُ عنده في الذهبِ والفضةِ ، إلا أن يكونَ حَلْيًا يصلحُ للزينة ، ويُمكنُ النساءِ استعماله . وأجمعوا أن لا زكاة في الحَلْيِ إذا كان جوهراً أو ياقوتاً لا ذهب فيه ولا فضةً ، إلا أن يكونَ للتجارة ، فإن كان للتجارة وكان مختلطاً بالذهبِ والفضةِ ، عُرفَ وزنُ الذهبِ والفضةِ وزكِّي ، وقومُ الجواهرِ المُديرُ عندَ رأسِ كلِّ حويلٍ - عندَ مالكٍ وأكثرِ أصحابه - مع سائرِ عُروضِ تجارته ، وإن كان غيرَ مُديرٍ زكَّاه حينَ بيعها .

وأما غيرُ مالكٍ ، والشافعي والكوفيون وجمهورُ العلماءِ ، فإنهم أوجبوا على

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المسك ، ولا العنبر ، زكاة .

الاستدكار التاجر تقويم الغروض في كل عام إذا اشتراها بنية التجارة ، مُديرًا كان أو غير مُدير ؛ لأن كل تاجر يطلب الربح فيما يشتريه ، وإذا جاءه الربح باع إن شاء ، فهو مُدير .

قال أبو عمر : من أسقط الزكاة عن الحلبي المستعمل وعن الإبل والبقر العوامل فقد أطرده قياسه ، ومن أوجب الزكاة في الحلبي والبقر العوامل فقد أطرده أيضًا قياسه ، وأما من أوجب الزكاة في الحلبي ولم يوجبها في البقر العوامل ، أو أوجبها في البقر العوامل وأسقطها من الحلبي ، فقد أخطأ طريق القياس .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المسك ، ولا في العنبر ، زكاة .

قال أبو عمر : أما اللؤلؤ والمسك والعنبر ، فلا خلاف أنه لا زكاة في أعيانها كسائر الغروض ، وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في التجارة بالغروض في باب زكاة الغروض إن شاء الله .

قال أبو عمر : واختلفوا في العنبر واللؤلؤ ؛ هل فيهما خُمس حين يخرج من البحر أم لا ؟ فجمهور الفقهاء على أن لا شيء فيهما ، وهو قول أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وداود .

وقال أبو يوسف^(١) : في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخُمس .

وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، لم يُخْتَلَفَ عنه في ذلك ، وكان يكتبُ به إلى
عُمّالِهِ . واخْتَلَفَ فيه عن ابنِ عباسٍ ؛ فزَوِيَ عنه أن فيه الخُمْسَ ، وزَوِيَ عنه أنه لا
شيءَ فيه ؛ لأنه شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ ^(١) .

روى معمرٌ والثوريُّ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سأله
إبراهيمُ بنُ سعيدٍ عن العنبرِ ، فقال : إن كان في العنبرِ شيءٌ ففيه الخُمْسُ ^(٢) .

وروى ابنُ عيينةَ وابنُ جريجٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أُذينةَ ، عن ابنِ
عباسٍ ، أنه كان لا يرى في العنبرِ خُمْسًا ، ويقولُ : هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ ، ليس
فيه شيءٌ ^(٣) .

و ^٣ ابنُ عيينةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، سَمِعَ رجلاً يقولُ له : أُذينةُ . يقولُ :
سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ليس العنبرُ بِرِكَازٍ ، وإنما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ ^(٤) .
وابنُ عيينةَ أيضًا ^(٥) ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، أن ابنَ الزبيرِ استعمل

(١) دسره البحر : أى دفعه وألقاه إلى الشط . النهاية ١١٦/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٢) عن معمر به . وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٦) ، وابن أبي شيبة ١٤٣/٣ من طريق الثوري به .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : ح ، م ، وفي الأصل : « وليس في حديثه » . وينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧) عن ابن جريج به . وأخرجه الشافعي ٤٢/٢ ، والبيهقي ١٤٦/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٥) (٥ - ٥) سقط من : ح .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ ، والبيهقي ١٤٦/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٧) في ح : « وروى » .

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٥٩٠ - حدثني يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : أتجروا فى أموال اليتامى ؛ لا تأكلها الزكاة .

الاستدكار إبراهيم بن سعيد بن أبى وقاص على بعض يهامة ، فأتى ابن عباس يسأله عن العنبر هل فيه زكاة ؟ فقال ابن عباس : إن كان فيه شىء فففيه الخمس^(١) .

قال أبو عمر : لما قال الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وأمرهم تعالى ذكره بإيتاء الزكاة ، فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الأموال دون بعض - علمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال ، وإنما أراد البعض ، وإذا كُنَّا على يقين من أن المراد هو البعض من الأموال ، فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه .

باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

ذكر فيه مالك ، أن عمر بن الخطاب قال : أتجروا فى أموال اليتامى ؛ لا تأكلها الزكاة^(٢) .

زكاة مال الصبيان

رؤى عن النبى ﷺ ، أنه حث على التجارة فى أموال الصبيان أولياءهم ؛ لئلا تأكلها الصدقة^(٣) ، ولكن عول مالك على حديث عمر بن الخطاب رضى الله

(١) أخرجه الشافى ٤٢/٢ ، والبيهقى ١٤٦/٤ من طريق ابن عينة به نحوه .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٠) .

(٣) أخرجه الترمذى (٦٤١) ، والدارقطنى ١٠٩/٢ ، والبيهقى ١٠٧/٤ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

٥٩١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْمُوطَا
أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُكَلِّمُنِي وَأَنَا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ
تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزُّكَاةَ.

٥٩٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ [٣٠] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى مَن يَحْجُرُ لَهُمْ فِيهَا.

الاستدكار

وعن عائشة مثله في التجارة في أموال اليتامى خوف الزكاة^(١).

وعن عائشة أنها كانت تُخْرِجُ عَنْ يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا مِنْ أَمْوَالِهَا
الزكاة^(٢).

قال أبو عمرو: رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، أَنَّ الزُّكَاةَ وَالْحَجَّةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو

عنه؛ لأنه خليفة، وكذا يَلْتَمِزُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ مَخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنَّهُمْ.

وقال أهل العراق: ليس في مال الصبي زكاة. وقد قال الله تبارك وتعالى
لرَسُولِهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾
[التقويات: ٢١٩]. وقال النبي ﷺ: «الزُّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ». فحينما وُجِدَ الْمَالُ تَوَخَّذَ مِنْهُ
الزُّكَاةُ كَمَا تَوَخَّذَ مِنْهُ الشُّرُوءُ، وَإِنَّ كِلَيْهِمَا لَصَبِيٌّ، فَوَلَدٌ قِيلَ: هِيَ عِبَادَةٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكر (٤/٢٣٦ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٦٦٢).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكر (٤/٢٣٦ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٦٦١). وأخرجه

الشافعي ٢/٢٩، وابن زنجويه في الأموال (١٨١٢)، والبيهقي ٤/١٠٨ من طريق مالك به.

الاستذكار وعائشة، وقال بقولهم من التابعين عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين^(١). وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث ابن سعيد. وإليه ذهب أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وجماعة.

وذكر أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحداني، قال: حدثنا معاوية بن قرة، عن الحكم بن أبي العاص الثقفي، قال: قال لي عمر: إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه^(٢).

وذكر عن القطان، عن حسين المعلم، عن مكحول^(٣) وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة^(٤).

قال أحمد: أخبرنا يزيد بن هارون، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يزكي مال اليتيم^(٥).

بالصبي تكليف. قلنا: وإن كانت عبادة، تجوز فيها النيابة، فإن تعدد إعطاء الصبي القبس ناب عنه وليه.

- (١) ينظر الأم ٢/٢٩، ٧/١٧٠، ومصنف عبد الرزاق (٦٩٨٠، ٦٩٨١، ٦٩٨٣، ٦٩٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٤٩، ١٥٠، وسنن البيهقي ٤/١٠٧، ١٠٨، والمحلى ٥/٣٠٦، ٣٠٧.
- (٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٥/٣٠٦ من طريق أحمد بن حنبل به، وأخرجه البخاري في تاريخه ٢/٣٣١، والبيهقي ٦/٢ من طريق القاسم بن الفضل الحداني به.
- (٣ - ٣) في النسخ: «عن». والمثبت من الأموال.
- (٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠١) عن يحيى بن سعيد القطان به، وأخرجه الدارقطني ٢/١١٠ - ومن طريقه البيهقي ٤/١٠٧ - من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب - وحده - به.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٥٠ من طريق عبد الله بن دينار به.

قال : وحدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ الاستدكارِ لأبي رافعٍ ، قال : باع لنا عليٌّ أرضًا بثمانين ألفًا ، ثم أعطاناها ، فإذا هي تنقُصُ ، فقال : إني كنتُ أرْكِبُها^(١) .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ في الذي يلي مالَ اليتيمِ ، قال : يُعْطَى زكاته .

قال أبو عمر : فهذا من طريقِ الاتباعِ ، وأما من طريقِ النظرِ ، فالقياسُ على ما أجمعَ المسلمون عليه من زكاةٍ ما تُخرجه أرضُ اليتيمِ من الزرعِ والشمارِ ، وهو ما لم يَخْتَلَفْ فيه حجازيٌّ ولا عراقِيٌّ من العلماءِ . وقد أجمعوا أيضًا أن في مالٍ من لم يبلغْ ولم تجبْ عليه صلاةٌ أو شُ ما يجنيه من الجنائياتِ ، وقيمةٌ ما يتلَفُه من المُتَلَفَاتِ . وأجمعوا على أنَّ الحائضَ والذي يُجِنُّ أحيانًا لا يُراعى لهم مقدارُ أيامِ الحيضِ والجنونِ من الحولِ . وهذا كله دليلٌ على أن الزكاةَ حقُّ المالِ ، وليست كالصلاةِ التي هي حقُّ البدنِ ؛ فإنها تجبُ على من تجبُ عليه الصلاةُ ، وعلى من لا تجبُ عليه . وقال سفيانُ الثوريُّ وأبو حنيفةٌ وأصحابُه : لا زكاةَ في مالِ يتيِّمٍ ولا صغيرٍ إلا فيما تُخرِجُ أرضُه من حَبِّ أو تمرٍ . وهو قولُ جمهورِ أهلِ العراقِ^(٣) ، وإليه ذهبَ الأوزاعيُّ ، إلا أنَّ الثوريَّ قال^(٤) : إذا بلغَ اليتيمُ فادْفَعْ إليه

(١) أخرجه الشافعي ١٧٠/٧ عن ابن مهدي به بمعناه ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٦) ، والبيهقي ١٠٧/٤ من طريق سفيان الثوري به .

(٢) عبد الرزاق (٦٩٨١) .

(٣ - ٣) في ح : « العلماء » .

(٤ - ٤) في الأصل : « الثوري والأوزاعي قالا » ، وفي م : « الأوزاعي والثوري قالا » .

الاستدكار ماله وأحليته فيما وجب عليه، فإن شاء زكّى وإن شاء ترك.

قال أبو عمر: هذا ضعيف من القول.

وقال ابن أبي ليلى: في أموال اليتامى الزكاة، وإن أكلها عنهم الوصي غير^(١)
وهذا أيضًا في الوصي المأمون أضعف مما مضى.

وقال ابن شيرمة: لا زكاة في مال اليتيم للذهب والفضة، وأما
الماشية وما أخرجت أرضه ففي ذلك الزكاة. وهذا أيضًا تحكّم؛ "إلا أن"
الشبهة فيه ما كان الشعاة يأخذونه عامًا.

ومدار المسألة على قولين؛ قول أهل الحجاز بإيجاب الزكاة في أموال
اليتامى، وقول أبي حنيفة ومن تابعه، لا زكاة في أموالهم إلا ما تُخرج الأَرْضُ.
وزعم الطحاوي أن الفرق بين ما تُخرج أرض الصغير وبين سائر ماله، أن الزكاة
حق طارئ على ملك ثابت للمالك قبل وجوب الحق، فهو طهرة، والزكاة لا
تلتزم إلا من تلحقه الطهارة، والركاز وثمره النخل والزرع لحدوثها يجب حق
الزكاة فيها، فلا يملكها مالكها إلا وهو حق واجب للمساكين، فصار
كالشركة، فاستوى فيه حق الصغير والكبير.

قال أبو عمر: مُحال أن تجب الصدقة إلا على ملك، فكيف لم يملك ما
يُخرج من الأرض حتى وجبت فيه الزكاة؟! ومعلوم أن الزكاة إنما وجبت فيما
أخرجته الأرض على مالك أصل ما زرع فيها وما أخرجته، ولا فرق بين ذلك

(١) في ح: «ضمن».

(٢ - ٢) في ح: «لأن».

٥٩٣ - وحَدَّثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه اشترى لبني
 أخيه - يتامى في حجره - مالا ، فبيع ذلك المال بعد بمالٍ كثير^(١) .
 قال مالك : لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم ، إذا كان الولي
 مأمونا فلا أرى عليه ضمانا .

وبين سائر ما تجب فيه الزكاة من ماله ، إلا حيث فرقت السنة من مرور الحول ، الاستدكار
 فهذا هو الصحيح ، وما خالف هذا فلا وجه له ولا معنى يصح ، والله أعلم .
 وقد أجمعوا أنه مالك له إذ حلَّ بيعه قائما^(٢) قبل حصاده ، والله عز وجل
 يقول : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وكذلك لا معنى لتشبيهه
 بالركاز ؛ لأن الركاز لا يجري مجرى الصدقة ، إنما يجري مجرى الفداء ،
 وبنفس الغنمية يجب الخمس فيها لمن سئى الله عز وجل . وأحسن ما يحتج به
 لهم ، والله أعلم ، أن من وجبت عليه الصدقة مأمورا بأدائها ، والطفل غير جائز أن
 يتوجه إليه خطاب بأمر أو نهى ؛ لأنه غير مكلف ، لكن الإجماع فيما تخرجه
 أرضه يدل على أن حكم الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزمه في بدنه من
 الفرائض ، والله أعلم . ومن قال بأن لا زكاة في مال اليتيم ولا الصغير ؛ أبو وائل ،
 وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير^(٣) .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٣٥٣ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٦٣) .

(٢) في الأصل ، م : « قائما » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٩٤ - ٦٩٩٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٠ ، ١٥١ ،

والأموال لأبي عبيد (١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١) ، والأموال لابن زنجويه (١٨٢٣ ، ١٨٢٥ ،

١٨٢٧ - ١٨٣٠ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٣) .

زكاة الميراث

٥٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ، إِنْ أَرَى أَنْ يُؤَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوَزَ بِهَا الثُّلُثُ ، وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا ، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَلذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا .

قال مالك : وذلك إذا أوصى بها الميث . قال : فإن لم يوصِ بذلك الميث ، ففعل ذلك أهله ، فذلك حسنٌ ، وإن لم يفعل ذلك أهله لم

بابُ زكاة الميراث

الاستدكار

مالك ، أنه قال : إِنْ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ، إِنْ أَرَى أَنْ يُؤَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوَزَ بِهَا الثُّلُثُ ، وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا ، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَلذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيْثُ ، فَإِنْ لَمْ يَوْصِ بِهَا ، ففعل ذلك أهله ، فهو حسنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ^(١) .

قال أبو عمر : إنما يُؤَخَذُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ إِذَا أَوْصَى بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهَا كَالدَّيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَحْرِمَ وَارِثَهُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيَمْتَنِعَهُ مِنْهُ لِعِدَاوَتِهِ لَهُ إِلَّا

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٦٥) .

يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالك : والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ، ولا عرض ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وليدة ، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه .

منعه ، بأن يُقَرَّ على نفسه من الزكوات الواجبات عليه في سائر عُمره بما يستغرق الاستذكار ماله جميعاً ، فمُنِعَ من ذلك ، وجُعِلَ ما أوصى به لا يتعدى ثلثه على سنة الوصايا ، ورأى أن يُبتدأ بها على سائر الوصايا ؛ تأكيداً لها وخوفاً ألاَّ يحلَّ الثلث جميع وصايا ، وقد قال : إن المدبِّر في الصحة يُبَدَى عليها . وقال بعض أصحابنا : وصدَّق المريض يُبَدَى أيضاً . وسيأتى هذا المعنى في الوصايا إن شاء الله .

وأما قوله : وأراها بمنزلة الدين . فكلام ليس على ظاهره ؛ لأن الدين عنده وعند غيره من العلماء من رأس مال الميت ، ولا ميراث ولا وصية إلا بعد أداء الدين ، وهذا أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، وإنما أراد أن الزكاة تُبَدَى على الوصايا بمنزلة تبديده الدين عليها وعلى غيرها من الوصايا ، « وكان عنده أمراً أشكل ؛ فلذلك »

القبس

(١ - ١) في الأصل : « وكان عنده أمراً لأشكل فكذاك » . وفي ح : « وكان عند أمر لأشكل فكذاك » ، وفي م : « ولو كان عنده أمراً لأشكل فكذاك » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

لم يحصل فيه لفظه ، والله أعلم . وما استحسنته للورثة إن لم يوص الميث بزكاة ماله ، فمستحسن عند غيره ممن لا يرى الزكاة من رأس المال .

وذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ربيعة ، فيمن مات وعليه زكاة ، أنها لا تؤخذ من ماله وعليه ما تحمّل^(١) .

وقد روى عن مالك ، فيمن مات ولم يُفرط في إخراج زكاة ماله ، وصح أنه^(٢) لم يُخرجها ، أنها بمنزلة الدين تؤخذ من رأس ماله . وقال الشافعي : الزكاة يُبدأ بها قبل ديون الناس ، ثم يُقسّم ماله بين غرمائه ؛ لأن من وجبت في ماله زكاة ، فليس له أن يُحدث في ماله شيئاً حتى يُخرج الزكاة ، وله التصرف في ماله وإن كان عليه دين ما لم يُوقف الحاكم ماله للغرماء . قال أبو ثور : الزكاة بمنزلة الدين . وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من التابعين . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبا عن رجل أوصى بالثلث ، فنظر الوصي فإذا الرجل لم يُعط الزكاة ؟ قال : يُخرج الزكاة ، ثم يُخرج الثلث . وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا فيمن أوصى بزكاة ماله ، وبحج ، وكفارات أيمان : إنه يُبدأ بالزكاة إن قصر الثلث عن وصاياه ، ثم بالحج الفرض ، ثم بالكفارة . قالوا : ولو أوصى بشيء من القرب ؛ زكاة ، أو حج ، أو غير ذلك ، وأوصى لقوم بأعيانهم ، بُدئ بالذين أوصى لهم بأعيانهم .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ١١٧/٦ من طريق ابن وهب به .

(٢) في الأصل ، م : « ثم » .

قال : وقال مالك : الشئنة عندنا أنه لا يجبُ على وارثٍ في مالٍ ورثه الزكاة حتى يحولَ عليه الحولُ .

قال مالك : الشئنة عندنا أنه لا تجبُ على وارثٍ في مالٍ ورثه الزكاة حتى يحولَ عليه الحولُ .

قال أبو عمر : هذا إجماعٌ من جماعةٍ فقهاء المسلمين ، والحديثُ فيه مأثورٌ عن عليّ وابنِ عمر ، أنه لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ ، وقد رُفِعَ بعضُهم حديثَ ابنِ عمر^(١) . ولا خلافٌ في هذا بين جماعة العلماء ، إلا ما جاء عن ابنِ عباسٍ ومعاوية ، كما قد ذكرناه في صدرِ هذا الكتاب^(٢) ، ولم يُعْرَجْ أحدٌ من الفقهاء عليه ولا التفت إليه .

قال مالك : فإن كان المالُ الذي ورثه دينًا فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ثم يحولَ عليه الحولُ بعد قبضه له ، وإن كان المالُ الموروثَ عرضًا لم تجب عليه في شيءٍ منه زكاة حتى يبيعه ثم يحولَ عليه الحولُ من يومِ باعه . وقال أبو حنيفة : لا يزكى الوارثُ الدينَ حتى يقبضه . كقولِ مالك . وقال الشافعي : الوارثُ كالموروثِ في الدين ، يعتبرُ فيه الحولُ من يومِ ورثه وأمكَنه أخذه ممن هو عليه ، فإن تركه وهو قادرٌ على أخذه زكاه لما مضى إذا قبضه .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٢ .

(٢) تقدم في الموطأ (٥٨٥) ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

الزكاة في الدين

٥٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالِكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ .

باب الزكاة في الدين

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالِكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ^(١) .

وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ : أَعْلِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لَا^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَوْلُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَبِهِ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَالثَّوْرِيُّ ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٣) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٦٨) . وأخرجه الشافعي ٥٠/٢ ، وابن زنجويه في الأموال (١٧٥٤) ، والبيهقي ١٤٨/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٤) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٧٠) . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٥١) ، وابن زنجويه في الأموال (١٧٥٥) ، والبيهقي ١٤٨/٤ من طريق مالك به ، وسيأتي ص ٣٢٥ .

والليث بن سعيد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور^(١). وهو قول مالك، إلا أن مالكا الاستذكار قال: إن كان عند من عليه الدين من العروض ما يفي بدئنه لزيمته الزكاة فيما^(٢) بيده من العين. وللشافعي في هذه المسألة قولان معروفان؛ أحدهما، ألا يلتفت إلى الدين في الزكاة، وأنه يُوجب عليه الزكاة وإن أحاط الدين بماله؛ لأن الدين في ذمته والزكاة في عين ما بيده. والقول الآخر، أن الدين إذا ثبت لم يُزك أموال التجارة إذا أحاط الدين بها، إلا أنه لا يجعل الدين في شيء من العروض. قال الشافعي: لا يجعل دينه في العروض، وإنما يجعله في عين إن كان له وكان قادراً عليه. لأن العروض لما لم تجب في عينها الزكاة لم يوجب زكاة، ومرة أوجب عليه الزكاة. وهو قول ربيعة وحماد بن أبي سليمان^(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين يمنع الزكاة، ويُجعل في الدراهم والدنانير وعروض التجارة، فإن فضل كان في السائمة، ولا يُجعل في عبد الخدمة ولا دار السكنى إلا إذا فضل عن ذلك. وهو قول الثوري، أنه^(٤) يمنع الزكاة، ويُجعل في الدراهم دون خادم غير التجارة. وقال مالك: الدين لا يمنع زكاة السائمة ولا عُشر الأرض، ويمنع زكاة الدراهم والدنانير وصدقة الفطر في العيد. هذه رواية ابن القاسم عنه. وقال ابن وهب عن مالك كما ذكر في

- (١) ينظر الأموال لأبي عبيد (١٢٣٠، ١٢٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٣/٣، ١٩٤، والأموال لابن زنجويه (١٧٥٨)، والمحلى ١٣٢/٦، ١٣٣.
 (٢) (٢ - ٢) في الأصل، م: «بين يديه من الدين».
 (٣) ينظر معرفة السنن والآثار ٣٠٢/٣.
 (٤) بعده في الأصل، م: «لا». والمثبت يقتضيه السياق. وينظر المحلى ١٣٣/٦.

٥٩٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ،
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ
 إِلَى أَهْلِهِ ، وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ
 بِكِتَابٍ : أَلَّا يُؤَخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا .

« الموطأ » ، ولم يذكُرْ صدقةَ الفطْرِ . وقال الأوزاعيُّ : الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ، وَلَا
 يَمْنَعُ عَشْرَ الْأَرْضِ . وقال ابنُ أبي ليلَى والحسنُ بنُ حَيٍّ : الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ .
 وقال زُفَرٌ : يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُهُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنْ جَنْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ طَعَامًا
 وَفِي يَدِهِ طَعَامٌ لِلتَّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَهُ دَرَاهِمٌ ، جَعَلَ الدَّيْنَ بِالطَّعَامِ دُونَ الدَّرَاهِمِ .
 وقال الشافعيُّ : إِذَا كَانَ لَهُ مَائِتا دَرَهْمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ صَاحِبُ
 الدَّيْنِ السُّلْطَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِالْأَيِّ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ ، أَخْرَجَ
 زَكَاتَهَا ثُمَّ قَضَى غَرْمَاءَهُ بِقِيَّتِهَا ، وَلَوْ قَضَى عَلَيْهِ بِالْأَيِّ ، وَجَعَلَ لَغَرْمَائِهِ مَالَهُ حَيْثُ
 وَجَدُوهُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، ثُمَّ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ الْغَرْمَاءُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
 زَكَاةٌ .

مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي
 مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ
 السَّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ : أَلَّا تُؤَخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ
 ضِمَارًا^(١) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤، ٤-مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٦٦٩). وأخرجه
 ابن زنجويه في الأموال (١٧٢٨)، والبيهقي ١٥٠/٤ من طريق مالك به.

قال أبو عمر: الضُّمَارُ^(١) المَالُ الغَائِبُ عن صاحِبِهِ الذِي لا يَقْدِرُ على الاستدكار أخِذَهُ ، أو لا يَعْرِفُ موضِعَهُ ولا يَرِجُوهُ . وقد رَوَى سفيانُ بنُ عُيينَةَ هذا الخبيرَ وفسَّرَ فيه الضُّمَارَ ، ذَكَرَهُ ابنُ أبي عمَرَ وغيرُهُ ، عن ابنِ عيينَةَ ، عن عمرو بنِ ميمونٍ ، قال : كَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ميمونِ بنِ مهرانَ : أنِ انظُرْ أموالَ بنِي عائِشَةَ التي كانَ أَخَذَها الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ ، فَرُدَّها عليهم ، وَخُذْ زَكَاةَها لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ . قال : ثم أَرَدَفه بكتابِ آخَرَ : لا تَأْخُذْ منها إلا زكاةً واحِدةً ؛ فَإِنَّه كانَ مالاً ضِمَارًا . وَالضُّمَارُ الذِي لا يَدْرِي صاحِبُهُ أَيُخْرِجُ أم لا^(٢) .

قال أبو عمر: هذا التفسيرُ جاء في الحديثِ ، وهو عندهم أصحُّ وأولى . واخْتَلَفَ العلماءُ في زكاةِ المَالِ الثَّوَرِيِّ^(٣) وهو الضُّمَارُ ؛ فقال مالكٌ بآخِرِ قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أَنه ليس عليه فيه إلا زكاةً واحِدةً ، إذا وجدَهُ أو قَدَرَ عليه أو قبِضَهُ . وقال الليثُ : لا زكاةً عليه فيه وَيَسْتَأْنَفُ به حَوْلًا . وقال الكوفيون : إذا غَصَبَهُ المَالُ غاصِبٌ وجحدَهُ سَنِينَ ، ولا يَبْتِنُهُ له ، أو ضاعَ منه في مفازَةٍ أو طريقٍ ، أو دَفَنَهُ في صحراءٍ فلم يَقِفْ على موضِعِهِ ، ثم وجدَهُ بعدَ سَنِينَ ، فلا زكاةً عليه لِمَا مَضَى وَيَسْتَأْنَفُ به حَوْلًا . وقال الثوريُّ وزُقُرُ : عليه الزكاةُ لِمَا مَضَى . وللشافعيُّ فيه قولان ؛ أحدهما ، أَنه يَجِبُ عليه فيه الزكاةُ لِمَا مَضَى . والآخرُ ، أَنه لا يَجِبُ عليه فيه الزكاةُ وَيَسْتَأْنَفُ به حَوْلًا .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ من طريق عمرو بن ميمون بنحوه .

(٣) في ح : « الثاوي » ، وفي م : « الطاوي » . والثَّوِيُّ : ذهابُ مالٍ لا يرجو ، يقال : تَوَى المَالُ يَتَوَى تَوَى فهو تَوٍ : ذهب فلم يرج . اللسان (ت و ي) .

الاستذكار

«قال أبو عمر: أما مالك رحمه الله، فإنه أوجب فيه زكاة واحدة؛ قياساً على مذهبه في الدين، وفي الغرض للتجارة إذا لم يكن صاحبه مُديراً. وقد قال كقول مالك في ذلك عطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، كل هؤلاء يقولون: ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة. وأما من قال: لا زكاة عليه فيه لما مضى. فإنه عنده لما لم يُطلق يده عليه ولا تصرف فيه، جعلوه كالمال المستفاد^(١) الطارئ^(٢). وأما من أوجب فيه الزكاة لما مضى من السنين؛ فلأنه على ملكه؛ يورث^(٣) عنه ويؤجر فيه إن ذهب^(٤).

قال أبو عمر: أما القياس، فإن كل ما استقر في ذمة غير المالك فهذا لا زكاة على ملكه فيه، وكذلك الغريم الجاحد للدين وكل ذي ذمة، فإنه لا يلزم صاحب المال أن يُزكى عما في ذمة غيره غاصباً كان له أو غير غاصب. وأما ما كان مدفوناً في موضع نسيته^(٥) صاحبه، أو غير مدفون وليس في ذمة أحد، أو كان لقطاً، فالواجب عندي على ربه أن يُزكّيه إذا وجد له ما مضى من السنين، فإنه على ملكه وليس في ذمة غيره، إلا أن يكون الملتقط قد استهلكه وصار في ذمته. وهذا قول سُحُوتٍ، ومحمد بن مسلمة، والمغيرة، ورواية عن ابن القاسم.

قال أبو عمر: قد بين مالك رحمه الله مذهبه في الدين في هذا الباب من

القبس

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) في م: «المستعار».

(٣) في الأصل: «ورثوا»، وفي م: «يثاب». والمثبت من شرح الزرقاني ١٤٥/٢.

(٤) في الأصل، م: «يصيه».

ابن يسارٍ عن رجلٍ له مالٌ وعليه دينٌ مثله ، أعليه زكاةٌ ؟ فقال : لا .
الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا في الدينِ ؛ أن صاحبه لا يُزكِّيه حتى يقبضه ، وإن أقام عندَ الذي هو عليه سنينَ ذواتِ عددٍ ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ ، فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاةُ ، فإنه إن كان له مالٌ سوى الذي قبضَ تجبُ فيه الزكاةُ ، فإنه يُزكَّى مع ما قبض من دينه ذلك .
قال : وإن لم يكن له ناضٍ غيرُ الذي اقتضى من دينه ، وكان الذي

« موطئه » ، وأشار إلى الحجَّة لمذهبه بعضُ الإشارة ، والدينُ عنده والعروضُ الاستدكار لغير المُديرِ بابٌ واحدٌ ، ولم يرَ في ذلك إلا زكاةً واحدةً لما مضى من الأعوام ؛ تأسيًا بعمَرَ بن عبد العزيزِ في المالِ الضَّمارِ ؛ لأنه قضى^(١) أنه لا زكاةٌ فيه إلا لعامٍ واحدٍ ، والدينُ الغائبُ عنده كالضَّمارِ ؛ لأن الأصلَ في الضَّمارِ ما غاب عن صاحبه ، والعروضُ عنده لمن لا يُديرُ ، وعندَ بعضِ أصحابه لمن يُديرُ إذا بار عليه ، حكمه حكمُ الدينِ المذكورِ .

وليس لهذا المذهبِ في النظرِ كبيرُ حظٌ إلا ما يعارضه من النظرِ ما هو أقوى منه .
والذي عليه غيره من العلماءِ في الدينِ ، أنه إذا كان قادرًا على أخذه فهو كالوديعةٍ يزكِّيه لكلِّ عامٍ ؛ لأنَّ تركه له وهو قادرٌ على أخذه كتركه له في بيته ، وما لم يكن قادرًا على أخذه فقد مضى في هذا البابِ ما للعلماءِ في ذلك ، والاحتياطُ في هذا أولى ، والله الموفقُ للصوابِ ، وهو حسبي ونعم الوكيلُ .

اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه فيه ، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى ، فإن اقتضى بعد ذلك ما تيمم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك ، فعليه فيه الزكاة .

قال : فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً أو لم يستهلكه ، فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه ، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم ، فعليه فيه الزكاة ، ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ، فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك .

قال مالك : والدليل على أن الدين يغيب أعواماً ، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة ؛ أن العروض تكون عند الرجل أعواماً للتجارة ، ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مالٍ سواه ، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره .

قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين ، وعنده من العروض ما فيه وفاة لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة - فإنه يُرَكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة .

قال مالك : وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه ، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة ، فعليه أن يُرَكى .

زكاة العروض

٥٩٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ

بابُ زكاة العروض

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا

زكاة العروض

احتج مالك بكتاب عمر بن عبد العزيز - وهو خليفة عدل - وهو أصل عظيم ، والذي نحققه أن الزكاة قد تقرّر وجوبها في العين ، وتجد من الناس خلقًا كثيرًا يكتسبون الأموال ، ويصرفونها في أنواع المعاملات ، وتنجي لهم بأنواع التجارات ، فلو سقطت الزكاة عنه لكان جزءًا من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة ، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة ، وربما أتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء ، فاقترضت المصلحة العامة ، والأمانة الكلية في حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق ، أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قُصِدَ بها النماء .

عشرين دينارًا ، فإن نقصت ثلث دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئًا ، ومن مرَّ بك من أهلِ الذمة فخذ مما يُديرون من التجارات ؛ من كلِّ عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحسابِ ذلك حتى تبلغَ عشرةَ دنانيرٍ ، فإن نقصت ثلث دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئًا ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحولِ .

يُديرون من التجارات ؛ من كلِّ أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحسابِ ذلك حتى تبلغَ عشرين دينارًا ، فإن نقصت ثلث دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئًا ، ومن مرَّ بك من أهلِ الذمة فخذ مما يُديرون من التجارات ؛ من كلِّ عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحسابِ ذلك حتى تبلغَ عشرةَ دنانيرٍ ، فإن نقصت ثلث دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئًا ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحولِ ^(١) .

قال أبو عمر : معلومٌ عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا يُنفذ كتابًا ، ولا يأمرُ بأمرٍ ، ولا يقضى بقضية ، إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم ، والصدرُ عما يُجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه المهتدين بهديه المُقتدين بسنته ، وما كان ليُحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله .

وفي حديثه هذا الأخذ من التجارات ، في العروض المُدارات بأيدي الناس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٤٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٧٣) . وأخرجه الشافعي ٤٦٢/٢ ، ٢٤٥/٧ ، وأبو عبيد في الأموال (١١٦٤) ، وابن زنجويه في الأموال (١٦٦٧) ، والبيهقي ٢١١/٩ من طريق مالك به .

والتجار، الزكاة كل عام، ولم يعتبر من نَصَّ له شيء من العين في حوله ممن لم الاستدكار
يَنْصُ، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله،
ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم والدنانير في الغروض
ابتغاء الربح، وهذا من أبين شيء في زكاة الغروض، ولذلك صدر به مالك هذا
الباب. وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن عمر بن عبد العزيز طريقه
سلك في ذلك، ومذهبه امثل.

ذكر عبد الرزاق^(١)، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني
أنس بن مالك على الأبلية، فقلت له: تبعثني على شر عملي! فأخرج إلي كتابا
من عمر بن الخطاب: تحذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن
أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم
درهما.

قال^(٢): وأخبرني الثوري ومعمّر، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس
ابن مالك، عن عمر بن الخطاب مثله.

قال أبو عمر: ليس في كتاب عمر بن الخطاب أن يكتب للذمي بما يؤخذ
منه كتاب إلى الحويل، وذلك يدل على ما ذهب إليه مالك، أنه يؤخذ من الذمي
كلما تجر من بلده إلى غير بلده، وسندك ما للعلماء في ذلك بعد إن شاء الله.
وروى عن علي بن المديني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال:

(١) عبد الرزاق (٧٠٧٢).

(٢) عبد الرزاق (٧٠٧٣).

سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِ الْأُبْلَةِ ، وَكَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّهُ يَمُرُّ بِبَنَاتِ التَّاجِرِ الْمُسْلِمِ ،
وَالْمُعَاهِدِ ، وَالتَّاجِرِ يَقْدَمُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، ثُمَّ اكْتُبْ لَهُ بَرَاءَةً إِلَى السَّنَةِ ، وَخُذْ مِنَ التَّاجِرِ
الْمُعَاهِدِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَانظُرْ تُجَارَ الْحَرْبِ فَخُذْ مِنْهُمْ مَا
يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَارِكُمْ .

قال أبو عمر: ألا تراه شرط البراءة إلى رأس الحول على المسلم وحده؛
لأنه لا زكاة على المسلم في تجارة ولا عين ولا ماشية حتى يحول الحول.
وفي حديث عمر بن عبد العزيز أيضًا من الفقه، أن للأئمة أخذ زكاة الدراهم
والدنانير، كما لهم أخذ زكاة الماشية وعُشْرِ الْأَرْضِ .

وأما اشتراطه في النقصان ثلث دينار، فذلك رأى واستحسان غير لازم،
وهو يعارض قول مالك: ناقصة بينة النقصان. على ما قد مضى في هذا
الكتاب، والله الموفق للصواب. والأخذ عندى بظاهر قول النبي ﷺ:
« ليس فيما دون خمس أواق صدقة ». أولى، فيما صح أنه دون ذلك؛ قليلاً
كان أو كثيراً، فإذا صح في الوري أنه دون خمس أواق - والأوقية أربعون
درهماً - فإن قل شيء فلا زكاة فيه، وكذلك الذهب ليس في أقل من
عشرين ديناراً زكاةً .

وأما قول عمر بن عبد العزيز: ومن مر بك من أهل الذمة. إلى آخر كلامه

ذلك ، فإنه راعى فى الذمى نصاباً جعله مثل نصابِ المسلم ، وأخذ منه الاستدكار أيضاً عند رأسِ الحولِ مثل ما يؤخذ من المسلم مرة واحدة فى الحولِ لا غير . وقد خالفه فى ذلك أكثر أهلِ العلم ، وكان مالكٌ يقول فى الذمى إذا خرج بمتاع إلى المدينة من بلده ، فباع بأقل من مائتى درهم ، فإنه يؤخذ منه العشرُ مما قل أو كثر ، ولا يؤخذ منه شيء حتى يبيع ، فإن ردّ متاعه ولم يبع لم يؤخذ منه شيء ، ولا يُعتبر فيه النصاب . قال مالك : وإن اشترى فى البلد الذى دخله بمالٍ ناضٍ معه أخذ منه العشرُ مكانه من السلعة التى اشترى ، فإن باع بعدُ واشترى لم يؤخذ منه شيء ، وإن أقام سنين فى ذلك البلد يبيع ويشترى لم يكن عليه شيء . قال مالك فى النصرانى إذا تجر فى بلده ولم يخرج منه : لم يؤخذ منه شيء . قال : ويؤخذ من عبيدِ أهلِ الذمة كما يؤخذ من ساداتهم .

وقال الثورى : إذا مرّ الذمى بشيء للتجارة ، أخذ منه نصفُ العشرِ إن كان يبلغ مائتى درهم ، وإن كان أقل من ذلك فليس عليه شيء . هذه روايةُ الأشجعي عنه . وروى عنه أبو أسامة ، أنه يؤخذ منه من كلِّ مائة درهم خمسة دراهم إلى الخمسين ، فإن نقصت من الخمسين لم يؤخذ منه شيء . وقال الأوزاعي فى النصرانى إذا تجر بماله فى غير بلده : أخذ منه حقُّ ماله ، عُشراً كان أو نصفَ عشرٍ ، وإن أقام بتجارته لا يخرج يبيع ويشترى ، لم يؤخذ منه شيء ، وإنما عليه جزئته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس على أهل الذمة^(١) في أموالهم شيء إلا ما اختلفوا فيه من تجاراتهم ، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر فيما يؤخذ فيه من المسلم رُبُع العشر ، وذلك إذا كان مع التاجر منهم مائتا درهم فصاعداً .

قالوا : وإذا أخذ منه لم يؤخذ منه غير ذلك إلى الحول ، ويؤخذ من الحرابين العشر ، إلا أن يكون أهل الحرب يأخذون منا أقل ، فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ، وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم شيئاً . قالوا : ويؤخذ من المسلم رُبُع العشر ، زكاة ماله الواجبة عليه . وقول الحسن بن صالح كقول أبي حنيفة في اعتبار النصاب والحول والمقدار في الذمي والحرابي والمسلم .

وقال الشافعي : يؤخذ من الذمي نصف العشر ، ومن الحرابي العشر ، ومن المسلم رُبُع العشر ؛ أتباعاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال الشافعي : ولا يترك أهل الحرب يدخلون إلينا إلا بأمان ، ويشتراط عليهم أن يؤخذ منهم العشر أو أقل أو أكثر ، فإن لم يكن عليهم شرط لم يؤخذ منهم شيء ؛ سواء كانوا يُعشرون المسلمين أم لا .

قال أبو عمر : أما قول الشافعي : إن لم يُشترط عليهم في حين دخولهم وعقد الأمان لهم أن يؤخذ منهم ، لم يؤخذ منهم شيء . فوجه ذلك أن الأمان يحقن الدم والمال ، فإذا لم يُشترط على المستأمن ألا يؤمن في دخوله إلينا إلا بأن

يُؤخَذُ منه ، لم يكنْ عليه شيءٌ . ويكرهُ الشافعيُّ أن يُؤمَّنَ أحدٌ من أهلِ الحربِ إلا الاستدكارَ بعدَ الشرطِ عليه بالألّا يخالفُ سنَّةَ عمرَ^(١) في ذلك . وأما مالكٌ رحمه الله فمذهبه يُدُلُّ على أن سنةَ عمرَ قد كانت فشَّت عندهم وعزفوها كما فشَّت دعوةُ الإسلامِ ، فأغنى ذلك عن الاشتراطِ . وما أعلمُ لأهلِ العلمِ بالحجازِ والعراقِ علةً في الأخذِ من تجارِ الحربِ إلا فعلَ عمرَ رضي اللهُ عنه ، وكذلك تجارُ أهلِ الذمَّةِ ، واللهُ أعلمُ . وإنما خالفَ مالكٌ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ في هذا البابِ ؛ لِمَا رواه عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنتُ عاملاً مع عبدِ اللهِ بنِ عُثْبَةَ على سوقِ المدينةِ في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكان يأخذُ من النُّبِطِ^(٢) العُشْمَرِ^(٣) . فرأى مالكٌ أن قولَ عمرَ بنِ الخطابِ أعلى من قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فمالَ إليه في أخذِ العُشْمَرِ من الذمِّيِّ . وسأتى معاني هذا البابِ في بابِ عُشْمَرِ أهلِ الذمَّةِ إن شاء اللهُ . وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : واكتبْ لهم كتاباً بما تأخذُ منهم إلى الحولِ . فهذا هو الحقُّ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّ المسلمَ لا تُلزِمُهُ الزكاةُ إلا مرةً واحدةً في الحولِ ، ولم يختلفوا أن السنَّةَ في الإمامةِ أن يكونَ الإمامُ واحداً في أقطارِ الإسلامِ ، ويكونَ أمراؤه في كلِّ أفي يتخيَّرهم ويتفقَّدُ أمورهم ، وإذا كان على الجوازِ عاملٌ للإمامِ يأخذُ من التاجرِ المسلمِ زكاةً ماله ، فعليه أن يكتبَ لهم بذلك كتاباً يستظهرُ به في ذلك العامِ عندَ غيره من العمالِ الطالبيين للزكواتِ

(١) في الأصل ، م : « محمد » .

(٢) النبط : جبل ينزل سواد العراق وهم الأنباط ، وهم فلاحو العجم ، وسموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين . ينظر اللسان (ن ب ط) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٦٧ .

(٣) سيأتي في الموطأ (٦٢٧) .

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا فيما يُدار من العروض

الاستدكار

من المسلمين ، ويقطع بذلك مذهب من رأى تحليفهم أنهم قد أدوا ولم يحل على ما بأيديهم الحول ، ويجمع^(١) تلك العلة بالكتاب لهم . وقد أجمع العلماء على أنه مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول إذا قال لهم : لم أستفد هذا المال إلا منذ أشهر ، ولم يحل علي فيه حول . وكذلك إذا قال : قد أديت . لم يحلف إلا أن يتهم . ومن ذهب في الذمي إلى أنه لا يؤخذ منه في الحول إلا مرة واحدة ، وجب على مذهبه الكتاب لهم بذلك أيضا ، ومن قال منهم أنه يؤخذ من الذمي كلما تجر ، فلا حاجة به إلى الكتاب له .

واختلف الفقهاء إذا قال المسلم : قد أديت زكاة مالي إلى المساكين . فقال مالك : إن كان الإمام يضعها موضعها ، فلا يحل لأحد أن يقسمها حتى يدفعها إليه ، وإن كان لا يضعها موضعها قسمها هو .

وقال الشافعي بيغداد : ليس لأحد أن يؤديها إلى أهلها دون السلطان ، فإن فعل فللسلطان أخذها منه . وقياس قوله المصري أنه إذا قال : أديتها . كان مصدقا ، ولم يجز أن تؤخذ منه ، ويصدق في ذلك كما يصدق في الحول أنه لم يحل عليه . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : يقبل السلطان قوله وقد جرت عنه .

قال مالك : الأمر عندنا فيما يُدار من العروض للتجارات . إلى آخر كلامه في ذلك في « موطئه » .

القبس

(١) في الأصل : « يحسن » .

للتجارات ، أن الرجل إذا صدَّق ماله ، ثم اشترى به عرضًا ؛ بَرًّا أو رقيقًا أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرجه زكاته ؛ فإنه لا يؤدَّى من ذلك المالِ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول من يوم صدَّقه ، وأنه إن لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العَرَضِ زكاةٌ وإن طال زمانه ، فإذا باعه فليس عليه إلا زكاةٌ واحدة .

قال مالك : الأمرُ عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرًا للتجارة ، ثم يُمسِكها حتى يحول عليها الحول ، ثم يبيِعها - أن عليه فيها الزكاة حين يبيِعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة ، وليس ذلك مثل الحصادِ يحضُّده الرجل من أرضه ، ولا مثل الجداد .

قال أبو عمر : مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين ؛ الاستدكار أحدهما ، رجلٌ يتاع السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها^(١) ، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة وقد نوى التجارة بها ، أنه لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيِعها ، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يُركب إلا لعام واحد ، كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعوامًا عند الذي كان عليه ، أنه لا يُركب إلا لعام واحد . وروى مثل قول مالك في ذلك عن الشعبي ، وعمرو بن دينار ، وعبد الكريم بن أبي المُخارق^(٢) . والذين قالوا في الدين : إنه لا يُركب إذا قبضه إلا لعام واحد ؛ منهم عطاء الخراساني ، وهو

(١) نفقت البضاعة نفاقًا : راجت ورغب فيها . الوسيط (ن ف ق) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٧ ، ٧٠٩٨) .

قال مالك : وما كان من مالٍ عند رجلٍ يُديره للتجارة ، ولا يَبِضُ لصاحبه منه شيءٌ تَجِبُ عليه فيه الزكاةُ ، فإنه يجعلُ له شهراً من السنة يُقوِّمُ فيه ما كان عنده من عَرُوضٍ للتجارة ، ويُحصي فيه ما كان عنده من نقدٍ أو عَيْنٍ ، فإذا بلغ ذلك كله ما تَجِبُ فيه الزكاةُ فإنه يُزكِّيه .

قال مالك : ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجّر سواهُ ، ليس عليهم إلا صدقةٌ واحدةٌ في كلِّ عامٍ تجروا فيه أو لم يتجروا .

الاستدكار مذهبُ عمر بن عبد العزيز في المالِ الضُّمَارِ ، وهو المحبوسُ عن صاحبه . والآخرُ ، هو الذي يسمونه المُديرَ ، وهم أصحابُ الحوائتِ بالأسواقِ الذين يتاعون السلعَ ، ويبيعون في كلِّ يومٍ ما أمكنهم بيعه مما أمكن من قليلِ الناضِّ وكثيره ، ويشترون من جهةٍ ويبيعون من جهةٍ أخرى ، فهؤلاء إذا حالَ الحولُ عليهم من يومٍ ابتدءوا تجارتهم قوموا^(١) ما بأيديهم من العروضِ في رأسِ الحولِ ، فيضُمُّون إلى ذلك ما بأيديهم من العينِ ، ويُزكُّون الجميعَ لحوله^(٢) ، ثم يستأنفون حولاً من يومٍ زكَّوه .

قال مالك : وما كان من مالٍ عند رجلٍ يديره للتجارة ، ولا يَبِضُ لصاحبه منه شيءٌ تَجِبُ عليه فيه الزكاةُ ، فإنه يجعلُ له شهراً من السنة يُقوِّمُ فيه ما كان عنده من عَرُوضٍ للتجارة ، ويُحصي ما كان عنده من عينٍ ونقدٍ ، فإذا بلغ ذلك ما يَجِبُ فيه الزكاةُ فإنه يُزكِّيه .

(١) في الأصل ، م : « قدموا » .

(٢) في الأصل ، م : « بعينه » .

وقد اختلف أصحاب مالك في المدير المذكور لا يَنْضُ له في حوله شيء الاستذكار
من الذهب ولا من الورق؛ فقال ابن القاسم: إن نضَّ له في عامه ولو درهم واحد
فما فوقه، قَوْمٌ عُروضه كلها وأخرج الزكاة، وإن لم يَنْضُ له شيء، وإنما باع
عامه كله العروض بالعروض، لم يلزمه تقويم ولم يلزمه بذلك زكاة. ورواه عن
مالك، وهو معنى ما ذكره ابن عبد الحكم عنه. ورواه ابن وهب عن مالك
بمعنى ما رواه ابن القاسم.

وذكر ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون، عن مالك، أنه قال: على
المدير أن يقوّم عُروضه في رأس الحول ويُخرج زكاة ذلك، نضَّ له في عامه شيء
أو لم يَنْضُ.

قال أبو عمر: هذا هو القياس، ولا أعلم أصلاً يعضد قول من قال: لا
يقوّم^(١) التاجر عُروضه حتى يَنْضُ له شيء من الورق أو الذهب. أو: حتى يَنْضُ له
نصائب. كما قال ابن نافع، لأن العروض المشتراة بالورق أو الذهب للتجارة لو
لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة، وما وجبت فيها زكاة أبداً؛ لأن الزكاة لا
تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة، وإنما وجب
تقويمها عندهم للمتاجر بها؛ لأنها كالعين الموضوعة فيها للتجارة^(٢)، وإذا
كانت كذلك فلا معنى لمراعاة ما نضَّ من العين قليلاً كان أو كثيراً، ولو كانت
جنساً آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها، وإنما صارت كالعين؛ لأن

(١) في الأصل، م: «يعدل».

(٢) في الأصل، م: «التجارة».

النماء لا يُطلب بالعين إلا هكذا . وهذا قول جماعة الفقهاء بالعراق والحجاز ؛ قال الشافعي : من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول من يوم ابتاعه للتجارة ، فعليه أن يُقوّمه بالأغلب من نقد بلده ، دنانير كانت أو دراهم ، ثم يُخرج زكاته من الذي قومه به إذا بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة ، وهذه سبيل كل عرض أريد به التجارة . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وقول الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والطبري . والمديرو عندهم وغير المديرو سواء ، وكلهم تاجر مديرو يطلب الربح بما يضعه من العين في العروض .

وأما داود بن علي فإنه شد عن جماعة الفقهاء ، فلم ير الزكاة فيها على حال ، اشترت للتجارة أو لم تُشتر للتجارة ، واحتج بقول رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »^(١) . قال : ولم يقل : إلا أن ينوي بها التجارة . وزعم أن الاختلاف في زكاة العروض موجود بين العلماء ، فلذلك نزع بما نزع من دليل عموم السنة . وذكر عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، أنهم قالوا : لا زكاة في العروض^(٢) .

قال أبو عمر : هذا لعمري موجود عن هؤلاء وعن غيرهم محفوظ ؛ أنه لا زكاة في العروض ، ولا زكاة إلا في العين والحرث والماشية ، وليس هذا عن

(١) سيأتي في الموطأ (٦١٧) .

(٢) سيأتي تخريج قول عائشة وابن عباس ص ٤٨٤ ، وقول عطاء وعمرو بن دينار أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٨) .

واحد منهم على زكاة التجارات ، وإنما هذا عندهم على زكاة الغروض المُقتناة الاستدكار لغير التجارة ، وما أعلم أحدًا روى عنه أنه لا زكاة في الغروض للتجارة حتى تباع إلا ابن عباس على اختلافٍ عنه .

وذكر داود عن مالك ، أنه قال : لا أرى الزكاة في الغروض على التاجر الذي يبيع العَرَضَ بالعَرَضِ ولا يَبِضُّ له شيءٌ ، ولا على من بارت عليه سلعةٌ ^(١) اشتراها للتجارة ، حتى يبيع تلك السلعة ويَبِضُّ ثمنها بيده .

قال أبو عمر : لو كان في قول مالك هذا له حُجَّةٌ في إسقاط الزكاة عن التجار فيما بأيديهم من الغروض للتجارة ، لكان في قول مالك أنه يقوم الغروض ويُرْكِبُها إذا نَصَّ له أقلُّ شيءٍ حُجَّةٌ عليه ، وقول مالك أنه يركب الغرض إذا باعه غير المدير ساعة يبيعه . دليل على أنه يرى فيه الزكاة ؛ إذ ^(١) لم يشتأنف بالثمن حولاً . ولكنه لا يقول بقول مالك في ذلك ، ولا بقول غيره من أئمة الفقهاء وسائر السلف الذين ذكرنا أقوالهم في إيجاب الزكاة في الغروض المُشْتَرَاة للتجارة ، ويحتج بما لا حُجَّةَ فيه عنده ولا عند غيره مُغالطةً . وقد حكينا عن مالك أنه قال في ذلك بقول الجمهور الذين هم الحُجَّةُ على من خالفهم ، وبالله التوفيق . واحتج أيضًا داود وبعض أصحابه لقوله في هذه المسألة براءة الذمة ، وأنه لا ينبغي أن يجب فيها شيءٌ لمسكين ولا غيره إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع ، وزعم أنها مسألة خلاف .

قال أبو عمر : احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة براءة الذمة عجب

(١) في النسخ : « إذا » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

عجيب ؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ، وردّ لقولهم ، وكسرٌ للمعنى الذى بنوا عليه مذهبهم فى القول بظاهر الكتاب والسنة ؛ لأن الله عز وجل قال فى كتابه : ﴿ تَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] . ولم يخصّ مالاً من مال ، وظاهرُ هذا القول يُوجب ، على أصولهم ، أن تُؤخذ الزكاة من كلِّ مالٍ إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال ، ولا إجماع فى إسقاط الزكاة عن عُروض التجارة ، بل القول فى إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوزُ الغلطُ عليهم ، ولا الخروج عن جماعتهم ؛ لأنه مستحيلٌ أن يجوزُ الغلطُ فى التأويلِ على جميعهم .

وأما السنّة التى زعم أنها خصّت ظاهر الكتاب وأخرجته عن عمومه ، فلا دليل لهم ^(١) فيما ادعى من ذلك ؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا سنّة فى ذلك إلا حديثُ أبى هريرة ، عن النبي ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » . وحديثُ عليّ رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » ^(٢) . فالواجب على أصل أهل الظاهر أن تكون الزكاة تؤخذ من كلِّ مالٍ ما عدا الخيل والرقيق ؛ لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان فى معناهما من العروض ، ولا إجماع فى إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة ، بل القول بإيجاب الزكاة فيها نوع من الإجماع ، وهذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه ، ونقضهم لما أصلوه ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : من الحجّة فى إيجاب الصدقة فى عُروض التجارة مع ما تقدّم

(١) فى ح : « عليه » ، وفى م : « له » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

من عملِ العمرين رضِيَ اللهُ عنهما حديثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عن النبي ﷺ ، الاستدكار
ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التمهيد »^(١) -
أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنا أن نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مما نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ^(٢) .

ورَوَى الشافعي وغيره ، عن ابنِ عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبدِ اللهِ بنِ
أبي سلمة ، عن أبي عمرو بنِ حمَّاس ، أن أباهَ حَمَّاسًا قال : مررتُ على عمرِ بنِ
الخطابِ وعلى عاتقِي أَدَمَةٌ^(٣) أَحْمَلُهَا ، فقال لي : أَلَا تَوَدِّي زَكَاتِهَا يَا حَمَّاسُ ؟
فقلتُ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَالِي غَيْرُ هَذِهِ وَأُهْبِ فِي الْقَرْظِ^(٤) . فقال : ذلك مالٌ
فَضَعُ . فوضَعْتُها بينَ يَدَيْهِ ، فحَسَبَهَا ، فوجدَها قد وجبتَ فيها الزَّكَاةُ ، فأخَذَ
منها الزَّكَاةَ^(٥) .

وذكر عبدُ الرزاقِ^(٦) ، عن الثوري ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن عبدِ اللهِ
ابنِ أبي سلمة ، عن ابنِ حَمَّاس ، عن أبيه ، قال : مرَّ عليٌّ عمرُ ، فقال : أَدُّ زَكَاةَ
مَالِكَ . فقلتُ : مَالِي مَالٌ أَزْكِيهِ إِلَّا فِي الْجِعَابِ^(٨) وَالْأُدْمَ . فقال : قَوْمُهُ وَأَدُّ زَكَاتَهُ .
فهنا الحديثُ عن عمرِ بنِ رُوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وقد تقدَّم في هذا البابِ من

(١) بعده في الأصل ، م : « عن سمرة » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٣) الأدمة : جمع أديم ، مثل رغيف وأرغفة ، وهو الجلد . ينظر اللسان (أ د م) .

(٤) الأهب والأهب : جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده
فلا . والقَرْظُ : شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السلم يدبغ به الأدم . اللسان (أ ه ب ، ق ر ظ) .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٤٩٠ .

(٦) عبد الرزاق (٧٠٩٩) .

(٧ - ٧) سقط من النسخ . وينظر الأثر السابق ، وتهذيب الكمال ٥٥/١٥ ، ١١٩/٣٤ .

(٨) الجعاب : جمع الجعبة ، وهي وعاء السهام والنبال . الوسيط (ج ع ب) .

رواية أهل العراق حديث أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك ، ولا مطعن لأحد في إسناد حديث أنس هذا ^(١) .

وروى أبو الزناد وغيره ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : كل مالٍ أو رقيقٍ أو دوابٍ أدير للتجارة ، فيه الزكاة .

وقال أبو جعفر الطحاوي : قد ثبت عن عمر وابن عمر زكاة غروض التجارة ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

قال أبو عمر : هذا يشهد لما وصفنا أن قول ابن عباس وعائشة : لا زكاة في الغروض . إنما هو في غروض القنينة ، كقول سائر العلماء . وأما ما ذكره عن عطاء وعمرو بن دينار ، فقد أخطأ عليهما ، وليس ذلك بمعروف عنهما ، بل المعروف عنهما "خلافه مما" يوافق مذهب مالك في ذلك .

ذكر عبد الرزاق ^(٣) ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، وعن ابن جريج ، عن عطاء ، أنهم قالوا في الغروض للتجارة : لا زكاة فيها حتى يبيعها ، فإذا باعها زكأها ساعتئذٍ زكاة واحدة .

قال ابن جريج : وقال عطاء : لا زكاة في غرض لا يُدار . قال : والذهب والفضة يُرْكِيان وإن لم يُدارا ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

(٢ - ٢) في الأصل : « خلاف ما » ، وفي ح ، م : « خلاف ما » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) عبد الرزاق (٧٠٩٧ ، ٧٠٩٨) .

(٤) عبد الرزاق (٧١٠٢) .

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً قال بقول الشعبي وعطاء في غير المدير إلا مالكا الاستدكار
 رحمه الله، وأما طاوس فقد اختلف عنه في ذلك؛ فزوي عنه ما ذكرنا، وزوي
 عنه إيجاب الزكاة في غروض التجارة كل عام بالتقويم كسائر العلماء. وممن قد
 زوينا ذلك عنه من السلف - إذ قد ذكرنا من قاله من أئمة الفثيا بالأمصار - سعيد
 ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وسائر الفقهاء السبعة،
 والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وطاوس اليماني، وجابر بن زيد،
 وميمون بن مهران^(١). هؤلاء أئمة التابعين في أمصار المسلمين، وسبيلهم سلك
 جمهور الفقهاء من أهل الرأي والحديث بالعراق والحجاز والشام.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا
 أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق،
 قال: أخبرني ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن
 عمر، أنه كان يقول: في كل مال يُدار في عبيد أو دواب أو طعام
 الزكاة كل عام^(٢).

قال أبو عمر: ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه؛ لأن مثل هذا لا
 يُدرَك بالرأي، والله أعلم، ولولا أن ذلك عنده سنة مسنونة ما قاله. وبالله
 التوفيق.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٤، ٧٠٩٧، ٧١٠١، ٧١٠٤، ٧١١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة
 ١٨٣/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٠٣) عن ابن جريج به.

ما جاء في الكنز

٥٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ
الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ .

باب ما جاء في الكنز

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ يُسْأَلُ
عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ^(١) .
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : سَوَّالُ السَّائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ ، إِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ
عَنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

باب الكنز

أَدْخَلَ فِيهِ^(٢) مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاةُ ، وَصَدَقَ لِأَنَّ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٤] . فَاخْتَلَفَ النَّاسُ ؛ هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ أَوْ مَخْصُوصَةٌ
بِالزَّكَاةِ ؟ وَقَدْ يَبِينُ أَنَّ الْكَنْزَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُحْبَسُ عَنِ الْحَقُوقِ الْمَتَعِينَةِ ، كَانَتْ أَصْلِيَّةً
كَالزَّكَاةِ ، أَوْ عَارِضَةً كَفَكِّ الْأَسِيرِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَنَحْوِهِ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٧٨) . وأخرجه
الشافعي ٥٧/٢ ، والبيهقي ٨٣/٤ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، ٢٠ .

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا نَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿التوبة: ٣٤، ٣٥﴾. وكان أبو ذرٍّ يقول: بشّر أصحاب الكنوز بكفى في الجباه، وكفى في الجنب، وكفى في الظهر^(١).

وروى الأعمش، عن عبد الله بن مروة، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: والذي لا إله غيره لا يُعَدُّ رجلٌ يكتنز فيتمس ديناراً ديناراً، ولا درهم درهمًا، ولكنه يُوسِّع جلده حتى يصل إليه كل دينارٍ ودرهمٍ على جِدَّتِهِ^(٢).

واختلف العلماء في الكنز المذكور في هذه الآية ومعناه؛ فجمهورهم على ما قاله ابن عمر، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. وأما الكنز في لسان العرب فهو المال المجمع المخزون، فوق الأرض كان أو تحتها. هذا معنى ما ذكره صاحب «العين» وغيره، ولكن الاسم الشرعي قاضٍ على الاسم اللغوي. وما أعلم مخالفًا لما فسر به ابن عمر الكنز المذكور إلا ما روى عن علي، وأبي ذرٍّ، والضحاك، وذهب إليه قومٌ من أهل الزهد والسياسة والفضل، ذهبوا إلى أن في الأموال حقوقاً سوى الزكاة، وتأولوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. ورَوَوْا في معنى ما ذهبوا إليه آثارًا مرفوعةً إلى النبي ﷺ، معناها عند جمهور العلماء في الزكاة. واحتجوا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٦٥)، وابن جرير في تفسيره ٤٣٧/١١، ٤٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/٣، ٢١٣، وابن جرير في تفسيره ٤٣٩/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٩٠/٦. من طريق الأعمش به.

بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَسْفَلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].
فأما أبو ذرٍّ، فزُوي عنه في ذلك آثارٌ كثيرةٌ في بعضها شدةٌ، كلها تدلُّ على أنه
كان يذهبُ إلى أن كلَّ مالٍ مجموع يُفْضَلُ عن القُوتِ وسدادِ العيشِ فهو كنزٌ،
وأن آيةَ الرعيدي نزلت في ذلك.

وزُوي عنه ما يدلُّ على أن ذلك في منع الزكاة، وكان يقول: الأكثرون هم
الأخسرون يومَ القيامةِ، ويلُّ لأصحابِ الميِّين. وقد زُوي هذا عنه مرفوعًا إلى
النبيِّ ﷺ^(١). وهي أحاديثٌ مشهورةٌ تركتُ ذكرها لذلك؛ ولأن جمهورَ
العلماءِ على خلافِ تأويلِ أبي ذرٍّ لها.

وكان الضحاكُ بنُ مزاحمٍ يقول: من ملك عشرةَ آلافِ درهمٍ فهو من
الأكثرين الأخسرين، إلا من قال بالمالِ هكذا وهكذا، في صلةِ الرحم، ورفدِ
الجارِ والضعيفِ، ونحو ذلك من وجوهِ الصدقةِ والصَّلةِ. وكان مسروقٌ يقولُ
في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِأَيْمَانِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]:
هو الرجلُ يرزقه اللهُ المالَ فيمنعُ قرابتهِ الحقَّ الذي فيه، فيجعلُ حيةً يُطوِّقُها،
فيقولُ: مالي ولكِ! فتقولُ الحيةُ: أنا مالكُ^(٢). وهذا ظاهرُه غيرُ الزكاةِ، وقد
يحتملُ أن يكونَ الزكاةُ. وقد زُوي عن ابنِ مسعودٍ مثله، إلا أنه قال: من كان له
مالٌ لا يُؤدِّي زكاته طوِّقَه يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ ينقرُ رأسَه. ثم تلا:

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٣٥ (٢١٣٩٩)، ومسلم (٩٩٠).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٥٦.

﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) .

وأما عليّ رضي الله عنه ؛ فروى الثوري وغيره ، عن أبي حصين ، عن أبي الضحى مسلم بن ضبيح ، عن جعدة بن هبيرة ، عن عليّ ، قال : أربعة آلاف نفقة ، فما كان فوق أربعة آلاف فهو كثر^(٢) .

قال أبو عمر : وسائر العلماء من السلف والخلف علي ما قاله ابن عمر في الكثر .

وروى بكير ويعقوب ابنا عبد الله بن الأشج ، عن بشر بن سعيد^(٣) ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً له مالٌ عظيم أن يدينه ، فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين ، أليس بكتر إذا دفتته ؟ فقال عمر : ليس بكتر إذا أديت زكاته^(٤) .

وروى معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا أديت صدقة مالك فليس بكتر وإن كان مدفوناً ، وإن لم تؤدّها فهو كتر وإن كان ظاهراً^(٥) .

وروى الثوري وغيره ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٥٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠) عن الثوري به .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « بشر بن ربيعة » . وينظر تهذيب الكمال ٧٢ / ٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٦) من طريق يعقوب وبكير به بنحوه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٠) عن معمر به .

.....
 ما أُدِّي زكاته فليس بكنزٍ وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا تُؤدَّى
 زكاته فهو كنزٌ^(١) .

وروى ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله
 يقول : إذا أخرجت صدقة^(٢) مالك فقد أذهبت شره وليس بكنزٍ^(٣) . وعن ابن
 مسعود نحوه^(٣) .

وروى وكيع ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
 قال : كل مالٍ أُدِّيت زكاته فليس بكنزٍ^(٤) .

قال أبو عمر : يشهد لصحة ما قال هؤلاء ، ما روى عن النبي ﷺ .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدَّثنا محمد بن بكر ، قال : حدَّثنا
 أبو داود ، قال : حدَّثنا محمد بن عيسى ، قال : حدَّثنا عتاب ، عن ثابت بن عجلان ،
 عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب^(٥) ، فقلت :
 يا رسول الله ، أكنز هو ؟ قال : « ما بلغ أن تُؤدَّى زكاته فزكئ فليس بكنزٍ »^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٢) ، والبيهقي ٨٢/٤ ، من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « كنزك فقد أذهبت شره وليس بشر » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥) ، والحاكم ١/٣٩٠ ، والبيهقي ٨٤/٤ ، من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠/٣ عن وكيع به .

(٥) الأوضاح : نوع من الحلبي يعمل من الفضة ، سميت بها لياضها ، وإجدها وضح . النهاية ١٩٦/٥ . قال الأمير

الصنعاني : وقوله : من ذهب : يدل على أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحاً . سبل السلام ٢/٢٦٤ .

(٦) أخرجه البيهقي ١٤٠/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٦٤) .

وقد روى محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم الاستذكار سلمة، عن النبي ﷺ مثله^(١). ورواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، فلم يذكر فيه الكثر^(٢). وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال، فإنه يشهد بصحته مع ما قدّمنا ذكره ما رواه عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السّمح، عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»^(٣).

وحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن فرض الصلاة وفرض الزكاة، فلما أخبره بها قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع». رواه مالك، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله^(٤). ورواه ابن عباس، وأنس بن مالك، من طريق صحاح قد ذكرتها في «التمهيد» باتمّ ألفاظٍ وأكمل معاني^(٥). وفي حديث ابن عباس: فقال له الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن. ثم ولى، فقال النبي ﷺ: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة». والأعرابي المذكور في هذا الحديث هو ضمام بن ثعلبة السعدي، وقد ذكرناه في الصحابة بما ينبغي من ذكره^(٦). وفي هذا كله دليل

(١) أخرجه الطبراني ٢٣/٢٨١ (٦١٣)، والدارقطني ٢/١٠٥، والحاكم ١/٣٩٠، والبيهقي ٤/٨٣ من طريق محمد بن مهاجر به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٣١٩ (٢٦٧٣٥)، والطبراني ٢٣/٢٨٠ (٦١٠) من طريق ليث به.

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١) من طريق ابن وهب به.

(٤) تقدم في الموطأ (٤٢٧).

(٥) تقدم في ٦/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٦) الاستيعاب ٢/٧٥١.

على أن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، وأنه إذا أدت زكاته فليس
بكثر.

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر،
قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان العطار وهمام، عن قتادة، عن سالم بن أبي
الجعدي، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من فارق
منه الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة؛ الكنز، والغلول، والدين»^(١).

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في الذين يكتزون الذهب والفضة منسوخة
بقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال
ذلك جماعة من العلماء بتأويل القرآن؛ منهم أبو عمر حفص بن عمر الضريز
وغیره.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني ابن أنعم، عن عمارة بن مسلم^(٢)
الكناني، أنه سمع عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك يقولان: من أعطى زكاة
ماله فليس بكثر. قالوا: نسخت آية الصدقة ما قبلها^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٥٣/٣٧، ٤٩٩ (٢٢٣٦٩، ٢٢٤٣٤) عن عفان به.

(٢) حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان، ويقال: صهيب. أبو عمر الدؤري - نسبة إلى الدور
موضع ببغداد - الأزدي النحوي، إمام القراءة وشيخ الناس في زمانه، أول من جمع القراءات، وقرأ
بالحروف السبعة والشواذ، وكان من أقران الإمام أحمد، توفي سنة ست وأربعين ومائتين. سير
أعلام النبلاء ١١/٥٤١، غاية النهاية ١/٢٥٥.

(٣ - ٣) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «راشد بن مسلم». وهو عمارة بن راشد بن
مسلم. وينظر تاريخ دمشق ٣١١/٤٣، وتهذيب الكمال ١٧/١٠٢، ١٠٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٨٩/٦ من طريق ابن أنعم به.

٦٠٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يُؤدِّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان، يطلبه حتى يُمكنه، يقول: أنا كنتك.

وروى الثوري، عن ابن أنعم، عن عمارة بن راشد، قال: قرأ عمر بن عبد العزيز: الاستذكار ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. فقال عمر: ما أراها إلا منسوخة، نسختها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يُؤدِّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيتان، يطلبه حتى يُمكنه، يقول: أنا كنتك^(١).

حديث: «مثل له ماله شجاعاً أقرع». ثبت ذلك عن النبي ﷺ، من طريق أبي هريرة وغيره، وهذه العقوبة إنما تكون - كما قلنا - فيمن منع الحقوق الواجبة، ومعنى: «مثل له ماله شجاعاً أقرع». حقيقة؛ لأن المال جسم، والشجاع جسم، فيغيّر الله تعالى الهيئات والصفات، والجسم واحد، ويكون المثل في الذات لا في الصفة بخلاف قوله: «يؤتى بالموت في صورة كبش»^(٢). وخص بذلك الشجاع؛ لأنه أول عدو اكتسبه الإنسان وبه خرج من الجنة.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٢)، ورواية يحيى بن بكير (٥/٤ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٦٧٩). وأخرجه الشافعي ٣/٢، والمقبلي ٢/٢٤٨، والبيهقي في المعرفة (٢٢١١) من طريق مالك به.

(٢) في د: «شجاع». والشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه. شرح السنة ٥/٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضًا موقوفٌ في «الموطأ» غيرُ مزفُوع، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ أيضًا، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بالإسنادِ الأوَّلِ^(١). ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة^(٢) الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهو عندي خطأً منه في الإسناد. والله أعلم.

حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المشور وبكبير بن الحسن، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد^(٣)، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدى زكاة ماله يُمثَّل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه - قال: أو يطوق به - يقول: أنا كنتك، أنا كنتك»^(٤).

وكذلك رواه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٢٩٨/١٤ (٨٦٦١)، والبخارى (١٤٠٣، ٤٥٦٥)، والنسائي (٢٤٨١) من طريق عبد الرحمن به.

(٢) (٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص، م.

(٣) في الأصل: زيد. وينظر تهذيب الكمال ٤٧٦/٣٢.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أسد بن موسى به، وأخرجه أحمد ٢٢/١٠، ٣٤٢ (٥٧٢٩، ٦٢٠٩) من طريق عبد العزيز به.

(٥) أخرجه أحمد ٤٨٠/١٠ (٦٤٤٨)، والنسائي (٢٤٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أبي النضر.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة هذا الحديث أيضًا، عن النبي ﷺ^(١)، من طريق التمهيد صحاح ثابتة، منها حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومنها حديث ابن عجلان، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ^(٢). ورُوِيَ معناه من حديث ابن مسعود. وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى.

ورُوِيَ مالك^(٣)، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر يُسألُ عن الكَنْزِ ما هو؟ قال: هو المَالُ الذي لا تُؤدِّي منه الزكاة.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤدِّي حَقَّهُ، إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجِبْهَتَهُ وَظَهْرَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ^(٤)؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمَ لَا يُؤدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ، فَيَطُحُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(٥)، فَتَنْطَلِحُهُ

(١) بعده في ق، م: « مثله » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٥٩، ٣٦٠ .

(٣) تقدم في الموطأ (٥٩٩) .

(٤) قال النووي: ضبطناه بضم الباء وفتحها، ويرفع لام «سبيله» ونصبها. صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/٧ .

(٥) فيطح، قال النووي: قال جماعة: معناه: ألقى على وجهه. قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري: يخط وجهه بأخفافها. قال: وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، =

بقرُونِهَا ، وَتَطْوُؤُهُ بِأُظْلَافِهَا^(١) ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقِرٍ ، فَتَطْوُؤُهُ بِأُخْفَافِهَا ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(٢) .

قال أبو داود^(٣) : وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا » . قَالَ : « وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا^(٤) » .

= وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . والقاع : المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمنسكه ، والقرقر : المستوى أيضًا من الأرض الواسع . صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤/٧ .

(١) بعده عند أبي داود : « ليس فيها عقصاء ولا جلهاء » . قال النووي : الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير ، والقدم للآدمي ، والخافر للفرس والبغل والحمار . صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/٧ .

(٢) أبو داود (١٦٥٨) . وأخرجه أحمد ٧/١٣ (٧٥٦٣) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه مسلم (٢٥/٩٨٧) من طريق هشام بن سعد به .

(٣) أبو داود (١٦٥٩) . وأخرجه مسلم (٢٥/٩٨٧) من طريق هشام بن سعد به .

(٤) في الأصل ، م : « وورودها » .

قال^(١) : وحدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : التمهيد
 أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عمر العُدائِي ، عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله ﷺ ، نحو هذه القصة ، فقال له - يعنى لأبي هريرة : فما
 حق الإبل ؟ قال : تُعطى الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتُفقِر الظهر^(٢) ،
 وتُطرق الفحل^(٣) ، وتُسقى اللبن .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً سوى الزكاة ، وتأول
 قول الله عز وجل : ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿
 [المارج : ٢٤ ، ٢٥] . وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا^(٥) . وقد روى
 عن النبي ﷺ من حديث سمره أنه قال : « في الأموال حق سوى الزكاة » . وقد
 ذهب في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾
 [آل عمران : ١٨٠] . إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع ، وكان من كبار
 أصحاب ابن مسعود ، وروى عن ابن مسعود مثله أيضاً .

(١) أبو داود (١٦٦٠) . وأخرجه أحمد ٢٣٣/١٦ (١٠٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٣٢٢) من طريق
 يزيد بن هارون به .

(٢) إفقار الظهر : إعارته للركوب ، يقال : أفقر البعير يفرقه إفقاراً . إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار
 الظهر ، وهو خرزاته ، الواحدة فقارة . ينظر النهاية ٤٦٢/٣ .

(٣) إطراق الفحل : إعارته للضراب ، واستطراق الفحل : استعارته لذلك . النهاية ١٢٢/٣ .

(٤) في النسخ : « وفي » .

(٥) سيأتي في شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَزُوقُهُ اللَّهُ الْمَالَ، فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ، فَيَجْعَلُ حَيَّةً يُطَوِّقُهَا، فَيَقُولُ: مَالِي وَلِكِ؟ فَتَقُولُ الْحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ.

قَالَ^(٢): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. قَالَ: تُعْبَأَنَّ فِيهِ زَبِيَّتَانِ، يَنْهَشُهُ، يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخَلْتَ بِهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ^(٣)، وَسَفِيَّانُ^(٤)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: شُجَاعٌ أَسْوَدٌ، يَلْتَوِي بِرَأْسِ أَحَدِهِمْ. وَقَالَ سَفِيَّانُ فِي حَدِيثِهِ: تُعْبَأَنَّ يَنْقُرُ رَأْسَهُ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخَلْتَ بِهِ.

(١) ابن أبي شيبة ٢١٣/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٣/٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٨٠) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٢/٦، ٢٧٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٧٩) من طريق سفيان به.

وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مثله، قال: التمهيد
يَطْوُقُ شَجَاعٌ أَقْرَعٌ فِيهِ زَيْبَتَانِ^(١). وذكر مثله^(٢). وهو قول الشعبي^(٣).
وقال النخعي: طَوْقٌ مِنْ نَارٍ^(٤). وقد روى عن ابن مسعود في تأويل^(٥)
هذه الآية: ﴿سَيَطْوُقُونَ مَا يَخْتُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. قال: ما من
صاحبٍ كنزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ مَطْوُقٌ فِي
عُنُقِهِ يَنْهَشُهُ. وعلى هذا جاء حديث مالك، عن ابن عمر، وأبي هريرة.
وقد روى خبير ابن مسعود مرفوعاً.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال:
حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا ابن
عُيَيْنَةَ، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله
ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ
أَقْرَعٌ، فَهُوَ يَفْرُ مِنْهُ وَهُوَ يَنْبَعُهُ». ثم قرأ مضداه من كتاب الله: ﴿وَلَا

- (١) في الأصل، ق: «أسنان».
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤٩ - تفسير)، وابن أبي حاتم ٨٢٧/٣ (٤٥٨١)، والطبراني
(٩١٢٥) من طريق أبي الأحوص به.
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٤/٦.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٤١، وسعيد بن منصور في سننه (٥٥١ - تفسير)، وابن
أبي شيبة ٢١٣/٣، وابن جرير في تفسيره ٢٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٢٨/٣ (٤٥٨٤).
(٥) ليس في: الأصل، ق، م.

يَحْسَبَنَّ^(١) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴿١﴾ . إلى قوله : ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ أَبِي طُنَّةَ^(٣) وَبُكَيْرُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، يَنْقُرُ رَأْسَهُ ، يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبْخُلُ بِي . وَتَلَا : ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤) .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَسَدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . قَالَ : يُطُوقُ شُجَاعًا لَهُ زَبَيْتَانِ يَنْقُرُ رَأْسَهُ^(٥) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ ،

(١) في ق : «تحسين» . وبالباء قرأ نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبو عمرو والكسائي ، وبالتاء قرأ حمزة . التيسير ص ٧٧ .

(٢) النسائي (٢٤٤٠) ، وفي الكبرى (١١٠٨٤) . وأخرجه الحميدى (٩٣) ، وأحمد ٦/٤٨ ، ٤٩ (٣٥٧٧) ، والترمذى (٣٠١٢) ، وابن ماجه (١٧٨٤) ، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق ابن عيينة . به .

(٣) سقط من : ص ، وفي الأصل ، م : «المنة» ، وفي ق : «طبة» . وتقدم على الصواب في ٥/٢٦٨ . وينظر بغية الملتبس ص ٢٨٧ .

(٤) أخرجه الطبراني (٩١٢٣) من طريق أسد بن موسى به .

(٥) أخرجه الطبراني (٩١٢٢) من طريق أسد بن موسى به .

قال : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : أَتَيْتُ الرَّبِذَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ ، فَقُلْتُ : مَا أَنْزَلَكَ هَذَا ؟ فَقَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ ^(١) هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ « إِلَى آخِرِ ^(٢) الْآيَةِ [التوبة : ٣٤] . فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا نَزَلَتْ ، إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا فِينَا وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ . إِلَى أَنْ كَانَ قَوْلٌ وَتَنَازُعٌ ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَانَ يَشْكُونِي ، فَكُتِبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ : أَنْ أَقْدِمَ . فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، وَكَثُرَ وَرَائِي النَّاسُ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرُونِي قَطُّ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَانَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَنَحَّ وَكُنْ قَرِيبًا . فَنَزَلْتُ هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَاللَّهِ لَوْ أَمَرَ عَلِيٌّ حَبِشِيًّا مَا عَصَيْتُهُ ، وَلَا أَرْجِعُ عَنْ قَوْلِي ^(٣) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الرَّزَادِ ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ : أَنَا كَنْزُكَ . فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ » ^(٤) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،

(١) فِي ق : « فَرَأْنَا » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١١٢١٨) .

(٤) النَّسَائِيُّ (٢٤٤٧) ، وَفِي الْكِبْرِيِّ (١١٢١٦) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ

قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن القَعْقَاعِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ ذَارِيبَتَيْنِ ، يُتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِضْبَعَهُ » ^(١) .

الشُّجَاعُ : الحَيَّةُ ، وقيل : الثُّعْبَانُ . وقيل : الشُّجَاعُ مِنَ الحَيَّاتِ : الذى يُؤَاتِبُ وَيَقُومُ عَلَى ذَنَبِهِ ، وَرُبَّمَا بَلَغَ رَأْسَ الفَارِسِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فى الصُّحَارَى . قال الشُّمَّاعُ أَوْ البَيْعِيُّ ^(٢) :

وَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَقَدْ جَرَى عَلَى حَدِّ نَائِيهِ الرُّعَافُ الْمُسَمَّمُ ^(٣)
وقال المُتَلَمِّسُ ^(٤) :

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ يَزَى مَسَاغًا لِنَائِيهِ الشُّجَاعُ لَصَمَّما
وَالرُّيْبَتَانِ : نُقْطَتَانِ مُنْتَفِخَتَانِ فى شِدْقَيْهِ كَالرَّغْوَتَيْنِ ، وقيل : نُقْطَتَانِ
سَوْدَاوَانِ . وَكُلُّ مَا كَثُرَ سُمُّهُ - فِيمَا زَعَمُوا - ائْبِضُ رَأْسُهُ ، وهى عَلامَةُ الحَيَّةِ
الذِّكْرِ المُؤَذَى ، وَالْأَقْرَعُ مِنَ صِفَاتِ الحَيَّاتِ : الذى يَرَأْسُهُ شَيْءٌ مِنْ بِياضِ .

(١) النسائي فى الكبرى (١١٢١٧) . وأخرجه أحمد ٥٠٠/١٤ (٨٩٣٣) عن قتبية بن سعيد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٤) من طريق الليث به .

(٢) نسبه ابن فضل الله العمري فى مسالك الأبصار ٨٣/١٤ إلى البيهقي ضمن أبيات له . ورواية الشطر الأول فيه هكذا :

• وَأَطْرَقَتْ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ جَرَى •

وذكره الجاحظ فى الحيوان ٢٧٠/٤ وقال : قال الشماع أَوْ البيهقي .

(٣) السم الزعاف : القاتل . اللسان (ز ع ف) .

(٤) ديوانه ص ٣٤ .

صدقةُ الماشيةِ

٦٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ : فَوَجَدْتُ فِيهِ : هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ . وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ، بِنْتُ مَخَاضٍ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ

(*) بَابُ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

مَالِكٌ ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ ؛ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ ؛ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ ^(٢) ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى

صدقةُ الماشيةِ :

ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ ثَلَاثَةَ كِتَابٍ ؛ كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَوَاهُ أَنَسٌ ^(٣) وَاسْتَقَرَّ عِنْدَهُ ، وَكِتَابُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ حَزِيمٍ ^(٤) وَاسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ ، وَمَا فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ عَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِطَوْلِ مَدَّةِ خِلَافَتِهِ ، وَسَعَةِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ أَيَّامَ وَلَايَتِهِ ، وَكَثْرَةِ مُصَدِّقِيهِ ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ فِيهِ .

(*) من هنا حتى ص ٣٦٥ مفقود من مخطوط الأصل .

(١) المخاض : اسم النوق الحوامل ، وبنْتُ المَخَاضِ وَاِبْنُ المَخَاضِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ ، أَيْ الْحَوَامِلِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا . النَّهْيَةُ ٣٠٦/٤ .

(٢) بِنْتُ اللَّبُونِ وَاِبْنُ اللَّبُونِ : هُمَا مِنَ الْإِبِلِ مَا أَتَى عَلَيْهِ سِتَانٌ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَصَارَتْ أُمُّهُ لَبُونًا ، أَيْ ذَاتَ لَبِنٍ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَأَكِيدًا . النَّهْيَةُ ٢٢٨/٤ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٩٥٥) .

(٤) الْبَيْهَقِيُّ ٩٢/٤ .

ذَكَرَ . وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وأربعين ، بنتُ لبونٍ . وفيما فوق ذلك إلى ستين ، حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الفحلِ . وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وسبعين ، جَذَعَةٌ . وفيما فوق ذلك إلى تسعين ، ابنتا لبونٍ . وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة ، حِقَّتَانِ ، طَرَوْقَتَا الفحلِ . فما زاد على ذلك مِنَ الإبلِ ، ففي كلِّ أربعين ، بنتُ لبونٍ . وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ . وفي سائمةِ الغنمِ إذا بلغت أربعين ، إلى عشرين ومائة ، شاةٌ . وفيما فوق ذلك إلى مائتين ، شاتانِ . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ، ثلاثُ شياهٍ . فما زاد على ذلك ، ففي كلِّ مائة شاةٌ . ولا يُخْرَجُ في الصدقةِ تَيْسٌ ، ولا

خمسٍ وأربعين بنتُ لبونٍ ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّةٌ^(١) طَرَوْقَةُ الفحلِ ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وسبعين جَذَعَةٌ^(٢) ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبونٍ ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الفحلِ ، فما زاد على ذلك ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ ، وفي سائمةِ الغنمِ إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتانِ ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاثُ شياهٍ ، فما زاد على ذلك ففي كلِّ مائة شاةٌ شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقةِ تَيْسٌ ولا هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ، إلا أن يشاءَ المصدِّقُ ، ولا

الاستدكار

زكاةُ البقرِ :

القبس

وأما زكاةُ البقرِ ، ثبت أيضًا عن النبي ﷺ ، والمعوَّلُ فيها على حديثٍ معاذٍ^(٣) ؛ لأنَّ تِهَامَةَ ونَجْدًا لم تكنْ أرضَ بقرٍ ، وإنما احتيجُ إلى بيانِ حالِها باليمنِ .

(١) الحِقُّ والحِقَّةُ : هو من الإبلِ ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّيَ بذلك لأنه استحق الركوبَ والتحميلَ ، ويجمع على حِقاقٍ وحِقَاتِقٍ . النهاية ٤١٥ / ١ .
 (٢) الجَذَعُ من الإبلِ : ما دخل في السنة الخامسة . النهاية ٢٥٠ / ١ .
 (٣) سيأتي في الموطأ (٦٠٢) .

الموطأ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، إلا ما شاءَ المُصَدِّقُ . ولا يُجَمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ ، ولا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وما كانَ مِن خَلِيطَيْنِ فَإِنِهما يَتَرَاجَعانِ بَيْنَهما بالسَّوِيَةِ . وفي الرِّقَةِ ، إذا بَلَغَتِ خَمَسَ أواقٍ ، رُبُعُ العُشْرِ .

الاستدكار يُجَمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ ، ولا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وما كانَ مِن خَلِيطَيْنِ فَإِنِهما يَتَرَاجَعانِ بَيْنَهما بالسَّوِيَةِ ، وفي الرِّقَةِ إذا بَلَغَتِ خَمَسَ أواقٍ رُبُعُ العُشْرِ ^(١) .

قال أبو عمر: كتابُ عمرَ هذا عندَ العَلماءِ بالمدينةِ معروفٌ مشهورٌ محفوظٌ ، وكلُّ ما فيه من المعاني فمتفقٌ عليها لا خلافٌ بينَ العَلماءِ في شيءٍ منها ، إلا أن في الغنمِ شيئاً من الخلافِ نذكره ، إن شاءَ اللهُ ، ^(٢) وكذلك نذكرُ الخلافَ على الإبلِ فيما زادَ على عشرين ومائةٍ إلى أن تبلغَ ثلاثين ومائةً إن شاءَ اللهُ ^(٣) .

وقد رواه سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كتابَ الصَّدَقَةِ ، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ ، وعَمِلَ به أبو بكرٍ حتى قُبِضَ ، ثم عمرٌ حتى قُبِضَ ، فكانَ فيه : في أربعٍ وعشرين من الإبلِ فما دونَها الغنمُ ؛ في كلِّ خَمَسِ دَوْدِ شاةٍ ^(٤) . وذكرَ معنى ما ذكره مالكٌ من كتابِ عمرَ سواءً . وقد ذَكَرناهُ بإسنادِهِ في « التمهيدِ » ^(٤) .

وروى ابنُ المباركِ وغيره ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أَخْرَجَ إليَّ

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤- مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٦٨٠). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٤٢، ١٠٤٠، ١٠٥٨، ١١١١)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٩٨، ١٥٠٥، ١٦٠٧)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٣٥) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من: ح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢١/٣، وأحمد ٢٥٣/٨ (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨، ١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١) من طريق سفيان بن حسين به.

(٤) تقدم ص ٢٤٠ - ٢٤٢ .

سالم وعبد^(١) الله ابنا عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم فوعيثها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد^(١) الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة ، وأمر عماله بالعمل بها ، ولم يزل العلماء يعملون بها . قال : وهذا كتاب تفسيرها : لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذؤود ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها فريضة ، والفريضة ابنة مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين ، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها^(٢) ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها^(٣) ثلاث حقاقي حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع

(١) في ح ، م : « عبيد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢ - ٣) سقط من : ح .

بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث الاستدكار
بنات لبون وحقّة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها
حقتان وابتنا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها
ثلاث حقاقي وابنة لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها
أربع حقاقي أو خمس بنات لبون، أي السنين ووجدت أخذت^(١).

قال أبو عمر: ليس بين أهل العلم بالحجاز اختلاف في شيء مما ذكره
مالك في زكاة الإبل إلا في قول ابن شهاب في روايته لكتاب عمر: فإذا كانت
إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون. فهذا موضع اختلاف بين
العلماء، وسائرهم إجماع. وأما اختلافهم في ذلك، فإن مالكا قال: إذا زادت
الإبل على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار؛ إن شاء أخذ ثلاث بنات
لبون، وإن شاء أخذ حقتين. قال ابن القاسم: وقال ابن^(*) شهاب: إذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة،
فتكون فيها حقّة وابتنا لبون. قال ابن القاسم: اتفق مالك وابن شهاب في هذا،
واختلفا فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة. قال ابن
القاسم: ورأى على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم،
وابن دينار، كانوا يقولون بقول مالك؛ أن الساعي مخصّر إذا زادت الإبل على

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني ١١٦/٢، والحاكم ٣٩٣/١، والبيهقي ٩٠/٤ من
طريق عبد الله بن المبارك به. وقد تقدم ص ٢٤٠ - ٢٤٢.
(*) إلى هنا ينتهي الجزء المفقود من مخطوط الأصل والمشار إليه في ص ٣٦١.

عشرين ومائة ففيها حِجَّتَانِ أو ثلاثِ بناتِ لبونٍ . وذكر أن المغيرةَ المخزوميَّ كان يقولُ : إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة ففيها حِجَّتَانِ لا غيرُ إلى ثلاثين ومائة . قال : وليس الساعى فى ذلك مُخَيَّرًا . قال : وأخذ عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ بقولِ المغيرةِ فى ذلك .

^(١) قال أبو عمر : وهو قولُ محمدِ بنِ إسحاقَ ، وبه قال أبو عبيدٍ ، أنه ليس فى الزيادةِ شىءٌ على حِجَّتَيْنِ حتى تبلغَ ثلاثينَ ومائةً .

قال أبو عمر : إذا بلغت ثلاثينَ ومائةً ففيها حِجَّةٌ وابنتا لبونٍ بإجماع من علماء الحجازيين والكوفيين ، وإنما الاختلافُ بينَ العلماءِ فيما وصفتُ لك ؛ لأن الأصلَ فى فرائضِ الإبلِ المجتمعَ عليها ؛ فى كلِّ خمسينَ حِجَّةً ، وفى كلِّ أربعينَ بنتِ لبونٍ ، فلما احتملتَ الزيادةُ على عشرينَ ومائةِ الوجهينِ جميعًا ، وقع الاختلافُ كما رأيتُ ؛ لاحتِمَالِ الأصلِ له . وقال الشافعيُّ والأوزاعيُّ : إذا زادت الإبلُ على عشرينَ ومائةً ، ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ كقولِ ابنِ شهابٍ . وهذا أولى عندَ العلماءِ ، وهو قولُ أئمةِ أهلِ الحجازِ ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ . وأما قولُ الكوفيينَ فإن أبا حنيفةً وأصحابه ، والثوريُّ قالوا : إذا زادت الإبلُ على عشرينَ ومائةً استقبلتَ الفريضةُ . ومعنى استقبالِ الفريضةِ عندهم ، أن يكونَ فى كلِّ خمسِ ذؤيدِ شاةً . وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ . قال سفيانُ : إذا زادت على عشرينَ ومائةً تُرَدُّ الفرائضُ إلى أولها ، فإن كثرت الإبلُ ففى كلِّ خمسينَ حِجَّةً ، وفى كلِّ ستينَ جُدعةً . وقولُ أبى حنيفةً وأصحابه مثلُ هذا .

وتفسير ذلك أن ما زادت على العشرين ومائة، فليس فيها إلا الحِجَّتَانِ حتى الاستدكار
 تصيرَ خمسًا وعشرين ومائة، فيكونُ في العشرين ومائة حِجَّتَانِ وفي الخمسِ شاةً،
 وذلك فرضها إلى ثلاثين ومائة،^(١) فإذا بلغتْها ففيها حِجَّتَانِ وشاتانِ؛ الحِجَّتَانِ
 للعشرين ومائة وشاتانِ للعشر^(٢)، ثم ذلك فرضها^(٣) إلى خمسٍ وثلاثين ومائة،
 فيكونُ فيها حِجَّتَانِ وثلاثُ شياهٍ إلى أربعين ومائة، فإذا بلغتْها ففيها حِجَّتَانِ وأربعُ
 شياهٍ إلى خمسٍ وأربعين ومائة، فإذا بلغتْها ففيها حِجَّتَانِ وابنةٌ مخاضٍ إلى خمسين
 ومائة، فإذا بلغتْها ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها
 الفريضة - كما استقبل بها إذا زادت على العشرين ومائة - إلى مائتين، فيكونُ فيها
 أربع حِقَاقٍ، فإذا زادت على المائتين استقبل بها أيضًا، ثم كذلك أبدًا.

وروى الثوري والكوفيون قولهم عن إبراهيم عن^(٣) عليّ وابن مسعود^(٤)،
 ولهم في ذلك من جهة القياس ما لم أر لذكره وجهًا.

وأما قوله في حديث عمر: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين
 ومائة شاةً، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتانِ. فهذا ما لا خلاف فيه بين
 العلماء، إلا شيئًا روى عن معاذ بن جبل من رواية الشعبي عنه^(٥)، وهي منقطعة لم
 يُقَلَّ بها أحدٌ من فقهاء الأمصار، والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار أن في مائتي

(١ - ١) سقط من: ح .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) كذا في النسخ، ولعل صوابها: « وعن » . وينظر مصادر التخريج .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٠٣)، وشرح معاني الآثار ٣٧٧/٤، والمحلى ٣٠/٦ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور - كما في المغني ٣٩/٤ - من طريق الشعبي به .

شاة وشاة ثلاث شياه ، وكذلك فى ثلاثمائة وما زاد عليها حتى تبلغ أربعمائة ،
ففيها أربع شياه . ومن قال بهذا مالك بن أنس ، والشافعى ، وأبو حنيفة ،
وأصحابهم . وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وسائر أهل الأثر . وقال
الحسن بن صالح بن حنى : إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة^(١) ففيها أربع شياه ،
وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة^(٢) . ففيها خمس شياه . وروى الحسن بن صالح
قوله هذا عن منصور ، عن إبراهيم^(٣) .

قال أبو عمر : أما الآثار المرفوعة فى كتاب الصدقات فعلى ما قاله جماعة
فقهاء الأمصار ، لا على ما قاله النخعى والحسن بن صالح .

والسائمة من الغنم وسائر الماشية هى الراعية ، ولا خلاف فى وجوب الزكاة
فيها . واختلف العلماء فى الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة ؛ فرأى
مالك والليث أن فيها الزكاة ؛ لأنها سائمة فى طبيعتها وحلقها ، وسواء رعت أو
أمسكت عن الرعي . وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث : لا زكاة فى
الإبل ولا فى البقر العوامل ، ولا فى شىء من الماشية التى ليست مَهْمَلَةً^(٣) ، وإنما
فى^(٤) سائمة راعية . ويروى هذا القول عن على ، وجابر ، وطائفة من الصحابة لا
مخالف لهم منهم^(٥) ، وعلى قول هؤلاء ؛ من له أربعة من الإبل سائمة وواحد

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت مما تقدم ص ٢٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ .

(٣) فى الأصل : « بهملة » ، وفى ح ، م : « بهملة » . ولعل المثبت هو الصواب . والمعنى أنها تسرح
وتترك بغير راع ، وتسمى سائمة أيضا . يقال : إبل هملت مهمل ، وإبل هوامل مسيبة لا راعى لها .
ينظر التفريع لأبى القاسم ابن الجلاب ٢٨٩/١ ، واللسان (ه م ل) .

(٤) فى النسخ : « هى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨ ، ٦٨٢٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ .

عاملٌ، أو تسعٌ وعشرون من البقرِ راعيةً وواحدةً عاملةً، أو تسعٌ وثلاثون شاةً الاستذكار راعيةً وكبشٌ معلوفٌ في داره - لم يجب عليه زكاةٌ.

وأما قوله: ولا يُخرجُ في الصدقةِ تيسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ، إلا ما شاء المصدِّقُ. يعني مجتهدًا. فعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ؛ لأنَّ المأخوذَ في الصدقاتِ العدلُ كما قال عمرُ: عدلٌ بينَ غِذاءِ^(١) المالِ وخيارِهِ^(٢). لا الزائدُ ولا الناقصُ، ففي التيسِ زيادةٌ، وفي الهَرِمَةِ وذاتِ العَوَارِ نُقصانٌ. وأما قوله: إلا أن يشاء المصدِّقُ. فمعناه أن تكونَ الهَرِمَةُ وذاتُ العوارِ خيرًا للمساكينِ من التي أخرجَ صاحبُ الغنمِ إليه، فيأخذَ ذلكَ باجتهاده. وقد رُوِيَ في الحديثِ المرفوعِ: « لا تؤخذُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تيسٌ، إلا أن يشاء المصدِّقُ »^(٣). كما جاء في كتابِ عمرو. ورُوِيَ ذلكَ أيضًا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ^(٤). واختلفَ الفقهاءُ في العمياءِ وذاتِ العيبِ هل تُعدُّ على صاحبِها؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ: تُعدُّ العَجْفَاءُ والعمياءُ والعرجاءُ ولا تؤخذُ. ورُوِيَ أسدُ بنُ الفراتِ، عن أسدِ بنِ عمرو^(٥)، عن أبي حنيفةً، أنه لا تُعدُّ العمياءُ كما لا تؤخذُ. ولم تأتِ هذه الروايةُ عن أبي حنيفةً من غيرِ هذا الوجهِ. وسيأتى اختلافُهم في العدِّ على ربِّ الماشيةِ في السَّخْلِ وما كان مثله في موضعه من هذا الكتابِ

(١) في م: « هذا ». والغذاء: الرديء. ينظر النهاية ٣/٣٤٨، وتحفة المحتاج ٤٥/٢.

(٢) سيأتي في الموطأ (٦٠٤).

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٣٢ (٧٢)، والبخاري (١٤٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧) من حديث أنس عن أبي بكر.

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣/١٣٦.

(٥) في النسخ: « عمر ». وينظر المرح ٢/٣٣٧، وما سيأتي ص ٣٧٨.

^(١) إن شاء الله . والتَّيْسُ عندَ العربِ كلُّ ما يَنْزُو من الغنمِ من ذكورِ الضَّانِّ أو من المعزِّ ؛ لأنَّ الغنمَ الضَّانُّ والمعزُّ ^(١) . والهَرْمَةُ الشاةُ الشارِفُ . وذاتُ العوارِ ، بفتحِ العينِ : العيبُ ، وبضمِّها : ذهابُ العينِ ، وقد قيلَ في ذلك بالضدِّ .

وأجمَعوا على أن العوراءَ لا تؤخَذُ في الصدقةِ إذا كان عورُها بيِّنًا ، وكذلك كلُّ عيبٍ ينقضُّ من ثمنِها نقصانًا بيِّنًا إذا كانت الغنمُ صحاحًا كلُّها أو أكثرها ، فإن كانت كلُّها عوراءَ ، أو شوارفَ ، أو جرباءَ ، أو عجفاءَ ، أو فيها من العيوبِ ما لا تجوزُ معه في الضحايا ، فقد قيل : ليس على ربِّها إلا أن يُعطىَ صدقتها منها ، وليس عليه أن يأتيَ المصدِّقُ بسالمةٍ ^(٢) من العيوبِ صحيحةٍ إذا لم تكن في غنيمه . وقيل : عليه أن يأتيَ المصدِّقُ بجذعةٍ أو ثنيَّةٍ تجوزُ أضحيةً . وعلى هذين القولينِ اختلافُ أصحابِ مالكٍ وغيرهم من فقهاءِ الأمصارِ ، وسيأتى القولُ إن شاء الله مُستوعبًا في هذا المعنى عندَ ذِكْرِ قولِ عمرَ رضي اللهُ عنه : لا تأخذُ الرُّبِّيَّ ، ولا الماخِضَ ، ولا الأَكُولَةَ ، ولا فحلَّ الغنمِ ، وتأخذُ الجذعةَ والثَّيْبَةَ ^(٣) .

وأما قوله : ولا يُجمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يفرَّقُ بينَ مُجمَعٍ . فقد فسَّرَ مالكٌ مذهبه في « موطئه » ، فقال مالكٌ في بابِ صدقةِ الخِطاءِ : وتفسيرُ : لا يُجمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ . أن يكونَ النفرُ الثلاثةُ الذين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ شاةً ، قد وجبتَ على كلِّ واحدٍ منهم في غنيمه الصدقةُ ، فإذا أظلمهم المصدِّقُ جمَعوها ؛ لئلا يكونَ عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنهى عن ذلك . قال : وتفسيرُ قوله : ولا

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) ليس في : الأصل ، وفي ح ، م : « بسالمة » . والمثبت ما يستقيم به السياق .

(٣) سيأتي ع ٤٠٠ - ٤٠٢ .

يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ الْإِسْتِدْكَارُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظْلَهْمَا الْمَصْدُقُ ، فَرَقَا غَنَمَهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَتُهِىَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ . فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي . لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَلْهِنَا فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَهِيَ عِنْدَهُ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخَلَطَاءِ مِنْ « الْمَوْطَأِ » ، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ « الْمَوْطَأِ » ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » . هُوَ افْتِرَاقُ الْخَلَطَاءِ عِنْدَ قُدُومِ الْمَصْدُقِ يَرِيدُونَ بِهِ بَخْسَ الصَّدَقَةِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ السَّاعَى يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي لِیَأْخُذَ مِنْهُمْ الْأَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ اعْتِدَاءٌ ؛ فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَلَطَاءِ ، فَالْتَّفَرُّ الثَّلَاثَةُ أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِنَّمَا فِيهَا شَاةٌ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَصْدُقِ أَنْ يُفَرَّقَ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُمْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً عَلَى حَسْبِهِ ، فَإِذَا جَاءَ الْمَصْدُقُ جَمَعُوهَا لِيَبْخَسُوهُ .

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ مِائَةٌ شَاةٍ ، فَيُفَرِّقُهَا عَشْرِينَ عَشْرِينَ ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ وَلَا مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ . وَقَوْلُهُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي » . أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ^(١) وَاللَّآخِرِ خَمْسُونَ ، يَجْمَعُهَا ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهَا إِلَّا ^(٢) شَاةً ^(١) .

(١ - ١) فِي ح : « فَيَجْمَعُهَا لِكِي يُؤْخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ » .

(٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م . وَالثَّبْتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

قال أبو عمر: ذهب الثوري أيضاً إلى أن المخاطب أرباب المواشي .

وقال الشافعي: لا يُفترق بين ثلاثة نفر خلطاء في عشرين ومائة شاة خشية إذا جُمعت بينهم أن يكون فيها شاة؛ لأنها إذا فُرقت ففيها ثلاث شياه، ولا يُجمع بين مُفترق؛ رجل له مائة شاة وشاة وأخر له مائة شاة وشاة؛ فإذا تُركا على افتراقهما كان فيها شاتان، وإذا جُمعا كان فيها ثلاث شياه، ورجلان لهما أربعون شاة، فإذا فُرقت فلا شيء فيها، وإذا جُمعت ففيها شاة، والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما بأولى باسم الخشية من الآخر، فأمر أن يُقر كل على حاله؛ إن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً، وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى قوله عليه السلام: « لا يُفترق بين مجتمع » . أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، ففيها شاة واحدة، فإن فَرَقها المصدِّق أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه، ومعنى قوله: « ولا يُجمع بين مُفترق » . أن يكون^(١) بين الرجلين^(١) أربعون شاة، فإن جمَعها صارت فيها شاة، ولو فَرَقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء .

قالوا: ولو كانا شريكين متفاوضين^(٢) لم يُجمع بين أغناميهما . وروى بشرُّ ابن الوليد، عن أبي يوسف: « إذا قيل^(٣) في الحديث: « خشية الصدقة » . هو

(١ - ١) في ح: « للرجل »، وفي م: « للرجلين ». وينظر المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٥١/٢، ٥٢ .

(٢) في الأصل: « متعاضين »، وفي م: « متعاضين ». وينظر المصدر السابق .

(٣ - ٣) في ح: « أنه قال ». وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤١٤/١ .

أن يكون للرجل ثمانون شاة؛ فإذا جاء المصدق قال: هي بيني وبين إخوتي لكل واحد منهم عشرون. أو يكون له أربعون شاة، ولكل واحد من إخوته أربعون أربعون، فيقول: هذه كلها لي. فليس فيها إلا شاة واحدة. فهذه خشية الصدقة؛ لأن الذي يؤخذ منه يخشى الصدقة. وأما إذا لم يقل فيه: «خشية الصدقة». فقد يكون على هذا الوجه، وقد يكون على وجه أن يكون المصدق يجيء إلى إخوة ثلاثة، لواحد منهم عشرون ومائة شاة، فيقول: هذه بينكم؛ لكل واحد أربعون. أو يكون لهم أربعون فيقول المصدق: هذه لواحد منكم.

قال أبو عمر: إنما حمل الكوفيين؛ أبا يوسف وأصحابه على هذا التأويل في معنى الحديث لأنهم لا يقولون: إن الخلطة تغير الصدقة. وإنما يصدق الخطاء عندهم صدقة الجماعة، وعند غيرهم من العلماء يصدقون صدقة المالك الواحد، وسيأتي بيان ذلك في باب صدقة الخطاء إن شاء الله. وما تأوله في الحديث: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع». يرتفع معه فائدة الحديث، وللحجة عليهم موضع غير هذا يأتي في باب الخلطاء.

وقال أبو ثور: قوله عليه السلام: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع». على رب المال والساعي، وذلك أن الساعي إذا جاء لرجل عشرون ومائة شاة، ففرقها على أربعين أربعين أخذ منه ثلاث شياه، ولا يحل للساعي ذلك^(١)، ولا يحل للساعي^(٢) أن يجيء إلى قوم لكل واحد منهم عشرون شاة أو

(١) بعده في الأصل: «لا يجمع بين مفترق»، وبعده في ح: «ولا يجمع بين مفترق».

(٢) بعده في ح: «ذلك».

ما جاء في صدقة البقر

٦٠٢ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن طاوس اليماني ، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مُسِنَّةً ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه

الاستنكار ثلاثون ، فيجمع بينهم ثم يزكّيها . وكذلك أصحاب المواشي إذا كان لرجل أربعون شاةً ، فكان فيها الزكاة ، فإذا جاء المصدق فرّقها على نفسين أو ثلاثة ؛ لئلا يؤخذ منه شيء ، أو يكون لثلاثة أربعون أربعون شاةً ، فإذا جاء المصدق جمعوها وصيروها لواحد ، فأخذ منها شاةً ، فهذا لا يجزئ لرب الماشية ولا للمصدق .

وأما قوله في حديث عمر : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . فسند كثر ووجه التراجع بين الخليطين إذا أخذت الشاة من غنم أحدهما في باب صدقة الخلطاء . وأما قوله : وفي الرقعة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر . فقد تقدّم القول في زكاة الذهب والفضة ومبلغ النصاب فيها ، والرقعة عند جماعة العلماء هي الفضة ، وقد تقدّم قولنا في المضروب منها والنقر^(١) والمسبوك ، ومضى القول في الخلي في باب زكاة الخلي . والحمد لله .

التمهيد مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن طاوس اليماني ، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مُسِنَّةً ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ،

(١) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة . اللسان (ن ق ر) .

شيئًا ، وقال : لم أسمع من رسولِ الله ﷺ فيه شيئًا ، حتى ألقاه فأسأله . الموطأ
فتوفى رسولُ الله ﷺ قبل أن يقدمَ معاذُ بنُ جبلٍ .

حتى ألقاه فأسأله . فتوفى رسولُ الله ﷺ قبل أن يقدمَ معاذُ بنُ جبلٍ ^(١) . التمهيد

هذا الحديثُ ظاهرُهُ الوقوفُ على معاذِ بنِ جبلٍ من قوله ، إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دونَ الثلاثينَ والأربعينَ من البقرِ شيئًا - دليلًا واضحًا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثينَ والأربعينَ ما عمل به في ذلك ، مع أنه لا يكونُ مثله رأيًا وإنما هو توقيفٌ ممن أمر بأخذِ الزكاةِ من المؤمنين ؛ يُطهرُهم ويُزكِّيهم بها ﷺ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن السنَّةَ في زكاةِ البقرِ عن النبي ﷺ وأصحابِهِ ما قال معاذُ ؛ في ثلاثينَ بقرةً تبيحُ ، وفي أربعينَ مُسنَّةً . والتبيحُ والتبيعةُ في ذلك عندهم سواءٌ ؛ قال الخليل ^(٢) : التبيحُ العجلُ من ولدِ البقرِ .

وحديثُ طاوسٍ عندهم عن معاذٍ غيرُ مُتَّصِلٍ . ويقولون : إن طاوسًا لم يسمع من معاذٍ شيئًا . وقد رواه قومٌ عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن معاذٍ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه .

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرو البزازُ ، قال : حدثنا ^(٣) عبدُ الله بنُ أحمدَ ^(٣) بنِ شَبُويه المَرَوَزِيُّ ، قال : حدثنا حيوةُ بنُ شريحٍ بنِ يزيدٍ ، قال : حدثنا

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٠) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/٥٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٨١) . وأخرجه الشافعي ٨/٢ ، ٩ ، وعبد الرزاق (٦٨٥٦) ، وأبو داود في المراسيل ص ١١٢ ، والشاشي (١٤٠٩) من طريق مالك به .

(٢) العين ٧٨/٢ .

(٣) (٣ - ٣) في ك ١ ، م : «أحمد بن عبد الله» . وينظر الجرح والتعديل ٦/٥ .

بِقِيَّةُ، عن المسعودي، عن الحَكَمِ، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مُسِنَّةً، قالوا: فالأوقاص^(١)؟ قال: ما أموت فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله، فقال: «ليس فيها شيء»^(٢).

قال أبو عمر: لم يُسْنِدْهُ عن المسعودي عن الحكم غير بَقِيَّةِ بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بَقِيَّةُ عن الثقات، وله روايات عن مجهولين لا يُعْرَجُ عليهم، وقد رواه الحسن بن عمارَةَ، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ^(٣) كما رواه بَقِيَّةُ، عن المسعودي، عن الحكم. والحسن مُجْتَمَعٌ على ضعفه، وقد روى عن معاذ هذا الخبرُ بإسنادٍ متصلٍ صحيحٍ ثابتٍ من غير رواية طاوس.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل

(١) الوَقْصُ بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. النهاية ٥/٢١٤.

(٢) أخرجه ابن حزم ٤٢٢/٥ من طريق محمد بن أيوب به. وهو عند البزار (٨٩٢ - كشف).

وأخرجه الدارقطني ٩٩/٢، والبيهقي ٩٩/٤ من طريق بَقِيَّةِ به.

(٣) أخرجه البيهقي ٩٨/٤ من طريق الحسن بن عمارَةَ به.

(٤) عبد الرزاق (٦٨٤١).

حالم دينارًا أو عدله معافِر^(١) .

وذكر عبد الرزاق^(٢) أيضًا، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره^(٣)، عن علي، قال: وفي البقر في^(٤) كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كل أربعين مسنة .

وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم، وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روى عن سعيد بن المسيب، وأبي قلاب، والزهرى، وقتادة^(٥)، ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه؛ لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام، وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم؛ للذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا، وفيه ما يرد قولهم؛ لأنهم يوجبون في كل خمس^(٦) من البقر شاة إلى ثلاثين .

واختلف الفقهاء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين؛ فذهب مالك،

(١) معافر: حتى من همدان، وإليهم ينسب الثياب المعافرية، والمراد هنا الثياب المعافرية. تحفة الأحوذى ٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٢) .

(٣) في س: «حمزة». وينظر تهذيب الكمال ٤٩٦/١٣ .

(٤) في ق، م: «من» .

(٥) ينظر المحلى ٤١٧/٥، ٤١٨ .

(٦) في ك، ا، ق: «خمسين» .

والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فتكون فيها مئتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاثة تبايع إلى مائة، فيكون فيها تبيعان ومئنة، ثم هكذا أبداً؛ في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مئنة. وبهذا كله أيضاً قال ابن أبي ليلي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك، وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مئنة وثمانين، وفي خمسين مئنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد، قل أو أكثر. هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وقد روى أسد بن عمرو^(١) عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وسائر الفقهاء. وكان إبراهيم النخعي يقول: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مئنة، وفي خمسين مئنة وربع، وفي الستين تبيعان. وكان الحكم وحماد يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد^(٢).

قال أبو عمر: لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور. والله الموفق للصواب.

(١) في ك ١: «عن». وينظر التاريخ الكبير ٤٩/٢، والجرح والتعديل ٣٣٧/٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٣، ١٢٩، ١٣٠.

قال يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعتُ فيمن كانت له غنمٌ على المرطأ راعيين متفرقين ، أو على رعاءٍ متفرقين ، في بلدانٍ شتى ، أن ذلك يُجمعُ

وذكر عبدُ الرزاق^(١) ، عن ابنِ جريج ، قال : أخبرني عمرو بنُ دينارٍ أن طاوسًا أخبره أن معاذًا قال : لستُ آخذُ في أوقاصِ البقرِ شيئًا حتى أتى رسولُ الله ﷺ ؛ فإن رسولُ الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيءٍ .

قال ابنُ جريج : وقال عمرو بنُ شعيب : إن معاذَ بنَ جبلٍ لم يزل بالجددِ منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمنِ حتى ماتَ النبي ﷺ ، وأبو بكرٍ ، ثم قديمٌ على عمرٍ ، فردّه على ما كان عليه^(٢) .

قال أبو عمر : الجندُ من اليمنِ هو بلدُ طاوسٍ ، وتوفى طاوسٌ سنةً ستٍّ ومائةً ، وتوفى معاذٌ سنةً خمسٍ عشرةً ، أو أربَعٍ عشرةً في طاعونِ عمّوسٍ بالشامِ .^(٣) وقيل : سنةً ثمانِي عشرةً .^(٤) وهو الصحيح . وهو قولُ جمهورهم في طاعونِ عمّوسٍ أنه سنةٌ ثمانِ عشرةً ، وفي طاعونِ عمّوسٍ " ماتَ معاذٌ ، وأبو عبيدةُ بنُ الجراح ، ويزيدُ بنُ أبي سفيانٍ " ، وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتابِ « الصحابة »^(٥) . والحمدُ لله على ذلك كثيرًا .

قال مالك : أحسن ما سمعتُ فيمن كانت له غنمٌ على راعيين متفرقين ، أو الاستذكار

القبس

(١) عبد الرزاق (٦٨٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٤) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١ .

(٥) الاستيعاب ١٤٠٢/٣ .

كله على صاحبه ، فيؤدى منه صدقته ، ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى ، أنه ينبغي له أن يجمعها ، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها .

على رعاء متفرقين في بلدان شتى ، أن ذلك يجمع كله على صاحبه ، فيؤدى صدقته . ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى ، أنه ينبغي له أن يجمعها ، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها .

قال أبو عمر : قول مالك رحمه الله : أحسن ما سمعت . يدل على أنه قد سيع الخلاف في هذه المسألة ، والأصل عند العلماء مراعاة ملك الرجل للنصاب من الورق أو الذهب أو الماشية أو ما تخرجه الأرض ، فإذا حصل في ملك الرجل نصاب كامل وأتى عليه حول فيما تراعى فيه الحول ، أو نصاب فيما تخرجه الأرض في " ذلك الوقت " ، لم يُراعَ في ذلك افتراق المال إلا من جهة اختلاف السعاة ، على ما ذكره عن الفقهاء بعد .

قال الشافعي : إذا كانت للرجل بيلد أربعون شاة ، وبيلد غيره أربعون شاة ، أو بيلد عشرون شاة ، وبيلد غيره عشرون شاة ، دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة فقسما بينهما ، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر ؛ لأنى أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال . وهذا خلاف قول مالك ؛ لأنه يرى أن تجمع على رب المال صدقته في موضع واحد . وهذا على ما قدمت لك ؛ أن الخليفة لا يجزئ إلا أن يكون واحداً في المسلمين

وقال يحيى : قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز : إنها للموطأ
تُجمع عليه في الصدقة ، فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة ، صدقت .
وقال : إنما هي غنم كلها . وفي كتاب عمر بن الخطاب : وفي سائمة

كلهم ، وعُمَّاله في الأقطار يسألون من مر بهم : هل عندك من مالي وجبت فيه الاستدكار
الزكاة ؟ وكذلك من قديم عليه السعاة .

وقال الشافعي : لو أدى في أحد البلدين شاة كرهت له ذلك ، ولم أر عليه في
البلد الآخر إعادة نصف شاة ، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا
يأخذ منه ، فإن اتهمه أحلفه بالله . قال : وسواء كانت إحدى غنمه بالمشرق
والأخرى بالمغرب ، في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليتين مُفترقين ، إنما تجب
عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه .^(١) قال : ولو كانت بين رجلين أربعون
شاة ، ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة ، فأخذ المصدق من الشريكين شاة ؛
ثلاثة أربعها على صاحب الأربعين الغائبة ، وربها على الذي له عشرون ولا
غنم له غيرها ؛ لأنى أضم كل مال رجل إلى ماله حيث كان ، ثم أخذ صدقته .
وروى عن أبي يوسف ، أنه قال : إذا كان العامل واحدا ، ضم بعض ذلك
إلى بعض ، فإذا كان العاملان مختلفين أخذ^(٢) كل واحد^(٣) منهم الصدقة مما^(٤)
في عمله . وكذلك قال محمد بن الحسن .

قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز ، أنها تُجمع عليه في الصدقة ؛

القيس

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعله في ك : ١ : من .

(٣ - ٣) في م : منها ما .

الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة .

قال : فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز ، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة ، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن ، وإن كانت المعز أكثر من الضأن ، أخذ منها ، فإن استوى الضأن والمعز ، أخذ الشاة من أيتها شاء .

قال يحيى : قال مالك : وكذلك الإبل العراب والبخت ، يُجمعان على ربهما في الصدقة .

وقال : إنما هي إبل كلها ، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت ، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد ، فليأخذ من العراب صدقتها ، فإن كانت البخت أكثر ، فليأخذ منها ، فإن استوت ، فليأخذ من أيتها شاء . قال مالك : وكذلك البقر والجواميس ، تُجمع في الصدقة على ربها .

وقال : إنما هي بقر كلها ، فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس ، ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة ، فليأخذ من البقر

الاستذكار لأنها غنم كلها ، وتؤخذ الصدقة من أكثرها عددًا ، ضأنًا كانت أو معزًا ، وكذلك الإبل العراب والبخت^(١) ، والبقر والجواميس . هذا معنى قوله ، قال مالك : فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء ، فإن كان في كل واحد منهما

(١) الإبل العراب : العرية . والبخت : نوع من الإبل طوال الأعناق . التاج (ع ر ب ، ب خ ت) .

صدقتهما ، وإن كانت الجواميس أكثر ، فليأخذ منها ، فإن استوت ،
فليأخذ من أيتها شاء ، فإذا وجبت في ذلك الصدقة ، صدق الصنفان
جميعاً .

قال يحيى : قال مالك : من أفاد ماشية من إبل أو بقير أو غنم فلا
صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون له

نصاب ، أخذ من كل واحد منهما صدقته .

الاستدكار

قال أبو عمرو : لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يُجمعان ،
وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة ، والبقير
والجواميس ، واختلفوا إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض ؛ فقول مالك ما
ذكرنا ، وقال الثوري : إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين ، فأخذ
صاحب الغنم خير الصدعين ، ثم يأخذ المصدق من الصدع الآخر . وقال
أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا اختلفت الغنم أخذ المصدق من أي
الأصناف شاء . وقال الشافعي : إذا كانت غنم الرجل بعضها أرفع من بعض أخذ
المصدق من وسطها ، فإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له ، فإن لم يكن في
الوسط السن التي وجبت له قال لرب الغنم : إن تطوعت بأعلى منها أخذتها
منك ، وإن لم تطوع فعليك أن تأتي بشاة وسط . قال : وإن كانت الغنم ضائناً
ومعزاً واستوت في العدد ، أخذ من أيها شاء ، والقياس أن يأخذ من كل بحصته .

قال مالك : من أفاد ماشية من إبل أو بقير أو غنم ، فلا صدقة عليه فيها حتى

القيس

قبلها نصاب ماشية ، والنصاب ما تجب فيه الصدقة ؛ إما خمس ذود من الإبل ، وإما ثلاثون بقرة ، وإما أربعون شاة ، فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل ، أو ثلاثون بقرة ، أو أربعون شاة ، ثم أفاد إليها إبلاً أو بقراً أو غنماً ، باشتراء أو هبة أو ميراث ، فإنه يُصدّقها مع ماشيته حين يُصدّقها ، وإن لم يحل على الفائدة الحول ، وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد ، أو قبل أن يرثها بيوم واحد ، فإنه يُصدّقها مع ماشيته حين يُصدّق ماشيته .

قال يحيى : قال مالك : وإنما مثل ذلك ، مثل الورق ، يُزكّيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضاً ، وقد وجهت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة ، فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ، فيكون الأول قد صدّقها هذا اليوم ، ويكون الآخر قد صدّقها من الغد .

قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة ، فاشترى إليها غنماً كثيرة تجب في ذونها الصدقة ، أو ورثها : إنه لا يجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها : باشتراء أو ميراث ، وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها

الاستدكار يحول عليه الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون له قبلها نصاب . إلى آخر كلامه في المسألة .

الصدقة؛ من إبلٍ أو بقيرٍ أو غنمٍ ، فليس يُعَدُّ ذلك نِصابَ مالٍ حتى يكونَ في كلِّ صِنْفٍ منها ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، فذلك النِصابُ الذي يُصَدَّقُ معه ما أفادَ إليه صاحبه من قليلٍ أو كثيرٍ من الماشية .

قال مالكٌ : ولو كانت لرجلٍ إبلٌ أو بقيرٌ أو غنمٌ ، تَجِبُ في كلِّ صِنْفٍ منها الصدقةُ ، ثم أفادَ إليها بعيرًا أو بقرةً أو شاةً ، صدَّقها مع ماشيته حينَ يُصدَّقُها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سَمِعْتُ إلىَّ في هذا .

قال أبو عمرٍ : مذهبه في فائدة الماشية أنها إنما ^(١) تُضمُّ إلى نصابٍ ، وإن لم يكن نصابٌ أكمل بما استفادَ النصابَ واستأنف به حولاً ، فإن كان له نصابٌ ماشية أربعين من الغنمِ ، فاستفادَ إليها غنماً ، زكَّى الفائدة بحولِ الأربعين ولو استفادَها قبلَ مجيء الساعى يومٍ ، أو قبلَ حلولِ الحولِ يومٍ ، وكذلك لو كان له نصابٌ إبلٍ ، أو نصابٌ بقيرٍ ، ثم استفادَ إبلًا ، ضمَّها إلى النصابِ ، وكذلك البقرُ ، يزكَّى كلُّ ذلك بحولِ النصابِ . وقولُ أبي حنيفةٍ وأصحابه في ذلك نحو قولِ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : لا يُضمُّ شيءٌ من الفوائدِ إلى غيره ، ويُزكَّى كلُّ مالٍ لحوله ، إلا ما كان من نتاجِ الماشية ، فإنه يزكَّى مع أمهاته إذا كانت الأمهاتُ نصابًا ، ولو كانت ولادته قبلَ الحولِ بطرفة عينٍ ، ولا يعتدُّ بالسخالِ حتى تكونَ الأمهاتُ أربعين ، ولو نُتِجت الأربعون قبلَ الحولِ أربعينَ بهمةً ، ثم ماتت وحالَ الحولِ على البناتِ ، أُخذَ منها زكاتها كما كان يؤخذُ من الأمهاتِ بحولِ

(١) في النسخ : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق ، ينظر شرح الزرقاني ١٥٨/٢ .

قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده : إنها إن كانت بنت مخاض فلم توجد ، أخذ مكانها ابن لبون ذكر ، وإن كانت بنت لبون ، أو حقة ، أو جذعة ، كان على رب الإبل أن يتاعها له حتى يأتيه بها . وقال مالك : ولا أحب أن يعطيه قيمتها .

الاستدكار الأمهات ، ولا يكلف أن يأتي بشية ولا جذعة ، وإنما يكلف واحدة من الأربعين بهمة . وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي .

قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده ، أنها إن كانت بنت مخاض فلم توجد ، أخذ مكانها ابن لبون ذكر ، وإن كانت بنت لبون ، أو حقة ، أو جذعة ، كان على رب المال أن يتاعها له حتى يأتيه بها . قال مالك : ولا أحب أن يعطيه قيمتها . وقال مالك : إذا لم يجد السن التي تجب في المال لم يأخذ ما فوقها ولا ما دونها ، ولا يزداد دراهم ولا يردّها ، ويتاع له رب المال سناً يكون فيها وفاء حقه ، إلا أن يختار رب المال أن يعطيه سناً فوق السن التي وجبت عليه . ذكره ابن وهب في « موطئه » عن مالك . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا لم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر ، فرب المال يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره ، إلا أن يشاء رب المال أن يدفع منها ما هو خير من بنت مخاض ، وليس للمصدق أن يرد ذلك ، وإن أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر ، إذا لم يوجد في المال بنت مخاض ، قال : فذلك إلى الساعي ، فإن أراد أخذه وإلا لزمه بنت مخاض ، وليس له أن يمتنع من ذلك .

وقال الثوري في أسنان الإبل التي فريضة ابنة لبون : إذا لم يجد المصدق الاستدكار السن التي وجبت له ، أخذ السن التي دونها وأخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما . قال : ولولا الأثر الذي جاء كان ما بين القيمتين أحب إلي . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا وجبت في الإبل صدقة ، فلم يوجد ذلك الواجب فيها ، ووجد سن أفضل منها أو دونها ، فإنه يأخذ قيمة التي وجبت عليه ، وإن شاء أخذ أفضل ، ورد عليه بالفضل قيمته دراهم ، وإن شاء أخذ دونها وأخذ بالفضل دراهم . وقال الشافعي مثل ^(١) قول الثوري ، قال : وعلى المصدق إذا لم يجد السن التي وجبت ، ووجد السن التي هي أعلى منها أو أسفل ، ^(٢) ألا يأخذ لأهل الشهمان إلا الخير لهم ، وكذلك على رب المال أن يعطي الخير لهم ، ^(٣) فإن لم يقبل المصدق الخير لهم ، كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير ^(٤) لهم ثم يعطيه أهل الشهمان . قال : وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى ، أو السفلى ولم يجد العليا ، فلا خيار له ويأخذ من التي وجد ، ليس له غير ذلك . وقال أبو ثور مثل قول الشافعي ، إلا أنه قال : ما لم يسن النبي ﷺ فيه شيئا فهو قياس على ما سن فيه ؛ من رد الشاتين أو العشرين درهما . ^(٥) وقال : من قال : الشاتين والعشرين درهما . أخذه من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر في الصدقة ^(٥) ، وهو أيضا مذکور في حديث عمرو بن حزم وغيره . ولم يقل مالك بذلك ؛ لأنه ليس عنده

(١ - ١) في ح ، م ، ذلك .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣) في النسخ : له . والمثبت من الأم ٧/٢ .

(٤) في ك : المصدق . والمثبت من المصدر السابق .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦١ .

وقال مالك في الإبل التواضع ، والبقر السوانى ، وبقر الحزب : إني
أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة .

الاستدكار
فى الزكاة إلا كتاب عمر وليس ذلك فيه ، فقال بما روى ، وذلك شأن العلماء ،
وحديث عمرو بن حزم انفرد برفعه واتصاله سليمان بن داود ، عن الزهرى ^(١) ،
وليس بحجة فيما انفرد به .

قال مالك في الإبل التواضع ، والبقر السوانى ، وبقر الحزب : إني أرى أن
يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة .

قال أبو عمر : وهذا قول الليث بن سعد ، ولا أعلم أحدا قال به من الفقهاء
غيرهما .

وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، وداود ، وأحمد ،
وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والشافعي : لا زكاة فى البقر العوامل ، وإنما
الزكاة فى السائمة . وروى قولهم عن طائفة من الصحابة ؛ منهم علي ، وجابر ،
ومعاذ بن جبل ^(٢) . وكتب عمر بن عبد العزيز : إنه ليس فى البقر العوامل صدقة .
وحجته قوله ﷺ : « وفى كل إبل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » . من
حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ^(٣) .

وفى حديث أنس ، أن أبا بكر كتب له فرائض الصدقة ، وفيها : فى ^(٤) سائمة

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ .

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناها ليستقيم السياق .

صدقة الخُطَاءِ

الموطأ

٦٠٣ - قال يحيى : قال مالك في الخليطين إذا كان الراعى واحداً ، والفحل واحداً ، والمُراخ واحداً ، والدُّلُو واحداً : فالرجلان خليطان وإن عرّف كل واحدٍ منهما ماله من مال صاحبه .
قال : والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط ، إنما هو شريك .

الغنم إذا كانت أربعين شاةً . وحجة مالك الحديث الوارد عن النبي ﷺ قوله : الاستدكار « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . وأنه ^(١) أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً ، ومن أربعين مُسنَّةً ، ومن أربعين شاةً شاةً ، ولم يخص سائمةً من غيرها . وقال أصحابه : إنما السائمة صفة لها كالاسم ، والماشية كلها سائمة ، ومن حال بينها وبين الرعي لم يمنعها ذلك من أن تُسمى سائمةً . وبالله التوفيق ، وهو حسبتنا ونعم الوكيل .

بابُ صدقة الخُطَاءِ

ذكر مالك مذهبه في « موطئه » في هذا الباب ، ومعناه أن الخليطين لا يُزَكَّيان زكاةً الواحد حتى يكون لكل واحدٍ منهما نصابٌ ، فإذا كان ذلك واختلطَا بغيرهما في الدلو ، والحوض ، والمُراخ ، والراعى ، والفحل ، فهما

صدقة الخُطَاءِ :

القبس

هذه مسألة عسيرة ، قال النبي ﷺ : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ^(٢) . واختلف الناس في الخليطين ؛ هل هما الشريكان أم الجاران ؟ واختلف الناس فيما يكونان به خليطين ، وفي وقت الخُطأة ، وفي كيفية التراجع عند

(١) في ك : « إنما » .

(٢) البخارى (١٤٥١ ، ٢٤٨٧) .

قال مالك : ولا تَجِبُ الصدقةُ على الخليطينِ حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الصدقةُ . وتفسيرُ ذلك ، أنه إذا كان لأحدِ الخليطينِ أربعون شاةً فصاعدًا ، وللآخرِ أقلُّ من أربعين شاةً ، كانت الصدقةُ على الذى له أربعون شاةً ، ولم تكنْ على الذى له أقلُّ من ذلك صدقةً ، فإن كان لكلِّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، جُمِعا فى الصدقةِ ، ووجبت الصدقةُ عليهما جميعًا ، فإن كان لأحدهما ألفُ شاةٍ ، أو أقلُّ من ذلك ، مما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، وللآخرِ أربعون شاةً أو أكثرُ ، فهما خليطانِ يترادانِ الفضلُ بينهما بالسويةِ على قدرِ عددِ أموالهما ، على الألفِ بحصَّتِها ، وعلى الأربعينِ بحصَّتِها .

الاستدكار
خليطانِ يُرْكِبُهُما الساعى زكاةَ الواحدِ ، ثم يترادانِ على كثرةِ الغنمِ وقتليها . فإن كان لأحدهما دونَ النصابِ لم يُؤخَذْ منه شيءٌ ولم يرجعْ عليه صاحبه بشيءٍ . وإذا وردَ الساعى على الخليطينِ بما ذكرنا من أوصافهما زكاهما ، ولم يُراعِ مرورَ الحولِ عليهما كاملاً وهما خليطانِ ، وإنما يُراعى مرورَ الحولِ على كلِّ واحدٍ منهما ، ولو اختلطا قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ أو نحوه ، إذا وجدتهما خليطينِ

القبس
اختلافِ نسبةِ الأعدادِ ، وهذا كله قد بيَّناه فى موضعه بأصوله وفروعه . وفى قوله : « لا يُفرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجمَعُ بينَ مفترِقٍ »^(١) . دليلٌ على ما قلناه قبلُ فى الخوطةِ فى الزكاةِ ومنعِ التطرُّقِ إلى إسقاطها ، والذى يُعوَّلُ عليه هل هنا من هذا البابِ ثلاثةُ معانٍ :
الأولُ : أن الخليطينِ أصلٌ فى الشريعةِ .

(١) البخارى (١٤٥٠) وهو جزء من السابق .

الموطأ قال مالك: الخيلطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم، يُجمعان في الصدقة جميعاً، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». وقال عمر بن الخطاب: في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة.

وقال يحيى: قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك.

زكاهما زكاة المنفرد. واختلف أصحابه في مراعاة الدلو، والحوض، الاستذكار والمراح، والفحل، والراعى؛ فقال بعضهم: لا يكونان خليطين إلا بثلاثة أوصاف من ذلك. وقال بعضهم: إذا كان الراعى واحداً فجمعهم، فعليه مداؤ الخلطة.

وقال مالك في الخليطين في الإبل والبقر: إنهما بمنزلة الخليطين^(١) في الغنم في مراعاة النصاب لكل واحد منهما. واحتج مالك بأن الخليطين لا يُركبان زكاة الواحد إلا إذا كان لكل واحد منهما نصاب؛ بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢). وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة^(٣). قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في هذا إلى.

الثاني: أنهما اللذان لا تنفصل عنهما، فإن انفصلت في المراح خاصة، والراعى والدلو والمسرح واحد، غفي عنه عند علمائنا، وفيه تفصيل طويل.

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) تقدم في الموطأ (٥٧٩، ٥٨٠).

(٣) تقدم في الموطأ (٦٠١).

قال مالك : وقال عمر بن الخطاب : لا يُجمَعُ بين مُفترَقٍ ولا يُفترَقُ بين مُجمَعٍ ؛ خشية الصدقة . أنه إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى .

قال مالك : وتفسيرُ قوله : لا يُجمَعُ بين مُفترَقٍ . أن يكونَ التفَرُّقُ الثلاثة الذين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً ، قد وجبت على كلِّ واحدٍ منهم في غنمِهِ الصدقةُ ، فإذا أظْلَهُمُ المُصدِّقُ جمَعوها ؛ لئلا يكونَ عليهم فيها إلا شاةً واحدةً ، فنهوا عن ذلك ، وتفسيرُ قوله : ولا يُفترَقُ بين مُجمَعٍ . أن الخليطينِ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما مائة شاةٍ وشاةً ، فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا أظْلَهُمَا المُصدِّقُ ، فَرَّقَا غنمَهُما ، فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةً واحدةً ، فنهى عن ذلك ، فقيل : لا يُجمَعُ بين مُفترَقٍ ، ولا يُفترَقُ بين مُجمَعٍ ، خشية الصدقة . قال مالك : فهذا الذي سَمِعْتُ في ذلك .

قال أبو عمر : قوله : وهذا أحب ما سمعتُ إلى . يدلُّ على عليه بالخلافِ فيها ، وأن الخلافَ كان بالمدينةِ فيها قديماً .

وقولُ أبي ثورٍ في الخلطاءِ كقولِ مالكٍ سواءً ، واحتجَّ بنحوِ حُجَّتِهِ في ذلك .

والثالث : أنهما ليسا بالشريكين ؛ إذ لو كانا شريكين لما احتجَّ إلى التراجع ، وهذا أعسرُ فصلٍ^(١) على الشافعي .

(١) أشار في حاشية د إلى أنه في نسخة : «دليل» .

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي الْخُلَطَاءِ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنْ الْإِسْتِذْكَارَ الْمُنْفَرِدَ لَا تَلْزُمُهُ زَكَاةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَلِيطِ لِغَيْرِهِ بَعْنِمِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَضَ أَصْلُ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ بِرَأْيٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ .

وقال أصحابُ الشافعيِّ : ليس في ذلك رأيٌ ، وإنما هو توقيفٌ عمن يجبُ التسليمُ له . واحتجوا بقوله عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ » . وقوله عليه الصلاةُ والسلامُ : « فِي خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ » ^(١) . لم يُفَرَّقْ بَيْنَ الْغَنَمِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْخُلَطَةِ لِمَالِكَيْنِ أَوْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ .

قال الشافعيُّ : ولما لم يختلفِ السلفُ القائلون : في أربعين شاةً شاةً . أن الخُلطاءَ في مائةٍ وعشرين شاةً ليس عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، دلَّ ذلك على أن عدةَ الماشيةِ المختلطةِ تعتبرُ لا ملكَ المالكِ ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعيُّ : الذي لا أشكُّ فيه أن الخَلِيطَيْنِ الشَّرِيكَانِ لَمْ يَقْتَسِمَا الْمَاشِيَةَ ، وَتَرَاكِعُهُمَا بِالسُّوْيَةِ أَنْ يَكُونَا خَلِيطَيْنِ فِي الْإِبِلِ فِيهَا الْغَنَمُ ، فَتَوْجُدُ ^(٢) الْإِبِلِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَتَوْخُذُ مِنْهَا صَدَقَتَهَا ، وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِالسُّوْيَةِ ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ » . قال : وقد يكونُ الخَلِيطَانِ : الرَّجْلَانِ ^(٣) يَتَخَالَطَانِ بِمَاشِيَتِهِمَا وَإِنْ عَرَفَ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .
 (٢) في ح ، م ، « فتؤخذ » . وينظر الأم ١٣/٢ .
 (٣) في الأصل ، م ، « الرجلين » . وينظر المصدر السابق .

كُلُّ واحدٍ منهما ماشيته ، ولا يكونان خليطين حتى يُريحا وَيَسرحا وَيَشقيا معا
وتكونَ فحولهما مختلطةً ، فإذا كانا هكذا صدقاً صدقةً الواحدِ بكلِّ حالٍ .
قال : ولا يكونان خليطين حتى يحولَ عليهما حولٌ من يومٍ اختلطا ، ويكونا
مسلمين ، وإن افترقا في مُراحٍ أو مسرحٍ أو سقِي أو فحولٍ قبلَ الحولِ ، فليسا
بخليطين ويُصدقان صدقةً الاثنين ، وكذلك إذا كانا شريكين .

ولا يُراعى الشافعي النصابَ لكلِّ واحدٍ منهما ، فلو اختلط عنده أربعة رجالٍ
أو أكثرُ أو أقلُّ في أربعين شاةً ، كان عليهم فيها شاةً بمرورِ الحولِ . ورؤي ذلك
عن عطاءٍ .

قال الشافعي : ولما لم أعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة
وعشرون شاةً ، أن عليهم فيها شاةً واحدةً ، وأنهم يُصدقون صدقةً الواحدِ ،
فنقص المساكينَ شاتين من مالِ الخلطاءِ الثلاثة الذين لو يُفرَّقُ ما لهم كان فيه
ثلاثُ شياه ، لم يَجُزْ إلا أن يقالَ : لو كانت أربعون بينَ ثلاثة رجالٍ كان
عليهم شاةً ؛ لأنهم خلطاء صدقوا صدقةً الواحدِ . قال : وبهذا أقولُ في
الماشية كلها والزرع .

قال أبو عمر : إنه لما لم يكن على الخلطاء في أربعين شاةً إلا ثلثُ شاةٍ ،
وغيَّرت الخلطة أصلَ فريضة المنفردِ ، وجب أن تُغيَّرَ النصابُ ، فيكونَ
النصابُ نصابَ الواحدِ واحداً كما يُرْكون زكاةً الواحدِ .

قال : ولو أن حائطاً كان موقوفاً حبساً على مائة إنسانٍ ولم يُخرج إلا عشرة
أوسقٍ ، أخذت منه صدقةً كصدقةِ الواحدِ . وبقولِ الشافعي في الخلطة يقولُ

الليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

قال أحمدُ : إذا اختلَطَ جماعةٌ في خمسةٍ مِنَ الإبلِ أو ثلاثين مِنَ البقرِ أو أربعين مِنَ الغنمِ ، وكان مَرعاهم ومَشْرُحهم ومَبِيئُهم ومَحْلَبُهم وفحلُهم واحداً ، أخذَ منهم الصدقةُ وتراجَعوا فيما بينهم بالحصصِ . قال : وإن اختلَطوا في غيرِ الماشيةِ ، أخذَ من كلِّ واحدٍ على انفرادِهِ ، إذا كانت حصتهُ تَجِبُ فيها الزكاةُ .

وقال أبو حنيفةُ ، وأبو يوسفُ ، ومحمدُ : الخليطان في المواشى كغيرِ الخليطين ، لا يَجِبُ على واحدٍ منهما فيما يملكُ منها إلا مثلُ الذي يَجِبُ عليه لو لم يكن خليطاً . قالوا : وكذلك الذهبُ والفضةُ والزرعُ . قالوا : وإذا أخذَ المصدِّقُ الصدقةَ من ماشيتِهِما تراجعا فيما أخذَ منهما حتى تعودَ ماشيتُهُما لو لم يَنْقُصْ من مالِ كلِّ واحدٍ منهما إلا مقداراً ما كان عليه من الزكاةِ في حصتهِ .

وتفسيرُ ذلك أن يكونَ لهما عشرون ومائةٌ من الغنمِ ، لأحدهما ثلثاها وللآخرِ ثلثُها ، فلا يَجِبُ على المصدِّقِ انتظارُ قيمتها ، ولكن يأخذُ من عَرَضِها شاتين ، فيكونُ بذلك أخذَ من مالِ صاحبِ الثُّلُثين شاةً وثلثاً ، وإنما كانت عليه شاةٌ ، ومنها للآخرِ ثلثا شاةٍ ، وقد كانت عليه شاةٌ ، فيرجعُ صاحبُ الثُّلُثين على صاحبِ الثُّلُثِ بثلثِ الشاةِ التي أخذها المصدِّقُ من حصتهِ زيادةً على الواجبِ الذي كان عليه فيها ، فتعودُ حصَّةُ صاحبِ الثُّلُثين إلى تسعِ وسبعين ، وحصَّةُ صاحبِ الثُّلُثِ إلى تسعِ وثلاثين . ولو خالطَ صاحبُ عشرين صاحبَ ستين ، فالشاةُ على صاحبِ الستين لا على صاحبِ العشرين . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرُ : إن ما حَمَلَ الكوفيين على دفعِ القولِ بصدقةِ الخلطاءِ أنهم لم

ما جاء فيما يُعتدُّ به من السَّخْلِ في الصدقة

٦٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ

الاستدكار

يبلغهم ذلك ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَنَمِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَيْءٌ » . وَرَأَوْا أَنَّ الْخُلْطَةَ الْمَذْكُورَةَ تَغْيِيرُ هَذَا الْأَصْلِ ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ

مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ

القبس

حَدِيثٌ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَعَمْ ، نَعُدُّ السَّخْلَةَ وَلَا نَأْخُذُهَا . وَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الشُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِسَفِيَانَ : قُلْ لَهُمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا ، كَمَا نَعُدُّ عَلَيْهِمُ الرَّبِيَّ وَالْأَكُورَةَ وَلَا نَأْخُذُهَا . وَهَذَا قِيَاسُ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ ، تَحْقِيقُهُ كَمَا قَالَ : عَدَلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ . وَذَلِكَ أَنَّا نَمْتَنِعُ عَنْ أَخِذِ الْكَرِيمَةِ نَظَرًا لِصَاحِبِ الْمَالِ ، وَنَمْتَنِعُ عَنْ أَخِذِ السَّخْلَةِ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ ، وَفِيهَا وَجْهٌ آخَرٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّاعِيَ لَوْ أَخَذَهَا مَا أَمَكَّنَهُ حَلْبُهَا ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنْ الْمُصَدِّقُ لَا يَخْتَارُ الصَّدَقَةَ ، إِنَّمَا يَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : عَلَيْكَ شَاةٌ فَجِنِّي بِهَا . فَإِذَا جَاءَ

الخطابِ بعثه مُصَدِّقًا ، فكان يُعَدُّ على الناسِ بالسُّخْلِ . فقالوا : أتُعَدُّ علينا بالسُّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئًا ؟! فلما قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ ذَكَرَ ذلكَ له ، فقال عمرُ : نَعَمْ تُعَدُّ عليهم بالسُّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ولا تأخذُها ، ولا تأخذُ الأَكُولَةَ ولا الرُّبِّيَّ ولا الماخِضَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجذَعَةَ والثَّيْبَةَ ، وذلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الغنمِ وخِيارِهِ .

قال مالكُ : والسُّخْلَةُ : الصغِيرَةُ حينَ تُنْتَجِجُ . والرُّبِّيُّ : التي قد وضعت ، فهي تُرَبِّي ولدها . والماخِضُ : هي الحامِلُ . والأَكُولَةُ : هي شاةُ اللحمِ التي تُسَمَّنُ لِتُوكَل .

جدهُ سفيانُ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعثه مُصَدِّقًا ، فكان يُعَدُّ على الناسِ بالسُّخْلِ ، فقالوا : أتُعَدُّ علينا بالسُّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئًا ؟! فلما قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ ذَكَرَ ذلكَ له ، فقال عمرُ : نَعَمْ تُعَدُّ عليهم بالسُّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ولا تأخذُها ، ولا تأخذُ الأَكُولَةَ ، ولا الرُّبِّيَّ ، ولا الماخِضَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجذَعَةَ والثَّيْبَةَ ، وذلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ المَالِ وخِيارِهِ ^(١) .

قال أبو عمر : ذَكَرَ مالكُ في « الموطأ » تفسِيرَ الرُّبِّيِّ والماخِضِ والأَكُولَةِ وفحلِ الغنمِ ، بما يُغْنِي عن ذَكَرِهِ ههنا .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٦٩٤) ، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٥١١) ، والبيهقي ٤/١٠٠ من طريق مالك به .

وقال مالكٌ في الرجلٍ يَكُونُ له الغنمُ لا تَجِبُ فيها الصَّدَقَةُ ، فتوالدُ قبلَ أن يَأْتِيها المُصَدِّقُ بيومٍ واحدٍ ، فتَبْلُغُ ما تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ بِوِلادَتِها .

قال مالكٌ : إذا بَلَغَتِ الغنمُ بأولادِها ما تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ ، فعليه فيها الصَّدَقَةُ ؛ وذلك أن ولادةَ الغنمِ منها ، وذلك مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ منها باشتراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ ، ومثُلُ ذلك العَرَضُ ، لا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ ما تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ ، ثم يَبِيعُهُ صاحِبُهُ فيَبْلُغُ بِرَبِيحِهِ ما تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ ، فيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مع رأسِ المالِ ، ولو كان رِبْحُهُ فائِدةً أو ميراثًا ، لم تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ حتى يَحْوَلَ عليه الحَوْلُ من يومِ أفادَهُ أو وَرِثَهُ .

وقوله في نصابِ الغنمِ أنه ^(١) يكْمُلُ من أولادِها كَرِبِحِ المالِ سواءً ، ولو كانت عنده ثلاثون شاةً حَوْلًا ، ثم ولدت قبلَ مجيءِ الساعى بليلةً ، فكَمَلتِ النصابُ أخذَ منها ^(٢) عنده الزكاةُ ، وذلك عنده مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ منها باشتراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ . ومعنى قولِ مالكٍ هذا أن النصابَ عنده يَكْمُلُ ^(٣) بالولادة ، ولا يَكْمُلُ ^(٤) بالفائدة من غيرِ الولادة ، فمن ^(٤) كانت عنده ثلاثون من الغنمِ أو ما دونَ النصابِ ، ثم اشترى أو وِثِرَ أو وَهَبَ له ما يَكْمُلُ به النصابُ ، استأنف بالنصابِ حَوْلًا ، وليس كذلك عنده حكمُ البناتِ مع الأمهاتِ ، فإن كان عنده نصابٌ ماشيةً قد حالَ عليه الحَوْلُ ، ثم استفاد قبلَ مجيءِ الساعى شيئًا ^(٥) بغيرِ

(١ - ١) في الأصل : « يكون في » .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) في الأصل ، م : « يكون » .

(٤) في الأصل ، م : « لمن » .

(٥) ليس في : الأصل .

قال مالك : فغذاء الغنم منها ، كما رُبِح المالِ منه . قال مالك : غير المرطأ
أن ذلك يَخْتَلِفُ في وجهٍ آخَرَ ؛ أنه إذا كان للرجلِ من الذهبِ أو الورقِ ما
تَجِبُ فيه الزكاةُ ، ثم أفادَ إليه مالاً ، تركَ ماله الذي أفاد ، فلم يُزكَّهُ مع ماله
الأولِ حين يُزكُّه ، حتى يُحوَلَ على الفائدةِ الحولُ ، من يومِ أفادها . ولو
كانت لرجلٍ غنمٌ ، أو بقرةٌ ، أو إبلٌ ، تَجِبُ في كلِّ صِنْفٍ منها الصدقةُ ،
ثم أفادَ إليها بعيراً ، أو بقرةً ، أو شاةً ، صدَّقها مع صِنْفٍ ما أفاد من ذلك
حين يُصدِّقُها ، إذا كان عنده من ذلك الصِّنْفِ الذي أفاد نِصابٌ ماشيةً .
قال مالك : وهذا أحسنُ ما سَمِعْتُ في هذا كله .

ولادة ، زكاه مع النصاب . وليس كذلك فائدة العين الصامتِ عنده ، وقد تقدّم الاستدكار
ذلك في بابهِ ^(١) . وقال الشافعي : لا يُضَمُّ ^(٢) شيءٌ من الفوائدِ إلى غيره ، ويزكُّ
كلُّ لحوله إلا ما كان من إنتاجِ الماشية مع النصاب . وهو قولُ أبي ثور . وقولُ
أبي حنيفة وأصحابه في ذلك كقول مالك . وقال الشافعي : لا يُعتدُّ بالسَّخْلِ إلا
أن يكونَ من غنمه قبل الحولِ ، ويكونَ أصلُ الغنمِ أربعين فصاعداً ، فإذا لم تكنِ
الغنمُ نصاباً فلا يُعتدُّ بالسَّخْلِ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان له في أولِ
الحولِ أربعون صغاراً وكباراً وفي آخره كذلك ، وجبت فيها الصدقةُ وإن
نقصت في الحولِ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : يَتِمُّ النِصابُ ^(٣) بالسَّخْلِ مع

القبس

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٨٣ - ٣٨٧ .

(٢) في ح ، م : « يضمن » .

(٣) في الأصل ، م : « الحول » .

الأمهات ، ويُعتبر الحولُ من يومِ تمَّ النصابُ ، فإذا جاء الحولُ وجبت فيها الزكاةُ ، وإذا تمَّت بسخالِها^(١) أربعينَ ، أو زادت عليها بالسخالِ حتى بلغت ستين أو نحوها ؛ فذهب من الأمهاتِ واحدةٌ قبلَ تمامِ الحولِ ، استقبل بها حولًا ، كما يفعلُ بالدرهمِ إذا كانت ناقصةً ، فأفيدت إليها تمامَ النصابِ .

وأما قوله : لا يأخذُ الرُّمِّي . إلى آخرِ قوله في ذلك ؛ فقال مالكٌ : إذا كانت كلها رُمِّي أو فحولًا أو ماخضًا أو بُزُلًا ، كان لربِّ المالِ أن يأتي الساعى بما فيه وفاءً من حقِّه ؛ جَذَعَةٌ أو ثِيْبَةٌ ، وإن شاء صاحبها أن يعطى منها واحدةٌ كان ذلك له . وبه قال أبو حنيفة . وقال مالكٌ : ليس الإبلُ في الصدقةِ مثلَ الغنمِ ، فإن الغنمَ لا يُؤخذُ منها إلا جَذَعَةٌ أو ثِيْبَةٌ ، ويُؤخذُ من الإبلِ في الصدقةِ الصغارُ . قال ابنُ الماجشونِ : يأخذُ الرُّمِّي إذا كانت كلها رُمِّي ، كما يأخذُ العجفاءُ من العجافِ . وقال الشافعيُّ : لا يُؤخذُ في صدقةِ الإبلِ ولا في صدقةِ الغنمِ من الغنمِ إلا جَذَعَةٌ من الضأنِ أو ثِيْبَةٌ من المعزِ ، ولا يُؤخذُ أعلى من ذلك إلا أن يتطوعَ ربُّ المالِ . قال أبو عمر : هذا نفسُ استعمالِ حديثِ عمرَ في الجَذَعَةِ والثِيْبَةِ ، وهو كقولِ مالكٍ سواءً .

واختلفوا إذا كانت الإبلُ فصلانًا ، والبقرُ عجولًا ، والغنمُ سخالًا^(٢) أو بهما كلها^(٣) ؛ فقال مالكٌ : عليه في الغنمِ شاةٌ ؛ ثِيْبَةٌ أو جَذَعَةٌ ، وعليه في الإبلِ والبقرِ ما

(١) في ح ، م : «سخالها» .

(٢ - ٣) سقط من : م ، وفي الأصل : «أيهما أو بهما» ، وفي ح : «أو بهما لهما» . ولعل المثبت هو الصواب . والبهيم : جمع بهيمة ، وهي ولد الضأن الذكر والأنثى . والسخال : أولاد المعز . ينظر النهاية ١٦٨/١ .

في الكبارِ منها . وهو قولُ زفر . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ : مَنْ كانتِ عندهُ خمسُ الاستذكارِ وعشرونَ سَقْبًا^(١) فعليه بنتُ مخاضٍ ، وإن كانتِ أربعونَ حلوبةً فعليه فيها جَذَعَةٌ . وقال الشافعيُّ : السِّنُّ التي تؤخَذُ في الصدقةِ من الغنمِ والبقرِ والإبلِ الجَذَعَةُ من الضأنِ والشَيْئَةُ مما سِوَاهَا ، إلا أن تكونَ صغارًا كُلِّهَا وقد حَالَ عليها حولُ أمِّها ، فإنه يؤخَذُ منها الصغِيرُ . قال : وحكمُ البناتِ حكمُ الأمهاتِ إذا حَالَ عليها حولُ الأمهاتِ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : لا شيءٌ في الفُضْلانِ ، ولا في العجولِ ، ولا في صغارِ الغنمِ ، لا منها ولا من غيرها . وهو قولُ جماعةٍ من تابعيِ أهلِ الكوفةِ .

ومن حُجَّتِهِمْ ما رواه هشيمٌ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ^(٢) ، أنه أخبره عن ميسرةِ أبي صالحٍ ، قال : حَدَّثَنَا سويدُ بنُ عَقْلَةَ ، قال : أتانا مُصدِّقُ النبيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إن في عهدي أَلَّا أَخَذَ مِنْ راضِعِ لَبَنِ^(٤) ، ولا أجمعَ بينَ مُفْتَرِقِي ، ولا أفرِّقَ بينَ مُجتمعِ . قال : وأتاه رجلٌ بناقَةَ كَوْمَاءَ^(٥) ،

(١) السَّقْبُ : ولد الناقة . التاج (س ق ب) .

(٢) في م : « حسان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٣٠ .

(٣) في ح ، م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩ / ١٩٧ .

(٤) أراد بالراضع ذات الدر واللبن . وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : ذات راضع . ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال . و « من » زائدة . وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء . ينظر النهاية ٢ / ٢٣٠ .

(٥) الناقة الكوماء : مشرقة السنم عاليته . النهاية ٤ / ٢١١ .

الاستدكار فأتى أن يأخذها^(١) .

وقال أبو يوسف ، والثوري ، والأوزاعي : يؤخذ منها إذا كانت خرفانا ، أو عجولا ، أو فصلانا ، ولا يكلف صاحبها أكثر منها . وروى عن أبي يوسف أنه قال : في خمسِ فُصلانٍ واحدةٍ منها أو شاةٌ .

واختلفوا في المعيبة كلها ؛ عجافا كانت أو مريضة ، فالمشهور من مذهب مالك أنه يلزم صاحبها أن يأتي بما يجوز ضحية ؛ جذعة أو ثنية غير معيبة .

وروى ابن القاسم ، أن عثمان بن الحكم سأل مالكا عن الساعي يجدها عجافا كلها ، فقال : يأخذ منها .

قال سحنون : وهو قول المخزومي ، وبه قال مطرف وابن الماجشون .

قال أبو عمر : وهو قول الشافعي وأبي يوسف . قال الشافعي : لأنني إذا كلفته صحيحة كانت أكثر من شاة معيبة ، فأوجب عليه أكثر مما وجب عليه . قال : ولم توضع الصدقة^(٢) إلا رققا بالمساكين ، من حيث لا يضرب بأرباب الأموال . فأما أبو حنيفة فقله في المعيبة نحو ذلك ، وأما الصغار فلا يرى فيها شيئا على ما تقدم . والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٣١ (١٨٨٣٧) ، والنسائي (٢٤٥٦) من طريق هشيم به .

(٢) في الأصل : « السقيطة » .

العملُ في صدقةِ عامين إذا اجتمعَا

٦٠٥ - قال يحيى : قال مالك : الأمرُ عندنا في الرجلِ تجبُ عليه الصدقةُ ، وإبله مائةٌ بعيرٍ ، فلا يأتيه الساعى حتى تجبَ عليه صدقةٌ أخرى ، فيأتيه المُصدِّقُ وقد هلكت إبله إلا خمسَ ذُودٍ .

قال مالك : يأخذُ المُصدِّقُ من الخمسِ ذُودِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا على ربِّ المالِ ؛ شاتين ، في كلِّ عامٍ شاةٌ ؛ لأنَّ الصدقةَ إنما تجبُ على ربِّ المالِ يومَ يُصدِّقُ ماله ، فإن هلكت ماشيته أو نمت ، فإنما يُصدِّقُ المُصدِّقُ زكاةَ ما يجدُ يومَ يُصدِّقُ ، وإن تظاهرت على ربِّ المالِ صدقاتٌ غيرُ واحدةٍ ، فليس عليه أن يُصدِّقَ إلا ما وجد المُصدِّقُ عنده ، فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقاتٌ ، فلم يُؤخذَ منه شيءٌ حتى هلكت ماشيته كلها ، أو صارت إلى ما لا تجبُ فيه

بابُ العملِ في صدقةِ عامين إذا اجتمعَا

قال مالك : الأمرُ عندنا في الرجلِ تجبُ عليه الصدقةُ وإبله مائةٌ بعيرٍ ، فلا يأتيه الساعى حتى تجبَ عليه صدقةٌ أخرى ، فيأتيه المُصدِّقُ وقد هلكت إبله إلا خمسَ ذُودٍ .

قال مالك : يأخذُ المُصدِّقُ من الخمسِ ذُودِ الصَّدَقَتَيْنِ الواجبتين على ربِّ المالِ ؛ شاتين ، في كلِّ عامٍ شاةٌ ؛ لأنَّ الصدقةَ إنما تجبُ على ربِّ المالِ يومَ

الموطأ الصدقة ، فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ، أو مضى من السنين .

الاستدكار يصدق ماله ، فإن هلك ماشيته أو نمت ، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق ، وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة ، فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده ، فإن هلك ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات ، فلم يؤخذ منه شيء حتى هلك ماشيته كلها ، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة ؛ فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك^(١) أو مضى من السنين^(١) .

ومن غير «الموطأ» : وسئل مالك عن رجل كانت له أربعون شاة ، فلم يأتها المصدق ثلاثة أعوام ، ثم أتاه في العام الرابع وهي أربعون ، كم يأخذ منها لعامه ذلك وللسنين الماضية ؟ فقال مالك : يأخذ منها شاة واحدة . قال : ولو كانت ثلاثاً وأربعين أخذ منها ثلاث شياهاً أيضاً ، وإن كانت إحدى وأربعين أخذ منها شاتين . وقال الشافعي كقول مالك ، وقال : أحب إلي في الأربعين أن يؤدى عنها في كل سنة شاة ، إذا كانت لم تنقص في كل سنة عن أربعين ؛ لأنه قد حالت عليها أحوال ، وهي في كلها أربعون . هذا قوله في الكتاب المصري ، وقال في البغدادى في الرجل الذي تكون عنده عشر من الإبل فيتزكها سنين ، أنه يؤخذ منها في السنين كلها ؛ لأن صدقتها من غيرها . وقال في الأربعين والثلاث والأربعين إذا تزكها صاحبها فلم يزكها سنين كقول مالك وأصحابه في ذلك .

القبس

(١ - ١) في الأصل : «أو مضى من ماله» ، وفي ح : «من ماله» .

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٦٠٦ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن

وما استحبه الشافعي في أن يؤخذ من الأربعم أربع شياه ، كأنه قد أخذ منه الاستدكار الساعي شاة في العام الأول ، ثم أتى في الثاني فوجدها أربعين ، ثم في الثالث والرابع مثل ذلك . وهو قول مالك في الهارب بماشيته من الساعي .^(١) وقال أبو يوسف ، وأبو حنيفة ، ومحمد^(٢) : من كانت عنده عشر من الإبل فلم يركها سنتين ، فإن عليه في السنة الأولى شاتين وفي الثانية شاة .

قال أبو عمر : جعلوا الشاة المأخوذة عن^(٣) الخمس الذود^(٣) كأنها منها ، فنقصت لذلك عن نصابها .

وقالوا في الغنم : إذا كانت لرجل عشرون ومائة شاة ، وأتى عليها سنتان ولم يركها ، فإن عليه زكاة سنتين ، في كل سنة شاة ، ولو كانت إحدى وعشرين ومائة ، ولم يركها سنتين ، فإن عليه للسنة الأولى شاتين ، وللسنة الثانية شاة . وقال أبو ثور : إذا كانت لرجل عشر من الإبل ، فحال عليها حولان ، فإن فيها أربعاً من الغنم ، وذلك أن زكاتها من غيرها ، وليس زكاتها منها فتتقص .

باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

ذكر فيه مالك حديث عائشة ، أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم

(١ - ١) في الأصل : « أبو حنيفة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن جابر » .

(٢) في م : « من » .

(٣) في ح ، م : « ذود » .

محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : مرَّ على عمر بن الخطابِ بغنمٍ من الصدقة ، فرأى فيها شاةً حافلاً ذاتَ ضرعٍ عظيم ، فقال عمرُ : ما هذه الشاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ من الصدقة . فقال عمرُ : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين ، نكبوا عن الطعام .

من الصدقة ، فرأى فيها شاةً حافلاً ذاتَ ضرعٍ عظيم ، فقال : ما هذه الشاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ من الصدقة . فقال عمرُ : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ؛ لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين ، نكبوا عن الطعام^(١) .

قال أبو عمر : قوله : حافلاً . يعنى التى قد امتلأ ضرعها لبنًا ، ومنه قيل : مجلسٌ حافلٌ ومُحتفلٌ . وإنما أخذت ، والله أعلم ، من غنمِ كلِّها لبونٌ ، كما لو كانت كلُّها رُبَّى أخذ منها ، أو لو كانت كلُّها مواخضٌ أخذ منها ، ولكن عمرُ رضى الله عنه كان شديدَ الإشفاقِ على المسلمين كالطيرِ الحذيرِ^(٢) ، وهكذا يلزمُ الخلفاءَ فيمن أمروه واستعملوه الحذرُ منهم ، وإطلاعُ أعمالهم . وكان رضى الله عنه إذا قيل له : ألا تستعملُ أهلَ بديرٍ ؟ قال : أدنُّسُهم بالولاية^(٣) ! على

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤ و - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٦٩٧) . وأخرجه الشافعى ٥٦/٢ ، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٨٨) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٦٣) ، والبيهقى ١٥٨/٤ من طريق مالك به .

(٢) ذكر المصنف فى الاستيعاب ١١٠٩/٣ عن ابن عباس فى وصفه لعمر رضى الله عنه : كالطير الحذر الذى قد نُصِبَ له الشُّرك ، فهو يراه ، ويخشى أن يقع فيه .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٨٣/٣ .

أنه قد استعمل منهم قومًا ؛ منهم سعدٌ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ . ورؤي عن حذيفةَ الاستدكار أنه قال لعمرَ : إنك لتستعمل الرجلَ الفاجرَ ! فقال : أستعمله لأستعينَ بقوته ، ثم أكونَ بعدُ على قفاه . يريدُ : أستقصي عليه وأعرفُ ما ^(١) يعملُ به .

والدليلُ على أن الشاةَ الحافلَ لم تُؤخذْ إلا على وجهها ، أنه ^(٢) لم يأمر بردها ، ووعظَ وحذَّرَ تنبيهاً ليقفَ على مذهبه ، ويُنتشرَ ^(٣) ذلك عنه ، فتطمئنُ نفوسُ الرعيةِ ويخافُ عاملهم . وأما الخزراتُ ، فما غلبَ على الظنُّ أنه خيرُ المالِ وخياره . وقال صاحبُ « العينِ » : الخزراتُ خيارُ المالِ ^(٤) . وقيل : الخزراتُ كرائمُ الأموالِ . وكذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بعثه إلى اليمنِ : « إياك وكرائمُ أموالهم ، واتي دعوةَ المظلومِ » ^(٥) .

وأما قوله : نكبوا عن الطعامِ . فمأخوذٌ ، واللهُ أعلمُ ، من قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنما تَخْزُنُ ^(٦) لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتهم » ^(٧) . فكأنه قال : نكبوا عن ذواتِ الدَّرِّ ، وتخذوا الجذعةَ والثنيةَ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا

(١ - ١) في ح : « يعمله » .

(٢) في الأصل ، ح : « لأنه » .

(٣) في الأصل : « ينتشر » .

(٤) العين ١٥٧/٣ .

(٥) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة .

(٦) في الأصل ، م : « تحدث » .

(٧) سيأتي في الموطأ (١٨٨١) .

الاستدكار أبو داود، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنْ أَطَاعُوا، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ وَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي، كَمَا وَعَظَ الشُّعَاةَ؛ وَمِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ»^(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَفِي سَمَاعِ أَبِي قُرَّةَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ مَا قَوْلُهُ: نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ لِي: يَرِيدُ اللَّبْنَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ لَبُونًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ كُلُّهَا ذَاتَ لَبِنٍ، فَيَأْخُذُ حَيْثُ كَانَ لَبُونًا مِنْ وَسْطِهَا، وَلَا يَأْخُذُ حَزْرَاتِ النَّاسِ.

- (١) أبو داود (١٥٨٤)، وأحمد ٤٩٨/٣ (٢٠٧١). وأخرجه الترمذی (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢١)، وابن ماجه (١٧٨٣) من طريق وكيع به.
 (٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذی (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨).
 (٣) أخرجه أحمد ٥٢٣/٣١ (١٩١٨٧)، ومسلم (٩٨٩)، والترمذی (٦٤٧)، والنسائي (٢٤٦٠).

٦٠٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا ، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

قال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا ، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

وذكر مالك أيضًا في هذا الباب حديث محمد بن مسلمة أنه كان لا يؤتى بشاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها^(١) . وكان عمر بن الخطاب يبعثه ساعيًا . وهذا الحديث لا مدخل فيه للقول ، ولا معنى فيه مشكل يحتاج إلى تفسير ، وحسب كل من أعطى حقه أن يقبله . والوفاء العدل في الوزن وغيره ، فإن أراد بالوفاء ههنا الزيادة ، فلا أعلم خلافا بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا طاع رب المال^(٢) بأوفى مما عليه ، أن يأخذ ذلك للمساكين ، ولا يرد ما طاع لهم به رب المال وليس ذلك له .

وقول مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا ، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٦٩٨) . وأخرجه الشافعي ٥٧/٢ ، وابن زنجويه في الأموال (١٥٦٤) ، والبيهقي ٤/١٠٢ ، ١٥٨ من طريق مالك به .
(٢) في الأصل : « طاع من » ، وفي م : « أعطى رب » . وطاع : انقاد . الوسيط (ط و ع) .
(٣) في ح : « أوفى عليه » ، وفي م : « فأوفى عليه » .

أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٦٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ إِلَّا لَخَمْسَةٍ ؛ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِعَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌّ مَسْكِينٌ ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلغَنِيِّ » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ إِلَّا لَخَمْسَةٍ ؛ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِعَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌّ مَسْكِينٌ ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلغَنِيِّ » ^(١) .

الاستدكار

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هِيَ السُّنَّةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، إِذَا دَفَعَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ مَا يَلِزُّهُمْ فَلَا تَضْيِيقَ حَيْثُ نَزَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا التَّضْيِيقُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ . وَفِيمَا مَضَى مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَيَمَنَ غَنَمُهُ كُلُّهَا جَزَاءً ، أَوْ ذَوَاتُ عِيُوبٍ ، أَوْ صِغَارًا ، مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنَى التَّضْيِيقِ مِنْ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القبس

مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ :

يَبَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَضْرُوفَ الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٣) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/٨٨ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٠٠) . وأخرجه الشافعي ٧٣/٢ ، ٨٤ ، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٥٨) ، وأبو داود (١٦٣٥) ، والحاكم ٤٠٨/١ من طريق مالك به .

التمهيد هكذا رواه مالكٌ مُرسلاً ، وتابعه على إرساله ابنُ عُيينَةَ وإسماعيلُ بنُ أميَّة .

ورواه الثوريُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : حدَّثني الثبَّتُ ^(١) ، عن النبيِّ ﷺ . فذكره ^(٢) .

ورواه معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ

القيس إلى آخر الآية [التوبة : ٦٠] . فتعيَّنت لهم ، ثم روى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا تحلُّ الصدقةُ لِعَنِي إِلَّا لِخَمْسَةٍ » . وكما أنه حرَّم الصدقةَ على كلِّ أحدٍ عدا أصنافٍ ^(٣) ، فكذلك أيضا حرَّم المسألةَ على من كان عنده غداءٌ وعشاءٌ ، وفي روايةٍ : وعلى من كان عنده أوقيةٌ ^(٤) . وهو الصحيح ، فأما العاملُ فيأخذُ منها نصيبه أجره له على تكفلٍ ذلك ، وأما الغارمُ وهو أحدُ رجلين ؛ إمَّا رجلٌ له - مثلاً - مائةُ دينارٍ وعليه مائةُ دينارٍ ، فهو فقيرٌ غارمٌ يحلُّ له أخذُ الصدقةِ ، ولا تؤخذُ منه عندنا . وقال الشافعيُّ : تؤخذُ منه ويُعطى . وقد بيَّناها في « مسائلِ الخلافِ » ، وأما الرجلُ الذي اشتراها بماله ، أو الذي أهدى له المتصدقُ عليه ، فذلك مجازٌ ؛ لأنها ليست بصدقةٍ بعدَ الشراءِ والهديةِ ، وإنما هي خالصٌ مِلْكٍ ، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ ذلك بقوله : « قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا » ^(٥) .

وأما الغازي في سبيلِ الله فإنهم أهلُ الديوانِ ، يُفرضُ لهم العطاءُ ، وتُصرفُ إليهم الصدقةُ .

(١) في ص ٤ ، م : « الليث » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه الدارقطني في العلل ٢٧١/١١ من طريق الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثنني الثبت عن النبي ﷺ ، بدون ذكر عطاء بن يسار . وينظر سنن أبي داود عقب (١٦٣٦) ، وعلل ابن أبي حاتم ٢٢١/١ ، وسنن البيهقي ١٥/٧ .

(٣) في م : « الأصناف » .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٩٥٣) .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٤١٨ - ٤٢٠ .

الخدري، عن النبي ﷺ .

فأما رواية ابن عيينة؛ فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت له، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لغاز في سبيل الله »^(١).

وأما رواية إسماعيل بن أمية، فرواها ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. بلفظ حديث مالك حرقاً بحرف.

وأما رواية معمر؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: أخبرني أحمد بن عبد الله بن صالح - يعني الكوفي - قال: حدثني أحمد بن صالح - يعني المصري - قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله،^(٢) أو غارم^(٣)، أو غاز في سبيل الله، أو

(١) ذكره أبو داود عقب (١٦٣٦)، وابن أبي حاتم في اللؤلؤ ٢٢١/١ عن ابن عيينة به.

(٢ - ٣) سقط من: ص ٤.

مسكين تُصَدَّقَ عليه فَأَهْدَى مِنْهَا لَغْنِيٍّ»^(١) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءً .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ مَا يَدْخُلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الْآيَةَ . وَتَفْسِيرُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى »^(٢) . وَقَوْلُهُ هَذَا عُمُومٌ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « إِلَّا لَخَمْسَةِ » .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمُوصُوفِينَ فِيهِ ، وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ لَغْنِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ وَيَنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَقِي^(٤) بِهَا مَالَهُ وَيُؤَدِّي مِنْهَا دَيْنَهُ ، وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ . قَالَ : وَإِذَا احتاج الغازي في

(١) عبد الرزاق (٧١٥١) - ومن طريقه أحمد ٩٦/١٨ (١١٥٣٨) ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، وابن خزيمة (٢٣٧٤) .

(٢) المروة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء . النهاية ٣١٦/٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٨٤/١١ (٦٥٣٠) ، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي .

(٤) في م : يقى .

غزوته - وهو غني له مالٌ غائبٌ عنه - لم يأخذ من الصدقة شيئاً ، واستقرض ، فإذا بلغ بلده ، أدى ذلك من ماله .

هذا كله ذكره ابن حبيب ، عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفه في ذلك .

« وذكر ابن أبي زيد وغيره ، عن ابن القاسم ، أنه قال في الزكاة : يُعطى منها الغازي وإن كان معه في غزائه ما يكفيه من ماله ، وهو غني في بلده .

وروى ابن وهب ، عن مالك أنه يُعطى منها الغزاة ، ومن لزم مواضع الرباط ، فقراء كانوا أو أغنياء . وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث ، قال : تحلُّ الصدقة للغازي في سبيل الله قد احتاج في غزوته ، وغاب عنه غناه ووفره ، قال : ولا تحلُّ لمن كان معه ماله من الغزاة ، إنما تحلُّ لمن كان ماله غائباً عنه منهم . قال عيسى : وتحلُّ لعاملٍ عليها ، وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والأموال ، فهذا يُعطى منها على قدر^(١) سعيه ، لا على قدر^(٢) ما جمع من الصدقات والعشور ، ولا يُنظر إلى الثمن ، وليس الثمن بفريضة ، وإنما له قدرُ اجتهاده وعمله . قال : وتحلُّ لغارمٍ غرماً قد فدحَه وذهبَ بماله ، إذا لم يكن غرماً في فساد ، ولا دينه في فساد ، مثل أن يستدين في نكاح أو حج ، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح . قال : وأما غارمٌ لم يقدحهُ الغرم ، ولم يحتج ،

(١ - ١) في ص ٤ : « روى أبو زيد » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤ .

وقد بقى له من ماله ما يكفيه، فإنه لا حقَّ له في الصدقاتِ . قال : التمهيد
وتحلُّ لرجلٍ اشتراها بماله، ولرجلٍ له جازٌّ مسكينٌ تُصدَّقَ عليه، فأهدى
المسكينُ للغني .

وأما الشافعي وأصحابه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وسائرُ أهلِ العلم - فيما علمتُ
- فإنهم قالوا : جائزٌ للغازي في سبيلِ الله إذا ذهبَتْ نفقتهُ وماله غائبٌ عنه أن
يأخذَ من الصدقةِ ما يُبلغه . قالوا : والمتحمَّلُ ^(١) بحمالةٍ في صلاحٍ وبرٍّ،
والمتداینُ في غيرِ فسادٍ، كلاهما يجوزُ له أداءُ دينه من الصدقةِ، وإن كان
الحميلُ غنيًّا فإنه جائزٌ له أخذُ الصدقةِ إذا وجبَ عليه أداءُ ما تحمَّلَ به وكان ذلك
يُجحفُ بماله .

واحتجَّ من ذهبَ إلى هذا ^(٢) بحديثِ قبيصةَ بنِ المخارقِ، وبظاهرِ حديثِ
زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

فأما حديثُ قبيصةَ ؛ فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ
أصبغَ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسرهدٍ، قال : حدَّثنا
حمادُ بنُ زيدٍ، عن هارونَ بنِ رثابٍ، قال : حدَّثني كنانةُ بنُ نُعيمٍ، عن قبيصةَ بنِ
المخارقِ، قال : تحمَّلْتُ بحمالةٍ، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ أسأله فيها، فقال : « أقم
يا قبيصةُ حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لكَ بها » . ثم قال لي رسولُ الله ﷺ :
« يا قبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحدٍ ثلاثةٍ ؛ رجلٌ تحمَّلَ بحمالةٍ فحلَّتْ له

(١) في م : « المحتمل » .

(٢) بعده في م : « الحديث » .

المسألة حتى يُصيبها ، ثم يُمسك ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله ، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيش - أو سيدادًا من عيش - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجَا من قومه : أصابت فُلانًا الفاقةُ فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيش - أو سيدادًا من عيش - فما سواهُنَّ يا قبيصةٌ من المسألة فسختُ ^(١) .

فقوله : « رجلٌ تحمَّل بحمالةٍ ، فحلَّت له المسألة حتى يُؤدِّيها ، ثم يُمسك » . دليلٌ على أنه غنيٌّ ؛ لأنَّ الفقير ليس عليه أن يُمسك عن السؤالِ مع فقره ، ودليلٌ آخرٌ وهو عطفُه ذكرَ الذى ذهب ماله ، وذكرَ الفقير ذى الفاقة ، على ذكرِ صاحبِ الحمالة ، فدلُّ على أنه لم يذهب ماله ، ولم تُصبه فاقةٌ ، واللَّهُ أعلم .

وأجمَعَ العلماء على أنَّ الصَّدقةَ تحلُّ لمن عَمِلَ عليها وإن كان غنيًّا ، وكذلك المشتري لها بماله ، والذى تُهدى له - على ما جاء فى هذا الحديث - فكذلك سائرُ من ذُكر فيه . واللَّهُ أعلم .

وظاهرُ هذا الخبرِ يقتضى أنَّ الصَّدقةَ تحلُّ لهؤلاءِ الخمسةِ فى حالِ غناهم ، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجةِ والفقيرِ لما كان للاستثناءِ وجبةٌ ؛ لأنَّ الله قد

(١) أخرجه الدارمى (١٧٢٠) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، عن مسدد به ، وأخرجه الطيالسى (١٤٢٤) ، والدارمى (١٧٢٠) ، ومسلم (١٠٤٤) ، والنسائى (٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) ، وابن حبان (٣٣٩٦) من طريق حماد بن زيد به .

أباحها للفقراء والمساكين إباحةً مطلقةً ، وحق الاستثناء أن يكون مُخرِجاً من التمهيد الجملة ما دخل في عمومها ، هذا هو الوجه ، والله أعلم .

ورؤينا عن عبد الرحمن بن أبي نعيم أنه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمر ، فجاءته امرأة ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، إن زوجي^(١) ثوفي ، وأوصى بمالي في سبيل الله . قال : هو في سبيل الله كما قال . قلت : إنك لم تزدها إلا عمى^(٢) ، قد سألتك فأخبرها . فأقبل علي ، فقال : يا ابن أبي نعيم ، أتأمرني أن أمرها أن تدفعه إلى هذه الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ، ويقطعون السبيل ؟ قال : قلت : فتأمرها بماذا ؟ قال : أمرها أن تُنفقه على أهل الخير ، وعلى حجاج بيت الله ، أولئك وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان . يُكرزها ثلاثاً . قلت : وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يأتون هؤلاء الأمراء ، فيمشون إليهم بالثميمة والكذب ، فيعطون عليها العطايا ، ويجازون عليها بالجوائز^(٣) .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة ، وحل له ، أنه يتصرف فيها ويملكها ، ويصنع فيها ما شاء من بيع ، وهبة ، وغير ذلك مما أحب ؛ ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها ، ولمن أهديت إليه . وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغني ، في باب ربيعة ، في قصة لحم بريرة ؛ إذ قال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية »^(٤) .

(١) في م : « زوجي » .

(٢) في م : « غما » .

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤١٣/١ (٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم به .

(٤) سيأتي في شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَبْوِيَهٗ ^(١) السَّجْسِيّ ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعْنَدِكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا رَجُلٌ شَاةٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ امْرَأَةٌ فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِيْبِيَهٗ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» ^(٣).

ومعنى قوله هذا، واللَّهُ أعلم، أى: قد بلغت حالاً تحلُّ لنا فيها؛ إذ هى هديئة أهداها من يملكها، وإن كان أصلها صدقة فلا يضر ^(٤)؛ لأنها ليست بصدقة من المهدي. ويحتمل أن يكون أرادَ بلغت موضعها الذى قدرَ اللهُ أن تُؤكلَ فيه، فهو محلُّها؛ وهو من الوجه الأول؛ أنها بلغت حالاً حلَّ له فيها أكلها ^(٥). ويحتمل أن يكون أرادَ قد بلغت الحاجةَ محلُّها، فنحن نأكل الرجلَ وغيرَ الرجلِ لحاجتنا إلى ذلك، واللَّهُ أعلم بما أرادَ بقوله ذلك ^(٥).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطْرِِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فى ص ٤: «سبويه»، وفى م: «شيويه». وسبويه يروى بالسین المهملة والشين المعجمة. ينظر الإكمال ٢٤/٥، وتبصير المنتبه ٧٧٢/٢.

(٢) فى ص ٤، م: «السجسى». وينظر ما تقدم ٤١١/٦، ٥٥٤.

(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ٢٧٩/١ - ومن طريقه أحمد ٢٤٢/٤٤ (٢٦٦٢٨)، والطبرانى ٢٥٩/٢٣ (٥٣٩).

(٤) فى ص ٤، م: «تضر».

(٥ - ٥) سقط من: ص ٤.

سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن جويرية بنت الحارث ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندك شيء ؟ » قلت : لا ، إلا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة . قال : « قريبه ، فقد بلغت محلها »^(١) .

وروى ابن علية ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : بعث إلى النبي ﷺ شاة من الصدقة ، فبعثت إلى عائشة منها بشيء ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى عائشة ، قال : « هل عندكم من شيء ؟ » قالت : لا ، إلا أن أم عطية بعثت إلينا من شاتها التي بعثتم بها إليها . فقال : « إنها قد بلغت محلها »^(٢) .

كذا قال ابن علية ، وخالفه أبو شهاب ، فقال فيه : عن أم عطية ، قالت : بعثت إلى نسيئة الأنصارية بشاة . وذكره^(٣) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن أبي شهاب ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت :

(١) أخرجه الحميدي (٣١٧) ، وأحمد ٤١٠/٤٥ (٢٧٤٢٠) ، ومسلم (١٠٧٣) / عقب (١٦٩) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/٤٥ (٢٧٣٠١) ، ومسلم (١٠٧٦) من طريق ابن علية به .

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٢٠٤/٥ ، أن الإسماعيلي استدلل بهذه الرواية على أن نسيئة غير أم عطية ، وتعقبه بأن أم عطية هي نسيئة ، وأن الصواب في هذه الرواية : بُعِثَتْ إلى نسيئة ، على البناء للمجهول ، وأن السياق كان يقتضي أن تقول : « إلى » . بدلاً من : « إلى نسيئة » ، لكن وضع الظاهر موضع المضمحل إما تجريدا ، وإما التفتاتا ؛ لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذي تخبر عنه غيرها .

قال مالك : الأمر عندنا في قسَم الصدقات ، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى ، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدو ، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى ، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدو حيثما كان ذلك ، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم .

قال مالك : وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام .

بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندكم شيء ؟ » فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة . قال : « هات ، فقد بلغت محلها »^(١) .

قال مالك : الأمر عندنا في قسَم الصدقات ، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى ، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدو أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى ، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة حيث كان ذلك ، وعلى ذلك أدركت من أرضى من أهل العلم . قال مالك : وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام . قال أبو عمر : اختلف العلماء من لذين التابعين في كيفية قسَم الصدقات ،

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٦) ، والبيهقى ٣٣/٧ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به ، وينظر حاشية (٣) من الصفحة السابقة .

وهل هي مقسومة على من سَمَى الله تعالى في الآية؟ أو هل الآية إعلام منه تعالى الاستدكار لمن تجل له الصدقة؟ وكان مالك، والثوري، وأبو حنيفة،^(١) وأصحابهم يقولون: إنه يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية، يضعها الإمام فيمن شاء من تلك الأصناف على حسب اجتهاده. ورؤي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك^(٢). ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة. وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عماليته، فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية. قال غيبك الله بن الحسن: أحب ألا يُخلى منها الأصناف كلها. وقال الشافعي: هي سهمان ثمانية لا يُصرف منها سهم ولا شيء عن أهله ما وجد من أهله أحد يستحقه. ومن حجة الشافعي أن الله عز وجل جعل الصدقات في أصناف ثمانية، فغير جائز أن يُعطى ما جعله الله عز وجل لثمانية لصنف واحد، كما لا يجوز أن يُعطى ما جعله الله لواحد لثمانية. وقد أجمعوا على أن رجلاً لو أوصى^(٣) لثمانية أصناف لم يُجز أن يجعل ذلك في صنف واحد، فكان ما أمر الله بقسمه على ثمانية أخرى وأولى ألا يجعل في واحد. ورؤي في ذلك حديث عن زياد بن الحارث الصدائي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رضى الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها

(١ - ١) سقط من: ح، م.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣٦، ٧١٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٢، وسنن البيهقي ٧/ ٨.

(٣) بعده في الأصل: « بثلاثة ».

الاستدكار على الأصناف الثمانية»^(١).

قال أبو عمر: انفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن زياد الأفرقي، وقد ضعفه بعضهم، وأما أهل المغرب؛ مصر وإفريقية، فيثنون عليه بالدين والعقل والفضل، وقد روى عنه جماعة من الأئمة؛ منهم الثوري وغيره.^(٢) وجملة قول الشافعي: أن كل ما أخذ من المسلمين، من زكاة مال، أو ماشية، أو حب، أو^(٣) ركاز، أو معدن^(٤)، يُقسَّم على ثمانية أسهم، أو على سبعة إن لم يكن مؤلفاً، وكذلك يكون لمن قسم زكاته على أهلها كما قسمه^(٥) الله تعالى، لا يختلِف القسَم فيه، ولا يُصرف سهم واحد منهم إلى غيره، والواحد مردود إلى العامل^(٦)، «فإني أستحب أن يُعطى ثُمناً إن لم تُفَضِّر عمالته عنه». وقال أبو ثور: أما زكاة الأموال التي يقسمها الناس عن أموالهم فإني أحب أن تُقسَم على ما أمكن ممن سَمَّى الله تعالى، إلا العاملين، فليس لهم من ذلك شيء إذا قسمها ربُّها، وإن أعطى الرجل زكاة ماله بعض الأصناف رجوت أن يسعه، فأما ما صار إلى الإمام فلا يقسمه إلا فيمن سَمَّى^(٧) الله عزَّ وجلَّ.

قال أبو عمر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾. فاختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير؛ فقال منهم

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والدارقطني ١٣٧/٢، والبيهقي ٦/٧.

(٢ - ٢) سقط من: ح.

(٣ - ٣) في الأصل: «زكاة ومعدن»، وفي م: «زكاة أو معدن». ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) في م: «قسمها».

(٥ - ٥) سقط من: ح، م.

(٦) في ح، م: «شاء».

قائلون: الفقيرُ أحسنُ حالاً من المسكينِ . قالوا: والفقيرُ الذي له بعضُ ما يُقيمه الاستدكار ويكفيه، والمسكينُ الذي لا شيء له . واحتجوا بقولِ الراعي^(١) :

أما الفقيرُ الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يُترك له سبب^(٢)

قالوا: ألا ترى أنه قد أُخبر أن لهذا الفقيرِ حلوبة؟ ومن ذهب إلى هذا يعقوبُ بنُ الشُّكيتِ ، وابنُ قتيبة . وهو قولُ يونسَ بنِ حبيبٍ ، وذهب إليه^(٣) قومٌ من أهلِ الفقه والحديث .^(٤) وقال آخرون^(٥) : المسكينُ أحسنُ حالاً من الفقيرِ . واحتج قائلو هذه المقالة بقوله تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] . فأخبر أن للمساكينِ سفينةً من سفنِ البحرِ ، وربما ساوت جملةً من المالِ . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] . قالوا: فهذه الحالُ التي وصف اللهُ بها الفقراءَ دونَ الجاهلِ التي أُخبر بها عن المساكينِ . قالوا: ولا حجة في بيتِ الراعي ؛ لأنه أُخبر أن الفقيرَ كانت له حلوبةٌ في حالِ ما . قالوا: والفقيرُ معناه في كلامِ العربِ المفقورُ ، كأنه الذي نُزعت فقرته من ظهره لشدة فقره ، فلا حالٌ أشدُّ من هذه ،

(١) ديوانه ص ٩٠ .

(٢) السبب: القليل من الشعر، ومن ذلك قولهم: ما له سيد ولا ليد. أي ما له ذو وبر ولا صوف متلبد، يكتبي بهما عن الإبل والغنم. التاج (س ب د) .

(٣) سقط من: ح، م .

(٤ - ٥) في ح، م: «إلى أن» .

الاستدكار واستشهدوا بقول الشاعر^(١) :

لما رأى لُبْدُ^(٢) النسورَ تطايرت رَفَع القوادِمُ^(٣) كالفقيرِ الأعزَلِ^(٤)
أى لم يُطِق الطيرانَ فصار بمنزلة من انقطع ضلُّه ولصِق بالأرض . قالوا :
وهذا هو الشديدُ المسكِنَةُ . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا
مَآئِبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . يعنى مسكينًا قد لصِق بالترابِ من شدةِ الفقرِ . وهذا يدلُّ
على^(٥) أَنَّ نَمَّ مسكينًا ليس^(٥) ذا مَآئِبَةٍ ؛ مثلَ الطَّوْافِ وشبهه ممن له البُلغَةُ ،
والسَّعْيُ فى الاكْتِسَابِ بالسُّؤَالِ . وممن ذهب إلى أن المسكينَ أحسنُ حالًا من
الفقيرِ ، الأصمعيُّ ، وأبو جعفرِ أحمدُ بنُ عبيد^(٦) ، وأبو بكرِ بنُ الأنباريِّ . وهو
قولُ الكوفيين من الفقهاء ؛ أبى حنيفةً وأصحابه ، ذَكَر ذلك عنهم الطحاويُّ ،
وهو أحدُ قولي الشافعيِّ ، وللشافعيِّ قولٌ آخرُ ، أن الفقيرَ والمسكينَ سواءٌ ولا
فرقَ بينهما فى المعنى وإن اختلفا فى الاسمِ . وإلى هذا ذهب ابنُ القاسمِ وسائرُ

(١) هو لبيد والبيت فى ديوانه ص ٢٧٤ .

(٢) لُبْدُ : آخر نسور لقمان بن عاد ، سماه بذلك ؛ لأنه لبد فبقى لا يذهب ولا يموت . التاج (ل ب د) .

(٣) القوادِمُ : أربع ريشات فى مُقَدِّم الجناح للطائر . اللسان (ق د م) .

(٤) الأعزل من الدواب المائل الذنب . التاج (ف ق ر) ، (ع ز ل) .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفى الأصل : « إن لم مسكينًا ليس » ، وفى م : « أنه إن لم يكن مسكينًا
فليس » . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ .

(٦) أحمد بن عبيد بن ناصح بن بَلَنْجَر أبو جعفر الديلمي ثم البغدادي الهاشمي مولا هم النحوى ،
الملقب بأبى عَصيدة ، كان رأسًا فى العربية متصدرًا للإقراء ب : شَرُّ من رأى ، له مصنفات عديدة
منها : « المذكر والمؤنث » ، « المقصور والممدود » ، « الزيادات » ، توفى سنة ثمان وسبعين
وماتنين . إنباه الرواة ٨٤ / ١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ١٩٣ .

أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ الْاِسْتِذْكَارِ وَالْمَسْكِينِ﴾ . وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب .

ذكر ابن وهب ، قال : أخبرنا أشهل بن حاتم ، عن ابن عوف ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال عمر : ليس الفقير الذي لا مال له ، ولكن الفقير الأخلق الكسب^(١) .

قال أبو عمر : قد بينا في « التمهيد » عند قوله عليه السلام : « ليس المسكين بالطواف عليك » . أن المعنى فيه : ليس المسكين حق المسكين ، وأن من المساكين من ليس بطواف ، وأوضحنا هناك هذا المعنى بما فيه كفاية^(٢) . واختلفوا فيمن تجل له الصدقة من الفقراء ، وما حد الغنى الذي تحرم به الصدقة على من بلغه . فقال مالك : ليس لهذا عندنا حد معلوم . وسنينا مذهبهم فيمن يحرم السؤال عليه ومن لا تجل له الصدقة عند ذكر حديث الأسيدي إن شاء الله ، رواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسيد^(٣) .

- (١) الأخلق الكسب . قال ابن علقمة : الأخلق : المحارف عندنا - والمحارف : المحدود المحروم . وقيل : هو الذي تفر عليه رزقه - وقال ابن الأثير : أراد أن الفقر الأكبر إنما هو فقر الآخرة ، وأن فقر الدنيا أهون الفقيرين ، تفسير ابن جرير ١١ / ٥١٣ ، والتاج (ح ر ف) ، والنهاية ٢ / ٧١ . وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ .
- (٢) سيأتي في شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ .
- (٣) سيأتي في الموطأ (١٩٥٣) .

وأما الثورى فذهب إلى أن الصدقة لا تجل لمن يملك خمسين درهماً ، على حديث ابن مسعود ، وهو قول الحسن بن حى . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من ملك مائتى درهم أنه تحزم عليه الصدقة المفروضة . وحجتهم الحديث : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم »^(١) . وقال الشافعى : للرجل أن يأخذ من الصدقة حتى يستحق أقل اسم الغنى ، وذلك حين يخرج من الفقير والمسكين . وعنده أن صاحب الدار والخادم الذى لا غنى به عنهما ولا فضل فيهما يخرج إلى حد الغنى ، أنه ممن تجل له الصدقة . وهذا نحو قول مالك فى ذلك ، وبه قال أبو ثور والكوفيون . وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون عنده ما يقيمه ويكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة .

واختلفوا فى مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة ؛ فقال مالك : الأمر فيه مردود إلى الاجتهاد من غير توقيت . ورؤى عنه أنه لا يعطى من له أربعون درهماً أو عدلها ذهباً . وقال الليث : يعطى مقدار ما يتاع به خادماً إذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة .

وأما الشافعى فلم يحد حداً ، واعتبر ما يرفع الحاجة ، وسواء كان ما يعطاه تجب فيه الزكاة أم لا ؛ لأن الزكاة لا تجب على مالك النصاب إلا بمرور الحول . وكان أبو حنيفة يكره أن يعطى إنساناً واحداً من الزكاة مائتى درهم ، قال : وإن أعطيته أجزاء ، ولا بأس أن تعطيه أقل من مائتى درهم . وقال الثورى : لا يعطى من الزكاة أحد أكثر من خمسين درهماً . وهو قول الحسن بن حى . وقول ابن شبرومة كقول أبى حنيفة . وكل من حد فى أقل الغنى حداً أولم يحد ،

(١) سياتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ .

فإنما هو بعد^(١) ما لا غنى عنه؛ من دارٍ تحمله لا تفضلُ عنه، أو خادمٍ هو شديدُ الاستدكارِ الحاجةِ إليه. وكلُّهم يُجيزُ لمن كان له ما يُكفُّه من البيوتِ ويخذه من العبيدِ لا يستغنى عنه، ولا فضلُ له من مالٍ يتحرّفُ به ويتعرضُ به للاكتسابِ، أن يأخذَ من الصدقةِ ما يحتاجُ إليه ولا يكونُ غنيًّا به. فقِفْ على هذا الأصلِ، فإنه قد اجتمع عليه فقهاءُ الحجازِ والعراقِ، وقد ذكرناه عن طائفة^(٢) في «التمهيد»^(٣).

وأما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾. فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ أن العاملَ على الصدقةِ لا يستحقُّ جزءًا معلومًا منها؛ ثمنا، أو شُبعا، أو سُدسا، وإنما يُعطى بقدرِ عمالته. وأما أقاويلهم في ذلك فقد تقدّم قولُ مالكٍ في «موطئه»: ليس للعاملِ على الصدقةِ فريضةٌ مسمّاةٌ إلا على قدرِ ما يرى الإمامُ. وقال الشافعيُّ: العاملون عليها المتولّون لقبضها من أهلها، فأما الخليفةُ والوالي الإقليمِ الذي يولّى أخذها عاملاً دونَه، فليس له فيها حقٌّ. قال: وكذلك من أعان واليًا على قبضها ممن به الغنى عن معونته، فليس لهم في سهمِ العاملين حقٌّ. قال: وسواءٌ كان العاملون عليها أغنياء أم فقراء، من أهلها كانوا أو غرباء. قال: ولا سهمٌ للعاملين فيها معلومٌ، ويُعطون لعمالّتهم عليها بقدرِ أجورِ مثلهم فيما تكلفوا من المشقةِ وقاموا به من الكفاية. وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه: يُعطى العاملون على ما رأى الإمامُ. وقال أبو ثورٍ: يُعطى العاملون بقدرِ عمالّتهم؛ كان

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢) بعده في ح: «من الصحابة».

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ.

دون الثمن أو أكثر، ليس في ذلك شيء مؤثّر .

وأما قوله عز وجل : ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ . فقال مالك : لا مؤلفة اليوم . وقال الثوري : أما المؤلفة قلوبهم فكانوا على عهد رسول الله ﷺ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المؤلفة قلوبهم قد بطلوا ، وليس لأهل الذمة في بيت المال حق . وقال الشافعي : المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ، ولا يُعطى من الصدقة مشرك يُتألف على الإسلام ، ولا يُعطى وإن كان مسلماً ، إلا أن يكون نزل بالمسلمين نازلة ، لا تكون الطاعة للوالي قائمة فيها ، ولا يكون من يتولى الصدقة قوياً على استخراجها إلا بالمؤلفة ، وتكون بلاد أهل الصدقة ممتنعة بالبُعد وكثرة الأهل ، فيمتنعون عن الأداء ، ويكون قوم لا يؤثّق بشيائهم ، فيغطون منها الشيء على اجتهاد الإمام ، لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة ، ويتقضمهم منه إن قدر ، حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها . وقال أبو ثورٍ مثله .

وأما قوله عز وجل : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ . قال مالك والأوزاعي : لا يُعطى المكاتب من الزكاة شيئاً ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، والعبد لا يُعطى منها ؛ ميسراً كان أو مُعسراً ، ولا من الكفارات ؛ من أجل أن ملك العبد عنده غير مستقر ، ولسيده انتزاعه ، هذا في الكفارات ، وأما في المكاتب فإنه ربما عجز فصار عبداً . قال مالك : ولا يُعتق من الزكاة إلا رقبة مؤمنة ، ومن اشترى من زكاته رقبة مؤمنة فأعتقها كان ولاؤها لجماعة المسلمين . وهو قول عبيد الله بن الحسن . وقال أبو ثورٍ : لا بأس أن يشتري الرجل الرقبة من زكاته فيعتقها ، على

عموم الآية . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وابن شبرمة : لا يُجزئ الاستدكار العتق من الزكاة . ومعنى قول الله تعالى عندهم : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ . هم المكاتبون ، فإن أعطى المكاتب في آخر كتابته ما يتم به عتقه كان حسناً ، وإن أعطاه في غير تلك الحال ثم عجز أجزته .

وقد روى عن مالك أنه يُعان من الزكاة المكاتب في آخر نجومه ^(١) . وهو قول الطبري ، والأول هو تحصيل مذهب مالك . وقال الشافعي : الرقاب المكاتبون من جيران الصدقة ، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا ، وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن ، وإن دفعه إليهم أجزأه .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَالْقَنَرِيِّنَ ﴾ . فقد مضى قول ابن القاسم في ذلك في صدر هذا الباب .

قال الشافعي : الغارمون صنفان ؛ صنف أدانوا في مصلحة ومعروف ، وصنف أدانوا في حمالات ^(٢) وصلاح ذات بين ، فيعطون منها ما تُقضى به ديونهم إن لم تكن لهم غروض تباع في الديون .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . فقال مالك ، وأبو حنيفة : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : مواضع الجهاد والرباط . وقال أبو يوسف : هم الغزاة .

(١) تنجيم المكاتب ، ونجوم الكتابة : أصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك مالي . النهاية ٢٤/٥ ، ٢٥ .

(٢) الحمالات جمع حمالة ، وهي ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . النهاية ٤٤٢/١ .

ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٦٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

الاستدكار وقال محمد بن الحسن : مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَاجِّ الْمَنْقَطِعِ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ؛ ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عِنْدَهُ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ : يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ؛ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا ، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ غَيْرُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمْ الْمَشْرُوكِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ . فَقَالَ مَالِكٌ : ابْنُ السَّبِيلِ الْمَسَافِرُ فِي طَاعَةٍ يَفْقِدُ زَادَهُ فَلَا يَجِدُ مَا يُبَلِّغُهُ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الْغَازِي . وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ ، الَّذِينَ يَرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيَعَجِزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ إِلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَيْهِ . وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُتَقَارِبٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى مِنَ الزَّكَاةِ دِينَ مَيْتٍ وَلَا يُكْفَرُ مِنْهَا ، وَلَا يُبْنَى مِنْهَا مَسْجِدٌ ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا مِصْحَفٌ ، وَلَا يُعْطَى لِدَمِيٍّ وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيٍّ ، وَلَهُمْ فِيمَنْ أُعْطِيَ الْغَنِيُّ وَالْكَافِرُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يُجْزَى . وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى .

باب ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها

ذَكَرَ مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا

قال أبو عمر: هذا فيه حديثٌ يتصلُ عن النبي ﷺ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ^(٢) بنُ بكيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابِ الزهريِّ ، قال : أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : لما توفِّي رسولُ اللهِ ﷺ واستُخِيفَ أبو بكرٍ بعده ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قال عمرُ بنُ الخطابِ لأبي بكرٍ : كيف تقاتلُ الناسَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أمرتُ أن أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ . فمن قال : لا إلهَ إلا اللهُ . عصمَ منِّي مالهَ ونفسهَ إلا بحقه ، وحسابه على اللهِ » . فقال أبو بكرٍ : واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ؛ فإن الزكاةَ حقُّ المالِ ، واللهِ لو منعوني عِقَالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : فواللهِ ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ عزَّ وجلَّ قد شرَّحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ ، فعرفتُ أنه الحقُّ ^(٣) .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٠٣) .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « ابن بشر » . والمثبت من سنن البيهقي . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٣٨ .

(٣) أخرجه البيهقي ٤ / ١٠٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٥٦) . وأخرجه

البخاري (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) ، والترمذي (٢٦٠٧) ، والنسائي (٢٤٤٢) من طريق

قتيبة بن سعيد به .

قال أبو عمر: رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، فقال: عقلاً .
كما قال عُقيل^(١) .

قال أبو عمر: قوله: وكفر من كفر من العرب . لم يخرج على كلام عمر؛ لأن كلام عمر إنما خرج على من قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله . ومنع الزكاة . وتأولوا قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] . فقالوا: المأمور بهذا رسول الله لا غير . وكانت الردة على ثلاثة أنواع؛ قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسليمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعت الزكاة، وقالت: ما رجعنا عن ديننا ولكن شجحنا على أموالنا . وتأولوا ما ذكرناه .

فراى أبو بكر رضى الله عنه قتال الجميع، ووافق عليه جماعة الصحابة بعد أن كانوا خالفوه فى ذلك؛ لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠] .

وردوا على جماعة الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل فى قوله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ . ومنعوا حقاً واجباً لله، على الأئمة القيام بأخذه منهم، فاتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله فى الزكاة، كما يلزمهم ذلك فى الصلاة . إلا أن أبا بكر رضى الله عنه لما قاتلهم أجرى فيهم حكم من ارتد من سائر العرب تأويلاً واجتهاداً .

(١ - ١) سقط من: ح .

والأثر أخرجه أبو داود (١٥٥٧) من طريق ابن وهب به .

الاستدكار فلما ولي عمرُ بنُ الخطابِ رأى أن النساءَ والصبيانَ لا مدخلَ لهم في القتالِ الذي استوجبه مانعُ حقِّ اللّهِ ، وفي الأغلبِ أنهم لا رأى لهم في منعِ الزكاةِ ، فرأى أنه لا يجوزُ أن يُحكَمَ فيهم بحكمِ المانعين^(١) للزكاةِ ، والمقاتلين دونها الجاحدين لها ، وعذرُ أبا بكرٍ باجتهاده ، ولم يَسعُه في دينه إذ بانَ له ما بانَ من ذلك أن يسترِقهم^(٢) ، ففداهم وأطلق سبيلهم ،^(٣) وذلك أيضًا بمحضِرِ الصحابةِ من غيرِ نكيرٍ ، وهذا يدلُّ على أن كلَّ مجتهدٍ معذورٌ . وقد رُوِيَ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِيَ اللّهُ عنه فدَى كلَّ امرأةٍ وصبيٍّ كان بأيدي مَنْ سباه منهم ، وخيَّرَ المرأةَ إن أرادتْ أن تبقى على نكاحه ، ينكِحها الذي سبها بعدَ الحكمِ بعقوبتها ، كان له أن يتزوجها^(٤) .

وأما العِقالُ ، فقال أبو عُبَيْدَةَ معمُرُ بنُ المثنى : هو صدقةٌ عامٍ . وقال غيرهُ : هو عِقالُ الناقةِ الذي تُعقلُ به . وخرَجَ كلامه على التقليلِ والمبالغةِ ، وقال ابنُ الكلبيِّ : كان معاويةُ قد بعثَ عمرو بنَ عُتْبَةَ ابنَ أخيه مُصدِّقًا ، فجار عليهم ، فقال شاعرُهُم^(٥) ، يذكُرُ جَورَه فيهم يومئذِ :

سعى عِقالًا فلم يتركْ لنا سَبْدًا^(٦) فكيف لو قد سعى عمرو عِقالين
وهذا حُجَّةٌ أن العِقالَ صدقةٌ سنَّةٌ ، ومَنْ رواه عَنَّا فأراد التقليلَ أيضًا ؛ لأن

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) هو عمرو بن العَدَاءِ الكلبي ، والبيت في اللسان (ع ق ل) .

(٣) في الأصل ، والفتح : « سندا » .

العَنَاقَ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ^(١) عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَوْ كَانَتْ الْغَنَمُ غُنُقًا كُلُّهَا^(٢).

وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ^(٢)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَإِنْ فَلَانَا تَعَدَّى عَلَيَّ. قَالَ: فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ بَكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدَّى؟».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَ يَبْكِي مَا يَحِلُّ بِأَمْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.

وَذَكَرَ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ بَرَّازٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَإِنَّهُ يُعْعَثُ عَلَيْنَا عَمَالٌ يَصَدِّقُونَنَا وَيُظَلِّمُونَنَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، وَيَقْوَمُونَ الشَّاةَ بَعِشْرَةَ وَثَمْنُهَا ثَلَاثَةٌ، وَيَقْوَمُونَ الْفَرِيضَةَ بِمَائَةٍ وَثَمْنُهَا ثَلَاثُونَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ الصَّدَقَةَ لَا

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) المسند ١٩٧/٤٤ (٢٦٥٧٤).

(٣) في ح: (حبيبة).

٦١٠ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : شرب الموطأ
 عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟
 فأخبره أنه ورد على ماءٍ قد سماه ، فإذا نَعِمَ من نَعَمِ الصَّدَقَةِ وهم
 يسقون ، فحلبوا لي من ألبانها ، فجعلته في سِقائِي ، فهو هذا . فأدخل
 عمر بن الخطاب يده فاستقاه .

تَوَخَّذْ إِلا عَفْوَا ، " ولا تُرَدُّ إِلا عَفْوَا " ، مَنْ أَدَاها سَعِدَ بها ، وَمَنْ بَخِلَ بها شَقِيَ ، الاستدكار
 إن القوم والله لو أخذوها منكم ووضعوها في حقها وفي أهلها ما بالوا كثيرا أدبتم
 أو قليلا ، ولكنهم حكّموا لأنفسهم وأخذوا لها ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ، فيا
 سبحان الله ، ماذا لقيت هذه الأمة بعد نبيها ﷺ من منافي قهرهم واستأثر
 عليهم !؟

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب شرب لبنا فأعجبه ، فسأل
 الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماءٍ قد سماه ، فإذا نَعِمَ من
 نَعَمِ الصَّدَقَةِ وهم يشقون ، فحلبوا لي من ألبانها ، فجعلته في سِقائِي ، فهو هذا .
 فاستقاه عمر بن الخطاب ^(٢) .

قال أبو عمر : محمله عند أهل العلم ، أن الذي سقاه اللبن لما لم يكن من
 ماله وعلم أنه كان من مال الصدقة ، وكان عمر غنيا لا تحل الصدقة له ، وكان

القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، وفي م : « ولا تزد إلا عفوا » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٠٤) . وأخرجه

الشافعي ٨٤/٢ ، والبيهقي ١٤/٧ من طريق مالك به .

قال مالك : الأمرُ عندنا أن كلَّ من منَعَ فريضةً من فرائضِ الله ، فلم يستطع المسلمون أخذها ، كان حقاً عليهم جهادُه حتى يأخذوها منه .

الاستدكار

الذي سقاه إياه لم يملك اللبَن ، ولم يكن ممن تحلُّ له الصدقةُ - فاستقاه لئلا يبقى في جوفه شيءٌ لا يحلُّ له وهو قادرٌ على دفعه ، ولم يقدرْ على أكثر من ذلك ؛ لأنه لم يكن لذلك اللبَن مالكٌ معينٌ يعوضُه منه أو يستحله . وهذا شأنُ أهلِ الوَرعِ والفضلِ والدينِ ، على أنه لم يشربه إلا غيرَ عامدٍ ولا عالمٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . ولكنه لما علم أن الأموال تُضمَنُ بالخطأ ، ولم يجد مالكا يستحلهُ منه أو يعوضُه ، ولا كان ساقية له ممن يصحُّ له ملكُ الصدقة فيعدُّ ذلك اللبَن هديةً منه له ، كما عدَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما أهدت إليه بريرةٌ من اللحم الذي تُصدَّقُ به عليها ، فحلَّ ذلك له لصحة ملكِ بريرةٍ لما تُصدَّقُ به عليها^(١) - لم يجد بُدًّا من استقائه رضى اللهُ عنه . ومع هذا كله ، ففعله قد أعطى مثل ما حصل في جوفه من اللبَن أو قيمته للمساكين ، فهذا أشبهه وأولى به ، إن شاء اللهُ .

قال مالك : الأمرُ عندنا ، أن كلَّ من منَعَ فريضةً من فرائضِ الله عزَّ وجلَّ ، فلم يستطع المسلمون أخذها ، كان حقاً عليهم جهادُه حتى يأخذوها منه .

قال أبو عمر : لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالركاة ، وأن من أقرَّ بوجودها عليه ، أو قامت عليه به بينة كان للإمام أخذها منه . وعلى هذا يجب

القبس

(١) سيأتي في الموطأ (١٢١٣) .

٦١١ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز ،
 كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله ، فكتب إليه عمر ؛ أن دعه ولا
 تأخذ منه زكاة مع المسلمين . قال : فبلغ ذلك الرجل ، فاشتد عليه ،
 وأدى بعد ذلك زكاة ماله ، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك ، فكتب
 إليه عمر ، أن خذها منه .

الاستدكار
 على كل من امتنع من أدائها ، ونصب الحرب دونها أن يقاتل مع الإمام ، فإن أتى
 القتال على نفسه فدمه هدر ، وتؤخذ من ماله . وقد أجمعوا في الرجل يقضى
 عليه القاضى بحق لآخر ، فيمتنع من أدائه ، فواجب على القاضى أن يأخذه من
 ماله ، فإن نصب دونه الحرب قاتله حتى يأخذه منه وإن أتى القتال على نفسه ،
 فحق لله الذي أوجبه للمساكين أولى بذلك من حق الأدمى .

وقول مالك رحمه الله أن الأمر عنده فيمن منع فريضة من فرائض الله
 عز وجل أن يجاهد ، إن لم يقدر على أخذها منه إلا بذلك - هو معنى قول
 أبى بكر رضى الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . ولذلك رأى
 جماعة من أهل العلم قتل الممتنع من أداء الصلاة ، وقد أوضحنا ذلك فى كتاب
 الصلاة . وقول أبى بكر : فإن الزكاة حق المال . تفسير لقول رسول الله ﷺ :
 « إلا بحقها ، وحسابهم على الله » . يقول : إن الزكاة من حقها . وبالله التوفيق .

مالك ، أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع
 زكاة ماله ، فكتب إليه عمر ؛ أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين . قال :
 فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه ، فأدى بعد ذلك زكاة ماله ، فكتب عامل عمر إليه

الاستدكار بذلك ، فكتب إليه عمر ، أن تحذها منه ^(١) .

قال أبو عمر : إن صح هذا عن عمر بن عبد العزيز ، فيحتمل ، والله أعلم ، أنه لم يعلم من الرجل إلا أنه أتى من دفعها إلى عامله دون منعها من أهلها ، وأنه لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة ، أو تفرس فيه فإراسة المؤمن أنه لا يخالف جماعة المسلمين ببلده الدافعين لها إلى الإمام ، فكان كما ظن . ولو صح عنده منعه للزكاة ، ما جاز له أن يتركها حتى يأخذها منه ؛ فهو حق للمساكين يلزمه القيام به لهم . وهذا الباب فيمن منع الزكاة مقرًا بها .

وأما من منعها جاحدًا لها فهي ردة ياجماع ، ويأتي القول في المرتد في بابها إن شاء الله ، وقد مضى في كتاب الصلاة ما فيه شفاء في هذا المعنى . وليس من منع الزكاة كمن أتى من عمل الصلاة إذا كان مقرًا بها .

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا علي بن سعيد ، قال : حدثنا أبو رجاء سعيد بن حفص البخاري ، قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا عمرو ^(٢) بن مالك التكريتي ^(٣) ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عباس - قال حماد : ولا أظنه إلا رفعه - قال : « عزي الإسلام - أو قال : عزي الدين - وقواعده التي بُني الإسلام عليها ، من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصوم رمضان » .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨٨ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٠٢) .

(٢) في النسخ : « عمر » . والمثبت مما تقدم في ٢٤٩/٦ ، وينظر تهذيب الكمال ٢١١/٢٢ .

(٣) في الأصل ، ح : « البكري » .

زكاة ما يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

٦١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الثُّقَيْفِ عِنْدَهُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال ولا يزكي ، فلا يكون بذلك كافرا ولا يحلُّ دمه ، وتجده كثير المال ولا يحج ، فلا تراه بذلك كافرا ولا يحلُّ دمه ^(١) .

مَالِكٌ ، عَنْ الثُّقَيْفِ عِنْدَهُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » ^(٢) .

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وجابر ، ومعاذ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ

(١) تقدم تخريجه في ٢٤٩/٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٠٦) . وأخرجه البيهقي ١٣٠/٤ من طريق مالك به .

شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بغلاً العُشْرُ، وما سُقِيَ بالسَّوانِي أو النضج نصفُ العُشْرِ»^(١).

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بنُ إسماعيل، حدَّثنا عبد الله بنُ مسلمة، قال: حدَّثنا بهلول بنُ راشد، عن يونس، عن ابنِ شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابنِ عمر، أن رسول الله ﷺ فرَض فيما سقتِ السماء^(٢) والأنهار والعيون، إذا^(٣) كان عَثْرِيًّا يُسْقَى بالماءِ^(٤)، العُشْرُ، وما سُقِيَ بالناضج^(٥) نصفُ العُشْرِ^(٦).

أخبرنا محمد بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرنا عمرو بنُ سواد بنِ الأسود بنِ عمرو، وأحمد بنُ عمرو بنِ الشَّرحِ أبو الطاهر، والحارث بنُ مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابنِ وهب، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارث، أن أبا الزبير حدَّثه، أنه سمع جابر بن

(١) أخرجه البيهقي ١٣٠/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٧)، وفي الكبرى (٢٢٦٧). وأخرجه ابن ماجه (١٨١٧) عن هارون بن سعيد به، وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) من طريق عبد الله بن وهب به . (٢ - ٢) ليس في: ف، ١، ورواية الطحاوي .

(٣) في مصادر التخريج: «أو» .

(٤) في رواية الطحاوي وابن عدى: «بالسما» . وينظر ما سيأتي ص ٤٤٤ .

(٥) في ف: «بالنضج» .

(٦) أخرجه ابن عدى ٤٩٩/٢ من طريق عبد الله بن مسلمة به . وأخرجه أبو عوانة (٢٦٧٠)،

والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/٢ من طريق يونس به .

عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون^(١) العشر، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر»^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سُقي بالسواني ففيه نصف العشر»^(٣).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قالا: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ كتب: «وما سقت السماء وكان سيحاً، أو كان بعلًا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سُقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق»^(٤).

(١) فى ف، وعند مسلم وابن خزيمة، ورواية لأحمد: «الغيم»، وفى بعض نسخ أحمد: «السيل»، وفى بعضها: «الغيل». وينظر ما سيأتى ص ٤٤٤.

(٢) النسائى (٢٤٨٨)، وفى الكبرى (٢٢٦٨). وأخرجه مسلم (٩٨١) من طريق عمرو بن سواد وأحمد بن عمرو به، وأخرجه أحمد ٣٢/٢٣، ١١٢ (١٤٦٦٧، ١٤٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٩) من طريق ابن وهب به.

(٣) أبو داود (١٥٩٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ٣٩٥/١ - ٣٩٧، والبيهقى ٨٩/٤ من طريق الحكم بن موسى به مطولا.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكِرٍ، قال: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزاز، قال: حدثنا رجاء بن محمد السقطي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ سَنَّ فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ العُشْرَ، وما سُقِيَ بالنواضِحِ فنصفُ العُشْرِ^(١). انفرد به همام، وغيره يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاوية قال: بعثنى رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذَ مما سَقَتِ السماءُ العُشْرَ، وما سُقِيَ بالدَّوَالِي نصفَ العُشْرِ^(٢).

قال أبو عمر: هكذا قال، أبو وائل، عن معاوية، وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن معاوية^(٣).

وأخبرنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن ملاءب، قال: حدثنا محمد بن

(١) البزار (٨٩١ - كشف). وأخرجه الترمذي في العلال الكبير (١٧٩) عن رجاء بن محمد به.
 (٢) النسائي (٢٤٨٩)، وفي الكبرى (٢٢٦٩). وأخرجه أحمد ٣٦٥/٣٦ (٢٢٠٣٧) من طريق أبي بكر بن عياش به.
 (٣) سيأتي تخريجه ص ٤٤٣، ٤٤٤.

علي بن المديني، قال: سمعتُ أبي يقول: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ التَّمِيمِيّ الأشْجَعِيّ، قال: حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذُبابٍ، عن سليمان بن يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وفِيما سُقِيَ بالنُّضْحِ نصفُ العُشْرِ»^(١).

قال عاصمُ: وحَدَّثَنِيه مالِكٌ، قال: أُخْبِرْتُ عن سليمان بن يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ، عن النبي ﷺ. لم يذكُرْ أبا هريرةَ، وسألتُ الحارثَ بنَ عبدِ الرحمنِ، فقال: أُخْبِرُنِي سَعِيدُ بنُ المَسِيْبِ وبُسرُ بنُ سعيدٍ، عن أبي هريرةَ. قال محمدُ بنُ عليٍّ: قال أبي: وأظُنُّ مالِكًا تركَ حَدِيثَ ابنِ أحمدَ بنِ مُلاعِبٍ: كذا قال ابنُ عليٍّ بنِ المدينيِّ في آخرِه: أُخْبِرُنِي سَعِيدُ بنُ المَسِيْبِ. وفي أولِه: سليمانُ بنُ يسارٍ. وسألتُه عنه فقال: نعم، هو هكذا.

حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ الأصبهانيِّ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ بنُ عِيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن أبي واثلٍ، عن مسروقٍ، عن معاذٍ قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، وأمرني أن آخُذَ مما سَقَتِ السَّماءُ أو سُقِيَ بَعْلًا العُشْرَ، وبالذَّوَالِي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٤٣)، والبيهقي ١٣٠/٤ من طريق علي بن المديني به، وأخرجه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦) من طريق عاصم به.

نصفَ العُشْرِ^(١) .

قال أبو عمرو: قال النضرُ بنُ شَمِيلٍ: البعلُ ماءُ المطرِ . وقال يحيى بنُ آدمَ^(٢): البعلُ ما كان من الكرومِ والنخلِ فذهب عروقه في الأرضِ إلى الماءِ، ولا يحتاجُ إلى السقيِّ الخمسِ سنينَ والستِّ، يَحْتَمِلُ تَرَكَ السقيِّ . قال: والعَثْرِيُّ ما يُزْرَعُ على السحابِ، ويقالُ له: العَثِيرُ . لأنه يُزْرَعُ على السحابِ، ولا يُسقى إلا بالمطرِ خاصَّةً، ليس يُسقى بغيرِ ماءِ المطرِ . قال يحيى: وفيه جاء الحديثُ: « ما سقى عَثْرِيًّا أو غَيْلًا » . قال يحيى: والغَيْلُ سَيْلٌ دونَ السيلِ الكثيرِ . قال: والسَيْلُ ماءُ الوادى إذا سال، وما كان دونَ السيلِ الكثيرِ فهو غَيْلٌ، وقيل: الغَيْلُ الماءُ الصافي دونَ السيلِ الكثيرِ . وقال ابنُ السُّكَيْتِ: الغَيْلُ الماءُ الجارى على الأرضِ .

وأما النضخ والناضخ فهي بقرِ السَّوَانِي، والرِّشَاءُ جبلُ البئرِ والدَّلْوُ، والدَّالِيَةُ الخَطَّارَةُ عندنا، والغَرْبُ الدَّلْوُ . وقد جاء في الحديث: « ما سقى بالغَرْبِ » . « أو كان عَثْرِيًّا »، « أو سقى نَضْحًا » . « أو سَيْحًا » . « أو سقى بالرِّشَاءِ » . وهذه الأحاديثُ كُلُّها بمعنى واحد، وأجمَعَ العلماءُ على القولِ بظاهرها في المقدارِ

(١) أخرجه الشاشي (١٣٥١) عن أحمد بن زهير به، وأخرجه الشاشي (١٣٤٩)، والطبراني ١٢٩/٢٠ (٢٦٢) من طريق ابن الأصبهاني به، وأخرجه الدارمي (١٧٠٩)، وابن ماجه (١٨١٨) من طريق أبي بكر بن عياش به .

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموي، كان من كبار أئمة الاجتهاد، وثقه يحيى بن معين والنسائي، له كتاب «الخراج»، توفي سنة ثلاث ومائتين . سير أعلام النبلاء ٥٢٢/٩ .
وينظر قوله هذا في كتاب الخراج ص ١١٩ .

المأخوذ في الشيء المزكّي من الزرع ، وذلك العُشْرُ في البعلِ كلّه من الحبوبِ والتمهيد
والثمارِ التي تجبُ فيها الزكاةُ عندهم ، كلٌّ على أصله ، على حسب ما قدّمنا
عنهم في بابِ عمرو بن يحيى من هذا الكتاب^(١) ، وكذلك ما سقّت العيونُ
والأنهارُ ؛ لأنّ المئونةَ فيه قليلةٌ ، وأتباعاً للسنّةِ ، وأما ما سقى بالدوالي والسواني
فنصفُ العُشْرِ فيما تجبُ الزكاةُ عندهم ، هذا ما لا خلافَ فيه بينهم .

واختلفوا في معنَى آخرَ من هذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : هذا الحديثُ
يوجبُ العُشْرَ في كلِّ ما زرعه الأدميون من الحبوبِ والبقولِ ، وكلِّ ما أنبتته
أشجارُهم من الثمراتِ كلِّها ، قليلٌ ذلك وكثيره يؤخذُ منه العُشْرُ أو نصفُ
العُشْرِ - على حسب ما ذكرنا - عند جَدادِهِ وحصادِهِ وقطافِهِ ، كما قال الله عزَّ
وجلَّ : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] . يُريدُ العُشْرُ أو نصفَ
العُشْرِ . وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفةٌ ، وزُفَرٌ ، فقالا : في قليلٍ ما تُخرِجه
الأرضُ وكثيره العُشْرُ ، أو نصفُ العُشْرِ إن سقى بالداليةِ والسانيةِ ، إلا الحطبُ
والقصبُ والحشيشُ . وقال أبو يوسفُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : لا شيءٌ فيما
تُخرِجه الأرضُ إلا فيما كان له ثمرةٌ باقيةٌ ، ثم يجبُ^(٢) فيما يبلغُ خمسةَ أوسقٍ ،
و^(٣) لا يجبُ فيما دونه .

وذكر عبدُ الرزاقِ^(٤) ، عن معمرٍ ، عن سِماكِ بنِ الفضلِ قال : كتّبَ عمرُ بنُ

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٥١ - ٢٦٢ .

(٢) في الأصل ، م : « تجب » .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) عبد الرزاق (٧١٩٦) .

عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العُشُر.

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : إذا بلغ الزعفران خمسة أوشق أُخذ منه العُشُر.

واعتبر مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلي ، والشافعي ، والليث ، خمسة أوشق وقالوا : لا زكاة فيما دونها . وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وابن المبارك ، وجمهور أهل الرأي والحديث . واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب^(١) . والحمد لله .

وقال داود بن علي في هذا الباب قولاً ؛ بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه ، وبعضه كقول سائر الفقهاء ؛ قال : أما ما يؤكل أو يشرب مما يُكأل أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار ، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوشق ، وأما ما لا يُكأل ولا يُضبطُ بكييل مما يُنبته^(٢) الناس ، ففي قليله وكثيره العُشُر ، أو نصف العُشُر ، على حسب ما يُسقى به .

قال أبو عمر : أما قوله ﷺ في هذا الحديث : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون العُشُر ، وما سقى بالنضح نصف العُشُر » . فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق ، إذا بلغ المقدار خمسة أوشق ، وكان مما^(٣)

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٥٢ - ٢٦١ .

(٢) في ر ١ : « يقتنيه » .

(٣) في م : « ما » .

تجبُ فيه الزكاةُ من الثمارِ والحبوبِ ، فحيثُ يجبُ فيه العُشرُ أو ^(١) نصفُ التمهيدي العُشرِ ، ولا فزوقَ بينَ أن يردَ هذا في حديثينِ أو في حديثٍ واحدٍ . ويدلُّ على صحَّةِ هذا المذهبِ مع استفاضتِهِ ^(٢) في أهلِ العلمِ ، أنه لم يأتِ عن النبي ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابِهِ ، ولا من التابعينِ بالمدينةِ ، أنه أخذَ الصدقةَ من الخُضِرِ والبقولِ ، وكانت عندهم موجودةً ، فدلَّ على أن ذلك معفوٌّ عنه ، كما عُفِيَ عن الدُّورِ والدوابِّ ؛ لأنَّ الأصلَ العفوُّ ، والوجوبُ طارئٌ عليه .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ ^(٣) ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، عن أبي إسحاقِ ، عن عاصمِ بنِ ضميرةٍ ^(٤) ، عن عليٍّ قال : ليس في الخُضِرِ صدقةٌ .

وعن إبراهيمِ بنِ طهمانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قال : ليس في الخُضِرِ زكاةٌ . قال منصورٌ : فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : صدقٌ ^(٥) .

وقال موسى بنُ طلحةَ : لم يأخذُ معاذُ بنُ جبلٍ من الخُضِرِ شيئاً ، وقال : إن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضراواتِ ^(٦) زكاةٌ » ^(٧) .

(١) في الأصل ، ر ، ر ، ١ ، م : « و » .

(٢) في الأصل ، ر ، ر ، ١ ، م : « استفاضة » .

(٣) عبد الرزاق (٧١٨٨) .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، وفي م : « ابن ضميرة » . وينظر تهذيب الكمال ١٣ / ٤٩٦ .

(٥) عبد الرزاق (٧١٩٤) .

(٦) في ر ، ١ ، م : « الخضر » .

(٧) عبد الرزاق (٧١٨٥ ، ٧١٨٧) .

ومما يدلُّ أيضًا على^(١) وهي^(٢) مذهبٍ من أوجب الزكاة في الحُضْر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزءٍ من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر، عن الزهري، قال في الحُضْر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم. قال: والزيتون يُكأل فيه العُشْر، وإن سُقي بالرشاء ففيه نصفُ العُشْرِ^(٣).

قال معمر^(٤): وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يُؤخذ من الوزس العُشْر.

واختلف الفقهاء فيما سُقي مرةً بماء السماء والنهر، ومرةً بدالية؛ فقال مالك: يُنظرُ إلى ما تمَّ به الزرع فيزكى عليه العُشْر أو نصفُ العُشْرِ، فأئى ذلك كان أكثر سقيه زكى عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى ابن وهب عن مالك: إذا سُقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسُقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عُشْرًا، والنصف الآخر نصف العُشْرِ. وقال مرةً أخرى: زكاته بالذى تمت به حياته. وقال الشافعي: يُزكى كل واحد

(١) بعده في: ف، ر، ١، م: «ذلك».

(٢) سقط من: ف، وأثبتها ناشر المطبوعة: «وهو». والوهي: الضعف. اللسان (وهي).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٩٢، ٧١٩٣) عن معمر به.

(٤) في الأصل: «أبو عمر»، وكتب فوقه: «معمر».

٦١٣ - وحَدَّثني عن مالك ، عن زيادِ بنِ سعيد ، عن ابنِ شهاب ، الموطأ
أنه قال : لا يُؤخَذُ في صدقةِ النخلِ الجُعْرورُ ، ولا مُصرانُ الفأرةِ ، ولا
عِدْقُ ابنِ حُبَيْقٍ . قال : وهو يُعدُّ على صاحبِ المالِ ولا يُؤخَذُ منه في
الصدقةِ .

منهما بحسابه . وبهذا كان يُفتى بكأثرِ بنِ قُتَيْبَةَ ، وهو حنفيٌّ ، وهو قولُ يحيى التمهيد
ابنِ آدمَ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ : يُنظرُ إلى الأغلبِ فيزكَّى به ،
ولا يُلتفتُ إلى ما سوى ذلك . قال الطحاويُّ : قد اتفقَ الجميعُ على أنه لو سقاه
بماءِ المطرِ يوماً أو يومين أنه لا اعتبارَ به ، ولا يُجعلُ لذلكِ حصَّةً ، فدلَّ على أن
الاعتبارَ بالأغلبِ .

مالكٌ ، عن زيادِ بنِ سعيد ، عن ابنِ شهاب ، أنه قال : لا يُؤخَذُ في صدقةِ
النَّخْلِ الجُعْرورُ ، ولا مُصرانُ الفأرةِ^(١) ، ولا عِدْقُ ابنِ حُبَيْقٍ . قال : وهو يُعدُّ على
صاحبِ المالِ ، ولا يُؤخَذُ منه في الصدقةِ^(٢) .

قال أبو عمرَ : وهذا يُروى عن ابنِ شهاب ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ ، عن
أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . هكذا يرويه سفيانُ بنُ حسينٍ وسليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن ابنِ
شهابٍ .

القبس

(١) مصرانُ الفأرةِ : ضربٌ من ردىءِ التمر . اللسان (م ص ٥) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٠٧) ، وأخرجه
الشافعي ٣١/٢ ، وأبو عبيد في الأموال (١٥٤١) ، وابن زنجويه في الأموال (١٩٤٥) ، والبيهقي في
المعرفة (٢٣١٣) من طريق مالك به .

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن أبي أمية بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة. قال الزهري: لوني من تمر المدينة^(١). قال أبو داود: وأسنده أيضاً سليمان بن كثير، عن الزهري، حدثنا أبو الوليد عنه.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن أبي أمية بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لوني من التمر؛ الجعور، ولون الحبيق. قال: ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) [البقرة: ٢٦٧].

قال الأصمعي: الجعور ضرب من الدقل يحبل شيقاً صغاراً لا خير فيه. قال: وعدق ابن حبيق ضرب من الدقل رديء، والعدق: النخلة - بفتح العين -

(١) أبو داود (١٦٠٧). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٣)، والدارقطني ١٣٠/٢، ١٣١ من طريق محمد بن يحيى به، وأخرجه الطبراني (٥٥٦٧)، والدارقطني ١٣١/٢، والحاكم ٤٠٢/١، ٢٨٤/٢، والبيهقي ١٣٦/٤ من طريق سعيد بن سليمان به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٨/٢ (٢٨٠٢)، والطبراني (٥٥٦٦)، والدارقطني ١٣١/٢، والحاكم ٤٠٢/١، ٢٨٤/٢، والبيهقي ١٣٦/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

والعِدْقُ بالكسْرِ: الْكِبَاسَةُ^(١)، كَأَنَّ التَّمْرَ سُمِّيَ بِاسْمِ النَّخْلَةِ إِذْ كَانَ مِنْهَا. قَالَ التَّمْهِيدُ الْأَصْمَعِيُّ: وَعِدْقُ ابْنِ حُبَيْبٍ، أَوْ لَوْ نُ الْحُبَيْبِ، نَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّقْلَ يُقَالُ لَهُ: الْأَلْوَانُ. وَاحِدُهَا لَوْنٌ.

وَالْمَعْنَى أَلَا يُؤْخَذُ هَذَانِ الضَّرْبَانِ مِنَ التَّمْرِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِرَدَائِيهِمَا، وَكَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ شَرَارَ ثَمَارِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْضَبِيُّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قَالَ: هُوَ الْجَعْرُورُ وَلَوْ نُ حُبَيْبٍ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ^(٢).

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

(١) الْكِبَاسَةُ: الْعِدْقُ الْكَبِيرُ التَّامُ بِشِمَارِيخِهِ وَبِسَرِهِ، وَهُوَ مِنَ التَّمْرِ بِمَنْزِلَةِ الْعَنْقُودِ مِنَ الْعَنْبِ، وَالْجَمْعُ: الْكِبَائِسُ. التَّاجُ (ك ب س).

(٢) النَّسَائِيُّ (٢٤٩١)، وَفِي الْكَبْرِ (٢٢٧١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣١٢) عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٣١/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ ^(١) «بُنْ أَبِي غَرِيبٍ»، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَيَدُهُ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِتْنَا ^(٢) حَشْفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ التَّمْرِ، وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبٍ ^(٣) مِنْ هَذَا ^(٤)؛ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٥).

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ ^(٥) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِزِدَالَةِ مَالِهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ^(٦).

- (١ - ١) في ص ٤: «مولى بن عمر»، وفي ص ٦: «مولى بن غريب»، وفي م: «مولى ابن أبي غريب». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٧٢/١٣.
- (٢) القنا والقنن: العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقتاء. ينظر اللسان (ق ن و).
- (٣ - ٣) في م: «منها».
- (٤) أبو داود (١٦٠٨)، والنسائي (٢٤٩٢)، وفي الكبرى (٢٢٧٢). وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣٩ (٢٣٩٩٨)، وابن ماجه (١٨٢١)، وابن خزيمة (٢٤٦٧) عن يحيى بن سعيد به.
- (٥) في ص ٤: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٧٧/٣٢.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٣، وابن جرير في تفسيره ٧٠٢/٤ من طريق وكيع به.

قال : وحدثنا عمران بن حدير ، عن الحسن في قوله : ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . قال : لو وجدتموه يُبَاعُ في السوق ما أخذتموه حتى يُهَضَمَ لكم من الثمن^(١) .

وذكر الفريابي ، عن قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن معقل قال : نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدزهم الرديء . قال : ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ﴾ . قال : لو أن لك حقاً على رجل لم تأخذ ذلك منه .

قال : وحدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كانوا يتصدقون بالحشف ، فثهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيب . قال : وفي ذلك نزلت : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ .

قال أبو عمر : هذا بابٌ مُجْتَمِعٌ عليه لا اختلاف فيه ، أنه لا يُؤخَذُ هذان اللوان من الثمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما ، فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما ، وكذلك الدنيا^(٢) كله لا يُؤخَذُ منه إذا كان معه غيره ؛ لأنه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره . قال مالك : لا يأخذ المصدق الجعور ، ولا مُصران الفأرة ، ولا عذق ابن حبيتي ، ولا يأخذ البُردي . والبُردي من أجود الثمر ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٠٦/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٩/٢ (٢٨٠٥) من طريق وكيع به .

(٢) في م : « الرديء » .

قال مالكٌ : وإنما مثلُ ذلك ، الغنمُ ، تُعدُّ على صاحبِها بسِخالِها ، والسُّخْلُ لا يُؤخَذُ منه في الصدقةِ ، وقد يكونُ في الأموالِ ثَمَارًا لا تُؤخَذُ الصدقةُ منها ؛ مِن ذلك البزْدِيُّ وما أشبهه ، لا يُؤخَذُ مِن أدناه ، كما لا يُؤخَذُ مِن خياره .

قال : وإنما تُؤخَذُ الصدقةُ مِن أوساطِ المالِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا ، أنه لا يُخرَصُ مِنَ الثَمَارِ إلا النخيلُ والأعنابُ ، فإن ذلك يُخرَصُ حينَ يَبْدُو صلاحُه ، وَيَحِلُّ بَيْعُه ، وذلك أن ثَمَرَ النخيلِ والأعنابِ يُؤكَلُ رطباً وعنباً ، فيُخرَصُ على أهله للتوسعةِ على الناسِ ؛ ولقلا يكونَ على أحِدٍ في ذلك ضيقٌ ، فيُخرَصُ ذلك عليهم ، ثم يُخَلَى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ، ثم يُؤدُون منه الزكاةَ على ما خَرِصَ عليهم .

فأرادَ مالكٌ ألا يأخذَ الرَّذِيءَ جدًّا ، ولا الجيِّدَ جدًّا ، ولكن يأخذُ الوسطَ . قال مالكٌ : ومثلُ ذلك السُّخَالُ مِنَ الغنمِ ؛ تُعدُّ مع الغنمِ على صاحبِها ولا تُؤخَذُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا ، أنه لا يُخرَصُ مِنَ الثَمَارِ إلا النخيلُ والأعنابُ ، فإن ذلك يُخرَصُ حينَ يَبْدُو صلاحُه وَيَحِلُّ بَيْعُه ، وذلك أن ثَمَرَ

النخيل والأعناب يؤكل رطبًا وعنبًا، فيخْرَضُ على أهله للتوسعة على الناس، الاستذكار ثم يُخْلَى بينه وبينهم يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدُّون الزكاة على ما خُرِصَ عليهم. وقال الشافعي في ذلك كقول مالك سواءً في الكتاب المصري، وقال بالعراق: يُخْرَضُ الكَرْمُ والنخل بالخبر، والزيتون قياسًا على النخل والعنب واتباعًا؛ لأننا وجدنا عليه الناس..

قلنا: ولم يختلف مالك والشافعي وغيرهما، في أن الحبوب كلها لا يُخْرَضُ شيءٌ منها، وإنما اختلفا في الزيتون؛ فمالك يرى الزكاة فيه من غير خْرِص، على ما يأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخْرِصُ باطلٌ ليس بشيء، وعلى رب المال أن يؤدِّي ^(١)عشرًا ما تحصل بيده زاد أو نقص.

قال أبو عمر: جمهور العلماء على أن الخْرِصَ للزكاة في النخل والعنب معمولٌ به، سنة معمولٌ، ولم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر وغيرها في خْرِصِ الثمار ^(٢)، والقول بأن ذلك منسوخ بالمزانية ^(٣) سُذُوذٌ، وكذلك سُذُوذٌ داود، فقال: لا يُخْرَضُ إلا النخل خاصة.

- (١ - ١) في الأصل: «عشر ما يحصل به»، وفي م: «عشره». والمثبت من بداية المجتهد ٦٦/٥.
 (٢) سيأتي في الموطأ (١٤٤٣، ١٤٤٤).
 (٣) في الأصل، م: «بالمزانية». والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ. والمزانية: هي بيع الرطب في رعوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. النهاية ٢٩٤/٢.

قال مالك : فأما ما لا يؤكل رطباً ، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها ، فإنه لا يُخْرَضُ ، وإنما على أهلها فيها ، إذا حصدها ودقوها وطيبوها وخلصت حباً ، وإنما على أهلها فيها الأمانة ، يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة ، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

الاستدكار ودفع حديث سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد^(١) . وقال : إنه منقطع ، لم يسمع منه . ولا يأتي خرص العنب إلا في حديث عتاب المذكور . وقال الليث : لا يُخْرَضُ إلا التمر والعنب ، وأهلُه أمانة على ما دفعوا إلا أن يُتهموا^(٢) ، فينصب^(٣) السلطان أمانة . وقال محمد بن الحسن - فيما روى عنه أصحاب الإملاء : يُخْرَضُ الرطب تمرًا والعنب زبيبا ، فإذا بلغ خمسة أوشق أخذ منهم العشر أو نصف العشر ، وإن لم يبلغ خمسة أوشق في الخرص لم يؤخذ منه شيء .

فأما قول مالك - أما الحبوب لا تُخْرَضُ - فهو ما لا خلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلفوا فيما وصفنا ، وأما قوله في الجائحة ، أن الناس أمانة فيما يدعون منها ، فهذا لا خلاف فيه إلا أن يتبين كذب من يدعى ذلك ، فإن لم يبين كذبه وأتهم أحلف . وأما ما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ والقطاف ، فقد اختلف العلماء هل يُحسب ذلك عليه أم لا ؟ فقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وزفر : يُحسب عليه . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أكل

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٦٢ ، وفي شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢) في الأصل ، م : « يهتموا » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٢/١ .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « للسلطان أمانة » . والمثبت من المصدر السابق .

قال مالك : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا أن النخل تُخْرَصُ على أهلها وثمرها في رُعويسها ، إذا طاب وحلَّ يَبْعُه ، ويُؤخَذُ منه صدقته تمرًا عند الجذاذ ، فإن أصابت الثمرة جائحةً بعد أن تُخْرَصَ على أهلها ، وقبل أن تُجَدَّ ، فأحاطت الجائحةُ بالثمرِ كُلِّه ، فليس عليهم صدقةٌ . فإن بقي من الثمرِ شيءٌ يَبْلُغُ خمسةً أو سِتِّيَ فصاعدًا ، بصاع النبي ﷺ ، أخذ منهم زكاته . وليس عليهم فيما أصابت الجائحةُ زكاةً ، وكذلك العملُ في الكرم أيضًا . وإذا كان لرجلٍ قطعُ أموالٍ مُتَفَرِّقَةً ، أو أشراكٌ في أموالٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لا يَبْلُغُ مالٌ كُلُّ شريكٍ أو قطعُه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وكانت إذا جُمِعَ بعضُ ذلك إلى بعضٍ يَبْلُغُ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه يَجْمَعُها ويُؤدِّي زكاتها .

صاحبُ الأرضِ وأطعم جاره وصديقه ، أخذ منه عُشْرُ ما بقي من الخمسة الاستذكار الأوسقِ التي فيها الزكاةُ ، ولا يؤخذُ مما أكل وأطعم ، ولو أكل الخمسة الأوسقِ لم يَجِبْ عليه عُشْرُ ، فإن بقي منها قليلٌ أو كثيرٌ فعليه عُشْرٌ^(١) ما بقي أو نصفُ العُشْرِ . وقال الليثُ في زكاةِ الحبوبِ : يُبدَأُ بها قبلَ النفقةِ ، وما أكل^(٢) من قَرِيكَ^(٣) هو وأهله فلا يُحسبُ عليه ، بمنزلةِ الرُّطْبِ الذي تُرك لأهلِ الحائطِ يأكلونه ولا يُخْرَصُ عليهم . وقال الشافعيُّ : يتركُ الخارصُ لربِّ الحائطِ ما يأكله هو وأهله رُطْبًا لا يُخْرَصُه عليهم ، وما أكله وهو رُطْبٌ لم يُحسبُ عليه .

(١) في الأصل ، م : « نصف » . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٠/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٤ .
(٢ - ٣) في م : « كذلك » .

قال أبو عمر: احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. واستدلوا على أنه لا يحتسب^(١) بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية، واحتجوا بقوله عليه السلام: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

قال أبو عمر: روى شعبة، عن حبيب^(٢) بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٣).

ومن حديث ابن لهيعة وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص؛ فإن في المال العريضة، والواطئة، والأكلية، والوصية، والعامل، والنائب، وما وجب في التمر من الحق»^(٤). وروى الثوري، عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: كان عمر بن الخطاب يأمر الخواص أن يخرسوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون^(٥). ولم يعرف مالك قدر هذه الآثار.

ومن الحججة له ما روى سهل بن أبي حنمة، أن النبي ﷺ بعث أبا حنمة خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أبا حنمة قد زاد علي. فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه؟». فقال: يا رسول الله، لقد

(١) في م: «يحسب».

(٢) في الأصل، م: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٢٧/٨.

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

تركتُ له قدرَ عَرِيَّةٍ أهله ، وما يُطعمُه المساكينَ ، وما تُسقيطُ الريحُ . فقال : « قد الاستذكار زادك ابنُ عمك وأنصفك »^(١) .

فاحتجَّ الطحاويُّ لأبي حنيفةَ ومالكٍ بأن قال في هذا الحديث : إنما ترك الذى ترك للعرايا ، والعرايا صدقةٌ ، فمن هنا لم تجب فيها صدقةٌ . وهذا تَعَسَّفٌ^(٢) من القولِ ، وظاهرُ الحديثِ بخلافه ، على أن مالكاً يرى الصدقةَ فى العَرِيَّةِ إذا أعراها صاحبها قبل أن يطيب أولَ تمرها على المُعْرَى ، فإن أعراها^(٣) بعدُ فهى على المُعْرَى إذا بلغت خمسةَ أوشقي . وأما ما احتجَّ به الشافعيُّ من قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . واستدلَّ بأن المأكولَ أخضرٌ لا يُراعى فى الزكاةِ بهذه الآية ، فقد يحتملُ عند مخالفة أن يكونَ معنى الآية : آتوا حقَّ جميعِ المأكولِ والباقي . والظاهرُ مع الشافعيِّ والآثارُ .

وأما الخبرُ فى الخَوصِ لإحصاءِ الزكاةِ والتوسعةِ على الناسِ فى أكلِ ما يحتاجون إليه من رُطْبِهِمْ وَعَيْنِهِمْ ، فذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٤) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت - وذكرتُ شأنَ خيرٍ : فكان النبىُّ ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى اليهودِ ، فيخزُصُ النخلَ حينَ يطيبُ أولُ التمرِ قبلَ أن يؤكلَ منه ، ثم يخزِصُ اليهودَ بأن يأخذوها بذلك الخَوصِ ، أو يدفعوها

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٩٧/٤ ، والطبرانى فى الأوسط (٩١٥٠) ، والدارقطنى ١٣٤/٢ ، ١٣٥ .
 (٢) فى الأصل : « تعنيف » ، وفى م : « تعنيد » ، ولعل المثبت هو الصواب .
 (٣) فى الأصل ، م : « عراها » ، والمثبت هو الصواب .
 (٤) عبد الرزاق (٧٢١٩) .

بابُ زكاةِ الحبوبِ والزيتونِ

٦١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ
الزيتونِ ، فَقَالَ : فِيهِ العُشْرُ .

قال يحيى : قال مالكُ : وإنما يُؤخَذُ من الزيتونِ العُشْرُ بعدَ أن يُعَصَرَ

الاستدكار

إليهم بذلك ، وإنما كان أمرُ النبي ﷺ بالخَرْصِ لكي تُخصى الزكاةُ قبلَ أن
تؤكَلَ الثمارُ وتفترقَ .

قال أبو عمر : يقالُ : إن قولَه في هذا الحديثِ : وإنما كان أمرُ النبي ﷺ
بالخَرْصِ لكي تُخصى . إلى آخره . من قولِ ابنِ شهابٍ . وقيل : من قولِ عروة .
وقيل : من قولِ عائشةَ . ولا خلافَ في ذلك بينَ العلماءِ القائلين بالخَرْصِ
لإحصاءِ الزكاةِ ، وكذلك لا خلافَ بينهم أن الخَرْصَ على هذا الحديثِ في أولِ
ما يطيبُ التمرُ ويُزهي بحمرةٍ أو صفرةٍ ، وكذلك العنبُ إذا جرى فيه الماءُ
وطابَ أكلُه .

بابُ زكاةِ الحبوبِ والزيتونِ

أما الحبوبُ فقد تقدّم في البابِ قبلَ هذا مذاهبُ العلماءِ فيها ، وسنزيّدُ ذلك
بياناً عنهم في هذا البابِ إن شاء الله .

زكاةُ الزيتونِ ونحوها

القيس

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ﴾ الآية
[الأنعام : ٩٩] . واختلفَ الناسُ في وجوبِ الزكاةِ في جميعِ ما تضمَّنت أو بعضه ، وقد

وَيَبْلُغُ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ
فِيهِ .

قال يحيى : قال مالك : والزيتون بمنزلة النخيل ؛ ما كان منه سقته
السماء والعيون أو كان بعلًا ففيه العشر ، وما كان يُسقى بالنضح ففيه
نصف العشر ، ولا يُخرصُ شيءٌ من الزيتون في شجره .

وأما الزيتون ؛ فذكر مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ، فقال : فيه العشر^(١) . الاستدكار
قال مالك : وإنما يؤخذ منه العشر بعد أن يُعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق .
قال : والزيتون بمنزلة النخيل ؛ ما سقته السماء والعيون أو كان بعلًا ففيه العشر ،
وما يُسقى بالنضح ففيه نصف العشر ، ولا يُخرصُ شيءٌ من الزيتون في شجره .
قال أبو عمر : هذا قوله في « موطئه » أن الزيتون لا يُخرصُ ، ولا يُخرصُ من
الثمار غير النخل والعنب ، ولا يُخرصُ شيءٌ من الحبوب ، ولم يُختلف عنه في
شيءٍ من ذلك إلا رواية شاذة في خرص الزيتون ، وهو قول الشافعي ببغداد ،

بيِّنًا ذلك في « الأحكام » ، لبأبه أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات^(٢) ، كما قدَّمنا ، دون
الخضراوات ، وقد كان بالطائف الرُّمَّانُ ، والفريسيك^(٣) ، والأترج^(٤) ، فما اعترضه
رسولُ اللهِ ﷺ ولا ذكره ولا أحدٌ من الخلفاء .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٥) ، ورواية يحيى بن بكير (٩/٤ - مخطوط) ، ورواية
أبي مصعب (٧١٢) . وأخرجه الشافعي ٧/٢٤٦ ، والبيهقي ٤/١٢٥ من طريق مالك به .

(٢) في م : « بالنباتات » .

(٣) الفرسك : الخوخ . وقيل : هو مثل الخوخ من العضاه ، وهو مجرد أملس ، أحمر وأصفر ، وطعمه
كطعم الخوخ . النهاية ٣/٤٢٩ .

(٤) الأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والشمر ، ثمرة كالليمون الكبار وهو ذهبي اللون ،
ذكي الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (الأترج) .

قال: يُخْرَصُ النخلُ والعنبُ بالخَبْرِ، ويُخْرَصُ الزيتونُ قياسًا على النخلِ والعنبِ. وقال في الكتابِ المصريِّ: لا زكاةٌ في الزيتونِ؛ لأنه إدامٌ ليس بقوتٍ. وهو قولُ أبي ثورٍ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وأما أبو حنيفةَ فيرى أن الزيتونَ والرمانَ وغيرَ ذلك من الثمارِ على ظاهرِ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي آذَنَّا جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الأنعام: ١٤١].

قال أبو عمر: القولُ في خرصِ العنبِ ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو العباسِ الكديميُّ، وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قالًا جميعًا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ السَّرِيِّ الحافظُ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ منصورٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عتَّابِ بنِ أسيدٍ، قال: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أخْرَصَ العنبَ وأخْذَ زكاته زبيبا كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرًا^(١).

وقال الأوزاعيُّ: مضت^(٢) السنَّةُ أنَّ الزكاةَ في الثمرِ والعنبِ^(٣) والزيتونِ فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ. فذكر معنى قولِ مالكٍ سواءً. وقال الثوريُّ: لا زكاةٌ في غيرِ النخلِ والعنبِ من الثمارِ، ولا في غيرِ الحنطةِ والشعيرِ من الحبوبِ. وذكر عنه ابنُ المنذرِ الزكاةَ في الزيتونِ، فوهم عليه. وكذلك أخطأ في ذلك أيضًا على أبي ثورٍ.

(١) أبو داود (١٦٠٣)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٨)، والدارقطني ١٣٣/٢ من طريق عبد العزيز ابن السري به. وسيأتي تخريجه أيضًا في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.
(٢) في الأصل، م: «الزكاة في الثمر أن الزكاة في العنب». وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٥.

قال مالك: والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلأ العشر، وما سقى بالتضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسقي بالصاع الأول؛ صاع النبي ﷺ، وما زاد على خمسة أوسقي ففيه

وفي «الموطأ» سئل مالك: متى يُخرج من الزيتون العشر، أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال: لا يُنظر إلى النفقة، ولكن يُسأل عنه أهله كما يُسأل أهل الطعام عن الطعام، ويصدقون بما قالوا؛ فمن رُفع من زيتونه خمسة أوسقي فصاعداً أخذ من زيت العشر بعد أن يُعصر، ومن لم يُرفع من زيتونه خمسة أوسقي لم تجب في زيت زكاة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم: تؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسقي. وهو قول الشافعي ببغداد. قيل لمحمد: إن مالكا يقول: إنما تؤخذ زكاته من زيت. فقال: ما اجتمع الناس على حبه، فكيف على زيت!

قال أبو عمر: من أوجب الزكاة على الزيتون، فإنما قاله قياساً على النخل والعنب المُجمَع على الزكاة فيهما، والقائلون في الزيتون بالزكاة؛ ابن شهاب الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعيد، وهو أحد قولَي الشافعي، وقياس الزيتون على النخل والعنب غير صحيح عندي، والله أعلم؛ لأن التمر والزبيب قوت، والزيت إدام.

وقال مالك في «الموطأ»: السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه يؤخذ منها ما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلأ

الموطأ الزكاة بحساب ذلك .

قال مالك : والحبوب التي تجب فيها الزكاة ؛ الحنطة ، والشعير ،
والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والعدس ، والجلبان ، واللويبا ،
والجلجلان ، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما ، فالزكاة
تؤخذ منها كلها بعد أن تُحصَدَ وتصير حبا .

قال مالك : والناس مُصدّقون في ذلك ، ويُقبلُ منهم في ذلك ما
دفعوا .

قال يحيى : سئل مالك : متى يُخرج من الزيتون العشر ، أقبَل النفقة
أم بعدها ؟ فقال : لا يُنظر إلى النفقة ، ولكن يُسأل عنه أهله كما يُسأل
أهل الطعام عن الطعام ، ويُصدّقون بما قالوا ؛ فمن رُفِعَ من زيتونه

العشر ، وما سقى بالتضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق بالصاع الأول ؛
الصاع النبي ﷺ ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك . قال
مالك : والحبوب التي فيها الزكاة ؛ الحنطة ، والشعير ، والسلت ، والذرة ،
والدخن ، والأرز ، والعدس ،^(١) والجلبان^(٢) ، واللويبا ، والجلجلان^(٣) ، وما أشبه
ذلك من الحبوب التي تصير طعاما ، تؤخذ منها زكاتها بعد أن تُحصَدَ وتصير
حبا ، والناس مُصدّقون فيما دفعوا من ذلك .

القيس

(١ - ١) ليس في : الأصل . وينظر ما تقدم ص ٢٥٣ .
(٢) الجلجلان : هو السمسم . وقيل : حب الكزبرة . النهاية ٢٨٣ / ١ .

الموطأ
خمسة أوسقي فصاعداً أخذ من زيتونه العُشْرُ بعد أن يُعَصَرَ، ومَنْ لم يُرْفَعْ
مِنْ زَيْتونه خمسة أوسقي لم تَجِبْ عليه في زَيْتِه الزكاةُ .

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء، فيما علمت، أن الزكاة واجبة الاستدكار
في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وقالت طائفة: لا زكاة في
غيرها. روى ذلك عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وقال به من
الكوفيين ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن
المبارك، ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد^(١)، وحجة من ذهب هذا
المذهب ما رواه وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن
أبي موسى، أنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر،
والزبيب^(٢). ومثل هذا يبعد أن يكون رأياً منه، وقد روى ذلك عن
أبي موسى، عن النبي ﷺ مرفوعاً^(٣).

وأما الشافعي فقولُه في زكاة الحبوب كقول مالك، إلا أنها عنده أصناف
يَعْتَبِرُ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم شيئاً منها إلى غيره، قطنية كانت أو
غيرها، وهو قول أبي ثور، وستأتي مسألة ضم الحبوب في الزكاة من القطنية
وغيرها في موضعها إن شاء الله. واختلف عن أحمد بن حنبل؛ فروى عنه نحو
قول أبي عبيد، وروى عنه مثل قول الشافعي، وهو قول إسحاق. والحجة لمن

القيس

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٩، والمحلى ٥/٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٣٨ عن وكيع به.

(٣) أخرجه الحاكم ١/٤٠١.

ذهب مذهبهما القياس على ما اجتمعوا عليه في الحنطة والشعير؛ لأنه يبس ويذخر قوتاً. قال الشافعي: كل ما يزرعه آدميون ويبس ويذخر، ويقتات مأكولاً؛ خبزاً، وسويقاً، وطبخاً، ففيه الصدقة. قال: والقول في كل صنف منه جمع رديقاً وجيداً، أنه يُعتدُّ بالجيد مع الرديء، كما يُعتدُّ بذلك في التمر، ويؤخذ من كل صنف بقدره. والعلس^(١) عنده ضرب من الحنطة، قال: فإن أُخرجت من أكمامها اعتُبر فيها خمسة أوسق، وإلا فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت صدقتها؛ لأنها حينئذ خمسة أوسق. وقال: يُخير أهلها في ذلك، فأى ذلك اختاروا حولوا عليه. ثم قال: ^(٢) يُسأل عن العلس أهل الحنطة والعلس^(٣). وقال: لا تؤخذ زكاة شيء منه ولا من غيره في سنبله. قال: ويضم العلس إلى الحنطة إلا أن يخرج من أكمامه. وقال إسحاق: كل حب يقتات ويبس ويذخر ففيه الصدقة.

وقال الليث: كل ما يجتر^(٣) ففيه الصدقة. وعن الأوزاعي، قال: الصدقة من الثمار في التمر والعنب والزيتون، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والثلث. ورؤي عنه مثل قول مالك. واختلف العلماء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في الزكاة؛ فمذهب مالك أنه تُجمع الحنطة والشعير والثلث بعضها إلى بعض، ويكمل النصاب في بعضها من بعض، وكذلك القطئية كلها صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في الزكاة. وقال الشافعي: لا تُضم حبة عرفت

(١) العلس: ضرب من البر جيد تكون حبتان منه في قشر. التاج (ع ل س).

(٢) (٢ - ٢) كذا في الأصل، م. وينظر الأم ٣٥/٢.

(٣) في م: «يقتات». يجتر: يحترث. التاج (ج ر ر).

قال مالك: وَمَنْ باع زرعه وقد صلح وييس في أكمامه فعليه
زكاته، وليس على الذي اشتراه زكاة، ولا يصلح بيع الزرع حتى يئيس
في أكمامه ويستغنى عن الماء.

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
[الأنعام: ١٤١]: إن ذلك الزكاة، والله أعلم، وقد سمعت من يقول ذلك.
قال مالك: وَمَنْ باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم

باسم منفرد^(١) دون صاحبتيها وهي خلافتها مباينة^(٢) في الخلقة والطعم إلى
غيرها، ويضم كل صنف بعضه إلى بعض؛^(٣) رديئه إلى جيده؛ كالتمر
أنواعه^(٤)، والزبيب أسوده وأحمره، والجنطة وأنواعها من السمراء وغيرها.
وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، مثل قول
الشافعي. وقال الليث: تضم الحبوب كلها؛ القطنية وغيرها بعضها إلى بعض
في الزكاة. وكان أحمد بن حنبل يجزئ عن ضم الذهب إلى الورق، وضم
الحبوب بعضها إلى بعض، ثم كان في آخر عمره يقول فيها بقول الشافعي.

قال مالك: وَمَنْ باع زرعه وقد صلح وييس في أكمامه فعليه زكاته، وليس
على الذي اشتراه زكاة. قال: وَمَنْ باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو

القبس

- (١) في الأصل، م: «وهي في». والمثبت من الأم ٣٦/٢، وتفسير القرطبي ١٠٧/٧.
(٢) في الأصل، م: «ثابتة». والمثبت من تفسير القرطبي ١٠٧/٧، وينظر الأم ٣٦/٢.
(٣ - ٣) في الأصل، م: «رديء إلى صنفه كالتمر إلى غيره». والمثبت من تفسير القرطبي ١٠٧/٧.
(٤) ليس في: الأصل، م. والمثبت من المصدر السابق.

يَبْدُ صلاحه فزكاة ذلك على المُبتاعِ ، وإن كان قد طاب وحلَّ بيعه
فزكاة ذلك الثمرِ أو الزرعِ على البائعِ ، إلا أن يشترطها على المُبتاعِ .

ثمر لم يَبْدُ صلاحه فزكاة ذلك على المُبتاعِ ، وإن كان قد طاب وحلَّ بيعه فزكاة
ذلك الثمرِ أو الزرعِ على البائعِ ، إلا أن يشترطها على المُبتاعِ .

وقال مالك في غير «الموطأ» ليحيى فيمن هلك وخلف زرعاً فورثه ورثته :
إن كان الزرعُ قد ييس فالزكاة عليه إن كان فيه خمسة أوسقي ، وإن كان الزرعُ يوم
مات أخضر فإن الزكاة عليهم إن كان في حصة كل إنسانٍ منهم خمسة أوسقي ،
وإلا فلا زكاة عليهم .

وحجبة مالك في ذلك كله ، أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب أولها ،
فقد باع ماله وحصة المساكين عنده معه ، فيحمل على أنه ضمن ذلك لهم
ويلزمه ، هذا وجه النظر فيه . وقال الأوزاعي في الرجل يبيع إبله أو غنمه بعد
وجوب الزكاة فيها ، قال : يقبض المصدق صدقتها ممن وجدها عنده ، ويتبع
المبتاع البائع بالزكاة . وقال الشافعي : إذا باع قبل أن تطيب الثمرة فالبيع جائز
والزكاة على المشتري ، وإن باع بعد ما طابت الثمرة^(١) فالزكاة على البائع والبيع
مفسوخ ، إلا أن يبيع تسعة أعشار الثمرة إن كانت تُسقى بعين أو كانت بَعْلًا ،
وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تُسقى بغير . وهو قول أبي ثور .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : المشتري بالخيار في إنفاذ البيع ورده ، والعشْر مأخوذ
من الثمرة من يد المشتري ، ويرجع المشتري على البائع بقدر ذلك ، هذا إذا باعه

(١) بعده في الأصل : «وحل فيها» .

بعد طيبه . قال أبو حنيفة : من باع زرعه قصيلاً فقصله^(١) المشتري فالعشر على الاستدكار البائع ، وإن تركه المشتري حتى صار حباً فهو على المشتري . وذكر ابن سماعه ، عن محمد بن الحسن ، قال : إذا كان الذي باع ذلك لو تركه بلغ خمسة أو سق عليه العشر إذا باعه ، وإن لم يبلغها فلا عُشر فيه . قال الشافعي : إذا قُطِع التمر قبل أن يحل بيعه لم يكن فيه عُشر .

وأما قوله : لا يصلح بيع الزرع حتى يتيسر في أكمامه ويستغنى عن الماء . فأكثر العلماء على إجازة بيع الزرع في سنيله إذا كان قائماً قد تيسر واستغنى عن الماء ، وحججهم في ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي الخولاني ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد^(٢) .

وقال الشافعي : لا يجوز بيعه حتى يُدرَس ويُصَفَى . وكذلك عند الشافعي إذا كان قائماً ، ولأصحابه في دفع هذا الحديث كلام نظري سيأتي في البيوع^(٣) ،

(١) القصيل : ما قطع من الزرع أخضر . اللسان (ق ص ل) .

(٢) أبو داود (٣٣٧١) . وأخرجه الترمذي (١٢٢٨) عن الحسن بن علي به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٤/٤ ، ٣٦١ ، وابن حبان (٤٩٩٣) من طريق أبي الوليد به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٢١ ، ٢٢٢ (١٣٣١٤ ، ١٣٦١٣) ، وابن ماجه (٢٢١٧) من طريق حماد به .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٣٨٠) من الموطأ .

إن شاء الله . وقد روى الربيع عن الشافعي ، أنه رجع إلى ' الحديث بالقول ' المذكور ، وأجاز البيع في الحب إذا ييس قائماً ، والأشهر المعروف من مذهبه أنه لا يجوز بيع الحب حتى يُصْفَى من تينيه ويمكن النظر إليه ، وحجته أن حديث أنس مضمومٌ إليه النهي عن بيع الغرر والمجهول وما لا يُتأمل ويُنظر إليه ؛ بدليل النهي عن الملامسة والمنازعة وكل ما لا يُنظر إليه ولا يُتأمل ولا يُستبان^(١) من بيع الأعيان دون السلم الموصوف . ومن حجته في رد ظاهر حديث أنس هذا حتى يُضم إليه ما وصفنا - قول الله تعالى في المطلقة المبتوتة : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وقوله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض »^(٢) . ومعلوم أن المبتوتة لا تجل بنكاح الزوج حتى ينضم إلى ذلك طلاقه والخروج من عدتها ، وكذلك الحامل والحائض لا توطأ واحدة منهن حتى ينضم إلى الحيض والنفس الطهر ، فكذلك قوله ﷺ في الحب : « حتى يشتد » . يعني : ويصير حباً مُصْفَى منظوراً إليه . وبالله التوفيق .

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] : إن ذلك الزكاة ، والله أعلم ، وقد سمعت من يقول ذلك .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقالت طائفة : هو

(١ - ١) كذا في الأصل ، م ، ولعل الصواب : « القول بالحديث » .

(٢) بعده في الأصل ، م : « فهو » .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

ما لا زكاة فيه من الثمار

٦١٥ - قال مالك : إن الرجل إذا كان له ما يجرد منه أربعة أوسق من التمر ، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب ، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة ، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية ، إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض ، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر ، أو في الزبيب ، أو في الحنطة ، أو

الزكاة . ومن روى ذلك عنه ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية ، وزيد بن أسلم ، الاستذكار والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، والضحاك^(١) . وقال آخرون : هو أن يعطى المساكين عند الحصاد والجذاذ^(٢) ما تيسر من غير الزكاة . روى ذلك عن ابن عمر ، وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والربيع بن أنس^(٣) . وقال النخعي والسدي : الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر .

باب ما لا زكاة فيه من الثمار

ذكر في هذا الباب معنى ضم الحبوب بعضها إلى بعض من القطنية وغيرها ، وفسر ذلك واحتج له بما أغنى عن ذكره ههنا ، فمن ذلك أنه قد فوهق

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) بعله في الأصل ، م : « مع غير » . وبدونهما يستقيم السياق ، وينظر تفسير الطبري ٦٠١/٩ ، وشرح الزرقاني ١٧٧/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

في القِطْنِيَّةِ ما يَبْلُغُ الصَّنْفِ الواحدِ منه خمسةَ أوسُقٍ بصاعِ النبي ﷺ ،
كما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ مِنَ الثَّمْرِ
صدقةٌ » .

قال : وإن كان في الصَّنْفِ الواحدِ مِنْ تلكِ الأصنافِ ما يَبْلُغُ
خمسَةَ أوسُقٍ ، ففيه الزكاةُ ، فإن لم يَبْلُغْ خمسَةَ أوسُقٍ فلا زكاةُ فيه .
وتفسيرُ ذلك ؛ أن يَجُذَّ الرجلُ مِنَ الثَّمْرِ خمسَةَ أوسُقٍ ، وإن اختلفتْ
أسماءُهم وألوانُهُ ، فإنه يُجْمَعُ بعضُهُ إلى بعضٍ ، ثم يُؤخَذُ مِنْ ذلكِ
الزكاةُ ، فإن لم يَبْلُغْ ذلكِ ، فلا زكاةُ فيه . قال مالكٌ : وكذلك الحِنْطَةُ
كُلُّها ؛ السَّمراءُ والبيضاءُ والشعيرُ والثَلثُ ، كلُّ ذلكِ صِنْفٌ واحدٌ ،
فإذا حصَدَ الرجلُ مِنْ ذلكِ كُلَّهُ خمسَةَ أوسُقٍ ، جُمِعَ عليه بعضُ ذلكِ
إلى بعضٍ ، ووجبت فيه الزكاةُ ، فإن لم يَبْلُغْ ذلكِ ، فلا زكاةُ فيه . قال
مالكٌ : وكذلك الزَّيْبُ كُلُّهُ ؛ أسودُهُ وأحمرُهُ ، فإذا قَطَفَ الرجلُ مِنْهُ
خمسَةَ أوسُقٍ ، وجبت فيه الزكاةُ ، فإن لم يَبْلُغْ ذلكِ ، فلا زكاةُ فيه .

الاستدكار
عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه يَبينُ القِطْنِيَّةَ والحِنْطَةَ فيما أَخَذَ مِنَ النَّبْطِ ، ورأى
أن القِطْنِيَّةَ صِنْفٌ واحدٌ ، فأخَذَ مِنْها العُشْرَ ، وأخَذَ مِنَ الحِنْطَةِ والزَّيْبِ نِصْفَ
العُشْرِ^(١) .

الموطأ

وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب ، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها . والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان ، وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية ، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول ، صاع النبي ﷺ ، وإن كان من أصناف القطنية كلها ، ليس من صنف واحد من القطنية ، فإنه يُجمع ذلك بعضه إلى بعض ، وعليه فيه الزكاة .

قال مالك : وقد فرّق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة ، فيما أخذ من التَّبَط ، ورأى أن القطنية كلها صنف واحد ، فأخذ منها العُشْر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العُشْرِ .

قال مالك : فإن قال قائل : كيف يُجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة ، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يداً بيدي ، ولا يُؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يداً بيدي ؟ قيل له : فإن الذهب والورق يُجمعان في الصدقة ، وقد يُؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يداً بيدي .

الاستدكار

قال أبو عمر : هذا ما فيه حجة على من جعل القطنان أصنافاً مختلفة ولم يضمهما ، وحجتهم أيضاً على من جمع بين القطنية والحنطة ، وهو الليث ومن قال بقوله ، وأما من فرّق بينهما فلا حجة عليه بهذا . وقد تقدّم ذكر القائلين

القبس

قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين ، فيجُذانِ منها ثمانية أو سُقِي من التَّمْرِ : إنه لا صدقةَ عليهما فيها ، وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجذُّ منه خمسة أو سُقِي ، وللآخر ما يجذُّ أربعة أو سُقِي أو أقلُّ من ذلك في أرضٍ واحدةٍ ، كانت الصدقةُ على صاحبِ الخمسةِ الأوسقِ ، وليس على الذي جذُّ أربعة أو سُقِي أو أقلُّ منها صدقةٌ . قال مالك : وكذلك العملُ في الشركاءِ كلِّهم ، في كلِّ زرعٍ من الحبوبِ كلِّها يُحصدُ ، أو نخلٍ يُجذُّ ، أو كرمٍ يُقطفُ ، فإنه إذا كان كلُّ رجلٍ منهم يجذُّ من التَّمْرِ خمسة أو سُقِي ؛ أو يقطفُ من الزَّيْبِ خمسة أو سُقِي ، أو يحصدُ من

بذلك كله في البابِ قبلَ هذا ، على أنه لا حُجَّةُ في ذلك على المخالفِ ؛ لأنَّ عمرَ لو أخذ من الجميع العُشْرَ ، أو من الجميع نصفَ العُشْرِ ، لم تكن في ذلك حُجَّةٌ على مَنْ ضمَّ الأجناسَ والأنواعَ من الحبوبِ وغيرها ، ولا على مَنْ لم يضمَّها ، وإنما الحُجَّةُ في قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسة أو سُقِي من التمرِ صدقةٌ »^(١) .

وقد أجمعوا أنه لا يُجمَعُ تمرٌ إلى زبيبٍ ، فصار أصلاً يُقاسُ عليه ما سواه . وبالله التوفيقُ . وقد تقدَّم القولُ في ضمِّ الحبوبِ بعضها إلى بعضٍ ، وما للعلماءِ في ذلك من التنازعِ في البابِ قبلَ هذا .

وأما قوله في الشريكين في النخلِ والزرعِ ، واعتباره في ملكِ كلِّ واحدٍ

الحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فعليه فيه الزُّكَاةُ . وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ الْمِرطَا أَوْسُقٍ ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ مُجْدَاؤُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حِصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

قال مالكٌ : السَّنَةُ عِنْدَنَا ؛ أَنْ كُلُّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ؛ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ وَالحِجَابِ كُلِّهَا ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ

منهما نصابًا ، وأنه لا تجب الزكاة على من لم تبلغ حصته منهما خمسة أوسق ، الاستدكار وأن من بلغت حصته خمسة أوسق فعليه الزكاة دون صاحبه الذي لم تبلغ حصته خمسة أوسق ، فهو قول أكثر أهل المدينة ، وبه قال الكوفيون ، وأبو ثور ، وأحمد على اختلاف عنه ، وقال الشافعي : الشريكان في الذهب ، والورق ، والزرع ، والماشية ، يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ ؛ فَإِذَا كَانَ لهُمَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ فِي النَّخْلِ ، وَالْعَنْبِ ، وَالحِجَابِ ، وَالمَاشِيَةِ .

وله في الذهب والفضة قولان ؛ أحدهما هذا ، وهو الأشهر عنه ، والآخِرُ اعتدادُ النصابِ لكلِّ واحدٍ منهما . واحتجَّ بأن السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائطِ الموقوفة على الجماعة ، وليس في حصبة واحد منهم ما تجب فيه الزكاة ، فالشركاء عنده أولى بهذا المعنى من الخلطاء في الماشية ، وقد ورد في السنة من الخلطاء في الماشية ما قد تقدّم ذكره في باب الماشية . والحجّة لمالك رحمه الله ومن وافقه قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الوريق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس ذؤدب من الإبل صدقة » . وهو أصح ما قيل في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .
وأما قول مالك في هذا الباب : السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ

صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ، ثم باعه ، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة ، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه ، إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها وأنه لم يكن للتجارة ؛ وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والغروض ، يُفِيدُها الرجلُ ثم يُمَسِكُها سنين ثم يبيِعُها بذهبٍ أو ورقٍ ، فلا يكونُ عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها ، فإن كان أصل تلك الغروض للتجارة ، فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيِعُها ، إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به .

الاستدكار الحبوب كلها والتمر والزبيب ، أنه لا زكاة في شيء منه بمرور الحول عليه ، ولا في ثمنه إذا بيع حتى يحول عليه الحول كسائر الغروض ، إلا أن يكون ذلك للتجارة . هذا معنى قوله دون لفظه - فهو أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلاف بين العلماء فيه . وقد تقدّم القول في حكم الغروض للتجارة وحكم الإدارة فيما تقدّم من هذا الكتاب .

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٦١٦ - قال مالك : السُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سَمِعْتُ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ؛ الرُّمَّانِ ، وَالْفَرَسِيكِ ، وَالتَّيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ ، إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ .
قال : ولا في القَضْبِ ولا في البقولِ كُلِّها صدقةٌ ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقةٌ حتى يحولَ على أثمانها الحولُ من يومِ بيعها ، ويُقبِضُ صاحبها ثمنها .

باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب^(١) والبقول

قال مالك : السُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سَمِعْتُ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ؛ الرُّمَّانِ ، وَالْفَرَسِيكِ ، وَالتَّيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ . قال : ولا في القَضْبِ ، ولا في البقولِ كُلِّها صدقةٌ ، ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحولَ عليها الحولُ من يومِ تَبَضُّ أثمانها .

قال أبو عمر : لا أعلمُ خلافاً بين أهل المدينة ، أنه ليس في البقول صدقةٌ على ما قال مالكٌ رحمه الله ، وأما أهل الكوفة ، فإنهم يوجبون فيها الزكاة ، على ما قد مضى ذكره عنهم ، واحتجَّ بعض أتباعهم لهم بحديث صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « فيما^(٢) أنبتت الأرض من الخضير الزكاة^(٣) » . وهذا حديث لم يروه من

(١) القضب : اسم يقع على ما قطعت من الأغصان للسهم أو القسي . وقيل غير ذلك . التاج (ق ض ب) .
(٢) كذا في الأصل ، م ، وتفسير القرطبي ١٠٢/٧ ، وفي مصادر التخريج : « ليس فيما » .
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٥/٢ - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٩٧٠) - من طريق صالح بن موسى به بلفظ : « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضير زكاة » . وينظر نصب الراية ٢٨٨/٢ .

ثقات أصحاب منصورٍ واحدٌ هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم ، وقد روى ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ قال : حدّثنى إسحاقُ بنُ يحيى بن طلحة ، عن عمّه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « فيما سقت السماءُ والبعلُ والسبيلُ العُشْرُ ، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العُشْرِ » . يكونُ ذلك في التمرِ والحِنطَةِ والحبوبِ ؛ فأما القِثَاءُ ، والبَطِيخُ ، والرّمَانُ ، والقَضْبُ ، والخُضْرُ ، فعمّو عفا عنه رسولُ الله ﷺ^(١) . وهذا حديثٌ أيضًا لا يُحتجُّ بمثله ، وإنما أصلُ هذا الحديثِ ما رواه الثوريُّ ، عن عثمان بن عبد الله بن موهبٍ ، عن موسى بن طلحة ، أن معاذًا لم يأخذ من الخُضْرِ صدقةً^(٢) . وموسى بنُ طلحة لم يلقَ معاذًا ولا أدركه ، ولكنه من الثقات الذين يجوزُ الاحتجاجُ بما يُرسلونه عند مالكٍ وأصحابه وعند الكوفيين أيضًا .

قال أبو عمرو : ليس الزيتونُ عندهم من هذا الباب ، وأدخلَ التينَ في هذا الباب ، وأظنه ، والله أعلم ،^(٣) لم يعلم^(٤) بأنه يبسُّ ويُدخَرُ ويُفتاتُ ، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب ؛ لأنه أشبههُ بالتمرِ والزبيبِ منه بالرّمَانِ والفوسِكِ ، وهو الخَوْحُ . ولا خلافٌ عن أصحابه أنه لا زكاةٌ في اللّوزِ ولا الجوزِ ولا في الجلّوزِ^(٥) ، وما كان مثلها ، وإن كان ذلك يُدخَرُ ، كما أن لا زكاةً عندهم في الإنجاصِ^(٥) ولا في التفاحِ ، ولا الكُمثري ، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا

(١) أخرجه الطبراني ١٥١/٢٠ (٣١٤) ، والدارقطني ٩٧/٢ ، والحاكم ٤٠١/١ ، والبيهقي ١٢٩/٤ من طريق عبد الله بن نافع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٦) عن الثوري به ، وينظر ما تقدم ص ٤٤٧ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبي ١٠٣/٧ .

(٤) الجلوز : البندق . التاج (ج ل ز) .

(٥) في م : « الإماص » . والإنجاص لغة في الإجاص ، وهو شجر من الفصيلة الوردية ، ثمره حلو =

يَبَسُّ وَلَا يُدْخَرُ. واختلَفُوا فِي التَّيْنِ ، فَأَلْشَهْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِمَّنْ يَذْهَبُ الْاِسْتِدْكَارِ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي التَّيْنِ ، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى فِيهِ الزَّكَاةَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ الْمَالِكِيِّينَ ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمَنْ أَتْبَعَهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ الْأَبْهَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتُونَ بِهِ وَيَرَوْنَهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ عَلَى أَصُولِهِ عِنْدَهُمْ . وَالتَّيْنُ مَكِيلٌ يُرَاعَى فِيهِ الْأَوْشُقُ الْخَمْسَةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا وَزَنًا ، وَيُحَكَّمُ فِي التَّيْنِ عِنْدَهُمْ بِحَكْمِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا . وَأَمَّا الْبَقُولُ ، وَالْحُضْرُ ، وَالتَّوَابِلُ ، فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْفَوَاكِهِ كُلُّهَا لَا تَتَّخَذُ الزَّكَاةَ مِنْهَا ، وَلَكِنْ تَتَّخَذُ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُثْمَرُهُ الْأَشْجَارُ إِلَّا النَّخْلَ وَالْعِنَبَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُمَا ، وَكَانَا بِالْحِجَازِ قُوتًا يُدْخَرُ . قَالَ : وَقَدْ يُدْخَرُ الْجَوْزُ وَاللُّوزُ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا بِالْحِجَازِ قُوتًا فِيمَا ^(١) عَلِمْتُ ، وَإِنَّمَا كَانَا فَاكِهَةً ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ ، وَلَا فِي الْبَقُولِ كُلِّهَا ، وَلَا فِي الْكُرْشَفِ ، وَلَا الْقَيْثَاءِ ، وَالْبِطِّيخِ ؛ لِأَنَّهَا فَاكِهَةٌ ، وَلَا فِي الرُّثْمَانِ ، وَالْفَرَسِيكِ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ غَيْرِ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ . قَالَ : وَالزَّيْتُونُ إِدَامٌ لَا ^(٢) مَأْكُولٌ بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

قال أبو عمر: هذا قوله بمصر وعليه أكثر أصحابه في الزيتون، وله قول آخر

= لذيد، يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها، وكان يطلق في مصر على البرقوق وشجره. التاج والوسيط (أ ج ص).

(١) في الأصل، م: « كما ». والمثبت من تفسير القرطبي ١٠٣/٧.

(٢) ليس في: الأصل، م. والمثبت من الأم ٣٤/٢.

قد ذكرناه عنه ، كان يقوله بيغداد قبل نزوله مصر . وقول أبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي المصري ، ويُراعون فيما يرون فيه الزكاة خمسة أوسقي ؛ في الحنطة ، والشعير ، والسلت ، والتمر ، والزبيب ، والأرز ، والسَّمسم ، وسائر الحبوب . وأما الخضز كلها والفواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ ، فإنه لا عُشر فيها ولا نصف عُشر ، وذلك بعد أن يُرفع في أرض عُشر دون أرض خراج . وكان محمد بن الحسن يري الزكاة في القطن^(١) ، وفي الزعفران ، والورس^(٢) ، والغصفر^(٣) ، والكثان ، ويعتبر في الغصفر والكثان البز ، فإذا بلغ بزهما من القرطم^(٤) والكثان خمسة أوسقي كان الغصفر والكثان تبعا للبز ، وأخذ العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده فيه دون خمسة أحمال منه شيء ، والجمل ثلاثمائة من^(٥) بالعراقي ، والورس^(٦) والزعفران ليس فيما دون خمسة أمانين منهما شيء ، فإذا بلغ أحدهما خمسة أمانين كانت فيه الصدقة عُشرا أو نصف عُشر . وقال أبو حنيفة : الزكاة واجبة في الفواكه كلها ؛ الرمان ، والزيتون ، والفوسك ، وكل ثمرة ، وكذلك

- (١) في الأصل : « العطر » ، وفي م : « القطر » . والمثبت من السياق الآتي .
(٢) في الأصل : « الورص » . والورس نبات كالسَّمسم يصبغ به . التاج (و ر س) .
(٣) الغصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر ، يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . الوسيط (ع ص فر) .
(٤) القرطم : حب العصفر . النهاية ٤ / ٤٢ .
(٥) المن والمنا : كيل أو ميزان وهو رطلان والجمع أمانان . اللسان (م ن ن) .

كُلُّ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَتُنْبِتُ مِنَ الْبَقُولِ ، وَالْخُضْرِ كُلِّهَا ، وَالشَّمَارِ ، إِلَّا الْقَضْبَ ، إِلَّا اسْتَذْكَارَ
 وَالْحَطْبَ وَالْحَشِيشَ . وَحُجَّتُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ
 مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ
 مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُّوْا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
 [الأنعام : ١٤١] . قَالَ : وَحَقُّهُ الزَّكَاةُ . وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ
 السَّمَاءُ وَالْبَغْلُ الْعُشْرُ » . الْحَدِيثُ . وَلَا يُرَاعَى أَبُو حَنِيفَةَ الْخَمْسَةَ الْأَوْسُقِ مِنْ غَيْرِ
 الْحَبُوبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ بَلْ يَرَى فِي كُلِّ شَيْءٍ عُشْرَهُ حَتَّى فِي عَشْرِ قَبْضَاتٍ مِنْ
 الْبَقْلِ قَبْضَةً ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ^(١) . وَاخْتَلَفُوا فِي
 الْعَنْبِ الَّذِي لَا يُزْبَبُ وَالرُّطْبِ الَّذِي لَا يُتَمَّرُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَنْبِ مِصْرَ الَّذِي لَا
 يَتَزْبَبُ ، وَنَخِيلِ مِصْرَ الَّتِي لَا تُتَمَّرُ ، وَزَيْتُونِ مِصْرَ الَّذِي لَا يُعَصَّرُ : يَنْظُرُ إِلَى مَا
 يَرَى أَنَّهُ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكْثَرَ ، فَيَزَكِّي ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ -
 بَلَّغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ - إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . قَالَ مَالِكٌ :
 وَكَذَلِكَ الْعَنْبُ الَّذِي لَا يُخْرَضُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَبِيعُونَهُ عَنَبًا كُلَّ يَوْمٍ فِي السُّوقِ
 حَتَّى يَجْتَمِعَ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرُ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْعُشْرَ أَوْ
 نِصْفَ الْعُشْرِ ، إِذَا كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ النَّخْلُ يَأْكُلُهُ
 أَهْلُهُ رُطْبًا أَوْ يُطْعَمُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكَلُوهُ أَوْ أَطْعَمُوهُ ضَمِنُوا عُشْرَهُ أَوْ
 نِصْفَ عُشْرِهِ مِنْ وَسْطِهِ تَمْرًا . قَالَ : فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَا يَكُونُ رُطْبًا تَمْرًا أَحْبَبْتُ
 أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ الْوَالِي ؛ لِأَمْرٍ مَنْ يَبِيعُ عُشْرَهُ رُطْبًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرَصَهُ ، ثُمَّ صَدَّقَ
 رَبَّهُ بِمَا بَلَغَ رُطْبُهُ ، وَأَخَذَ عُشْرَ الرُّطْبِ ثَمَنًا .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ ، والمحلى ٣١٤/٥ .

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٦١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

التمهيد

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (١) .

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة، ورواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وقد نُسب إلى الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك. وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء (٢)، وأدخل بين سليمان وعيراك بن مالك وأوا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار، وعيراك، وهو خطأ غير مشكل، وهذان الموضوعان مما عُذَّ عليه من غلظه في «الموطأ»، والحديث محفوظ في «الموطآت» كلها، وفي غيرها لسليمان بن يسار، عن عيراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعيراك أسن من سليمان،

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٦)، ورواية يحيى بن بكير (١١/٤ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٧٣٤). وأخرجه مسلم (٨/٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنسائي (٢٤٧٠) من طريق مالك به، وعندهم جميعا: «عن سليمان بن يسار، عن عيراك بن مالك». كما سيأتي في كلام المصنف.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٢١).

وسليمان عندهم أفقه ، وكلاهما ثقة جليل عالم ، وعبد الله بن دينار تابع أيضا التمهيد ثقة .

توفى عراك بن مالك الغفاري بالمدينة سنة اثنتين ومائة ، وتوفى سليمان بن يسار سنة سبع ومائة . وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار ، في أول باب من هذا الكتاب^(١) ، وما زال العلماء قديما يأخذ بعضهم عن بعض ، ويأخذ الكبير عن الصغير ، والنظير عن النظير ، حتى^(٢) نفخ الشيطان^(٣) في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا ، فأعجبوا بما عندهم ، وقنعوا بيسير ما علموا ، ونصبوا الحرب لأهل العناية ، وأبدوا له الشحنة والعداوة حسدا وبغيا ، وقديما كان في الناس الحسد ، ولقد كان ذلك فيما روى من إبليس لآدم ، ومن ابني آدم بعضهما لبعض ؛ ولقد أحسن سابق رحمه الله حيث يقول^(٤) :

جنى الضعائين آباء لنا سلفوا فلن تبيد وللآباء أبناء
وقد ذم الله الحاسدين في كتابه ، ونهى عن الحسد رسوله ﷺ فقال : « لا تحاسدوا »^(٥) . ثم^(٦) قال : « إذا حسدتم فلا تبغوا »^(٧) . ولا معصوم إلا من

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٥٥٨) من الموطأ .

(٢) في م : « و » .

(٣) في ق : « السلطان » .

(٤) البيت في بهجة المجالس ١/٤٠٩ ، ونسبه في مجموعة المعاني ص ٦٥ إلى قيس بن عاصم ، وقال : ويروى لسابق البربري .

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة .

(٦) في ق : « و » .

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٢٣/٤ من حديث أبي هريرة .

عَصَمَهُ اللَّهُ ، فهو حسبنا لا شريك له .

وفى هذا الحديث من الفقه أن الخيل لا زكاة فيها ، وأن العبيد لا زكاة فيهم ، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب ، والفُرُش ، والأواني ، والجواهر ، وسائر العُرُوض ، والدُّور ، وكل ما يُقْتَنَى مِن غير العين والحرث والماشية ، وهذا عند العلماء ما لم يُرَدِّ بذلك أو بشيء منه تجارة . فإن أُريدَ بشيء من ذلك التجارة ، فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء . وممن رأى أن^(١) الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العُرُوض كلها إذا أُريدَ بها التجارة ؛ عمر ، وابن عمر^(٢) . ولا مخالِفَ لهما من الصحابة ، وهو قول جمهور التابعين بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وهو قول جماعة أهل الحديث .

وقد روى عن ابن عباس ، وعائشة ، أنه لا زكاة في العُرُوض^(٣) .

قال سفيان : عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : ليس في العُرُوضِ صدقة . وهذا لو صح كان معناه عندنا أن لا زكاة في العُرُوضِ إذا لم يُرَدِّ بها التجارة ؛ لأنها إذا أُريدَ بها التجارة جرت مجرى العين - لأن العين من

(١) ليس في : الأصل ، ص ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٠٣ ، ٧١٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨١/٣ ، ١٨٣ ، ١٨٤) ، والأموال لأبي عبيد (١١٨١ ، ١٢١٢) ، والأموال لابن زنجويه (١٦٨٦ ، ١٦٨٨ ، ١٦٩٠) ، وسنن البيهقي ١٤٧/٤ .

(٣) ينظر سنن البيهقي ١٤٧/٤ .

الذهب والورق تحوَّلت فيها^(١) طلبًا للنماء - فقامت مقامها^(٢). وكذلك قولُ التمهيد
كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ : لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ . عَلَى هَذَا مَحْمَلُهُ عِنْدَنَا ،
وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا^(٣) اشْتَرَيْتَ بِالذَّهَبِ
وَالوَرِقِ لِتُرَدَّ إِلَى الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، وَلَا يَحْصُلُ التَّصَرُّفُ فِي الْعَيْنِ إِلَّا بِذَلِكَ ؛
فلهذا قَامَتِ الْعُرُوضُ مَقَامَ الْعَيْنِ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ لِلْقُنْيَةِ ، فَلَا صَدَقَةَ فِيهَا . وَقَدْ سَدَّدَ
دَاوُدُ ، فَلَمْ يَزِ الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ وَإِنْ نَوَى بِهَا صَاحِبُهَا التَّجَارَةَ ، وَحُجَّتُهُ
الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا
فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ : إِلَّا أَنْ يَتَوَى بِهَا التَّجَارَةَ . وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ الذُّمَّةِ ،
وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ أَوْ دَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ . قَالَ : وَالْاِخْتِلَافُ فِي
زَكَاةِ الْعُرُوضِ مُوجُودٌ . فَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ
دِينَارٍ مَا ذَكَرْنَا ، وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ مَذْهَبَهُ فِيمَا بَارَ مِنْ الْعُرُوضِ عَلَى التُّجَّارِ
وَكَسَدَ^(٤) مَمَّنْ لَيْسَ بِمُدِيرٍ ، وَقَوْلُهُ فِي التَّاجِرِ يَبِيعُ الْعَرُوضَ بِالْعَرُوضِ ، وَلَا يَنْضُ لَهُ
شَيْءٌ فِي حَوْزِهِ ، وَجَعَلَ هَذَا خِلَافًا أَسْقَطَ بِهِ الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ
ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العرُوض، ولا يُرادُ به التُّجَارَةُ . وَلِلْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ الَّتِي تُبْتَاعُ لِلتَّجَارَةِ قَوْلَانِ أَيْضًا ؛

(١) فِي الْأَصْلِ ، ق ، ص : « فِيهِمَا » .

(٢) فِي ق ، ص : « مَقَامِهَا » .

(٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، ق ، م .

(٤) فِي م : « كَمِيدٌ » .

أحدهما ، أن صاحبها يُزكِّيها عن الثمن الذي اشتراها به . والآخِرُ ، أنها تُقوِّمُ
بالغا ما بلغت ، نقصت أو زادت . والمُديِرُ وغيرُ المُديِرِ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ
سواءً ، يقوِّمُ عندَ رأسِ الحوْلِ ، ويُزكِّي "كُلُّ ما" نوى به التجارة في كُلِّ حوْلِ .
وممن قال ذلك الثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ،
وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ . وقال مالكٌ : المُديِرُ يُقوِّمُ إذا نَصَّ له شيءٌ في
العامِ ، وغيرُ المُديِرِ ليس عليه ذلك ، وإن أقامَ العَرُوضَ للتجارةِ عندهُ سنينَ ، ليس
عليه فيه زكاةٌ ، فإذا باعَه زكاهُ زكاةً واحدةً لسنةٍ واحدةٍ . وهو قولُ عطائٍ .
وتحصيلُ مذهبِ الشافعيِّ وأبي حنيفةٍ : إذا كانت العَرُوضُ للتجارةِ ففيها الزكاةُ
إذا بلغت قيمتها النصابَ ، يُقوِّمُها بالدنانيرِ أو بالدرهمِ ؛ الأغلبُ من نقدِ بلديه ،
رأسَ الحوْلِ ، ويُزكِّي ، وسواءً باعَ العَرُوضَ بالعَرُوضِ ، أو باعَ العَرُوضَ بالعَينِ ،
وسواءً نَصَّ له في العامِ شيءٌ أو لم يَنْصُ . وهذا كُلُّه قولُ الأوزاعيِّ ، والثوريِّ ،
والحسنِ بنِ حَيٍّ ، وسائرِ الفقهاءِ البغداديينَ من أهلِ الحديثِ . وقال مالكٌ : إن
كان ممن يبيعُ العَرُوضَ بالعَرُوضِ ، فلا زكاةٌ فيه حتى يَنْصُ^(١) ماله ، وإن كان يبيعُ
بالعَينِ والعَرُوضِ فإنه يُزكِّي . قال : وإن لم يكن ممن يُديِرُ التجاراتِ ، فاشتري
سِلعةً بعينها ، فبازت عليه ، فمضت أحوالُ ، فلا زكاةٌ عليه ، فإذا باعَ ، زكَّى
زكاةً واحدةً . قال : وأما المُديِرُ الذي يكثرُ خروجَ ما ابتاعَ عنه ، ويقبَلُ بوازه
وكسادهُ ، ويبيعُ بالتقديِ والدينِ ، فإنه يُقوِّمُ ما عندهُ مِنَ السِّلَعِ ، ويُحصي ما عندهُ

(١ - ١) في ص : (كما) .

(٢) في ص : (يقبض) .

مِنَ الْعَيْنِ ، وما له مِن الدِّينِ فِي مَلَاءٍ وَثِقَةٍ مِمَّا لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ أَخْذَهُ ، وَيَقُومُ التَّمهيدُ غُرُوضَهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ ، إِذَا نَضَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ ، لِيُرَكِّبَهَا مَعَ مَا نَضَّ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ، وَسِوَاءَ نَضَّ لَهُ نِصَابٌ أَمْ لَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا نَضَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ قَوْمٌ غُرُوضَهُ ، وَزَكَّى لِحَوْلِهِ مِنْذُ ابْتِدَاءِ تَجْرِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَقُومُ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ حَوْلٌ مُسْتَقْبَلٌ مُدَّ بَاعٌ بِالْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَارَ مُدِيرًا مِمَّنْ يَلْزُمُهُ التَّقْوِيمُ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي الَّذِي يُدِيرُ الْغُرُوضَ بِالْغُرُوضِ وَلَا يَبِيعُ بَعِينَ : إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَنْضُ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، أَوْ عَشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا نَضَّ لَهُ ذَلِكَ زَكَاةَ وَزَكَّى مَا نَضَّ^(١) لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ يَنْضُ لَهُ وَلَا "تَقْوِيمَ عَلَيْهِ"^(٢) . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ ، عَنِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ أَوْ مَالَانِ إِنَّمَا يَضَعُهُ فِي سِلْعَةٍ أَوْ سِلْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَبِيعُ ، فَيَعْرِفُ حَوْلَ كُلِّ مَالٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، زَكَّى مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْعَيْنِ ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْغُرُوضِ وَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ حَتَّى يَبِيعَ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْفَظُ مَالَهُ وَأَحْوَالَهُ ، وَالْمُدِيرُ لَا يَحْفَظُ مَالَهُ وَلَا أَحْوَالَهُ ؛ فَمِنْ ثَمَّ قَوْمٌ هَذَا ، وَلَمْ يَقُومُوا هَذَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا ابْتَاعَ مَتَاعًا لِلتَّجَارَةِ ، فَبَقِيَ عِنْدَهُ أَحْوَالًا ثُمَّ بَاعَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءَ .

وَأَمَّا زَكَاةُ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهَا ، فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(٣) ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْغُرُوضَ كُلَّهَا مِنَ الْعَبِيدِ وَغَيْرِ الْعَبِيدِ إِذَا لَمْ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فِي ق ، ص : (يقوم) .

(٣) سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٩٨٠) مِنَ الْمَوْطَأِ .

تَكُنْ تُبْتَاغٌ لِلتَّجَارَةِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَسَوَاءٌ وَرِثَهَا الْإِنْسَانُ ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ ، أَوْ اشْتَرَاهَا لِلقُّنْيَةِ ، لَا شَيْءَ فِيهَا بوجهٍ مِنَ الوُجُوهِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ وَرِثَ غُرُوضًا ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ ، فَنَوَى بِهَا التَّجَارَةَ ؛ ^(١) فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَرِثَ غُرُوضًا أَوْ وَهَبَتْ لَهُ فَنَوَى بِهَا التَّجَارَةَ ^(٢) ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ بِالثَّمَنِ حَوْلًا . وَقَالَ فِيمَنْ وَرِثَ حَلِيًّا يَتَوَى بِهِ التَّجَارَةَ : كَانَ لِلتَّجَارَةِ . وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَلِيِّ وَالغُرُوضِ ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : الْحَلِيُّ وَسَائِرُ الْغُرُوضِ سَوَاءٌ ؛ مَنْ وَرِثَ مِنْهَا شَيْئًا فَنَوَى بِهَا التَّجَارَةَ ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا ، فَيَكُونُ ثَمْنُهَا لِلتَّجَارَةِ . وَقَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غُرُوضٌ لغيرِ التَّجَارَةِ ، فَنَوَاهَا لِلتَّجَارَةِ ، لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا ، فَيَكُونُ الْبَدْلُ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِلتَّجَارَةِ ، فَنَوَاهَا لغيرِ التَّجَارَةِ ، صَارَتْ لغيرِ التَّجَارَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ التَّيَّةَ عَامِلَةً فِي ذَلِكَ بِكُلِّ وَجْهِ .

قال أبو عمر: الحُجَّةُ فِي زَكَاةِ الْغُرُوضِ إِذَا اتَّجَرَ بِهَا صَاحِبُهَا حَدِيثُ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ، مَعَ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا مَخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ،

قال : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) بْنِ سُمْرَةَ التَّمِهِيْدِ ابْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنِ سُمْرَةَ ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِّي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ ^(٢) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ ^(٣) جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ ^(٤) أَبِيهِ ، عَنْ سُمْرَةَ ، قَالَ : وَكَانَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّقِيقِ الذِّي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ ^(٥) .

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَيْلِيُّ ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حِمَاسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مرَّ بِهِ وَمَعَهُ أُذْمٌ وَأُهْبٌ يَتَجَرُّ

(١) في الأصل ، ص ، م ، : «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٤١ / ٥ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٤٦ / ٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٦٢) .

(٣ - ٤) ليس في : الأصل ، ص ، م .

(٤) أخرجه الطبراني (٧٠٤٧) ، والدارقطني ١٢٧ / ٢ من طريق مروان به .

(٥) في ق : «الدبلي» .

بها ، فأقامها ، ثم أخذ صدقتها من قبل أن تُباع^(١) .

وذكر الشافعي^(٢) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة^(٣) ، عن أبي عمرو بن حماس ، أن أباه حماسا قال : مررتُ على عمر بن الخطاب وعلى عاتقَي أدمةً أحملها ، فقال : ألا تُؤدِّي زكائك يا حماس ؟ فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، ما لي غيرُ هذه وأهْب في القَرظ . فقال : ذلك مالٌ فضِع . فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) ، قال : حدثنا عبد الله بن نُمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، أن أبا عمرو بن حماس أخبره ، أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أذ زكاة مالك . فقال : والله ما لي مال ، إنما أبيع الأدم والجعاب . فقال : قومه وأذ زكاته .

وذكر أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : كلُّ مالٍ ، أو رقيقٍ ، أو دوابٍ ، أدير للتجارة ففيه الزكاة .

(١) أخرجه الشافعي ٤٦/٢ ، وأبو عبيد في الأموال (١١٨٠) ، والبيهقي ١٤٧/٤ من طريق أبي الزناد به .

(٢) الأم ٤٦/٢ .

(٣) في م : «أم» . وينظر تهذيب الكمال ٥٥/١٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٣/٣ .

وقال أبو جعفر الطحاوي: روى عن عمرَ وابنِ عمرَ زكاةَ عُروضِ التجارةِ
من غيرِ خلافٍ من الصحابةِ .

قال أبو عمر: لهذا ومثله قلنا: إن الذي روى عن عائشةَ وابنِ عباسٍ ، في أن
لا زكاةَ في العروضِ . إنما ذلك إذا لم يُردَّ بها التجارةُ .

وأما الآثارُ المُسقطَةُ للزكاةِ عن العروضِ ، ما لم يُردَّ بها التجارةُ ، على ما
ذكرنا عن أهلِ العلمِ ، فقوله ﷺ: « ليس على المسلمِ في عبده ولا فرسه
صدقةٌ » . وقوله ﷺ: « قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ » .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرنا
أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال :
حدَّثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ ، عن عليٍّ ، قال : قال
رسولُ اللهِ ﷺ: « قد عفوتُ لكم عن الخيلِ والرقيقِ ، فأدوا زكاةَ أموالِكم من
كُلِّ مائتينِ خمسةً » ^(١) .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا
أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا حسينُ ^(٢) بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ،
قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ ، عن عليٍّ ، قال :

(١) النسائي (٢٤٧٦) ، وفي الكبرى (٢٢٥٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٤) من طريق أبي أسامة

(٢) في م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٦ / ٤٨١ .

قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن^(١) الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة»^(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان^(٣)، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فريسه صدقة»^(٤).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي عليه السلام، قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فريسه صدقة»^(٥).

(١) بعده في الأصل، م: «صدقة».

(٢) النسائي (٢٤٧٧)، وفي الكبرى (٢٢٥٧). وأخرجه أحمد ٢٤٠/٢ (٩١٣)، والدارقطني ١٢٦/٢ من طريق ابن نمير به.

(٣) في م: «سليمان».

(٤) النسائي (٢٤٦٦)، وفي الكبرى (٢٢٤٦). وأخرجه أحمد ١٥٠/١٦ (١٠١٨٧)، والترمذي (٦٢٨) من طريق وكيع به.

(٥) النسائي (٢٤٦٨)، وفي الكبرى (٢٢٤٧). وأخرجه مسلم (٩/٩٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) من طريق سفيان به.

وأخبرنا محمدٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ ، قال : التمهيد
 أخبرنا^(١) محمدُ بنُ عليٍّ^(١) بن حربِ المَرزُوقِ ، قال : حدثنا مُحَرِّزُ بنُ الوضَّاحِ ،
 عن إسماعيلَ ، وهو ابنُ أميةَ ، عن مكحولٍ ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن أبي
 هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا زكاةَ على الرجلِ المسلمِ في عبده ولا
 فرسه »^(٢) .

قال أبو عمر : هكذا في حديثِ إسماعيلَ بنِ أميةَ : عن مكحولٍ ، عن عِرَاكِ
 ابنِ مالكٍ . وفي حديثِ أيوبَ بنِ موسى : عن مكحولٍ ، عن سليمانَ ، عن
 عراكٍ . وهو أولى بالصواب إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا
 أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا يحيى ، عن
 نُخَيْمٍ^(٣) ، قال : حدثني أبي ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال : « ليس على
 المرءِ في فرسه ولا مملوكه صدقة »^(٤) .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

(١ - ١) في الأصل ، ق ، ص : «علي بن محمد» . وينظر تهذيب الكمال ١٣٣/٢٦ .
 (٢) النسائي (٢٤٦٧) ، وفي الكبرى (٢٢٤٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢) ، وأحمد ١٧٩/١٣ (٧٧٥٧) من طريق إسماعيل بن أمية به .
 (٣) في ص ، م : «نخيم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٨/٨ .
 (٤) النسائي (٢٤٦٩) ، وفي الكبرى (٢٢٤٩) . وأخرجه أحمد ٣٥٤/١٥ (٩٥٧٨) ، والبخاري (١٤٦٤) من طريق يحيى به .

بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»^(٢).

قال أبو عمر: فأجزي العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العزوض كلها على اختلاف أنواعها، مجرى الفرس والعبد إذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد تواعد^(٣) من أتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليئه ما تولى، ويصليته جهنم وساءت مصيراً، وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث كلمة توجب حكماً عند بعض أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر»^{(٤) (٥)}.

قال أبو عمر: هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندرى

(١) في ص، م: «خثيم».

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢/٩ عقب ٩)، والنسائي (٢٤٧١) من طريق حماد به.

(٣) في م: «تواعد».

(٤) بعده في سنن أبي داود وسنن البيهقي: «في الرقيق».

(٥) أخرجه البيهقي ١١٧/٤ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (١٥٩٤). وأخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) من طريق عبيد الله به.

مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي رَوَاهَا^(١) عَنْ مَكْحُولٍ ، وَأَمَّا كُنَّا نَعْرِفُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَجَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، هَذَا إِنْ صَحَّتْ عَنْهُ أَيْضًا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا صَدَقَةَ فِي فَرَسِ الرَّجُلِ وَلَا عَبْدِهِ ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ »^(٢) .

وهذا لم يجرى به غير جعفر بن ربيعة ، إلا أنه قد روى بأسانيد معلولة كلها ، فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين في إيجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر ، فقال : قد قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق » . ولم يفرق بين الكافر والمسلم .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من هذا الكتاب ، أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين . وفي تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحد من الكافرين ، وهذا قاطع ، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع^(٣) . والحمد لله .

(١) في ص : (زادها) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٥٤) ، وابن حبان (٣٢٧٢) ، والدارقطني ١٢٧/٢ من طريق سعيد بن أبي مرجم ٤ .

(٣) سيأتي ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً، ولم يكن مكاتباً، ولا مرهوناً، ولا مغصوباً، ولا آبقاً، أو مشترى للتجارة، إلا داودَ وفرقة شذت؛ فزأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاة. واختلفوا في هؤلاء؛ فذهب مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي إلى أن على السيد في عبيد التجارة إذا كانوا مسلمين زكاة الفطر، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجّتهم حديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حرّ وعبد. لم يخصّ عبداً من عبد. وقال أبو حنيفة، والثوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر. وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي^(١).

واختلفوا أيضاً في زكاة الفطر عن المكاتب؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه. وهو قول عطاء^(٢)، وبه قال أبو ثور. وحجّتهم في ذلك ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبداً ما بقى عليه درهم^(٣). وقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدّي عن مكاتبه صدقة الفطر. وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وبه قال أحمد بن حنبل.

وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤدّي عن مملوكيه، ولا يؤدّي عن

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٧٤، ١٧٥، والأموال لابن زنجويه (٢٤٣٠، ٢٤٣١)، وضع الباري ٣/٣٧٦.

(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤٢).

(٣) سيأتي في الموطأ (١٠٦٥، ١٠٦٦).

مُكَاتِبِهِ^(١)، ولا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، الْمَكَاتِبُ كَالْأَجْنَبِيِّ التَّمْهِيدِ فِي اسْتِحْقَاقِ كَسْبِهِ دُونَ مَوْلَاهُ، وَأَخْذِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَنِيًّا، فَفِي الْقِيَاسِ أَلَّا يُلْزَمَ سَيِّدُهُ أَنْ يَخْرِجَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْغَائِبِ؛ هَلْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ؟ وَفِي الْأَبِيِّ وَالْمَغْضُوبِ؛ هَلْ عَلَى سَيِّدِهِمْ فِيهِمْ زَكَاةُ الْفَطْرِ؟ فَأَمَّا الْعَبْدُ الْغَائِبُ إِذَا غَابَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَبْقَا، وَكَانَ مَعْلُومَ الْمَوْضِعِ مَرْجُوًّا الرَّجْعَةَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي إِجَابِ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلَّا دَاوُدَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَلَى الْعَبْدِ فِيمَا بِيَدِهِ دُونَ سَيِّدِهِ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ نَافِعٍ^(٢). وَأَمَّا الْأَبِيُّ وَالْمَغْضُوبُ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، عَلِمْتَ حَيَاتَهُ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ، إِذَا كَانَ تُرْجَى رَجْعَتُهُ وَحَيَاتُهُ، زَكَّى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ وَإِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيْسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُؤَدَّى عَنِ الْمَغْضُوبِ وَالْأَبِيِّ وَإِنْ لَمْ تُرْجَ رَجْعَتُهُمْ إِذَا عَلِمَ حَيَاتُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ، وَالْمَغْضُوبِ،^(٣) وَالْمَجْحُودِ^(٤): لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ زَكَاةَ الْفَطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَعَطَاءٍ^(٥). وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْأَبِيِّ صَدَقَةَ الْفَطْرِ. وَقَالَ زُفَرٌ^(٥): عَلَيْهِ فِي الْمَغْضُوبِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ. وَقَالَ

(١) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤١)، وسنن البيهقي ٤/ ١٦١.

(٢) سيأتي ص ٥٩٨، ٥٩٩.

(٣ - ٣) في ص: «المجحد».

(٤) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٤).

(٥) في م: «وقف».

الأوزاعي: إذا عُلمت حياته أَدَّى عنه إذا كان في دار الإسلام . وقال الزهرري: إن عليم بمكانه ، يعني الآبق ، أَدَّى عنه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلفوا في العبد المرهون ؛ فمذهبُ مالك ، والشافعي ، أنَّ على الراهن أن يُؤدِّي عنه زكاةَ الفطرِ ، وهو قولُ أبي ثورٍ . ومذهبُ أبي حنيفة أنَّ الراهن إذا كان عنده وفاءً بالدين الذي رهن فيه عبده وفضلُ مائتي درهم ، أَدَّى زكاةَ الفطرِ عن العبد ، وإن لم يكن ذلك عنده فليس عليه شيءٌ .

واختلفوا في العبد يكون بينَ شريكين ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابُهما : يُؤدِّي كلُّ واحدٍ منهما عنه من زكاةِ الفطرِ بقدر ما يملكُ منه . وهو قولُ محمد بنِ الحسن ، وقال أبو حنيفة وأصحابه - حاشا محمدًا - في عبد بينَ رجلين : ليس على واحدٍ منهما فيه صدقةُ الفطرِ . وهو قولُ الحسن وعكرمة^(١) ، وبه قال الثوري والحسن بنُ حيٍّ ، فإن كان العبيدُ جماعةً ، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لا يجبُ فيهم على ساداتهم^(٢) المشتركين فيهم شيءٌ ، وعند محمدٍ يجبُ .

واختلفوا أيضًا في العبد المعتق بعضه ؛ فقال مالك : يُؤدِّي السيدُ عن نصفه المملوك ، وليس على العبد أن يُؤدِّي عن نصفه الحرِّ . وقال عبدُ الملك بنُ الماجشون : على السيد أن يُؤدِّي عنه صاعًا كاملًا . وقال الشافعي : يُؤدِّي السيدُ عن النصفِ المملوك ، ويُؤدِّي العبدُ عن نصفه الحرِّ . وبه قال

(١) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٨) .

(٢) في ق ، ص : « ساداتهم » .

محمد^(١) بن مسلمة^(١)؛ قال: عليه^(٢) أن يُؤدَّى عن نفسه^(٢) بقدرِ حرَّيته. قال: فإن التمهيد لم يكن للعبد مالاً، رأيْتُ لسيدِهِ أن يُزكِّي عن كَلِّهِ. وقال أبو حنيفة: ليس على السَّيِّد أن يُؤدَّى عَمَّا مَلَكَ مِنَ العَبْدِ، ولا على العَبْد أن يُؤدَّى عن نفسه^(٣). وقال أبو ثور، ومحمد: على العَبْد أن يُؤدَّى عن نفسه^(٣) جميعَ زكاةِ الفطْرِ، وهو بمنزلة العَبْد^(٤) إذا أُعتِقَ نصفُهُ، فكأنه قد عتقَ كَلِّهِ.

واختلفوا في صدقةِ الفطْرِ في العَبْدِ في بيعِ الخيارِ؛ فقال مالك: إذا كان الخيارُ للبايعِ أو المُشترى فالصدقةُ على البايعِ، فسُخِ البَيْعُ أو أنضاه. وقال الشافعي: إذا كان الخيارُ للبايعِ فأنفَذَ البَيْعَ فعلى البايعِ، وإن كان للمُشترى فالزكاةُ على المُشترى، وإن كان الخيارُ لهما فعلى المُشترى. وقال ابنُ سُرَيْج^(٥): مَنْ باعَ عبداً على أَنَّهُ بالخيارِ، أو المُشترى، أو هُما جميعاً، فقد اختلفَ قولُ الشافعي في ذلك؛ فقال في بعضِ أقاويله: الصدقةُ على البايعِ؛ كان الخيارُ له أو للمُشترى أو لهُما.

قال أبو عمرو: وهذا قولُ مالكِ سِوَاءِ. قال ابنُ سُرَيْج^(٥): وقد قال الشافعي: إذا كان العَبْدُ عِنْدَ المُشترى فأهْلٌ شِوَالٌ وهو عنده، كان عليه صدقةُ الفطْرِ، اختارَ رَدَّهُ أو أمضاه. وقال أبو حنيفة: إذا كان البايعُ بالخيارِ أو

(١ - ١) في م: «عن سلمة».

(٢ - ٢) في ص: «في ذمته».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ق.

(٤) في ص: «الحر».

(٥) في ص، م: «شريح». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤.

المُشْتَرَى ، فَصَدَقَةُ الْفَطْرِ عَنِ الْعَبْدِ عَلَى مَنْ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ ، إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْفَطْرِ وَمُدَّةُ الْخِيَارِ بَاقِيَةٌ . وَقَالَ زُفَرٌ : إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرَى فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ فَسَخَّ أَوْ أَجَازَ ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ فَعَلَى الْبَائِعِ فَسَخَّ أَوْ أَجَازَ ^(١) .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمُوصَى بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ وَلَاخَرَ بِخِدْمَتِهِ ؛ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْمَاجْشُونِ : الزَّكَاةُ عَنْهُ عَلَى مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْخِدْمَةُ ، إِذَا كَانَ زَمَانًا طَوِيلًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : زَكَاةُ الْفَطْرِ عَنْهُ عَلَى مَالِكِ رَقَبَتِهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ الْعَبِيدِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ صَدَقَةُ الْفَطْرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : صَدَقَةُ الْفَطْرِ عَنْهُمْ جَمِيعًا عَلَى الْمَوْلَى . وَقَالَ اللَّيْثُ : يُخْرِجُ عَنْ عَبِيدِ عَبِيدِهِ زَكَاةَ الْفَطْرِ ، وَلَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِ عَبْدِهِ الزَّكَاةَ .

وَأَمَّا مَالُ الْعَبْدِ ؛ فَإِنَّ مَالَكًا قَالَ : لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : مَالُ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ ، وَزَكَاتُهُ عَلَى الْمَوْلَى . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَمَّا بِيَدِهِ ، وَيُزَكِّيَ عَنْ نَفْسِهِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَالِكٌ صَحِيحُ الْمَلِكِ ، وَلِلْكَلامِ فِي مَلِكِ الْعَبْدِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُ فِي بَابِ نَافِعٍ ^(٢) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَقَدْ آتَيْنَا مِنَ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا ^(٣) كُنَّا قَصَرْنَا عَنْهُ فِي بَابِ نَافِعٍ ، وَبِاللَّهِ الْعَوْنُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

(١) بعده في م : وإن كان للبائع فعلى البائع فسَخَّ أو أجازَ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٣٣٢) من الموطأ .

(٣) في م : « ما » .

٦١٨ - وحَدَّثني عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن سليمان بنِ الموطأ يسار ، أن أهلَ الشامِ قالوا لأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجراحِ : خُذْ مِن خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صدقةً . فأبى ، ثم كَتَبَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فأبى عمرُ ، ثم كَلَّمُوهُ أيضًا ، فكَتَبَ إلى عمرَ ، فكَتَبَ إليه عمرُ : إن أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وارْزُقْ رَقِيقَهُمْ .

قال مالك : معنى قوله : وارْزُقْ رَقِيقَهُمْ . يقول : على فقرائِهِمْ .

الاستذكار

بابُ صدقةِ الخيلِ والرقيقِ والعسلي

أَجْمَعَ العلماءُ على أن لا زكاةَ على أحدٍ في رقيقه ، إلا أن يكونَ اشتراهمَ للتجارة ، فإن اشْتَرَاهُمُ لِلقُنْيَةِ ، فلا زكاةَ عليه في شيءٍ منهم .
وقد مَضَى القولُ في زكاةِ العُرُوضِ في موضِعِهِ مِنْ هذا الكتابِ . والحمدُ لله .

وأما حديثُ مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن سليمان بنِ يسار ، أن أهلَ الشامِ قالوا لأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجراحِ : خُذْ مِن خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صدقةً . فأبى ، ثم كَتَبَ إلى عمرَ فأبى عمرُ ، ثم كَلَّمُوهُ أيضًا ، فكَتَبَ إلى عمرَ ، فكَتَبَ إليه عمرُ : إن أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ ، وارْزُقْ رَقِيقَهُمْ ^(١) .

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٤ ظ ، ١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٥) . وأخرجه الشافعي ٧/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والبيهقي ٤/١١٨ من طريق مالك به .

ففى إباء^(١) أبى عبيدة وعمر من الأخذ من أهل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة فى الرقيق ولا فى الخيل ، ولو كانت الزكاة واجبة فى ذلك ما امتنعنا من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ووضعهم فيهم ، فلما ألحوا على أبى عبيدة فى ذلك ، وألح أبو عبيدة على عمر ،^(٢) رأى عمر أنها صدقة طاعوا بها ، ولهم أجرها^(٣) ، فرأى أن أخذها منهم عمل صالح له ولهم على ما شرط أن يردها عليهم ، يعنى على فقرائهم . ومعنى قوله : وارزق رقيقهم . يعنى الفقير منهم ، والله أعلم . وقيل فى معنى : وارزق رقيقهم . عبيدهم وإماءهم ، أى ارزقهم من بيت المال . واحتج قائلو هذا القول بأن أبى بكر الصديق كان يفرض للسيد وعبيده من الفىء ، وكان عمر يفرض للمنفوس^(٤) وللعبد ، وسلك سبيلهما فى ذلك الخليفة بعدهما^(٥) .

وهذا الحديث يعارض ما روى عن عمر فى زكاة الخيل ، ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة فى الخيل إلا أبى حنيفة ؛ فإنه أوجبها فى الخيل السائمة ، فقال : إذا كانت ذكورا وإناثا ففيها الصدقة فى كل فرس دينار ، وإن شاء قومها وأعطى من^(٥) كل مائتى درهم خمسة دراهم .
وحجته ما يروى عن عمر فى ذلك .

(١) فى الأصل : « إباء إياه » ، وفى م : « إباء إياه » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) فى م : « استشار الناس فى أمرها » .

(٣) فى م : « للسيدة » . والمنفوس : المولود . اللسان (ن ف س) .

(٤) ينظر الأموال لأبى عبيد (٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٦٠٨) .

(٥) كذا فى الأصل ، م ، والأشبه أنها « عن » . وينظر المبسوط للسرخسى ١٨٨/٢ .

ذَكَرَ (١) عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي (٢) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (٣) ، أَنَّ ابْنَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو (٤) يَقُولُ : ابْتِاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِيَّةَ أَخُو يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أَنْثَى بِمِائَةِ قَلْوِصٍ (٥) ، فَنَدِمَ الْبَائِثُ ، فَلَحِقَ بِعَمْرٍو ، فَقَالَ : غَضِبَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي . فَكَتَبَ عَمْرٌو إِلَى يَعْلَى : أَنَّ الْحَقَّ بِي . فَاتَاهُ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ عَمْرٌو : إِنْ الْخَيْلَ لَتَبْلُغَ هَذَا عِنْدَكُمْ !؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هَذَا بَلَغَ هَذَا . فَقَالَ عَمْرٌو : فَنَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا !؟ حُذِّ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا . فَضْرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا .

وحديث مالك المتقدم ذكره يردُّ هذا ويعارضه ، فسقطتُ الحجَّةُ بهما ، والحجَّةُ الثابتةُ (٦) عن النبي ﷺ في قوله : « ليس على المسلم في عبده ولا

- (١ - ١) في الأصل ، م : « عبد الرحمن » .
والأثر عند عبد الرزاق (٦٨٨٩) . وسيأتي في شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .
(٢ - ٢) كذا في الأصل ، م ، ونصب الرأية ٣٥٩/٢ ، والإصابة ٢٨٨/٤ . وفي المحلى ٣٣٦/٥ : عمرو هو ابن دينار . والذي في مصنف عبد الرزاق : « عمرو » غير منسوب ، وفي سنن البيهقي ١١٩/٤ : « عمرو » . قال البخاري في تاريخه ٨٨/٧ : عمرو بن الحسن ، يحدث عن حبي بن يعلى ، روى عنه ابن جريح . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩١٠) ، وتهذيب الآثار لابن جرير (١٣٣١ - مسند عمر بن الخطاب) ، والجرح والتعديل ٤٢/٧ ، وتكملة الإكمال ٢٠٤/٤ ، وتصدير المنتبه ٩٧٢/٣ .
(٣) في الأصل ، م ، ونصب الرأية : « جبير » ، وعند عبد الرزاق : « يحيى » . والمثبت من تهذيب الآثار والمحلى وسنن البيهقي ١١٩/٤ ، وينظر التاريخ الكبير ٧٤/٣ ، ٨٨/٧ ، وتعجيل المنفعة ٤٨٣/١ .
(٤) بعده في الأصل ، م : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٨/٣٢ .
(٥) القلوص : الفتيحة من الإبل ، بمنزلة الجارية الفتاة من النساء . اللسان (ق ل ص) .
(٦) في م : « الثانية » .

الاستدكار فرسه صدقة^(١) .

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَسِينٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الْخَيْلَ ،
وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ .

قال ابنُ شهابٍ : لم أعلم أن رسولَ الله ﷺ سَنَّ صدقةَ الخيلِ .

قال أبو عمرٍ : قد روى جويريةُ عن مالكٍ فيه حديثًا صحيحًا ذكره
الدارقطنيُّ ، عن أبي بكرٍ الشافعيِّ ، عن معاذِ بنِ المُثنَّى ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ
ابنِ أسماءَ ، عن جويريةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخْبَرَهُ ،
قال : لقد رأيتُ أبي يُقِيمُ الخيلَ ، ثم يدفعُ صدقتها إلى عمرٍ^(٣) .

وذكر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا ابنُ أخي جويريةَ ، قال : حدثنا
جويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخْبَرَهُ ، قال : رأيتُ أبي
يقيمُ الخيلَ ، ثم يدفعُ صدقتها إلى عمرٍ .

قال أبو عمرٍ : هذا يمكنُ أن تكونَ الخيلُ للتجارةَ ، والحُجَّةُ قائمةٌ بما^(٤)
قدّمنا من حديثِ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « ليس على المسلمِ في
عبده ولا فرسه صدقةٌ » . وحديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال :

(١) تقدم في الموطأ (٦١٧) .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٨٨) .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

(٤) في الأصل ، م : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق .

٦١٩ - وحَدَّثني عن مالك ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ عمرو بنِ الموطأ خزَم ، أنه قال : جاء كتابٌ من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى أبي وهو بِمِنَى : أن لا يأخُذَ مِنَ العسلِ ولا مِنَ الخيلِ صدقةً^(١) .

٦٢٠ - وحَدَّثني عن مالك ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ عن صدقةِ البراذينِ . فقال : وهل في الخيلِ مِنَ صدقةٍ ؟

« قد عفوتُ عنكم^(٢) عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ »^(٣) . الاستدكار

وقال عليٌّ وابنُ عمرَ : لا صدقةٌ في الخيلِ^(٤) . وإذا كان الخلافُ بينَ الصحابةِ في مسألةٍ ، وكانت السنَّةُ في أحدِ القولينِ كانت الحُجَّةُ فيه . على أن عمرَ قد اختلفَ عنه فيه ، ولم يُختلفَ عن عليٍّ وابنِ عمرَ في ذلك . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

ذَكَرَ مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ عن صدقةِ البراذينِ ، فقال : وهل في الخيلِ مِنَ صدقةٍ^(٥) ؟

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٦) . وأخرجه الشافعي ٣٩/٢ ، وأبو عبيد في الأموال (١٤٩٦) ، وابن زنجويه في الأموال (١٨٨٠ ، ٢٠٢٥) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٦٢ - مسند عمر) من طريق مالك به .

(٢) كذا في الأصل ، م ، وسنن ابن ماجه (١٧٩٠) ، والأوسط للطبراني (٦٤٠٤) ، والأشبه أنها «لكم» كما سبق في ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٧) ، وأخرجه الشافعي ٢٦/٢ ، وابن زنجويه في الأموال (١٨٧٩) ، والحارث بن أبي أسامة (٦٥٤- بغية) ، والبيهقي ١١٩/٤ من طريق مالك به .

والدليل على ضعف قول أبي حنيفة فيها ، أنه يرى الزكاة في السائمة منها ثم يُقوّمها^(١) ، وليست هذه سنة زكاة الماشية السائمة . وقد خالفه صاحباه في ذلك ؛ أبو يوسف ومحمد ، فقالا : لا زكاة في الخيل ؛ سائمة وغيرها . وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وسائر العلماء . ومن حجة أبي حنيفة ومن رأى الصدقة في الخيل ، ما رواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن عمر أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهما . رواه الشافعي^(٢) وغيره عنه .

وأما العسل ، فالاختلاف في وجوب الزكاة فيه بالمدينة معلوم .

ذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخى جويرية بن أسماء ، قال : حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن صدقة العسل العشر ، وأن صدقة الزيت مثل ذلك .

ومن قال بإيجاب الزكاة في العسل الأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه . وهو قول ربيعة ، وابن شهاب ، ويحيى بن سعيد^(٣) ، إلا أن الكوفيين لا يرون فيه الزكاة إلا أن يكون في أرض العشر دون أرض الخراج .

وروى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال : بلغني أن في

(١) في الأصل ، م : « يقومها » . والثبت يقتضيه السياق . وينظر ما تقدم ص ٥٠٢ .

(٢) الأم ٢٣٧/٧ .

(٣) ينظر المحلى ٣٤٣/٥ .

قال ابن وهب : وأخبرني عمرو^(١) بن الحارث ، عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةً بمثل ذلك . قال يحيى : إنه سمع^(٢) مَنْ أدرك يقول : مَضَتِ الشُّنَّةُ بأن في العسلِ العُشْرَ . وهو قولُ ابنِ وهبٍ . وأما مالكٌ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حنبلٍ ، والشافعيُّ ، فلا زكاةَ عندهم في شيءٍ من العسلِ . وضعَّفَ أحمدُ بنُ حنبلٍ الحديثَ المرفوعَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه أخذ منه العُشْرَ .

قال أبو عمر : هو حديثٌ يزويه عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، فيه : « من عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ » . ويروى أبو سَيَّارَةَ الْمُتَمَعِيُّ عن النبيِّ ﷺ معناه .

فأما حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ فهو حديثٌ حسنٌ رواه ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن نفرًا من بني شَبَابَةَ^(٣) - بطرْنٍ من فَهْمٍ - كانوا يؤدُّون إلى رسولِ اللهِ ﷺ من نَحْلِهِمْ من كلِّ عَشْرِ^(٤) قَرِيبٍ قَرِيبَةً ، وكان يَحْمِي واديَّينَ لهم ، فلما كان عمرُ بنُ الخطابِ استعملَ على ذلك سفيانَ بنَ عبدِ اللهِ الثقفِيَّ ، فأبوا أن يؤدُّوا إليه شيئًا ، وقالوا :

(١) في الأصل ، م : « عمر » . وتقدم على الصواب في ٤ / ٤١٤ ، وينظر تهذيب الكمال ٢١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٢) بعده في الأصل : « من أدى و » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١ / ٤٥٧ .

(٣) في الأصل : « سيابة » ، وفي م : « سيارة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال ٥ / ١٢ .

(٤) في الأصل ، م : « عشرة » . والمثبت من مصادر التخريج .

.....
 إنما كنا نؤدّيه إلى رسولِ الله ﷺ . فكتبَ سفيانُ إلى عمرَ بذلك ، فكتبَ عمرُ :
 إنما النحلُ ذبابٌ غيِّث ، يسوقُه الله عزَّ وجلَّ رزقاً^(١) إلى من شاء ، فإن أدّوا إليك
 ما كانوا يؤدّونه إلى رسولِ الله ﷺ فاحمِ لهم وادِّيهم^(٢) ، وإلا فحلَّ بينَ الناسِ
 وبينهما . قال : فأدّوا إليه ما كانوا يؤدّونه إلى رسولِ الله ﷺ ، وحمى لهم
 وادِّيهم^(٣) .

وذكره أبو داود^(٤) من رواية عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جدّه بمعناه .

وأما حديثُ أبي سيارَةَ المُتَعَيِّ ، فإنه يزويه سليمانُ بنُ موسى ، عن أبي سيارَةَ
 المُتَعَيِّ ، عن النبي ﷺ ، أنه أمرَ أن يؤخذَ من العسلِ العُشْرُ وكان يحميه^(٥) .
 فهذا^(٦) حديثٌ منقطعٌ ، لم يسمعَ سليمانُ بنُ موسى من أبي سيارَةَ ، ولا يُعرفُ
 أبو سيارَةَ بغيرِ هذا ، ولا تقومُ لأحدٍ بمثله حُجَّةٌ .

-
 (١) سقط من : م .
 (٢) في الأصل : «وادِّيهم » ، وفي م : «بوادِّيهم » . والمثبت من صحيح ابن خزيمة (٢٣٢٤) .
 (٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) ، والطبراني (٦٣٩٣) من طريق ابن وهب به .
 (٤) أبو داود (١٦٠٠) .
 (٥) أخرجه أحمد ٦١٠/٢٩ (١٨٠٦٩) ، وابن ماجه (١٨٢٣) من طريق سليمان بن موسى به .
 (٦) في الأصل : «وكان » ، وفي م : «كان » . والمثبت يقتضيه السياق .

جَزِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

٦٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ فَارَسَ ، وَأَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَزِيرِ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عَمْرَ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ فَارَسَ ، وَأَنَّ عَثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَزِيرِ ^(١) .

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُؤَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ^(٢) .

الْجِزْيَةُ :

هِيَ فِعْلَةٌ مِنْ جِزَاهُ ، كَأَنَّهَا تُجْزَى عَنْهُمْ فِيمَا كَانَ وَاجِبًا مِنَ الْقَتْلِ عَلَيْهِمْ ^(٣) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُجْزَى عَنْهُمْ فِيمَا لَزِمَهُمْ مِنْ كِرَاءِ الدَّارِ إِذَا نَزَلُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ الْكِرَاءُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَذَلَّلُوا الَّذِينَ لَا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ او - مخطوط) ، وأخرجه

الشافعي ١٧٤/٤ ، وابن أبي شيبة ٢٤٢/١٢ ، ٢٤٣ ، والبيهقي ١٩٠/٩ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥١٣ .

(٣) سقط من : ج ، م ، ٠ .

ورواه عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد^(١). والسائب بن يزيد ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه، وحج معه، وتوفى النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»^(٢) بما فيه كفاية.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْآخِرِ ﴿الآية [التوبة: ٢٩]. سمعت أبا الوفاء على بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها، فقال: ﴿قَاتِلُوا﴾. وذلك أمر بالعقوبة، ثم قال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وذلك بيان للذنب الذى أوجب العقوبة، وقوله: ﴿وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْآخِرِ﴾. تأكيد للذنب فى جانب الاعتقاد، ثم قال: ﴿وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. زيادة للذنب فى مخالفة الأعمال، ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾. إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف^(٣) والمعاندة والألفة عن الاستسلام، ثم قال: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. تأكيد للحجة، لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل، ثم قال: ﴿حَقٌّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾. فبين الغاية التى تمتد إليها العقوبة، وعين البدل الذى ترتفع به. وهذا من الكلام البديع، فقبلها النبى ﷺ حتى من المجوس، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه؛ لأن قوله: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. كما بيته لم يكن شرطاً، وإنما كان تأكيداً للحجة، وقال ﷺ فى المجوس: «شئوا بهم شئة أهل الكتاب»^(٤). وهذا عموم اتفق العلماء على تخصيصه فى الجزية خاصة دون سائر أحكام التحريم، وهلنا نكتة وهى أن

(١) سيأتى تخريجه ص ٥١٢.

(٢) الاستيعاب ٥٧٦/٢.

(٣) فى د: «للانحراف».

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٢).

ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن التمهيد المسيب. وقد ذكرناه في باب جعفر بن محمد^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد، قال: حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة بالبصرة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن

القبس النبي ﷺ فرض الجزية على الكفار جملة بالبحرين، بدومة الجندل^(٢)، وتولى الكفار أداءها عن أنفسهم بما يصلح لهم، فلما استوثق الأمر لعمر رضي الله عنه، ووقع بين الكفار التظالم فيها، وخيف من بعضهم التحامل على البعض، ولم يكن من النبي ﷺ فيها تقدير على الأعيان مفضلاً، ولا على الكل مجملاً - تولى عمر رضي الله عنه فرضها^(٣) مع الصحابة على الاجتهاد؛ على المويج قدره، وعلى المقير قدره، وجعل أعلاها أربعة دنانير ولو كان معه بيت مال، وفرض عليهم مع ذلك ضيافة المسلمين^(٤) ومؤنة من يحرس أهل الدمة، ويمنع من يطرق إليهم الإذابة، على ما تقرّر في عهد عمر رضي الله عنه، على ما أوردناه في «الكتاب الكبير»، والذي يدل على أن الجزية بدل عن القتل لا عن الدار أخذ عمر رضي الله عنه العشور من أهل الدمة، إذا تصرفوا بالتجارات عوضاً من تصرفهم بيننا وانتفاعهم بأموالنا، وإنما قصد عمر رضي الله عنه إلى العشر؛ لأنه رأى الله عز وجل قد جعله غاية الزكاة، فقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر». فجعله غاية الكراء في الاقتداء.

(١) سيأتي تخريجه ص ٥١٧.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٣١، ٥٣٢.

(٣) في د: «فرضها». وأشار الناسخ في الحاشية إلى أنها في نسخة: «فرضها».

(٤) سيأتي في الموطأ (٦٢٣).

السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١).

هكذا حدثنا به خلف وكتبته من كتابه .

وحدثنا محمد بن عمرو^(٢)، قال : حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد ، قال : حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة اليمدني بالبصرة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من البربر^(٣) .

قال علي : وحدثنا به دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة^(٤) . فذكر مثله . قال أبو الحسن : تفرّد به الحسين بن سلمة ، عن ابن مهدي ، لم يذكر فيه السائب غيره .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا مالك بن عيسى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد صاحب عبدان ، قال : حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة

(١) هجر مدينة بالبحرين . ينظر مراصد الاطلاع ١٤٥٢/٣ .

والحديث أخرجه الخطيب في تاريخه ٣٣٩/٨ ، ٣٤٠ من طريق ابن صاعد به ، وينظر الصلة لابن بشكوال ٤٨٧/٢ .

(٢) في النسخ : « عبدوس » . وقد تقدم على الصواب في ١٨٣/٢ ، ٥٠٢/٤ ، وينظر الصلة لابن بشكوال ٤٨٧/٢ .

(٣) الدارقطني في غرائب مالك - كما في نصب الراية ٤٤٨/٣ . وأخرجه الترمذي (١٥٨٨) ، والطبراني (٦٦٦٠) من طريق ابن أبي كبشة به .

(٤) بعده في النسخ : « أبي سلمة بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٠/٦ .

أبو علي^(١) ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن التمهيد الزهرريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأخذها عمرُ من فارسَ ، وأخذها عثمانُ من بربير .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٢) ، عن معمرٍ قال : سمعتُ الزهرريَّ سُئلَ : أتُؤخذُ الجزيةُ ممنَ ليس من أهلِ الكتابِ ؟ فقال : نعم ، أخذها رسولُ اللهِ ﷺ من أهلِ البحرينِ ، وعمرُ من أهلِ السَّوادِ^(٣) ، وعثمانُ من بربير .

قال^(٤) : وأخبرنا ابنُ جُريجٍ ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ وإسماعيلَ بنِ محمدٍ ، وغيرهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجرَ ، وأنَّ عمرَ أخذها من مجوسِ السَّوادِ ، وأنَّ عثمانَ أخذها من بربير .

قال^(٥) : وأخبرنا الثوريُّ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان أهلُ السَّوادِ ليس لهم عهدٌ ، فلمَّا أخذ منهم الخراجَ كان لهم عهدٌ .

وقد مضى القولُ في الجزيةِ وأحكامها مُجودًا في بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ^(٧) ، من كتابنا هذا . وبالله التوفيقُ .

(١) بعده في ي : «ثقة» .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٢٦) .

(٣) السَّوادُ : هو رستاقٌ من رساتيقِ العراقِ وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطابِ ، وسُمِّي سوادًا لحضرته بالنخل والزرع . ينظر مراصد الاطلاع ٢ / ٧٥٠ .

(٤) عبد الرزاق (١٠٠٢٧) .

(٥) عبد الرزاق (١٠٠٣١ ، ١٩٢٥٨) .

(٦) في النسخ : « إن » . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما سيأتى ص ٥٢٥ .

(٧) سيأتى ص ٥١٦ - ٥٣٦ .

٦٢٢ - وحدثني عن مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » .

مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب »^(١) .

هذا حديث منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف .

وقد رواه أبو علي الحنفي ، عن مالك ، فقال فيه : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده . وهو مع هذا أيضا منقطع ؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه حدثه ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا ابن الجارود ، قال : حدثنا أبو بكر بن

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤ - مخطوط) ، و برواية أبي مصعب (٧٤٢) . وأخرجه الشافعي ١٧٤/٤ ، وابن أبي شيبة ٢٤٣/١٢ ، ٢٤٤ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٨٥٣/٣ ، والشاشي (٢٥٧) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٦٧ ، والبيهقي ١٨٩/٩ ، والبغوي في شرح السنة (٢٧٥١) من طريق مالك به .

أبي الجحيم^(١)، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا غبيد الله بن عبد التمهيد
المجيد الحنفي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جده قال: قال عمر: ما أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال له عبد الرحمن بن
عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢).

وأخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد،
حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك بن
أنس، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب قال:
ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوهم سنة أهل الكتاب»^(٣). قال مالك: في الجزية.
قال أبو الحسن علي بن عمر: لم يقل في هذا الإسناد: عن جده. ممن حدث به
عن مالك غير أبي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو في «الموطأ»: جعفر، عن
أبيه، أن عمر.

قال أبو عمر: وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه يتصل من وجوه
حسان.

وفيه أن العالم الحبر قد يجهل^(٤) ما يوجد عند من هو دونه في العلم. وهذا

(١) في م: «الحجيم».

(٢) أخرجه البزار (١٠٥٦) عن عمرو بن علي به.

(٣) الدارقطني في غرائب مالك - كما في نصب الراية ٣/٤٤٨. وينظر علل الدارقطني ٤/٢٩٩.

(٤) في الأصل: «يخفى»، وفي م: «يخفى عليه».

موجودٌ كثيرٌ في علم الخبر الذي لا يُدركُ إلا بالتوقيفِ والسمعِ ، فإذا كان عمرُ رضى الله عنه لا يبلغُه من ذلك ما سمع غيره منه ، مع موضعه وجلالته ، ففيه ممن ليس مثله أخرى ألا ينكرَ على نفسه ذلك ، ولا ينكرَ عليه . وفيه أن العالم إذا جهل شيئاً أو أشكل عليه ، لزمه السؤالُ والاعترافُ بالتقصيرِ والبحثِ حتى يقفَ على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه . وفيه إيجابُ العملِ بخبر الواحدِ العدلِ ، وأنه حجةٌ يلزمُ العملُ بها والانقيادُ إليها ، ألا ترى أنَّ عمرَ رضى الله عنه قد أشكلَ عليه أمرُ المجوسِ ، فلما حدثه عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ عن النبي عليه السلام ، لم يَحْتَجِجْ إلى غير ذلك وقضى به .

وأما قوله : « سُئِلُوا بِهِمْ سُئِلَ أَهْلُ الْكِتَابِ » . فهو من الكلامِ الذي خرَجَ مَخْرَجَ الْعُمومِ والمرادُ به ^(١) الْخُصُوصُ ؛ لأنه إنما أراد : سُئِلُوا بِهِمْ سُئِلَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ . وعليها خرَجَ الجوابُ ، وإليها أُشيرَ بذلك ، ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على ألا يُسنَّ بالمجوسِ سُئِلَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي نِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، ولا في ذبائِحِهِمْ ، إلا شيءٌ رُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه لم يَرِ بِذِيحَةِ الْمَجُوسِ لِشَاةِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِذَبْحِهَا بِأَسَا . وقد رُوِيَ عنه أنه لا يجوزُ ذلك ، على ما عليه الجماعةُ ، والخبرُ الأولُ عنه ^(٢) هو خبرٌ شاذٌّ ، وقد اجتمع الفقهاء على خلافه ، وليست الجزية من الذبائح في شيء ؛ لأن أخذَ الجزية منهم صَغَارٌ وذَلَّةٌ لكفرهم ، وقد ساووا أهلَ الكتابِ في الكفرِ ، بل هم

(١) في ق ، م : « منه » .

(٢) بعده في ق : « و » .

أشدُّ كفرًا ، فوجب أن يُجزَّروا مُجرأهم في الذلِّ والصغارِ وأخذِ الجزية منهم ؛ لأنَّ التمهيد الجزية لم تُؤخذ من الكتائبين رفقا بهم ، وإنما أُخذت منهم تقويةً للمسلمين وذلاً للكافرين ، فلذلك لم يفترق حالُ الكتائبِ وغيره عندَ مالكٍ وأصحابه الذين ذهبوا لهذا المذهب في أخذِ الجزية من جميعهم ، للعلَّة التي ذكرنا . وليس نكاحُ نسائهم ولا أكلُ ذبائِحهم من هذا الباب ؛ لأنَّ ذلك مَكْرَمَةٌ بالكتائبين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل ، فلم يَجُزْ أن يُلحقَ بهم من لا كتاب له في هذه المَكْرَمَةِ . هذه جملةٌ اعتلَّ بها أصحابُ مالكٍ ، ولا خلافَ بينَ علماء المسلمين أنَّ الجزية تُؤخذ من المجوس ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزية من مجوسِ أهلِ البحرين ، ومن مجوسِ هَجَرَ ، وفعله بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ ، وعمرٌ ، وعثمانٌ ، وعليٌّ . روى الزهرى ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزية من مجوسِ هَجَرَ ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أخذها من مجوسِ السَّوادِ ، وأنَّ عثمانَ بنَ عفانَ أخذها من البربرِ . هكذا رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ^(١) . وأما مالكٌ ^(٢) ومعمَّرٌ ^(٣) فإنهما جعلاه عن ابنِ شهابٍ ، ولم يذكُرا سعيدًا . ورواه ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرى ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ . وقد ذكرناه في بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ ^(٤) .

- (١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٣١) ، والبيهقى ١٩٠/٩ من طريق ابن وهب به .
 (٢) تقدم فى الموطأ (٦٢١) .
 (٣) تقدم تخريجه ص ٥١٣ .
 (٤) تقدم تخريجه ص ٥١٢ .

واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له ، هل تؤخذ منهم الجزية أم لا ؟ فقال مالك : تُقبل الجزية من جميع الكفار ، عربا كانوا أو عجمًا .^(١) وقال الشافعي : لا تُقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة ، عربا كانوا أو عجمًا ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال : وتقبل من المجوس بالسنة . وعلى هذا مذهب الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأبي ثور ، وأحمد ، وداود . وقال أبو ثور : الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، ومن المجوس لا غير . وكذلك قال أحمد بن حنبل . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : إن مشركي العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ، ومن سائر كفار العجم . وقال الأوزاعي ، ومالك ، وسعيد بن عبد العزيز : إن الفرائزة^(٢) ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان ، وكل جاجد مكذب بربوبية الله ، يُقاتلون حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية ، وإن بذلوا الجزية قبلت منهم ، وكانوا كالمجوس في تحريم مناجحتهم وذبائحتهم وسائر أمورهم . وقال أبو عبيد : كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ، ولا تقبل من العرب إلا من كتابي . وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الفرائزة : جنس من الحبشة . ينظر المدونة ٤٦/٢ - وفيه : الفرائزة - والتاج والإكليل ٣/٣٥٧ .

وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴿١﴾ . لَأَن قَوْلَهُ : ﴿مَنْ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ﴾ . يَفْتَضِي أَن يُقْتَصَرَ التمهيد
عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ؛ لأنهم حُصُوا بالذكر ، فتوجه الحكم إليهم
دون مَنْ سواهم ؛ لقول الله عز وجل : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] . ولم يُقَلْ : حتى يُعْطُوا الجزية . كما قال في أهل
الكتاب . ومن أوجب الجزية على غيرهم ، قال : هم في معناهم . واستدل بأخذ
الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب .

قال أبو عمر : في قول رسول الله ﷺ في المجوس : «مَثُوا بِهِمْ سِنَّةَ أَهْلِ
الكتاب» . يعني : في الجزية ، دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى ذلك
جمهور الفقهاء . وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه . وأظنه
ذهب في ذلك إلى شيء روى عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف ، يدور
على أبي سعيد البقال .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَعِيدٍ . عَنْ
رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ ، أَحْسَبُهُ نَصْرَ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عُقْلَةَ ^(٢) كَانَ فِي
مَجْلِسٍ وَقَرُوءَ ^(٣) بَنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جَزِيَةٌ .

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٩ ، ١٩٢٦٢) .

(٢) في النسخ : « غفلة » ، وفي مصدر التخريج : « علقمة » ، وهو المستورد بن عُقْلَةَ التيمي . ينظر
المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٤٦٨/٣ ، ١٦٣٨ ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٩٩ ،
والإكمال لابن ماكولا ٢٥٩/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٤٧/٢٩ ترجمة نصر بن عاصم الليثي .

(٣) في ق : « عروة » .

فقال المستوردُ : أنت تقولُ هذا وقد أخذ رسولُ اللهِ ﷺ من مجوسِ هجرِ
الجزيةَ ، واللهِ لَمَا أَخْفَيْتُ أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ . فذهب به حتى دخل على عليٍّ
رضي اللهُ عنه وهو في قصره جالسٌ في قُبَّةٍ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، زعم هذا أنَّه
ليس على المجوسِ جزيةٌ ، وقد علمتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ أخذها من مجوسِ
هجرِ . فقال عليٌّ : اجلسا ، فواللهِ ما على الأرضِ اليومَ أحدٌ أعلمُ بذلك مِنِّي ،
كان المجوسُ أهلَ كتابٍ يقرءونه وعلم يدُرُّونه ، فشرِبَ أميرُهُم الخمرَ ، فوقع
على أخيه ، فرآه نفرٌ من المسلمينَ ، فلَمَّا أَصْبَحَ قالتْ أخته : إنَّكَ قد صنَّعتَ بها
كذا وكذا ، وقد رآكَ نفرٌ لا يَشْتُرُونَ عليك . فدعا أهلَ الطَّمَعِ فأعطاهم ، ثم قال
لهم : قد عَلِمْتُمْ أن آدمَ أنكَحَ بِنِيهِ بَنَاتِهِ . فجاء أولئك الذين رأوه ، فقالوا : ويلاً
للأبعدِ ، إن في ظهركِ حدًّا . فقتلهم " وهم " الذين كانوا عنده ، ثم جاءتِ امرأةٌ
فقلت : بلى ، قد رأيتُكَ . فقال لها : ويحَا لبغِي بنِي فلانِ . قالت : أجلُ واللهِ ،
لقد كنتُ بغِيًّا ثم بُتُّ . فقتلها ، ثم أُسْرِى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم ، فلم
يُصْبِحْ عندهم شيءٌ منه .

فإلى هذا ذهب من قال : إن المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ . وأكثرُ أهلِ العلمِ
يأبُونَ ذلك ، ولا يُصَحِّحُونَ هذا الأثرَ ، والحجةُ لهم قولُ اللهِ تبارك وتعالى :
﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . يعني
اليهودَ والنصارى . وقوله : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا

أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ [آل عمران: ٦٥]. وقال : التمهيد
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].
فدَلَّ على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل ؛ اليهود والنصارى لا غيرُ ،
والله أعلم . وأما قول رسول الله ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فقد
احتجَّ مَنْ قال : إنَّهم كانوا أهل كتاب . بأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكون رسول الله ﷺ
أراد : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُعَلِّمُ كِتَابَهُمْ عِلْمَ ظَهْوَرٍ وَاسْتِيفَاضَةٍ . وَأَمَّا
المجوسُ ، فَعَلِمُ كِتَابَهُمْ عِلْمٌ ^(١) حُصُوصٍ . وَالآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ عِنْدَهُمْ أَيْضًا ،
وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجُوسَ تَوَخَّذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ ، وَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْهُمْ ، فَأَعْتَى عَنِ الْإِكْتَارِ فِي هَذَا .

وقد روى عبد الرزاق ^(٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المجوس أهل
كتاب ؟ قال : لا .

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ
الجزية من المجوس ، فأحسنها إسنادًا ما حدَّثناه سعيد بن نصر ، قال : حدَّثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدَّثنا إسحاق بن
إبراهيم ، قال : أخبرني أبي ، عن موسى بن عقبة ، قال : قال ابن شهاب : حدَّثني
عروة بن الزبير ، أن المسور بن مخرمة أخبره ، أن عمرو بن عوف ^(٣) ، حليف لبنى
عامر بن لوئى ، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ، أخبره ، أن

(١) في الأصل ، م : « على » .

(٢) عبد الرزاق (١٩٢٥٢) .

(٣) بعده في م : « وهو » .

رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتهما ، يعني البحرين ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين ، فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين ، فسمعت الانتصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى انصرف ، فعرضوا له ، فتبسم حين رآهم وقال : « أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة ، وأنه جاء بشيء » . قالوا : أجل . فقال : « فأبشروا وأملوا ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان ^(١) قبلكم ، فتنافسوها ^(٢) كما تنافسوها ، وتلهيكم كما ألهمهم ^(٣) .

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن فليح ، عن موسى بن عقبة ، قال : حدثني ابن شهاب ، قال : حدثني عروة ، عن المسور بن مخرمة أخبره ، أن عمرو بن عوف ، وهو حليف لبنى عامر بن لؤي ، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أخبره ، أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي . وذكر الحديث نحوه ، وفي آخره : « فتنافسوا فيها ^(٤) كما تنافسوا ^(٥) ، فتهلككم كما أهلكهم ^(٦) .

(١) سقط من : ق .

(٢) في ق : « فتنافسوها » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٥) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤ - ٤) في ق : « فتنافسوها » .

(٥) في ق : « تنافسوها » .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢٨) ، والطبراني ٢٤/١٧ (٣٨) من طريق إبراهيم =

فإن قيل : إنَّ أهلَ^(١) البحرين لعلَّهم لم يكونوا مَجُوسًا . قيل له : روى قيسُ
ابنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، أن النبيَّ عليه السلامَ كتبَ إلى مجوسِ
البحرينِ يَدْعُوهم إلى الإسلامِ ؛ فَمَنْ أسلمَ منهم قُبِلَ منه^(١) ، وَمَنْ أئبى وجبت عليه
الجزيةُ ، و^(٢) لا تُؤكَلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحُ لهم امرأةٌ^(٣) . وقد كتَبَ عمرُ بنُ
عبدِ العزيزِ إلى عدِيِّ بنِ أرطاةَ : أمَّا بعدُ ، فسلي الحسنُ - يعنى البصرى - ما منع
مَنْ قبلنا مِنَ الأئمةِ أن يَحولوا بينَ المَجوسِ وبينَ ما يَجْمعون مِنَ النساءِ اللَّاتي لا
يَجْمَعُهُنَّ أحدٌ غيرُهُم ؟ فسأله ، فأخبره أن النبيَّ ﷺ قَبِلَ مِنَ مَجوسِ البحرينِ
الجزيةَ ، وأقرَّهُم على مَجوسِيَّتِهِم ، وعاملُ^(٤) رسولِ اللهِ ﷺ يومئذٍ على
البحرينِ العلاءُ بنُ الحضرميِّ ، وفعله بعده أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ . ذكره
الطحاويُّ^(٥) ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمُرَانَ ،
قال : حدَّثنا عوفٌ ، قال : كتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

وذكر مالكٌ في «الموطأ»^(٦) ، عن ابنِ شهابٍ قال : بلغني أن رسولَ اللهِ
ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخذها من مجوسِ

= ابن المنذر به .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) بعده في ق : «لكن» .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٣١ .

(٤) في الأصل ، م : «أمر» ، وفي حاشية الأصل : «في النسخ : وعامل» .

(٥) الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٣٢) .

(٦) الموطأ (٦٢١) .

فارس ، وأن عثمان أخذها من البربر .

وذكر عبد الرزاق^(١) : أخبرنا معمر ، قال : سمعتُ الزهريُّ سُئِلَ : أتؤخذُ الجزيةُ ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال : نعم ، أخذها رسولُ اللهِ ﷺ من أهل البحرين ، وعمرُ من أهل السواد ، وعثمانُ من بربر .

قال^(٢) : وأخبرنا معمرُ ، عن الزهريُّ ، أن النبيَّ ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب ، وقيل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا .

قال أبو عمر : هذا يدلُّ على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب . وما أعلم أحدًا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمرًا ، أعنى قوله : صالح رسولُ اللهِ ﷺ عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب . فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان . وبه يقول ابن وهب .

وذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أنزلت في كفار العرب : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] . وأنزلت في أهل الكتاب : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . قال ابن شهاب : فكان أول من أعطى الجزية

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٦ ، ١٩٢٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٢٥٩) .

من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا ، وكانوا نصارى . قال ابن شهاب : ثم قَبِلَ رسولُ اللهِ ﷺ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسًا ، ثم أَدَّى أهلُ أَيْلَةَ ، وأهلُ أذْرَحَ ، وأهلُ أذْرَعَاتِ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وأقْرؤوا له في غزوةِ تبوك . قال ابنُ شهابٍ : ثم بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أهلِ دُومَةَ الجَنْدَلِ ، وكانوا من عِبَادِ (١) الكوفةِ ، فأَسْرَ رأسَهُمُ أُكَيْدِرَ ، فقاضاه على الجزية . قال ابنُ شهابٍ : فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَوْلَئِكَ كُلَّهُمْ قَبِلَ مِنْهُ الإِسْلَامُ ، وَأَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامُهُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا الأَرْضَ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْمُسْلِمِينَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخْبَرَنِي يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حَدَّثَنِي ابنُ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجزيةَ مِنْ مجوسِ هَجَرَ ، وَأَنَّ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مجوسِ السَّوَادِ ، وَأَنَّ عَثْمَانَ أَخَذَهَا مِنْ بَرْبِرِ (٢) .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣) ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان أهلُ السَّوَادِ ليس لهم عهدٌ ، فَلَمَّا أُخِذَ مِنْهُمُ الخَرَاجُ كان لهم عهدٌ .

قال أبو عمرو : أهلُ العهدِ وأهلُ الذمَّةِ سِوَاءُ ، وهم أهلُ العَنوةِ يُقْرؤون بعدَ

(١) العباد : قوم من قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على دين النصرانية ، فأنفوا أن يتسموا بالعبيد ، وقالوا : نحن العباد . ينظر التاج (ع ب د) .
 (٢) تقدم تخريجه ص ٥١٧ .
 (٣) تقدم تخريجه ص ٥١٣ .

الْعَلْبَةِ عَلَيْهِمْ فِيمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَفَاءَهُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ وَمِنْ أَرْضِهِمْ ، فَإِذَا أَقْرَبُوهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ وَذِمَّةٍ ، تُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ مَا كَانُوا كُفْرًا ، وَيُضْرَبُ عَلَى أَرْضِهِمُ الْخَرَاجُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَسْقُطُ الْخَرَاجُ عَنِ الْأَرْضِ بِإِسْلَامِ عَامِلِهَا . فَهَذَا حُكْمُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْعَتْوَةِ الَّذِينَ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَأَقْرَبُوا فِيهَا . وَأَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ يُؤَدُّونَهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَسَائِرِ مَا يَمْلِكُونَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُضُوا ، فَإِنْ نَقَضُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ ، وَيَعُودُونَ حَرْبًا إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا بَعْدُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ بَجَالََةَ يَقُولُ : كُنْتُ كَاتِبًا لَجَزْءِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمْرٍو قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ ؛ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٍو أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ هَجْرًا ^(١) .

وَرَوَاهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالََةَ بْنِ

(١) أخرجه الحميدي (٦٤) ، وأحمد ١٩٦/٣ (١٦٥٧) ، والبخاري (٣١٥٦) ، (٣١٥٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) ، والترمذي (١٥٨٧) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٨) من طريق سفیان .

عَبْدٌ^(١)، قال: كنتُ كاتبًا لجزءٍ بن معاويةَ على مَنَازِرَ^(٢)، فقدم علينا كتابُ عمر؛ التمهيد
 أن انظرُ ونُحَدِّثُ من مجوسٍ من قبلك الجزيةَ، فإن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ أخبرني أن
 رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ من مجوسٍ هجرَ الجزيةِ^(٣).

وحدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ
 المقرئُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ بنِ الأشعثِ السَّجِسْتَانِيُّ، قال:
 حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا الخضرُ بنُ محمدِ بنِ شجاعٍ،
 قال: حدَّثنا هشيمٌ،^(٤) عن داودَ، عن قُشَيْرِ بنِ عمرو، عن^(٥) بَجَالَةَ بنِ
 عَبْدِ^(١)، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ من مجوسٍ
 هجرَ الجزيةِ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: فرأيتُ منهم رجلاً أتى النبيَّ عليه السلامُ،
 فدخَلَ عليه ومكثَ عنده ما مكثَ، ثم خرجَ، فقلْتُ: ما قضَى اللهُ ورسولُه؟
 قال: شرٌّ. قلتُ: مَهْ؟ قال: الإسلامُ أو القتلُ. قال ابنُ عباسٍ: فأخذَ الناسُ
 بقولِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وتَرَكَوا قولِي^(٦).

- (١) في م: «عبدة». وكلاهما قيل في اسمه، والأكثر عبدة، بفتحين. ينظر التاريخ الكبير ١٤٦/٢،
 والثقات لابن حبان ٨٣/٤، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١٥١٧/٣، وتهذيب الكمال ٨/٤.
 (٢) في النسخ: «منادر». والمثبت من مصدر التخريج. ومنادر: بلدتان بنواحي خوزستان. معجم
 البلدان ٦٤٤/٤. وينظر التاج (ن ذ ر).
 (٣) أخرجه الترمذى (١٥٨٦) من طريق أبي معاوية به.
 (٤ - ٥) في النسخ: «بن بشير عن». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ١٤٦/٢،
 ٢٠٠/٧، وعلل الدارقطني ٣٠٢/٤.
 (٥) في ق: «بن».
 (٦) أخرجه الدارقطني ١٥٥/٢ من طريق الخضر به، وأخرجه أبو داود (٣٠٤٤)، والبيهقي =

قال أبو عمر: كان ابن عباس يذهب إلى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها.

ذكر عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه، أن إبراهيم بن سعيد سأل ابن عباس، وكان عاملاً بعدن، فقال لابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو. قال: إنهم يأثروننا بكذا وكذا. قال: فلا تعمل لهم. قلت له: فما في العنبر؟ قال: إن كان فيه شيء فالخمس.

قال أبو عمر: قد روي عنه أن العنبر ليس فيه شيء، إنما هو شيء دسره البحر^(٢). وعلى هذا جمهور العلماء. وكان ابن عباس لا يرى في أموال أهل الذمة شيئاً، تجزوا في بلادهم أو في غير بلادهم، أو لم يتجزوا، ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم. وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مئاً كانوا يتجزون به، ويختلفون به إلى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان. ومضى على ذلك الخلفاء. وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله. وعليه جماعة الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم. وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله؛ فروى مالك^(٣)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر.

وروى مالك^(٤) أيضاً، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال: كنت

= ١٩٠/٩ من طريق هشيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٢، ٢٤٥ من طريق داود به.

(١) عبد الرزاق (١٠١٢٢، ١٩٢٧٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٩.

(٣) سيأتي في الموطأ (٦٢٦).

(٤) سيأتي في الموطأ (٦٢٧).

عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكان يأخذ من النبط العشر. ورواه معمر، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد، أن عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر^(١). وكذلك روى أنس ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن عمر كان يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحرابي إذا دخل من الشام العشر^(٢). وبهذا يقول الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي. ويعتبرون النصاب في ذلك والحوال، فيأخذون من الذمي نصف العشر إذا كان معه مائتا درهم، ولا يؤخذ منه شيء إلى الحول، ومن المسلم زكاة ماله الواجبة ربع العشر. هذه رواية الأشجعي، عن الثوري، كقول أبي حنيفة. وروى عنه أبو أسامة أن الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة، فلا شيء عليهم. لم يغير النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم. وقال مالك: يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده إلى غير بلده، كما لو تجر من الشام إلى العراق أو إلى مصر، من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر، ولا يُرعى في ذلك نصاب ولا حوال، وأما المقدار المأخوذ فالعشر، إلا في الطعام إلى مكة والمدينة، فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه، فإن لم يبيعوا شيئاً ودخلوا بمال ناض، لم

(١) أخرجه البيهقي ٢١٠/٩ من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٢٩٣، وعبد الرزاق (١٠١١٢، ١٠١١٣)، والبيهقي ٢١٠/٩ من

طريق أنس بن سيرين به.

يُؤخَذُ مِنْهُمْ حَتَّى يَشْتَرُوا ، فَإِنْ اشْتَرَوْا أُخِذَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ بَاعَ مَا اشْتَرَى لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ، وَعَبِيدُهُمْ كَذَلِكَ ، إِنْ تَجَرَّوْا يُؤخَذُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا يُؤخَذُ مِنْ سَادَاتِهِمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُؤخَذُ مِنَ الذَّمِيِّ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَالْجَزِيَّةِ ، وَيُؤخَذُ مِنْهُمْ مَا أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعَشْرِ ، وَمِنَ الذَّمِيِّ نِصْفَ الْعَشْرِ ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشْرُ ، اتِّبَاعًا لَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ ادَّعَيْتَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّاتِ ، وَقَدْ تَزَوَّجَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَجُوسِيَّةً ؟ قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَصِحُّ ، وَلَا يُوجَدُ^(١) مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنْ حَذِيفَةَ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً^(٢) . وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ خَشْيَةً أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ ذَلِكَ .

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، وَكَانَ نَكَحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ ؛ أَنْ فَارِقَهَا فَإِنَّكَ بَارِضِ الْمَجُوسِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ : قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَافِرَةً . وَيَجْهَلُ الرِّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ الْمَجُوسِ . فَفَارَقَهَا حَذِيفَةُ^(٣) . وَإِجْمَاعُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ

(١) فِي م : « يُؤخَذُ » .

(٢) يَنْظُرُ مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٠٥٩ ، ١٠٠٦٠ ، ١٢٦٧٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٦٧٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بِهِ .

على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل، يُغنى عن الإكثار في هذا.

وذكر عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن^(٢) بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعُوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب^(٣) عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكح لهم امرأة.

واختلف العلماء في مقدار الجزية؛ فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت في ذلك، وإنما هو على ما ضولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم، وأبو عبيد، والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار، وأكثره لا حد له إلا الإجحاف^(٤) والاحتمال. قالوا: والجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت، يجتهد في ذلك الإمام، ولا يكلفهم ما لا يطيقون، وإنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم. هذا معنى^(٥) قولهم، وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب؛ أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية. وبما ذكره محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٨، ١٩٢٥٦).

(٢) في الأصل، م: «الحسين».

(٣) في ق: «كتب».

(٤) الإجحاف: أن يكلف المرء ما لا يطيق. ينظر التاج (ج ح ف).

(٥) في ق: «المعنى».

أنس، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه وأتى به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية^(١). وبحديث السدي، عن ابن عباس، في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران^(٢). وبما^(٣) رواه معمر، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا ما كان من العرب^(٤). ولا نعلم أحدًا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرًا. وقال الشافعي: المقدار في الجزية دينارٌ على الغني والفقير من الأحرار البالغين، لا يتقص منه شيء. وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا في الجزية^(٥). وهو المبيّن عن الله عز وجل مراده ﷺ. وبهذا قال أبو ثور. قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينارٍ جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم، وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبر والشعير والتبن والإدام. وذكر ما على الوسط من ذلك، وما على الموسير، وذكر موضع التزول والكن من البرد والحر، ولا يقبل من غني ولا فقير أقل من دينار؛ لأننا لم نعلم أن النبي عليه السلام صالح أحدًا على أقل من دينار. وقال في موضع آخر: أخذ عمر الجزية من أهل

- (١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي ١٨٦/٩ من طريق محمد بن إسحاق به.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١)، والبيهقي ١٨٧/٩، ١٩٥، ٢٠٢ من طريق السدي به.
(٣) في الأصل، م: «لما».
(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٤.
(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧٦، ٣٧٧، وسيأتي في الصفحة التالية.

الشمَامِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ ، فَلذَلِكَ اخْتَلَفَتْ ضَرَائِبُهُ ^(١) ، وَلَا بَأْسَ بِمَا التمهيد
صُورِلِحَ عَلَيْهِ أَهْلُ الذُّمَّةِ .

حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا
عبدُ الله بنُ محمدِ الثَّقَلِينِ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن
معاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي
مُخْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ؛ ثَبَاتٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ ^(٢) .

هكذا قال أبو معاويةَ في هذا الحديثِ : عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن
معاذٍ . وإنما هو : عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا أحمدُ بنُ
زهيرٍ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا أبو عوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن
أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ معاذًا إلى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ فِي كُلِّ عامٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ
بَقْرَةً تَبِيعًا ، وَمِنَ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ^(٣) .

وهكذا رواه شعبةٌ ^(٤) ، وجماعةٌ ، عن الأعمشِ ، كما رواه أبو عوانةُ بإسناده

- (١) الضرائب جمع الضريبة : وهي التي تؤخذ في الأرصاء والحزبة ونحوها . ينظر للسان (ضرب) .
(٢) أخرجه البيهقي ١٩٣/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٧٦ ، ٣٠٣٨) .
(٣) أخرجه الشاشي (١٣٥٢) عن أحمد بن زهير به .
(٤) أخرجه الطيالسي (٥٦٨) ، والشاشي (١٣٤٨) من طريق شعبة به .

هذا . وهو حديث صحيح . وكذلك رواه عاصمُ ابنُ بهدلة ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ^(١) .

وقال مالك : أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الوريق ، الغنى^(٢) والفقير سواء ، لا يُزاد ولا يُتقص على ما فرض عمر ، لا يُؤخذ منهم غيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حنبل ، وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعون . وقال الثوري : جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمّة ، وأما أهل الصلح فما ضولحوا عليه لا غير .

قال أبو عمر : روى مالك^(٣) ، عن نافع ، عن أسلم ، أن عمر بن الخطاب صرّب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الوريق أربعون درهماً ، مع ذلك أزواق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام .

وزوى إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فوضع الجزية على أهل السواد ؛ ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٢) في الأصل ، م : « للغنى » .

(٣) سيأتي في الموطأ (٦٢٢) .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٠٣) ، وأبو عبيد في الأموال (١٠٣) ، وابن زنجويه في الأموال (١٥٨) ، والبيهقي ١٣٤/٩ من طريق إسرائيل به .

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن الثوري قال: ذُكِرَتْ عَنْ^(٢) عمرَ ضرائبٍ مختلفةٍ التمهيد
على أهلِ الذمَّةِ الذين أُخِذُوا عَنَوَةً. قال الثوري: وذلك إلى الوالي؛ يزيدُ عليهم
بِقَدْرِ يُسْرِهِمْ، ويضعُ عنهم بِقَدْرِ حاجَتِهِمْ، وليس لذلك وقتٌ، ولكن ينظرُ في
ذلك الوالي على قَدْرِ ما يُطِيقُونَ، فأتمَّ ما لم يُؤْخَذْ عَنَوَةً حتى صُولِحُوا صلحًا،
فلا يُزَادُ عليهم شيءٌ على ما صُولِحُوا عليه، والجزيةُ على ما صُولِحُوا عليه من
قليلٍ أو كثيرٍ، في أرضهم وأعناقِهِمْ، وليس في أموالِهِمْ زكاةٌ.

وأجمع العلماء على أن لا زكاةً على أهلِ الكتابِ ولا المجوسِ في شيءٍ من
مواشيهِمْ ولا زروعِهِمْ ولا ثمارِهِمْ، إلا أن من العلماء من رأى تَضْعِيفَ الصدقةِ
على بني تَغْلِبِ دُونَ جَزِيَّةٍ. وهو فعلُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ فيما رواه أهلُ الكوفةِ^(٣).
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَضْعِيفِ الصدقةِ على بني تَغْلِبِ دُونَ جَزِيَّةٍ؛ الثوري،
وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابُهُمْ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، قالوا: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ
كُلِّ ما يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِثْلًا ما يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ، حتى في الرِّكازِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ
خُمْسَانِ، وما يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ الْعَشْرُ أُخِذَ مِنْهُمْ عَشْرَانِ، وما أُخِذَ مِنَ
الْمُسْلِمِ فِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعَشْرِ. ويجزى^(٤) ذلك على أموالِهِمْ
و^(٥) نِسائِهِمْ ورجالِهِمْ بخلافِ الجزية. وقال زُفَرٌ: لا شيءٌ على نِسائِ بني تَغْلِبِ

(١) عبد الرزاق ٩٠/٦ عقب الأثر (١٠١٠٠).

(٢) في ق: «عند».

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.

(٤) في ق: «يجزى».

(٥) ليس في: الأصل، م.

الاستدكار
 في أموالهم . وليس عن مالك في هذا شيء منصوص ، ومذهبه عند أصحابه أن
 بنى تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم . وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل
 ذلك بهم على الأئبصروا أولادهم ، وقد فعلوا ذلك ، فلا عهد لهم . كذلك قال
 داود بن كزؤوس ، وهو راوية حديث عمر في بنى تغلب ^(١) .

قال أبو عمر : قد عمّ الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم ، فلا وجه
 لإخراج بنى تغلب عنهم . وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على
 البالغين من الرجال دون النساء والصبيان . وأجمعوا أن الذمى إذا أسلم فلا
 جزية عليه فيما يستقبل . واختلّفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول ، أو مات قبل
 أن يتم حوله ؛ فقال مالك : إذا أسلم الذمى سقط عنه كل ما لزمه من الجزية
 لما مضى ، وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال . وهو قول أبي حنيفة
 وأصحابه ، وعبيد الله بن الحسن ^(٢) . وقال أبو حنيفة : إذا انقضت السنة
 ولم يؤخذ منه شيء ، ودخلت سنة أخرى ، لم يؤخذ منه شيء لِمَا مضى .
 وقال أبو يوسف ، ومحمد : يؤخذ منه . وقال الشافعي ، وابن شبرمة : إذا
 أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب . قال الشافعي : فإن أفلس فالإمام
 غريم من الغرماء . وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك ، وهو
 الصواب إن شاء الله . والحمد لله .

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٠٦ - ٢٠٨) ، وأبو عبيد في الأموال (٧٠) من طريق داود

(٢) في م : «الحسين» . وتقدمت ترجمته في ١٣٤/٢ .

٦٢٣ - وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الموطأ
الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضربَ الجزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ
دنانيرَ ، وعلى أهلِ الورقِ أربعينَ درهماً ، مع ذلك أرزاقُ المسلمينَ ،
وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ .

الاستدكار
اختلف العلماءُ في مقدارِ الجزيةِ ؛ فروى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى
عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضربَ الجزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ
دنانيرَ ، وعلى أهلِ الورقِ أربعينَ درهماً ، مع ذلك أرزاقُ المسلمينَ وضيافةُ ثلاثةِ
أيامٍ^(١) . وذهب إلى ذلك . وقال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ :^(٢) « لا توقيتٌ » في ذلك ؛ إنما
هو على ما صولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بنُ آدمَ ، وأبو عبيدٍ ، والطبريُّ ، إلا
أن الطبريُّ قال : أقلُّه دينارٌ ، وأكثرُه لا حدَّ له إلا الإجحافُ والاحتمالُ . قالوا :
الجزيةُ على قدرِ الاحتمالِ بغيرِ توقيتٍ ، يجتهدُ في ذلك الإمامُ ، ولا يُكلفُهم ما
لا يُطيقون . هذا معنى قولهم . وأظنُّ من ذهبَ إلى هذا القولِ يحتجُّ بحديثِ
عمرِ بنِ عوفٍ الذي قدَّمنا ذكره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صالحَ أهلَ البحرينِ على
الجزيةِ^(٣) . وبما رواه محمدُ بنُ إسحاقٍ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ ، عن أنسٍ ، أن

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ - مخطوط) ،
وبرواية أبي مصعب (٧٤٣) . وأخرجه الشافعي ١٨٠/٤ ، وأبو عبيد في الأموال (١٠٠ ، ٣٩٣) ،
وابن زنجويه في الأموال (١٥٣ ، ٥٩٢) ، والبيهقي ١٩٦/٩ من طريق مالك به .
(٢ - ٢) في الأصل ، م : « التوقيت » . والمثبت مما تقدم ص ٥٣١ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١ - ٥٢٣ .

النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكتيدر ثومة ، فأخذه وأتى به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية^(١) . ويحدث السدي ، عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران^(٢) . ويما رواه معمر ، عن ابن شهاب ، أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية ، إلا ما كان من العرب^(٣) . ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمر ، وقد جعلوه وهماً منه . وقال الشافعي : المقدار في الجزية دينار دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين . وحجته في ذلك ، أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً ؛ وهي ثياب باليمن^(٤) . وهو المبيئ عن الله عز وجل مراده في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . فبين رسول الله ﷺ مقدار ما يؤخذ من كل واحد منهم بحديث معاذ هذا . ومن أحسن أسانيده ، ما حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الثقيلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش^(٥) ، عن أبي وائل ، عن معاذ . الحديث^(٦) .

قال الشافعي : وإن ضولحوا على أكثر من دينارٍ جاز إذا طابت بذلك أنفسهم . قال : وإن ضولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز ، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن^(٧) والإدام . وذكر ما على الوسيط من ذلك وما

- (١) تقدم تخريجه ص ٥٣١ ، ٥٣٢ .
- (٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢ .
- (٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ .
- (٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٣٣ .
- (٥) بعده في الأصل : « عن مسروق » . وينظر ما تقدم ص ٥٣٣ .
- (٦) تقدم تخريجه ص ٥٣٣ .
- (٧) في الأصل : « التين » . وينظر الأم ٤/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، وما تقدم ص ٥٣٢ .

على الثوسر، وذُكر موضع النزول والكن من البرد والحز.

قال أبو عمر: هذا تفسير لقول عمر: ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. ومعنى قوله: أرزاق المسلمين. يريد رقد أبناء السبيل وعونهم. ثم أخبرهم أن الضيافة ثلاثة أيام لا زيادة، والله أعلم. وقال مالك: لا يُزاد على ما فرض عمر عليهم ولا يُنقص. إلا أن مذهبه ومذهب غيره من العلماء، فيمن لا يقدر على الجزية لشدة فقره، وُضع عنه أو خُفف، ولا يُكلف ما لا يُطيق. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حنبل، وأحمد بن حنبل: الجزية اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية^(١) وأربعون. يعنون أن على الفقير اثني عشر، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الغني ثمانية^(٢) وأربعين.

روى الثوري، وشعبة، وإسرائيل^(٣)، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف، فوضع الجزية على أهل السويد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر. يعني درهماً.

وقال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا أهل ذمة^(٤)، وأما أهل الصلح^(٥) فما صولحوا عليه لا غير.

ذكره الأشعبي، والفرّايي، وعبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، وزاد

(١) في الأصل، م: «سنة». والمثبت كما تقدم ص ٥٣٤. وينظر المغني ٢٠٩/١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٣ - ٣) في الأصل، م: «ذمة وأما أهل الذمة». والمثبت من تفسير القرطبي ١١٢/٨. وينظر ص ٥٣٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٥.

٦٢٤ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال
 لعمر بن الخطاب : إن في الظَّهْرِ ناقةً عمياء . فقال عمر : ادفعها إلى أهل
 بيت ينتفعون بها . قال : فقلت : وهي عمياء ! قال عمر : يقطرونها
 بالإبل . قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ قال : فقال عمر : أمن
 نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نعم الجزية . فقال
 عمر : أردتم والله أكلها . فقلت : إن عليها وسم الجزية . فأمر بها عمر
 فحجرت ، وكان عنده صحاف تسع ، فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا
 جعل منها في تلك الصحاف ، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكون
 الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان ،
 كان في حظ حفصة . قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك
 الجزور ، فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ ، وأمر بما بقي من لحم تلك

عبد الرزاق : وذلك إلى الوالي ، يزيد عليهم بقدر يسرهم ، ويضع عنهم بقدر
 حاجتهم ، وليس لذلك وقت .

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظَّهْرِ
 ناقةً عمياء . فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها . قال : فقلت : وهي
 عمياء ! فقال عمر : يقطرونها بالإبل^(١) . قال : فقلت : كيف تأكل من
 الأرض ؟ قال : فقال عمر : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل

(١) القطار والقطار : أن تشد الإبل على نسق ، واحدا خلف واحد . النهاية ٤ / ٨٠ .

الجزور، فصْنِعَ، فدَعَا عليه المهاجرين والأنصارَ .

قال مالكٌ : لا أرى أن تُؤخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ .

من نَعَمِ الْجِزْيَةِ . فقال عمرُ : أردتُم واللهِ أكلها . فقلتُ : إن عليها وَسَمَ الْجِزْيَةِ . الاستذكار
فأمر بها عمرُ فنجرت ، وكانت عنده صِخَافٌ تسعٌ ، فلا تكونُ فاكهةً ولا
طُرَيْفَةً^(١) إلا جعل منها في تلك الصِّخَافِ ، فبعث بها إلى أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ ،
ويكونُ الذي يبعثُ به إلى حفصةَ ابنته من آخرِ ذلك ، فإن كان فيه نُقْصَانٌ ، كان
في حظِّ حفصةَ . قال : فجعل في تلك الصِّخَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْوَرِ ، فبعث
به إلى أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وأمر بما بقي من لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْوَرِ فَصْنِعَ ، فدعا عليه
المهاجرين والأنصارَ^(٢) .

قال مالكٌ : لا أرى أن تُؤخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ .

أما قوله : إن في الظَّهْرِ نَاقَةٌ عَمِيَاءٌ . فإنه يعني أن في الإبلِ التي من مالِ اللهِ ،
وهي التي حَمَى لها عمرُ الحِمَى ، نَاقَةٌ عَمِيَاءٌ . يقولُ : عَمِيَتْ - معلومةٌ أنها
عمياءٌ إذا أخذها من له أخذها - فظنَّ عمرُ أنها من نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، وأمر أن يُعطَها
أهلُ بيتِ فقراءٍ ينتفعون بلبنيها وتحميلها إن شاءوا ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ وُجد فيها أسنانُ
الإبلِ في فرائضها ، فلا يوجدُ في الجِزْيَةِ إلا كما يوجدُ العَرُوضُ بِالْقِيَمَةِ ، فلما
علم عمرُ رضي اللهُ عنه أنها من نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، حمَله الإِشْفَاقُ والحَدْرُ على أن قال

.....

(١) الطريفة، تصغير طرفة. ما يستطرف؛ أي يستملح. شرح الزرقاني ١٨٨/٢.
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤ - مخطوط)، وبرواية
أبي مصعب (٧٤٨). وأخرجه الشافعي ٢/٦٠، ٨٠، ٩٣، وأحمد في الزهد ص ١١٦، وابن زنجويه
في الأموال (٩٢٩)، والبيهقي ٣٥/٧ من طريق مالك به.

ما قال ، وعلم أسلم فحوى كلامه ومعناه ، فلم يُيال^(١) ذلك ، فقال له : إن عليها
 وشم الجزية . كأنه زاده تعريفاً ،^(٢) وحاداً^(٣) عن جوابه فى قسمه^(٤) أنهم أرادوا
 أكلها . ويحتمل أن يكون^(٥) "قسمه جرياً" على عادة العرب فى قولها فى درج^(٥)
 كلامها : لا والله ، وبلى والله . وهو اللغو عند أكثر أهل العلم .

وفى قوله : كيف تأكل من الأرض ؟ يعنى وهى عمياء لا ترعى . دليل على أنها
 مما لا بد من نحرها ، وأنه لا ينفخ فى غير ذلك بها . وأمر بها عمر فثحرت ، وقسمها
 قسمته الفى على الأغنياء ، وفضل أهل السابقة ، على المعروف من مذهبه فى
 تفضيلهم فى قسمته الفى عليهم . وعلى ذلك تلاه^(٦) عثمان رضى الله عنه ، وكان
 تفضيله لأزواج النبى ﷺ تفضيلاً بيتاً؛ لموضعهن من رسول الله ﷺ ، ثم من سائر
 المسلمين ؛ لأنهن أمهاتهم . وأما على ، فذهب فى قسمة الفى إلى التسوية على
 أهل السابقة وغيرهم ، على ما كان عليه أبو بكر فى ذلك .

روى معن بن عيسى ، قال : حدثنى أسامة بن زيد ، عن زيد بن أسلم ، عن
 عروة ، عن عائشة ، قالت : قسم أبو بكر رضى الله عنه للرجل عشرة ، ولزوجته
 عشرة ، ولعبده عشرة ، ولخادم زوجته عشرة ، ثم قسم السنة المقبلة لكل واحد

(١) فى الأصل : « يبال » ، وفى م : « يبل » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢ - ٢) فى م : « واستظهار » .

(٣) فى م : « تبين » .

(٤ - ٤) فى م : « فيه حرجا » .

(٥) فى م : « روح » . وينظر تفسير القرطبي ٩٩/٣ ، وشرح الزرقانى ٣/٣٣١ .

(٦) فى الأصل : « ثلاثة » ، وفى م : « كان » . والمثبت من شرح الزرقانى ١٨٨/٢ .

منهم عشرين عشرين^(١) .

وروى ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن^(٢) أبي قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : قسم لى أبو بكرٍ مثل ما قسم لسيدى^(٣) .
والأحاديث عن أبي بكرٍ فى تسويته فى قسمته الفىء بين العبد والحر ، والشريف والمشروف^(٤) ، والرفيع والوضيع ، كثيرة لا يختلف عنه فى ذلك . وكذلك سيرة على رضى الله عنه ، والآثار عنه أيضا بذلك كثيرة لا تختلف .
ذكر أبو زيد عمر بن شبة ، قال : حدثنا حيان بن بشر ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا قيس ، عن أبي إسحاق ، قال : كان عمر يُفضل فى العطاء ، وكان على لا يُفضل .

قال عمر بن شبة : وحدثنى محمد بن حميد^(٥) ، قال : حدثنا إبراهيم بن المختار ، قال : حدثنا عنبسة بن الأزهر ، عن يحيى بن عقيلى الخزاعى ، عن أبي يحيى ، قال : قال على رضى الله عنه : إنى لم أعن بتدوين عمر الدواوين ولا تفضيله ، ولكنى أفعل كما كان خليلى رسول الله ﷺ يفعل ؛ كان يقسم ما

- (١) أخرجه ابن سعد ١٩٣/٣ ، وابن زنجويه فى الأموال (٨٨٠) من طريق أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن نيار الأسلمى ، عن عائشة به نحوه .
(٢) فى الأصل ، م : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) أخرجه ابن سعد ١٢/٥ ، وأبو عبيد فى الأموال (٦٠٨) ، وابن زنجويه فى الأموال (٨٨٥) من طريق ابن أبي ذئب به .
(٤) فى الأصل ، م : « المضروب » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٠١) من الموطأ .
(٥) فى م : « جبير » . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٨/٢١ ، ٩٧/٢٥ ، ٩٨ .

جاءه بين المسلمين ، ثم يأمرُ بيَّتِ المالِ فيُنضَحُ ويُصلَّى فيه .

قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ أبي عمرو ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ ، أن عليًّا رضِيَ اللهُ عنه كان يقسِّمُ الأموالَ حتى يفرِّغَ بيَّتِ المالِ ، فيرثُ له فيجلسُ فيه .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ مسلم العجلبي ، قال : سمعتُ أبي يذكُرُ أنه شهدَ عليًّا أعطى أربعةَ أعطيةٍ^(١) في سنةٍ واحدةٍ ، ثم نَضَحَ بيَّتَ المالِ ، فصلَّى فيه ركعتينَ ،^(٢) وقال : غُرِّيَ غيري يا دُنْيَا .

وأما عمرُ وعثمانُ رضِيَ اللهُ عنهما ، فكانا^(٣) يفضِّلان . وكان عمرُ أولَ مَنْ دوَّنَ الدواوينَ^(٤) في العربِ ، ففضَّلَ أزواجَ النبيِّ ﷺ على الناسِ أجمعينَ ، ففرضَ لهن اثني عشرَ ألفَ درهمٍ ، وفرضَ لأهلِ بدرِ المهاجرينَ خمسةَ آلافِ درهمٍ ، وللأنصارِ البدرينَ أربعةَ آلافِ^(٥) . وقد رُوِيَ عنه مِنْ وجوهٍ أيضًا أنه فضَّلَ العباسَ وعليًّا ، وألحقَ الحسنَ والحسينَ في أربعةَ آلافِ^(٦) . وقيل : إنه ألحقَ أسامةَ بنَ زيدٍ ، ومحمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ ، وعمرَ بنَ أبي سلمةَ بهما^(٧) . وجعلَ عبدَ اللهِ بنَ

(١) في م : « أعطيات » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفي الأصل : « وقال على غيري يادنية » . والمثبت من فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٨٨٢) .

(٣) بعده في الأصل : « تفضيل » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفي الأصل : « في الخبر » . والمثبت من تاريخ ابن جرير ١٨٠/٦ ، وشرح الزرقاني ٢٤٧/٤ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٣٦) ، والأموال لأبي عبيد (٥٥٣) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٢) ، وسنن البيهقي ٣٤٩/٦ ، ٣٥٠ .

(٦) ينظر الطبقات ٢٩٦/٣ ، ٢٩٧ ، والأموال لأبي عبيد (٥٥٠ - ٥٥٢) .

(٧) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقي ٣٥٠/٦ ، ٣٥١ .

عمر في ثلاثة آلاف ، فكلمه في ذلك وقال : شهدت ما لم يشهد أسامة ، وما شهد الاستذكار مشهداً إلا شهدته ، فلم فضلته علي ؟ فقال : كان أبوه أحب إلى رسول الله ﷺ من أهلك ، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك ^(١) . وقد روي أنه لم يفرض لأسامة ومحمد بن عبد الله بن جحش وعمر بن أبي سلمة إلا ألفين ^(٢) . والآثار عنه في قسمته وسيرته في الفئ وتفضيله كثيرة ، لم تختلف في التفضيل ، ولكنها اختلفت في مبلغ العطاء ، ولم تختلف الآثار عنه ، فيما علمت ، أنه فرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً ، ولكنه لم يلحق بهن أحداً . وروي عنه أنه جعل العباس في عشرة آلاف ^(٣) .

وذكر عمر قال : حدثنا محمد بن حاتم ، قال : حدثنا علي بن ثابت ، قال : حدثني موسى بن ثابت بن عيينة ، عن إسماعيل بن عمر ، قال : لما فرض عمر بن الخطاب الديوان جاءه طلحة بن عبيد الله بنفري من بني تميم ليفرض لهم ، وجاءه رجل من الأنصار بغلام مصفر سقيم ، فقال عمر للأنصار ^(٤) : من هذا الغلام ؟ قالوا ^(٥) : هذا ابن أخيك ؛ هذا ابن أنس بن النضر . قال عمر : مرحباً وأهلاً . وضمه إليه ، وفرض له ألفاً . فقال له طلحة : يا أمير المؤمنين ، انظر في أصحابي هؤلاء . قال : نعم . ففرض ^(٦) لهم ^(٧) ستمائة ستمائة . فقال طلحة : والله

- (١) ينظر صحيح البخاري (٣٩١٢) ، والأموال لأبي عبيد (٥٥٨ ، ٥٥٩) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٩ - ٨١١) .
(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقي ٦ / ٣٥٠ .
(٣) ينظر الخراج لأبي يوسف (٥٢) ، وسنن البيهقي ٦ / ٣٥٠ ، وفيهما : « اثني عشر ألفاً بدلاً من : عشرة آلاف » .
(٤) كذا في الأصل ، م . ولعل صوابها : « للأنصارى » .
(٥) كذا في الأصل ، م . ولعل صوابها : « قال » . وينظر الحاشية السابقة .
(٦) في م : « يفرض » .
(٧) في الأصل ، م : « له في » . ولعل المثبت هو الصواب .

ما « رأيتُ كالْيَوْمِ » ، أى شىء هذا؟! فقال عمرُ: أنت يا طلحةُ تُظنُّ أنى أنزلُ هؤلاء منزلةَ هذا! « إنَّ أبا هذا » جاءنا يومَ أحدٍ أنا وأبو بكرٍ، وقد نجدُ بنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قُتل، فقال: يا أبا بكرٍ، ويا عمرُ، مالى أراكما جالسَيْن، إن كان رسولُ اللهِ ﷺ قُتل، فإن اللهَ حتى لا يموثُ. ثم ولى بسيفه، فضربَ عشرين ضربةً - عَدَّها فى وجهه وصدره - ثم قُتل شهيدًا، وهؤلاء قُتل آباؤهم على تكذيبِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكيف أجعلُ ابنَ من قاتل مع رسولِ اللهِ ﷺ كابن من قاتل رسولَ اللهِ ﷺ، معاذَ اللهِ أن نجعله بمنزلةِ سواه.

قال أبو عمر: كان يفضِّلُ أهلَ السوابقِ ومن له من رسولِ اللهِ ﷺ قرابةً ومنزلةً فى العطاء. وكان أبو بكرٍ يقولُ: ثوابهم على اللهِ الجنةُ، وأما الدنيا فهم^(٢) فيها سواه. وأما ما جاء^(٣) من تفضيله أزواجِ النبيِّ ﷺ فى^(٤) الناقَةِ العمياءِ، وأنه لم يطبخَ للمهاجرين والأنصارِ منها إلا ما فضلَ عنهن، فهذه كانت سيرته فى قسمته الفىء على أهله. والجزيةُ ركنٌ من أركانِ الفىء، والفىءُ حلالٌ للأغنياءِ بإجماعِ من العلماءِ.

(١ - ١) فى م: « رأيتك كالْيَوْمِ » .

(٢ - ٢) فى الأصل: « لاني بأب أنا هذا » ، وفى م: « هذا ابن من » ، وينظر الإصابة ٤٨٦/٦ .

(٣ - ٣) سقط من: الأصل .

(٤) زيادة يقتضيهما السياق .

٦٢٥ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه ، أن عمر بن عبد العزيز كتب الموطأ إلى عماله أن يضعوا الجزية عن من أسلم من أهل الجزيرة حين يسلمون . قال مالك : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا

وأما حديث مالك في هذا الباب ، أنه بلغه ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه الاستذكار كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عن من أسلم من أهل الجزيرة حين يسلمون ^(١) . فأجمع العلماء على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل . واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول ، أو مات قبل أن يتم حوله ؛ فقال مالك : إذا أسلم الذمي أو مات ، سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى ، وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسين . وقال الشافعي وابن شبرمة : إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب . وقال الشافعي : إن أفلس فالإمام ^(٢) غريم من الغرماء . وقول أحمد بن حنبل في هذه المسألة كقول مالك . وهو الصواب إن شاء الله ، على عموم قوله ﷺ : « ليس على المسلم جزية » ^(٣) . وعلى ظاهر قول عمر : ضعوا الجزية عن من أسلم . لأنه لا يوضع عنه إلا ما مضى .

وأما قوله في هذا الباب : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ،

القيس

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٤٤) .
(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٣٦ .
(٣) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ (١٩٤٩) ، وأبو داود (٣٠٥٣) ، والترمذي (٦٣٣) من حديث ابن عباس .

على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا
الحُلُم . قال مالك : وليس على أهل الذمة ، ولا على المجوس في
نخيلهم ، ولا كرومهم ، ولا زروعهم ، ولا مواشيهم صدقة ؛ لأن
الصدقة إنما وُضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم ،
ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم ، فهم ما كانوا يبلدهم
الذي صالحوا عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من

الاستدكار ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحُلُم .
فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه ، أن الجزية إنما تُضرب
على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان . وكذلك قول مالك : وليس على
أهل الذمة " ولا المجوس " في نخيلهم ، ولا كرومهم ، ولا زروعهم ، ولا مواشيهم
صدقة ؛ لأن الصدقة إنما وُضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم ،
ووضعت الجزية على المجوس وأهل الكتاب صغاراً لهم . فهذا أيضاً إجماع من
العلماء ، إلا أن منهم من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية . وهو
فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيما روى عنه أهل الكوفة . وممن ذهب
إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية ؛ الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ،
والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، قالوا : يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من
المسلم مثلاً ما يؤخذ من المسلم ، حتى في الركايز يؤخذ منهم خمسان ، ومما
يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم فيه عشرين ، وما أخذ من المسلم فيه ربيع

الموطأ
أموالهم ، إلا أن يُتَجَرَّوا في بلاد المسلمين ، وَيَخْتَلِفُوا فيها ، فَيُؤَخَذَ
منهم العَشْرُ فيما يُديرون من التُّجاراتِ ؛ وذلك أنهم إنما وُضِعَتْ عليهم
الجِزْيَةُ ، وصالَحوا عليها ، على أن يُقَرَّوا ببلادهم ويُقاتَلَ عنهم عدوُّهم ،

العَشْرُ أُخِذَ منهم نصفُ العَشْرِ ، وَيَجْرَى ذلك على أموالهم ، وعلى نساءِهم ، الاستدكار
بخلافِ الجِزْيَةِ . وقال زُفَرٌ : لا شيء على نساءِ بنى تَغْلِبَ في أموالهم . وليس عن
مالك في بنى تَغْلِبَ شيءٌ منصوصٌ ، وبنو تَغْلِبَ عندَ جماعةٍ أصحابِهِ وغيرِهِم
مِنَ النَّصارَى سواءً في أخذِ الجِزْيَةِ منهم . وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه إنما
فعل ذلك بهم ؛ لئلا يُنصِّروا أبناءَهُم ، وقد فعلوا ذلك فلا عهدَ لهم . كذلك قال
داوُدُ بنُ كُرْدوسٍ ^(١) ، وهو راوِيَةٌ حديثٍ ^(٢) عمرَ في بنى تَغْلِبَ .

وذكرَ عبدُ الرزاقٍ ^(٣) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني خَلادٌ ، أن عمرَ بنَ
شعيبٍ أخبره ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان لا يَدْعُ يهوديًّا ولا نصرانيًّا يُنصِّرُ ولده
ولا يُهوِّدُه في بلادِ العربِ .

وعن ابنِ التيميِّ ، عن أبي عَوانَةَ ، عن الكلبيِّ ، عن الأصمِغِ بنِ نُباتَةَ ، عن
عليٍّ ، قال : شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ صالحَ نصارى ^(٤) بنى تَغْلِبَ على الأ

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٦ .

(٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٣٦ .

(٣) عبد الرزاق (٩٩٧١ ، ١٩٣٨٩) .

(٤) في الأصل ، م : « نصراني » . والمثبت من مصدر التخرِيجِ .

فمن خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرَّؤُا إِلَيْهَا ، فَعَلِيهِ الْعُشْرُ ، مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ ، فَعَلِيهِ الْعُشْرُ ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا الْمُجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ ، وَلَا ثِمَارِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ ، مَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ . وَيُقَرَّرُونَ عَلَى دِينِهِمْ ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ . وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَيْهِمْ كَلِمَا اِخْتَلَفُوا الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالِحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا مِمَّا شَرَطَ لَهُمْ ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا .

الاستدكار يُنصَرُّوا الْأَبْنَاءَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ . قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ : لَوْ قَدْ فَرَعْتُ^(١) لِقَاتِلَتِهِمْ^(٢) .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السُّلَمَانِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ،^(٤) وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ^(٥) لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ عَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ بَنِي تَغْلِبَ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : «عَرَفْتُ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٣٩٣) .

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٥٧٠ ، ١٠٠٣٤ ، ١٢٧١٣) .

(٤ - ٥) فِي م : « وَهُوَ لِأَنَّهُمْ » .

عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٦٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِيطِ ، مِنْ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ ، نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

وأما قول مالك في هذا الباب ، في تجار أهل الذمة : مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنَ الْأَسْتِذْكَارِ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ ؛ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، ^(١) وَمِنَ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَإِنَّهُمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِي ذَلِكَ مِمَّا بَأْيَدِيهِمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ . فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ ^(٢) ، لَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُنَاكَ عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِيطِ ؛ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ ^(٣) .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) تقدم ص ٣٢٩-٣٣٣ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/٤) - مخطوط ،

وبرواية أبي مصعب (٧٣٨) . وأخرجه الشافعي ٢٠٥/٤ ، وأبو عبيد في الأموال (١٦٦٢) ،

والبيهقي ٢١٠/٩ من طريق مالك به .

٦٢٧ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت غلامًا عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود ، على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، فكنا نأخذ من التَّبِيطِ العُشْرَ .

٦٢٨ - وحدثني عن مالك ، أنه سأل ابن شهاب : على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من التَّبِيطِ العُشْرَ ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يُؤخذ منهم في الجاهلية ، فالزَمَهُم ذلك عمرٌ .

وعن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت غلامًا عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، فكنا نأخذ من التَّبِيطِ العُشْرَ ^(١) .

وأنه سأل ابن شهاب : على أي وجه كان عمر بن الخطاب يأخذ من التَّبِيطِ العُشْرَ ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يُؤخذ منهم في الجاهلية ، فالزَمَهُم ذلك عمرٌ ^(٢) .

قال أبو عمر : روى جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب أخذ من التَّبِيطِ العُشْرَ بالجافية . ولا أعلم أحدًا ذكر

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٣٩) . وأخرجه الشافعي ٢٠٥/٤ ، وأبو عبيد في الأموال (١٦٦١) ، والبيهقي ٢١٠/٩ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٤٠) . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٦٩) ، والبيهقي ٢١٠/٩ من طريق مالك به .

في حديث مالك هذا : بالجائية . غير جويرية ، وحديث السائب بن يزيد عام ، الاستدكار
فخصه ^(١) حديث سالم عن أبيه في الحنطة والزيت ، أنه كان يأخذ منهما خاصة
نصف العشر ، وقد بين العلة ، وهي ليكثرُوا حمل ذلك إلى المدينة ؛ لأنهما لا
يُشبهان ^(٢) غيرهما في شدة الحاجة إليه في القوت والإدام .

وأما أقاويل الفقهاء وتنازعهم في هذا الباب ؛ فقال مالك في الباب قبل هذا
في « موطئه » : ليس على أهل الذمة في نخيلهم ، ولا كرومهم ، ولا زروعهم ،
ولا مواشيهم صدقة ؛ لأن الصدقة إنما أخذت من المسلمين طهرة لهم وتزكية ،
ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم ، فهم ما ^(٣) كانوا يلبدهم الذي
صالحوا ^(٤) عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية ^(٥) في شيء من أموالهم ، إلا أن
يتجرؤا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها ، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من
التجارات ؛ وذلك أنه وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها ، ليقرؤا ببلادهم ،
ويقاتل عنهم عدوهم ؛ فمن خرج منهم من بلادهم إلى غيرها يتجرؤ إليها فعليه
العشر ؛ من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ، ومن أهل الشام إلى العراق ، ومن
أهل العراق إلى المدينة وما أشبه هذا من البلاد - فعليه العشر ، بذلك مضت
السنة . وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين ، فعليهم كلما
اختلفوا العشر ، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

(١) بعده في الأصل : « بالصاد » ، وبعده في م : « بالنبط » .

(٢) في الأصل ، م : « يشهدان » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٣ - ٣) في الأصل : « كان لهم الذي يسروا » .

(٤) بعده في الأصل : « التي على رعوسهم وليس » .

قال أبو عمر: لم يُسَمَّ هلهنا حِنطَةً ولا زَيْتًا بمكةَ ولا بالمدينةِ، وقد ذَكَرَهُ عنه ابنُ عبدِ الحكيمِ وغيرُهُ؛ اتباعًا لِعَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ عِنْدَ مالِكٍ فِي قَلِيلِ التَّجَارَةِ وكَثِيرِها، ولا يُراعى مالِكٌ فِي ذَلِكَ نِصابًا، وَيَرى العُشْرَ عَلَيْهِمْ فِي قَلِيلٍ ما يَحْمِلُونَ فِي تِجارَتِهِمْ وكَثِيرِها، ولا يُكْتَبُ لَهُمْ فِيما يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كِتابٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَلِما تَجَرَّوا واخْتَلَفُوا. وقال ابنُ وهبٍ فِي «موطئه»: سألتُ مالِكاَ عَنِ العَيْدِ النِصارى: أَيْعُشْرُونَ إِذا قَدِمُوا لِلتَّجارَةِ؟ فقال: نَعَم. قلتُ: مَتى يُعُشْرُونَ؛ أَقَبَّلَ أَنْ يَبِيعُوا أو بَعْدُ؟ قال: بَعْدَ أَنْ يَبِيعُوا. فقلتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَسَدَ عَلَيْهِمْ ما قَدِمُوا بِهِ فَلَمْ يَبِيعُوهُ؟ قال: لا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتى يَبِيعُوا. قلتُ: فَإِنْ أَرادوا الرِّجوعَ بِمَتاعِهِمْ إِذا لَمْ يَواقِفْهُمُ السُّوقُ؟ قال: ذَلِكَ لَهُمْ. وقال الثَّورِيُّ: إِذا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ لِلتَّجارَةِ أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ العُشْرِ إِذا كانَ مَعَهُ ما يَبْلُغُ مائَتى دِرْهَمٍ، وَإِنْ كانَ أَقلَّ مِنْ مائَتى دِرْهَمٍ فلا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَالذِّمِيُّ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سِواءٌ، إِلا أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلا رِيعُ العُشْرِ، وَإِذا أَعسَرَ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِيُّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلى تَمامِ الحَوْلِ، وَيوضَعُ ما يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مَوضِعَ الزَّكَاةِ، وما أُخِذَ مِنَ الذِّمِيِّ مَوضِعَ الخِراجِ. وهذا كَلُّهُ قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصحابِهِ، إِلا أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ لا يَرى عَلى الذِّمِيِّ إِذا حَمَلَ فَاكْهَمَةً رَطْبَةً وما لا يَتَبَقَّى بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا. وقال أبو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ: ذَلِكَ وَغَيرُهُ سِواءٌ. وقال: يُؤْخَذُ مِنَ الحَرَبِيِّ العُشْرُ فِي كُلِّ ما يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الذِّمِيِّ نِصْفُ العُشْرِ. وهذا كَلُّهُ فِي الذِّمِيِّ وَالْحَرَبِيِّ قولُ أَبِي ثَورٍ.

وقال الشافعي: لا أحب أن يدع الوالي أحدا من أهل الذمة في صلح إلا

مكشوفًا مشهودًا عليه ، وأحبُّ أن يسأل أهلَ الذمة عما صالحوا عليه ، مما الاستدكار
يؤخذُ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ؛ فإن أنكرت طائفة أن تكونَ صالحت
على شيءٍ يؤخذُ منها إلا الجزية ، لم يلزمها ما أنكرت ، وعرض عليها إحدى
خصلتين ؛ لا تأتي الحجازَ بحالٍ ، أو تأتي الحجازَ ، على أنها متى أتت أخذَ منها
ما صالحها عليه عمرٌ وزيادة إن رضيت به ، فإن رضيت بذلك أذن لها أن تأتيه
مُنْتَابَةً^(١) ، لا تقيمُ ببلدٍ منه أكثر من ثلاثة أيام ، فإن لم ترضَ منعها منه ، فإن دخلته
بلا إذنٍ لم يأخذُ شيئًا من أموالها ، وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إيّاها منه ،
فإن لم تعلم لم يعاقبها ؛ لأن لها ذمةً ، وتقدّم إليها ، فإن عادت إلى دخولِ الحجازِ
عاقبها ، فإن رضيت بالغرَمِ أخذَ منها ما أخذَ عمرٌ ، فإن زادوه على ذلك فلا بأسَ
أن يقبلَ منهم ، وهو أحبُّ إليّ ؛ لما فيه من منفعة المسلمين ، وإن عرضوا عليه
أقلُّ منه لم أحبُّ أن يقبله ، وإن قبله لخلّةٍ بالمسلمين رجوتُ أن يسعّه ذلك ، فإن
قالوا : نأتيها بغير شيءٍ . لم يكن ذلك للوالى ولا لهم ، ويجتهدُ أن يجعلَ هذا
عليهم في كلِّ بلدٍ انتابوه ، فإن امتنعوا منه في البلدان ، فلا يتبينُ لى أن له أن
يمنعهم بلدًا غيرَ الحجازِ ، ولا يأخذُ شيئًا من أموالهم غيرَ الجزية . قال : ولا
أحسبُ عمرَ بنَ الخطابِ ولا عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخذَ منهم ما أخذَ إلا عن رضا
منهم بذلك كما أخذت الجزيةُ منهم . قال : وكذلك أهلُ الحربِ يُمنعون
الانتيابَ إلى بلادِ المسلمين لتجارةٍ بكلِّ حالٍ إلا بصلحٍ ، فما صالحوا عليه جاز
لمن أخذَه ، وإن دخلوا بأمانٍ وغيرِ صلحٍ مُقرّين به ، لم يؤخذَ منهم شيءٌ من

(١) انتاب الرجل القوم انتيابًا ، إذا أتاهم مرة بعد مرة . اللسان (ن و ب) .

اشترأ الصدقة والعود فيها

٦٢٩ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يقولُ : حملتُ على فرسِ عتيقِ في سبيلِ الله ، وكان الرجلُ الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردتُ أن أشتريه

الاستدكار

أموالهم ، وزدوا إلى أمانهم ، إلا أن يقولوا : دخلنا على أن يؤخذ منا . فيؤخذ منهم ، وإن دخلوا بغير أمانِ غنموا ، وإن لم يكن لهم دعوى أمانٍ ولا رسالةً كانوا قتيلاً ، وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزيةَ قبل أن يُظفرَ بهم ، إن كانوا ممن يجوزُ أن تؤخذَ منهم الجزيةُ . قال : وإن دخل رجلٌ من أهلِ الذمةِ بلداً ، أو دخلها حربيّاً بأمانٍ ، فأدى عن ماله شيئاً ثم دخل بعدُ ، لم يؤخذَ منه شيءٌ إلا أن يصالِحَ عليه قبلَ الدخولِ ، أو يرضى به بعدَ الدخولِ . وأما الرسلُ ومَن أراد الإسلامَ ، فلا يُمنعون من الحجازِ ؛ لأن الله تعالى يقولُ لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورًا ﴾ [التوبة : ٦] . قال : وإن أراد أحدٌ من الرسلِ الإمامَ وهو بالحرمِ ، فعلى الإمامِ أن يخرجَ إليه ولا يدخلُ الحرمَ إن شاء الله تعالى .

التمهيد

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يقولُ : حملتُ على فرسِ عتيقِ في سبيلِ الله ، وكان الرجلُ الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردتُ أن أشتريه منه ، وظننتُ أنه بائعُه برخصٍ ، فسألتُ عن ذلك

القبس

منه ، وظننتُ أنه بائعه برُخصٍ ، فسألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، الموطأ فقال : « لا تَشْتَرِه ، وإن أعطاكه بدرهمٍ واحدٍ ، فإن العائدَ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قيئه » .

رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا تَشْتَرِه وإن أعطاكه بدرهمٍ واحدٍ ؛ فإنَّ العائدَ في التمهيدي صدقته كالكلبِ يعودُ في قيئه »^(١) .

وروى هذا الحديثُ ابنُ عُيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ مثله ، وقال فيه : « لا تَشْتَرِه ولا شيئاً من نتاجه » . ذكره الشافعي^(٢) ، والحميدي ، عن ابنِ عُيينةَ .

قال أبو عمر : الفرسُ العتيقُ هو الفارَةُ عندنا ، وقال صاحبُ « العين » : عَتَقَتِ الفرسُ تَعْتِقُ : إذا سَبَقَتْ ، وفرسٌ عَتِيقٌ : رائعٌ .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ إجازةٌ تحييسِ الخيلِ في سبيلِ اللهِ . وفيه أنَّ مَنْ حُجِلَ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ وغزاً به ، فله أن يفعلَ به^(٣) بعدَ ذلك ما يفعلُ في سائرِ ماله ، ألا ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على بائعه يَبِعُه ، وأنكرَ على عمرَ شِراءَه له^(٤) ، ولذلك قال ابنُ عمرَ : إذا بَلَغَتْ به

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٦٧) . وأخرجه أحمد ٣٨٠/١ (٢٨١) ، والبخارى (١٤٩٠) ،

٢٦٢٣ ، ٣٠٠٣ ، ومسلم (١/١٦٢٠) ، والنسائي (٢٦١٤) من طريق مالك به .

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (٣٨١) .

(٣) في س : « فيه » .

(٤) سقط من : ك ، م ، .

وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ^(١) . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إذا بلغَ به رأسُ مَغْزَاتِهِ فهو له^(٢) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرَسُ ضَاعَ حَتَّى عَجَزَ عَنِ اللَّحَاقِ بِالْخَيْلِ ، وَضَعَفَ عَنِ ذَلِكَ ، وَنَزَلَ عَنِ مَرَاتِبِ الْخَيْلِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا ؛ فَأُجِيزَ لَهُ يَبِغَهُ لَذَلِكَ . وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ : يَضَعُ ثَمَنَهُ ذَلِكَ فِي فَرَسٍ عَتِيقٍ إِنْ وَجَدَهُ ، وَإِلَّا أَعَانَ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ لَهُ كَسَائِرُ مَالِهِ إِذَا غَزَا عَلَيْهِ .

^(٣) وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أُعْطِيَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ : هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَلَهُ أَنْ يَبِغَهُ ، وَإِنْ قِيلَ : هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . رَكِبَهُ وَرَدَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : الْفَرَسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ هِيَ لِمَنْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا تَمْلِيكٌ . قَالُوا : وَلَوْ قَالَ لَهُ : إِذَا بَلَغَتْ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاكَ فَهُوَ لَكَ . كَانَ تَمْلِيكًا عَلَى مُخَاطَرَةٍ ، وَلَمْ يَجُزْ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ : مَنْ أُعْطِيَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَبِغَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَغْزَاهُ ، ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبْسًا فَلَا يُبَاغُ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا قَالَ : هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَرَجَعَ بِهِ ، رَدَّهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَسَيَأْتِي^(٤) هَذَا فِي بَابِ نَافِعٍ^(٥) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٦) .

(١) سيأتي في الموطأ (٩٩٠) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٩١) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) في ك ١ : «قد مضى» .

(٥) سيأتي ص ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، وفي شرح الأثرين (٩٩٠ ، ٩٩١) من الموطأ .

وفيه أن كلَّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ وَيَبِيعُهُ وَيَشْرَاهُ ، فَجَائِزٌ لَهُ يَبِيعُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلِ الثَّمَنِ وَكَثِيرِهِ ، كَانَ مِمَّا يَتَغَابُنُ النَّاسُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلًا وَلَا وَصِيًّا ، لِقَوْلِهِ ﷺ ^(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَلَوْ أُعْطَاكَه بَدْرَهُمْ» .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ شِرَاءِ الرَّجُلِ لَصَدَقَتِهِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ ، إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ يَدِهِ لَوَجْهِهَا ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ ^(٢) ، فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ ^(٣) حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَبَاعَهُ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَلَا يَشْتَرِيهِ أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ وَالثُّوبُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ : وَمَنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فَبَاعَهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، فَتَرَكَ شِرَائِهِ أَفْضَلَ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : كَرِهَ ^(٤) ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَنِيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يَرَوْا لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ ، فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدٌ صَدَقَتَهُ لَمْ يَفْسَخُوا الْعَقْدَ وَلَمْ يَزِدُوا الْبَيْعَ ، وَرَأَوْا التَّنْزِعَ عَنْهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، مِثْلُ الصَّدَقَةِ سِوَاءَ .

(١ - ١) سقط من : ك ١ ، وفي م : «في مثل هذا الحديث» .

(٢) في ك ١ : «له» .

(٣) في ك ١ ، م : «إذا» .

(٤) في ك ١ : «ذكر» .

قال أبو عمر: إنما كرهوها^(١) لهذا الحديث، ولم يفسخوها لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى. وقد بينا هذا^(٢) في قصة هديّة بريرة بما تُصدّق به عليها^(٣). ويحتمل هذا الحديث أن يكون على وجه التثنية وقطع الذريعة إلى بيع الصدقة قبل إخراجها، أو يكون موقوفاً على التطوع في التثنية. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: لا بأس لمن أخرج زكاته وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه. وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته. وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد^(٤) مزدود؛ لأنّي لا أعلم القنء^(٥) إلا حراماً. وكلّ العلماء يقولون: إن رجعت إليه بالميراث طابث له، إلا ابن عمر، فإنه كان لا يحبها إذا رجعت إليه بالميراث^(٦). وتابعه الحسن بن حيّ، فقال: إذا رجعت إليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة، وأما الهبة فلا يكره الرجوع فيها.

قال أبو عمر: يحتمل فعل ابن عمر في ردّ ما رجع إليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الوزع والتبوع^(٧)، لا أنه^(٨) كان يرى ذلك واجباً عليه، وكثيراً ما كان يدع الحلال ورعاً. أو لعله لم يصحّ عنده ما روى عن

(١) في ك ١، م: « كرهوا بيعها ».

(٢) بعده في ك ١، م: « الحديث ».

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ.

(٤) سقط من: س.

(٥) في م: « القنء ».

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٧٧).

(٧ - ٧) في م: « لأنه ».

(٨) في ك ١، م: « أو ».

رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك ولم يَعْلَمْهُ ، وقد وَرَدَتِ الشُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ التمهيد
 ﷺ بِإِبَاحَةِ مَا رَدَّهُ المِيرَاثُ مِنَ الصَّدَقَاتِ . وقد ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ رِبْعَةِ فِي
 قِصَّةِ لَحْمِ بَرِيرَةَ^(١) ، وَأَوْضَحْنَا المَعْنَى فِي ذَلِكَ بِمَا لَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هَلْهِنَا .
 وَأَكَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَهْدَى إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَقَوْلُهُ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ
 لِمَنْ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ»^(٢) . يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ
 لَعَنَى إِلَّا لِخَمْسَةٍ ؛ أَحَدُهُمْ ، رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، فَكَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا
 بِمَالِهِ وَهِيَ صَدَقَةٌ غَيْرِهِ ، فَكَذَلِكَ^(٣) «يَجُوزُ لَهُ»^(٣) شِرَاءُ صَدَقَتِهِ ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَهَا
 لَيْسَ بِرُجُوعٍ فِيهَا فِي المَعْنَى ، عَلَيَّ مَا بَيْنَنَا فِي قِصَّةِ لَحْمِ بَرِيرَةَ ، وَإِنَّمَا الرُّجُوعُ
 فِيهَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا فَعَلَهُ مِنْ صَدَقَتِهِ أَوْ هَبَّيْتَهُ دُونَ أَنْ يَتَتَاعَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ
 حَدِيثٌ عَمْرٍ هَذَا أَوْلَى أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ المَتَّصِدِّقَ بِهَا فَتَهَاةً عَنِ
 شِرَائِهَا ، وَذَلِكَ نَهَى تَنْزِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَحِلُّ
 الصَّدَقَةُ لَعَنَى إِلَّا لِخَمْسَةٍ» . فَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِيهَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(٤) . وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

(٢) تقدم في الموطأ (٦٠٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ك ، ١ ، م .

٦٣٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ ، فَسَأَلَ
عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَغِهِ ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .
قال يحيى : سئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ
الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ : تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :
« لَا تَبْتَغِهِ ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » ^(١) .

هكذا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ . فَهُوَ فِي
رِوَايَتِهِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ . كَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ جُمُهورِ رِوَاةِ « الْمُوطَأ » ، إِلَّا مَعْنَى بَنِ
عِيسَى ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى
فَرَسٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٢) ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَعْنَى ^(٣) . وَرَوَاهُ الْقَطَّانُ ^(٤)

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٦٦) . وأخرجه البخاري (٢٩٧١ ، ٣٠٠٢) ، ومسلم
(٣/١٦٢١) ، وأبو داود (١٥٩٣) من طريق مالك به .
(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١٥/٢ ، ١٦ عن معن به .
(٣) أخرجه ابن الجارود (٣٦٢) من طريق ابن نمير به ، وينظر علل الدارقطني ١٦/٢ ، ١٧ .
(٤) أخرجه أحمد ١٦٠/٩ (٥١٧٧) ، والبخاري (٢٧٧٥) ، ومسلم (٣/١٦٢١) من طريق
يحيى القطان به .

وعلى بن عاصم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر . كما في «الموطأ» . وكذلك رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، (١) أن عمر . كما في «الموطأ» عند جمهور رواة غير معين . ورؤى هذا الحديث يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه : «لا تشتره ولا شيئاً من يتأجه ، ولا تعد في صدقتك» (٢) .

وذكر مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت وادي القرى فشأنك به .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : إذا أعطى الرجل الشيء في العزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له (٤) .

واختلف الفقهاء في هذا المعنى ، فكان مالك يقول : إذا أعطى فرساً في سبيل الله فليل له : هو لك في سبيل الله . فله أن يبيعه ، وإن قيل له : هو في سبيل الله . ركبته ورده . وذكر ابن القاسم ، عن مالك قال : وقال مالك : من حمل

(١ - ١) ليس في الأصل .

والحديث أخرجه أحمد ١١٥/٨ ، ٥٠٢ ، (٤٥٢١) ، (٤٩٠٣) ، والبخاري (١٤٨٩) ، ومسلم

(٤/١٦٢١) ، والنسائي (٢٦١٦) من طريق الزهري به .

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٨٤) - ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٥٠٢٣)

- من طريق يحيى به ، بلفظ : «لا تشتره ، ولا تقرينه» .

(٣) سيأتي في الموطأ (٩٩٠) .

(٤) سيأتي في الموطأ (٩٩١) .

على فرس في سبيل الله ، فلا أرى له أن يتتبع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله ، إلا أن يقال له : شأئك به فافعل فيه ما أردت . فإن قيل له ذلك ، فأراه مالا من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل^(١) في ماله . قال : وكذلك لو أعطى ذهباً أو ورقاً في سبيل الله . ومذهب مالك فيمن أعطى مالا ينفقه في سبيل الله ، أنه ينفقه في الغزو ، فإن فضلت منه فضلة بعدما مر غزوه لم يأخذها لنفسه ، وأعطأها في سبيل الله ، أو ردها إلى صاحبها . وخالف في ذلك ما روى عن ابن عمر^(٢) وسعيد بن المسيب^(٣) . وقال الليث بن سعد : من أعطى فرساً في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء ، إلا أن يكون حبساً فلا يباع . وقال الشافعي : الفرس المحمول عليها في سبيل الله ، هي لمن يحمل عليها . وقال عبيد الله بن الحسن : إذا قال : هولك في سبيل الله . فرجع به ، رده حتى يجعله في سبيل الله . ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطى في سبيل الله تمليك ، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى ؛ لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزوه ، فالملك عندهم في ذلك صحيح يتصرف فيه مالكة . وهو قول الشافعي . قالوا : ولو قال : إذا بلغت مغزاك فهو لك . كان تمليكا على مخاطرة ، ولا يجوز . وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا^(٤) بأنتم وأبسط من ذكره ههنا .

- (١) بعده في ي ، م : (٤٥) .
 (٢) سيأتي في الموطأ (٩٩٠) .
 (٣) سيأتي في الموطأ (٩٩١) .
 (٤) تقدم ص ٥٥٨ .

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

وأما قوله : فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ . ففيه دليل على ما كانوا عليه من التمهيد البحث عن العلم والسؤال عنه ، وبُعث رسول الله ﷺ مُعلِّماً ، وكانوا يسألونه لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل^(١) . فالواجب على المسلم مجالسة العلماء إذا أمكنه ، والسؤال عن دينه جهده ، فإنه لا عُذر له في جهل ما لا يسعُه جهله ، وجملة القول أن لا سُودَدَ ولا خَيْرَ مع الجهل .

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

زكاة الفطر :

اختلف العلماء - إسلامًا ومذهبًا - هل هي واجبة أم لا ؟ وهل يُعتبر في أدائها النصاب أم لا ؟ وفي قدرها ، ووقت وجوبها .

فأما فرضها فلا إشكال فيه ؛ لتوازي أمر النبي ﷺ بها وحضه على أدائها ، وذلك يبيِّن أن معنى قوله في هذا الحديث : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) . أوجب ، لا قَدَّرَ ، كما تأوله من نفى وجوبها ، وأما أنا فأقول : معناه أوجب وقَدَّرَ - وإن كانا مختلفين - وقد بيَّنَّا في أصول الفقه صحة تناول^(٣) اللفظ الواحد للمعنيين المختلفين .

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ . الآية ١١٠ من سورة « آل عمران » .

(٢) سيأتي في الموطأ (٦٣٢) .

(٣) في د : « تأويل » ، وفي م : « تأول » .

وأما وقت وجوبها^(١) فلا أظهر^(٢) فيه من إضافتها . فإذا قيل لك : ما هي ؟ قلت : زكاة الفطر . فهذا اسمها^(٣) الذي تُعرف فيه وسببها الذي تجب به ، وأما وقت أدائها فقبل الصلاة ، وفي الحديث : «هي طهرة لصيامكم من اللغو والرفث ، تؤدي قبل الصلاة ، فمن أداها بعد الصلاة فإنما هي صدقة»^(٤) . وأما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب أبي حنيفة ، وذلك ساقط ؛ لأن النبي ﷺ ذكر فرضها مطلقاً وأخذها من كل أحد ، ولو اعتبرت فيها النصاب لوجب في كسائر الصدقات ، فإن قيل : فما تجدون فيها ؟ قلنا : هي مسألة اجتهادية ليس فيها نص ولا لها نظير ، فمن بقي عنده بعد أدائها قوت يومه فليخرجها إن قدر من قبليه ، وإن لم يقدر فليس وراء ذلك أصل يُرجع إليه ، ولا دليل يعول عليه ، بيد أني تعلقت في ذلك بنكتة ؛ وذلك أن النبي ﷺ قال : «من سأل وله ما يُغنيه جاءت مسأله خدوشاً في وجهه يوم القيامة» . قيل : وما يُغنيه ؟ قال : «أوقية»^(٥) . فيشبهه أن يُقال : كل من تجل له المسألة فلا يخرجها ، ومن حرمت عليه فليخرجها^(٥) . والله أعلم .

(١ - ١) في م : « فالأظهر » .

(٢) في د : « سببها » ، وفي ج : « نسيها » .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٧٠ ، ٥٩٠ .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

(٥) في م : « يخرجها » .

٦٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ الْمَوْطَأُ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبَحْيَرَ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتِبِهِ وَمُدَبِّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ ؛ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لغيرِ تِجَارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ .

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْاسْتِذْكَارِ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبَحْيَرَ^(١) . وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزُمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ ، وَعَنْ مُكَاتِبِهِ ، وَعَنْ مُدَبِّرِهِ وَرَقِيقِهِ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لغيرِ تِجَارَةٍ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : اختلف الفقهاء فيمن تلزم السيد زكاة الفطر عنه من عبده الكفار وغيرهم ، والغائب منهم والحاضر ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور : ليس على أحد أن يؤدى عن عبده الكافر صدقة الفطر ، وإنما هي على من صام وصلى^(٢) . وهو قول سعيد بن المسيب والحسين^(٣) . وحجتُهُما

القبس

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤-مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٥٠) . وأخرجه الشافعي ٦٤/٢ ، وابن زنجويه في الأموال (٢٤١٧) ، والبيهقي ١٦١/٤ من طريق مالك به .
(٢) بطله في الأصل : «أو صغير مسلم إن بلغ صام وصلى وقد مضى ذكر ما يكون في الصغير صيا مسلماً في كتاب الحيوان - كنا - والحمد لله .
(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٩٦ .

قوله عليه السلام من حديث ابن عمر: «من المسلمين»^(١). فدل أن الكفار بخلاف ذلك.

وقال الثوري وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر. وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وزوي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر^(٢). ولا يصح، والله أعلم، عندي عن ابن عمر؛ لأن الذي يزوي مالك، عن نافع، عنه، عن النبي ﷺ، أنه فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، على الذكر والأنثى من المسلمين، فكيف يزوي عن النبي ﷺ هذا ويوجب زكاة الفطر عن الكافر؟! هذا يبعد؛ إلا أن قول مالك في هذا الحديث: «من المسلمين». قد خالفه فيه غيره من حفاظ حديث نافع، وسند كذا ذلك عند ذكر مالك لهذا الحديث في أول باب مكيلة زكاة الفطر إن شاء الله^(٣). واحتج الطحاوي للكوفيين في إجازة زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قوله عليه السلام: «من المسلمين». يعني من تلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولا يكون إلا مسلماً؛ فأما العبد فلا يدخل في هذا الحديث؛ لأنه لا يملك شيئاً ولا يفرض^(٤) عليه شيء، وإنما أريد بالحديث مالك العبد، فأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه سيده زكاة الفطر، أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه، كما

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٨٤ ، ٥٨٥.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٩٦.

(٣) سيأتي ص ٥٧٧ - ٥٨٥.

(٤) في م: «يقضى».

يلزمه إخراج كفارة ما حث فيه من الأيمان^(١) وهو عبد، وأنه^(٢) لا يكفرها بصيام، الاستدكار ولو لزمته صدقة الفطر لأذاها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله عليه السلام: «من المسلمين». يقضى لمالك والشافعي. «وهو النظر»^(٣) أيضاً؛ لأنها طهرة للمسلم وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، حدثنا يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ من المسلمين^(٤).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير^(٥)، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: «صاع من بُرٍّ عن كلِّ اثنين، أو صاع من شعير عن كلِّ واحد؛ صغير أو كبير، حرٌّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين، أما غنيكم فيزكِّيه الله، وأما فقيركم فيزُدُّ الله عليه أكثر مما أعطى»^(٥).

- (١ - ١) في الأصل: «فهو عبد ربه»، وفي م: «فهو عند ربه». والثبت كما سيأتي ص ٥٩٧.
 (٢ - ٢) في الأصل: «هذا لفظه»، وفي م: «هذا القضاء». والثبت كما سيأتي ص ٥٩٧.
 (٣) سيأتي في الموطأ (٦٣٢).
 (٤) في الأصل، م: «زهير». والثبت كما سيأتي ص ٦٠٩، وينظر تهذيب الكمال ٤/٣٩٤ وما بعدها.
 (٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٣٦/٥، وأبو داود (١٦١٩) عن مسدد به، وأخرجه أبو داود =

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدمشقيُّ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ^(١) السمرقنديُّ ، قالَا : حدَّثنا مزوانُ ، حدَّثنا أبو يزيدَ الحَوْلانيُّ - وكان شيخَ صدقي ، وكان ابنُ وهبٍ يروى عنه - حدَّثنا سَيَّارُ بنُ عبدِ الرحمنِ^(٢) ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطْرِ طُهْرَةَ للصيامِ^(٣) مِنَ اللغوِ والزَّفَثِ وطُعْمَةَ للمساكينِ . وذكر تمامَ الخيرِ^(٤) .

فهذه الآثارُ كُلُّها تشهدُ بصحةِ من قال : إن زكاةَ الفطْرِ لا تكونُ إلا عن مسلمٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو ثورٍ : يؤدَّى العبدُ عن نفسه إن كان له مالٌ . وهو قولُ عطاءٍ وداودَ . وقال مالكٌ : يؤدَّى الرجلُ زكاةَ الفطْرِ عن مُكاتبِهِ . وهو قولُ عطاءٍ ، وبه قال أبو ثورٍ . وحجَّتهم ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وعن جماعةٍ من أصحابِهِ : « المُكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ »^(٤) . وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ : لا زكاةَ عليه في مُكاتبِهِ ؛ لأنه لا يُنْفِقُ عليه ،^(٥) وهو منفردٌ^(٥) بكسْبِهِ

= (١٦١٩) من طريق حماد به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، م : « الصيام » . والمثبت من المستدرک وسنن البيهقي ، وفي بقية المصادر : « للصائم » .

(٣) أخرجه البيهقي ١٦٣/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٦٠٩) . وأخرجه الحاكم ٤٠٩/١ ، والبيهقي ١٦٢/٤ من طريق محمود بن خالد - وحده - به ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطني ١٣٨/٢ من طريق مروان بن محمد به .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٥ - ٥) في الأصل ، م : « وما انفرد » . والمثبت كما سيأتي ص ٥٩٧ .

قال مالكٌ في العبدِ الآبقِ : إن سيده إن عليم مكانه ، أو لم يعلم ،

دونَ المولى ، ولا سبيلَ لمولاه إلى أخذِ شيءٍ من ماله غيرَ أنْجُمِ كتابته ^(١) ، وجائزٌ الاستدكار له أخذُ الصدقةِ وإن كان مولاه غنياً . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍ يُخرجُ زكاةَ الفطْرِ عن عبيده ، ولا يُخرجُها عن مكاتبيهِ ، ولا مخالفَ له من الصحابةِ .

وقال الشافعيُّ : ولا يؤدَّى المُكاتبُ عن نفسه .

واختلفوا في عبيدِ التجارة ؛ فذهب مالكٌ ، والشافعيُّ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ إلى أن عليَّ السيِّد في عبيدِ التجارة زكاةَ الفطْرِ . وبه قال أحمدٌ وإسحاقُ . وحجَّتْهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « على كلِّ حرٍّ وعبدٍ » . وهو على عمومهِ في كلِّ العبيدِ إذا ما استثنى في الحديثِ : « من المسلمين » . وقال أبو حنيفةٌ ، والثوريُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبريُّ : ليس في عبيدِ التجارة صدقةُ الفطْرِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وإبراهيمِ النخعيِّ ^(٢) . ولم يختلفوا في المُدبِّر أن عليَّ السيِّد زكاةَ الفطْرِ عنه ، إلا أبا ثورٍ وداودُ ؛ فهما على أصلِهِما في أن زكاةَ الفطْرِ على العبدِ دونَ سيده ، ^(٣) وهو ^(٣) عندهما مالكٌ صحيحُ الملكِ .

واختلفوا في العبدِ الغائبِ عن سيده ، هل عليه فيه زكاةُ الفطْرِ أبقاً كان أو مغضوباً ؟ فقال مالكٌ : إذا كانت غيبةُ الآبقِ قريئةً ، عُلمت حياته أو لم تُعلم ، يُخرجُ عنه

(١) تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة : من تنجيم الدين ، وهو أن يُقَدَّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها .

اللسان (ن ج م) .

(٢) تقدم ص ٤٩٦ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م . والمثبت كما تقدم ص ٥٠٠ .

وكانت غيبته قريبةً ، وهو يرجو حياته ورجعته ، فإنني أرى أن يُزكى عنه ، وإن كان إباؤه قد طال ، وييس منه ، فلا أرى أن يُزكى عنه .

الاستدكار سيده زكاة الفطر إذا كانت رجعتهُ تُرجى وتُرجى حياته ولم يُعلم موته . قال : فإن كانت غيبته وإباؤه قد طال وييس منه ، فلا أرى أن يُزكى عنه . وقال الشافعي : تؤدى زكاة الفطر عن المصوب والآبق وإن لم تُزج رجعتهم إذا عُلمت حياتهم ، فإن لم تُعلم حياتهم فلا . وهو قول أبي ثور وزُفر . وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمصوب والمجحد : ليس على مولاه فيه زكاة الفطر . وهو قول الثوري وعطاء^(١) . وروى أسد بن عمرو^(٢) ، عن أبي حنيفة ، أن عليه في الآبق صدقة الفطر . وقال الأوزاعي : إذا عُلمت حياة العبد أدت عنه زكاة الفطر^(٣) إن كان في دار الإسلام . وقال الزهري : إن عُلم مكان الآبق أدى عنه زكاة الفطر . وبه قال أحمد بن حنبل . واختلّفوا في العبد المرهون ، فمذهب مالك والشافعي أن على الراهن أن يُؤدى عنه زكاة الفطر . وهو قول أبي ثور . وقال أبو حنيفة : إن كان عند الراهن وفاة بالدين الذي رهن فيه عبده وفضل مائتي درهم زكى عنه زكاة الفطر ، وإن لم يكن عنده فلا شيء عليه .

واختلّفوا في العبد يكون بين الشريكين ؛ فقال مالك والشافعي : يؤدى كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك . وهو قول محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزُفر ، والثوري ، والحسن بن حي : ليس على

(١) تقدم ص ٤٩٧ .

(٢ - ٢) في الأصل : « أسد بن عمر » ، وفي م : « أنس بن عمر » . وقد تقدم ص ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، ٤٩٧ .

(٣) بعده في الأصل ، م : « و » . وينظر ما تقدم ص ٤٩٨ .

واحد منهما فيه صدقةُ الفطرِ . وهو قولُ الحسنِ وعكرمة^(١) .

واختلفوا أيضًا في العبدِ المُعتقِ بعضُه ؛ فقال مالكٌ : يُؤدَّى السيدُ عن نصفه المملوكِ ، وليس على العبدِ أن يُؤدَّى عن نصفه الحرِّ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : على السيدِ أن يُؤدَّى عنه صاعًا كاملًا . وقال الشافعيُّ : يُؤدَّى السيدُ عن النصفِ المملوكِ ، ويُؤدَّى العبدُ عن نصفه الحرِّ . وبه قال محمدُ بنُ مسلمةَ ، قال : يُؤدَّى عن نفسه بقدرِ حرّيته . قال : فإن لم يكن للعبدِ مالٌ رأيتُ لسيده أن يزكِّي عنه . وقال أبو حنيفةَ : ليس على السيدِ أن يُؤدَّى عما ملك من العبدِ ، إلا أن يملكه كلُّه ، ولا على العبدِ أن يُؤدَّى عن نفسه لِمَا فيه من الحرية . وقال أبو ثورٍ ومحمدُ بنُ الحسنِ : على العبدِ أن يُؤدَّى عن نفسه زكاةَ الفطرِ ، وهو بمنزلةِ العبدِ إذا عتق نصفُه وكأنه قد عتق كلُّه .

واختلفوا في العبدِ يُباع بالخيارِ ؛ فقال مالكٌ : يُؤدَّى عنه البائعُ . وقال الشافعيُّ : إن كان الخيارُ للبائعِ وأنفذ البيعُ ، فإنه يُؤدَّى عنه البائعُ ، وإن كان الخيارُ للمُشتري أو لهما فعلى المُشتري . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان أحدهما بالخيارِ ، فصدقةُ الفطرِ عن العبدِ على من يصيرُ إليه . وقال زُفَرٌ : الزكاةُ على من له الخيارُ فسَخ أو أجاز .

واختلفوا في العبدِ المُوصى برقبته لرجلٍ ولآخرَ بخدمته ؛ فقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجشونِ : الزكاةُ عنه على من جعلت له الخدمةُ إذا كان زمانًا طويلًا . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ : زكاةُ الفطرِ عنه على مالكِ رقبته .

واختلفوا في عبيد العبيد؛ فقال مالك: ليس عليه في عبيد عبيده صدقة الفطر. وهو الأمر عندنا. وقال أبو حنيفة والشافعي: صدقة الفطر عنهم على السيد الأعلى. وقال الليث بن سعيد: يُخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدى عن مال عبيده الزكاة.

وأما قول مالك: إن الرجل يلزمه زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته. فقد وافقه على ذلك الشافعي، وقولهما جميعاً، إن زكاة الفطر تلزم الرجل في كل من تُقضى عليه نفقته، من غير أن يكون "أجيراً، فمن" ذلك من تلزمه نفقته بتسبب^(٢)؛ كالأبناء الفقراء والآباء الفقراء. إلا أن مالكا لا يرى النفقة على الابن البالغ وإن كان فقيراً. والشافعي يرى النفقة على الأبناء الصغار والكبار الزمنى، واتفقا على الآباء الفقراء والأمهات. وكذلك من تلزمه عندهما نفقته بنكاح الزوجات، ومالك اليمين كالإماء والعبيد. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك، أنه قال: ليس عليه في رقيق امرأته زكاة الفطر، إلا من كان يخدمه، وذلك واحد لا زيادة. وقال ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد: يؤدى الرجل عن أهله ورقيقه، ولا يؤدى عن الأجير، ولكن الأجير المسلم يؤدى عن نفسه. وهو قول ربيعة. وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة، فليس عليه أن يؤدى عنه، وإن كانت يده مع يده، وينفق عليه ويكسوه، أدى عنه. قال الليث: وليس عليه أن يؤدى عن رقيق امرأته.

(١ - ١) فى الأصل: «خيراً فمن»، وفى م: «له تركها و». وينظر ما سأتى ص ٥٩٥.
(٢) فى الأصل، م: «بسبب». والمثبت كما سأتى ص ٥٩٥.

قال مالك : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ؛ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وأما اختلافهم في الزوجة ؛ فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : على زوجها أن يُخْرِجَ عنها زكاةَ الفطر ، وهي واجبةٌ عليه عنها ، وعن كلِّ مَنْ يَمُونُ^(١) ممن تلزّمه نفقته . وهو قولُ ابنِ عُليّة ، أنها واجبةٌ على الرجلِ في كلِّ مَنْ يَمُونُ ممن تلزّمه نفقته . وقال الثوريُّ وأبو حنيفةٌ وأصحابه : ليس على الزوج أن يؤدّي عن زوجته ولا عن خادمها زكاةَ الفطر ، وعليها أن تؤدّي ذلك عن نفسها وخادِمها . قالوا : وليس على أحدٍ أن يؤدّي عن أحدٍ إلا عن ولده الصغيرِ وعبيده .

قال أبو عمر : قد أجمَعوا أن عليه أن يؤدّي عن ابنه الصغيرِ إذا لزمته نفقته ، فصار أصلاً يجبُ القياسُ وردُّ ما اختلفوا فيه إليه ، فوجب في ذلك أن تجب عليه في كلِّ مَنْ تلزّمه نفقته ، وبالله التوفيق . وقد ناقض الكوفيون في الصغيرِ ؛ لأن معنى قولِ ابنِ عمرَ عندهم : فرض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الذكرِ والأنثى ، الصغيرِ والكبيرِ ، الحرِّ والعبدِ . يعنون كلاً عن نفسه ، وهذه مُناقضةٌ في الصغيرِ .

وقال مالك : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ؛

(١) مائه يؤونه مؤناً : إذا احتمل متبوعته وقام بكفائته . اللسان (م و ن) .

مكيلةُ زكاةِ الفطرِ

٦٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

الاستدكار على كلِّ حرٍّ أو عبدي ، ذكراً أو أنثى من المسلمين .

قال أبو عمر: قولُ مالكٍ عليه جمهورُ الفقهاء . وممن قال بذلك الثوريُّ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةً ، وأصحابيهم . وقال الليثُ بنُ سعيدٍ : ليس ^(١) على أهلِ العمودِ زكاةُ الفطرِ ؛ أصحابِ الخصوصِ والمظالمِ ^(٢) ، وإنما هي على أهلِ القرى .

قال أبو عمر: قولُ الليثِ ضعيفٌ ؛ لأنَّ أهلَ الباديةِ في الصيامِ والصلاةِ كأهلِ الحاضرِ ، وكذلك هم في صدقةِ الفطرِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ ؛ صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدي ، ذكراً أو أنثى ، من المسلمين ^(٣) .

التمهيد

القيس

(١) ليس في: الأصل، م. والمثبت كما سيأتي ص ٥٩٤.

(٢) في الأصل، م: «المال». والمثبت كما سيأتي ص ٥٩٤.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣١ظ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٧٥٥). وأخرجه =

لم يُخْتَلَفَ عن مالك في إسناده هذا الحديث، ولا في متنه، ولا في قوله التمهد فيه: من المسلمين. إلا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّه، فَإِنَّهُ رَوَى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه: من المسلمين^(١). وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه: من المسلمين. وكذلك هو في «الموطأ» عند جميعهم فيما عَلِمْتُ. وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد: من المسلمين. غير مالك. وذكره أيضًا أحمد بن خالد، عن ابن وَضَّاح^(٢). وليس كما ظنَّ الظَّانُّ، وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك لكان حجةً يُوجِبُ حكماً عند أهل العلم، فكيف ولم يُتَقَرَّدْ به. وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر^(٣). ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر^(٤). ورواه كثير بن فزَّاد، عن نافع، عن ابن عمر^(٥). ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر^(٦)، كلُّهم قالوا فيه: من المسلمين. وذكر أحمد بن خالد، أن بعض أصحابه حدثه، عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد،

= أحمد ٢٢٢/٩ (٥٣٠٣)، والدرامي (١٧٠٢)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (١٢/٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والنسائي (٢٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٩٩، ٢٤٠٠) من طريق مالك به.

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٨٥.

(٢) ينظر التلخيص الحبير ١٨٤/٢.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٨٣، ٥٨٤.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٥٨٣.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٥٨٤، ٥٨٥.

(٦) سيأتي تخريجه ص ٥٨٤.

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام. بهذا الحديث، وقال فيه: من المسلمين.

قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد^(١)، وإسماعيل ابن علقمة^(٢)، وحماد بن سلمة^(٣)، وسلام بن أبي مطيع^(٤)، وعبد الله بن شاذب^(٥)، وعبد الوارث بن سعيد^(٦)، وسفيان بن عيينة^(٧)، كلهم رواه عن أيوب، لم يقل فيه: من المسلمين. عنه واحد منهم، وأحمد بن خالد ثقة مأمون رضا، وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه. والله أعلم.

وأما عبید الله بن عمر، فلم يقل فيه: من المسلمين. عنه أحد فيما علمت أيضاً، غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٧). ورواه عن عبید الله بن عمر؛ يحيى بن سعيد القطان^(٨)، وبشر بن المفضل^(٨)، وعيسى بن يونس^(٩).

- (١) سيأتي تخريجه ص ٥٧٩، ٥٨٠.
- (٢) أخرجه أحمد ٦٦/٨ (٤٤٨٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٥) من طريق إسماعيل به.
- (٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٩١) من طريق حماد بن سلمة به.
- (٤) ذكره الدارقطني في العلل (٤/١١٢ - مخطوط).
- (٥) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٩٢) من طريق ابن شاذب به.
- (٦) سيأتي تخريجه ص ٥٨٠.
- (٧) سيأتي تخريجه ص ٥٨٣.
- (٨) سيأتي تخريجه ص ٥٨١.
- (٩) سيأتي تخريجه ص ٥٨١، ٥٨٢.

وأبو أسامة^(١) ، ومحمد بن عبيد الطنافسي^(٢) ، لم يقل واحد منهم فيه عنه : من التمهيد المسلمين . ورواه ابن جريج ، وابن أبي ليلى^(٣) ، وابن أبي زؤاد^(٤) ، عن نافع ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين .

فأما حديث أيوب ؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، يعنى ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير . قال عبد الله : فعدل الناس نصف صاع من بُرّ بصاع من تمر . قال : وكان عبد الله يُعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العنكي ، قالوا : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ . فذكر مثله حرقاً

(١) أخرجه مسلم (١٣/٩٨٤) من طريق أبي أسامة به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٨٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢ ، والدارقطني ١٣٩/٢ من

طريق ابن أبي ليلى به .

(٤) بعده في م : « وغيرهم أيضاً » . وسيأتي تخريجه ص ٥٨٢ .

بحرف إلى آخره ليس فيه : من المسلمين ^(١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصفع ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير» . قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بصر شعير . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر يُخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله والكبير ، والحُرّ والعبد ^(٢) .

قال أبو عمر : هكذا قال ابن عُيينة عن أيوب في الحديث : قال ابن عمر : فلما كان معاوية . وقال ابن أبي رواد فيه ، عن نافع : فلما كان عمر . ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحُرّ والعبد ، والذَّكر والأنثى ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعَدل الناس به نصف صاع من بُر ^(٣) .

(١) أبو داود (١٦١٥) . وأخرجه البخاري (١٥١١) ، والترمذي (٦٧٥) ، والنسائي (٢٥٠٠) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الحميدي (٧٠١) ، وابن خزيمة (٢٣٩٣) من طريق سفيان به .

(٣) النسائي (٢٤٩٩) ، وفي الكبرى (٢٢٧٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٧) من طريق عمران به .

وكلُّ من رواه عن أيوب لم يقل فيه : من المسلمين . إلا ما ذكره أحمدُ بنُ
خالدٍ ، فالله أعلم ممَّن جاء الوهمُ في ذلك .

وأما حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ فحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا
محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :
حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال :
حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وبشرُ بنُ المفضلِ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍ ^(١) ، قال :
حدثني نافعٌ ، عن ابنِ عمرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه فرضَ صدقةَ الفطرِ صاعًا من شعيرٍ
أو تمرٍ ، على الصغيرِ والكبيرِ ، والحرِّ والمملوكِ ^(٢) . زادَ بشرٌ ^(٣) : والذكرِ والأنثى .
قال أبو داودَ : وهو صحيحٌ في حديثِ أيوبَ 'وعبيدِ اللهِ' : الذكرِ والأنثى .

قال أبو عمرٍ : قد سقطَ لقومٍ عن أيوبَ ، ولقومٍ عن عبيدِ اللهِ ، في هذا
الحديثِ : الذكرِ والأنثى . ولكن من حفظ حُجَّةً على من لم يحفظ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ أسيدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ بنِ عليٍّ ،
قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا

(١) بعده في سنن أبي داود : « وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن عبيد الله » .
(٢) أبو داود (١٦١٣) . وأخرجه البخاري (١٥١٢) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد - وحده -
به ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٩ (٥١٧٤) ، وابن خزيمة (٢٤٠٣) من طريق يحيى به .
(٣) كذا في النسخ ، وعند أبي داود : «موسى» . وينظر حاشية (١) ، وعون المعبود ٨/٥ .
(٤ - ٤) كذا في النسخ ، وعند أبي داود : «عبد الله - يعني العمري» . وينظر عون المعبود ٨/٥ ،
وسياتي تخريجه من طريق عبد الله ص ٥٨٤ .

عيسى بن يونس ، قال : حدثنا عبيدُ الله ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : فرض رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكرِ والأنثى ، والحرِّ والعبيدِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ^(١) .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العنَّسِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، عن عبيدِ الله ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ أو عبيدٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ^(٢) .

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجهنِّي ، قال : حدثنا حسينُ بنُ عليِّ الجعفيِّ ، عن زائدةَ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي رُوَّادٍ ، عن نافع ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال : كان الناسُ يُخرِجونَ صدقةَ الفطرِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعًا من شعيرٍ ، أو تمرٍ ، أو سُلتٍ ، أو زبيبٍ . قال عبدُ الله : فلَمَّا كان عمرُ وكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جعلَ عمرُ نصفَ صاعٍ حِنْطَةً مكانَ صاعٍ من تلك الأشياءِ ^(٣) .

قال أبو عمرَ : لم يُقلْ أحدٌ من أصحابِ نافعٍ عنه في هذا الحديثِ فيما

(١) النسائي (٢٥٠٤) ، وفي الكبرى (٢٢٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/١٠ (٥٧٨١) والبيهقي ١٥٩/٤ ، ١٦٠ من طريق محمد بن عبيد به .

(٣) أبو داود (١٦١٤) . وأخرجه النسائي (٢٥١٥) ، والدارقطني ١٤٥/٢ من طريق حسين به .

عَلِمْتُ : أَوْ سُلِّتِ ، أَوْ زَيَّبِ . إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ وَكَثُرَتِ الْحَنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعِ حَنْطَةٍ مَكَانَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ . وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِيهِ : فَلَمَّا كَانَ مَعَاوِيَةَ . وَقَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدِي أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ .

وَأَمَّا مِنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . كَمَا قَالَ مَالِكٌ ؛ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، مِنْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٥) من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ٢٤٢/٩ ، ٣٤٤/١٠ (٥٣٣٩ ، ٦٢١٤) ، والدارقطني ١٣٩/٢ ، ١٤٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن به .

المسلمين ، فأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١) . قال أبو داود :
رواه عبدُ اللهِ العُمَرِيُّ ، عن نافع ، فقال فيه : على كلِّ مسلمٍ^(٢) . ورواه سعيدُ بنُ
عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن نافع ، فقال فيه : من المسلمين .
قال : والمشهورُ عن عبيدِ اللهِ ليس فيه : من المسلمين .

وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزة ،
قال : حدثنا أبو جعفرِ الطَّحَاوِيُّ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ سلامة^(٣) بنِ سلمة^(٣)
الأزديّ ، قال : حدثنا فُهْدُ بنُ سليمانَ وطاهرُ بنُ عمرو بنِ الربيعِ بنِ طارقِ
الهلالِيّ ، قالوا : حدثنا عمرو بنُ الربيعِ بنِ طارقِ ، قال : أخبرني يحيى بنُ أيوبَ ،
عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ حديثِ
مالكٍ سواءً^(٤) .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ
عبدِ الرحيمِ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عليّ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزیزِ ،
ومحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أبي دُلَيْمٍ ، قالوا : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا

(١) أخرجه البيهقي ١٦٢/٤ من طريق محمد بن بكر به ، وعو عند أبي داود (١٦١٢) ، والنسائي
(٢٥٠٣) ، وفي الكبرى (٢٢٨٣) . وأخرجه البخاري (١٥٠٣) ، وابن حبان (٣٣٠٣) من طريق
يحيى بن محمد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٤/١٠ (٥٩٤٢) ، والدارقطني ١٤٠/٢ من طريق عبد الله به .

(٣ - ٣) في النسخ : «سلمة بن سلامة» . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

(٤) الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٩٨) .

إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن التمهيد
كثيرِ بنِ فرقيدٍ ^(١) ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قال :
« زكاةُ الفطْرِ على كُلِّ حُرٍّ وعبيدٍ من المسلمين ، صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من
شَعِيرٍ » ^(٢) .

أما روايةُ قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ لهذا الحديثِ عن مالكٍ ، فحدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ
ابنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ^(٣) الحَخْفَافُ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ
محمدٍ الفريائيُّ ، وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعِيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ
معاويةَ ، وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الخضرِ
الأسيوطيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال جميعاً : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ،
قال : أَخْبَرَنَا مالِكُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ
الفطْرِ على الذكرِ والأنثى ، والحُرِّ والمملوكِ ، صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من
شَعِيرٍ ^(٤) . زادَ أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ في حديثه ، قال : فعَدَلَ الناسُ إلى نصفِ صاعِ
بُرٍّ . وزادَ الفريائيُّ ^(٥) في حديثه ، قال : وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ عن غِلْمانٍ له وهم
غَيْبٌ .

هكذا روى هذا الحديثُ قُتَيْبَةُ ، عن مالكٍ ، لم يَقُلْ فيه : من المسلمين .

(١) في الأصل : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٤٤/٢٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٠/٢ ، والبيهقي ١٦٢/٤ من طريق يحيى بن بكير به .

(٣) في م : «الفضل» .

(٤) النسائي (٢٥٠١) ، وفي الكبرى (٢٢٨١) .

(٥) في م : « جعفر بن محمد » .

وزاد عنه ألفاظاً لم يذكروها غيره عنه في «الموطأ» من قول ابن عمر وفعله ، وأظنه
 خُطِطَ عليه حديثُ مالكٍ بحديثٍ غيره ، والله أعلم ، والمحفوظُ فيه عن مالكٍ :
 من المسلمين .

وفي هذا الحديث من الفقه مَعَانٍ اختلفت العلماء في بعضها ، وأجمعوا
 على بعضها ؛ فأوَّلُ ذلك أنهم اختلفوا في زكاة الفطر ؛ هل هي فَرُوضٌ واجبٌ ، أو
 سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، أو فعلٌ خيرٍ مندوبٌ إليه ؟ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على
 أنها فرضٌ واجبٌ ، فرضه رسولُ الله ﷺ ، كما قال ابنُ عمر . وقال قائلون :
 هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ولا ينبغي تزكُّها . وقال بعضهم : هي فعلٌ خيرٍ ، وقد كانت
 واجبةً ثم نُسِخَتْ . رُوِيَ هذا القولُ ^(١) عن قيسِ بنِ سعيدٍ ^(٢) .

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاوية ، قال : حدثنا
 أحمدُ بنُ شعيب ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المبارك ، وأخبرنا
 أحمدُ بنُ محمد ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ الفضل ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جرير ،
 قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ،
 عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمارة الهمداني ، عن قيس بن سعيد قال : أمرنا
 رسولُ الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم
 ينهنا ، ونحن نفعله ^(٣) .

(١) ليس في الأصل .

(٢) في الأصل : «سعيد» .

(٣) النسائي (٢٥٠٦) ، وفي الكبرى (٢٢٨٦) . وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٨) ، وابن خزيمة =

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا التمهيد أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شربيل ، عن قيس بن سعد بن عبادة ، قال : كنا نصوم عاشوراء ونؤدّي صدقة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نُؤمّر به ، ولم نُنّه عنه ، ونحن نفعله ^(١) .

قال أبو جعفر الطبري : أجمع العلماء جميعاً لا اختلاف بينهم ، أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا في نسخها ؛ فقال قيس بن سعد بن عبادة : كان النبي عليه السلام يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ، ولم ينهنا عنها ، ونحن نفعله . قال : وقال جُلُّ أهل العلم : هي فرض لم ينسخها شيء . قال : وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور . قال الطبري : حدثنا بقول مالك ، يونس ، عن أشهب ، عن مالك ، قال : هي فرض . وفي سماع زياد بن عبد الرحمن من مالك ، قال : مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل :

= (٢٣٩٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣٩ (٢٣٨٤٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٦٣) من طريق سفيان به .
 (١) النسائي (٢٥٠٥) ، وفي الكبرى (٢٢٨٥) ، (٢٨٤٢) . وأخرجه الطيالسي (١٣٠٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٢ ، ٧٥ ، وشرح المشكل (٢٢٥٨ - ٢٢٦١) من طريق شعبة به .

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠]. «أى زكاة» هي التي قُرِئَتْ بِالصَّلَاةِ؟ قال: فسمِعْتُهُ يَقُولُ: هي زكاة الأموال كلها؛ من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر. وتلا: ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وذكر أبو التَّحَامِ قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبَةٌ. وبه قال أهل العلم كلهم، إلا بعض أهل العراق فإنه قال: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

قال أبو عمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة؛ فقال بعضهم: هي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ. وقال بعضهم: هي فرض واجبٌ. وممن ذهب إلى مذهبهم أصبغ بن الفرج. وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيهما أيضًا على قولين؛ أحدهما، أنها فرض واجبٌ. والآخر، أنها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ. وسائر العلماء على أنها واجبَةٌ.

وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر^(٢)؛ فإنه يحتمل وجهين؛ أحدهما، وهو الأظهر: فرض بمعنى: أوجب. والآخر: فرض بمعنى: قدر، من المقدار، كما تقول: فرض القاضي نفقة اليتيم. أى: قدرها وعرف مقدارها. والذي أذهب إليه ألا يزال قوله: فرض. على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع، وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾

(١ - ١) ليس في: الأصل، م. والمثبت من الكافي للمصنف ١/٣٢٥.

(٢) بعده في م: «وقد قاله ابن عباس وأبو سعيد الخدري وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم».

[النساء: ١١]. ونحو ذلك ، أنه شيء أوجبته وقدره وقضى به ، وقال الجميع للشيء الذى أوجبته الله : هذا فرض . وما أوجبته رسول الله ﷺ ، فعن الله أوجبته ، وقد فرض الله طاعته ، وحذر عن مخالفتيه ، ففرض الله وفرض رسوله سواء ، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك ، فيستلم حينئذ للدليل الذى لا مدفع فيه . والله التوفيق .

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ ، أو ضرب من الشذوذ ، ولعل جاهلا أن يقول : إن زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال : إنها ليست بفرض . كما لو قال فى زكاة المال المفروضة ، أو فى الصلاة المفروضة : إنها ليست بفرض . كفر . فالجواب عن هذا ومثله ، أن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذى يقطع العذر كفر دافعه ؛ لأنه لا عذر له فيه ^(١) ، وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه ، ولكنه يُجهل ويُخطأ ، فإن تمادى بعد البيان له ^(٢) هجر ، وإن لم يتق ^(٣) له عذر بالتأويل ، ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المشرك ، ولسنا نكفر من قال بتخليئه ، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة ، " ونكاح المحرم " ، ونكاح السرى ، والصلاة بغير قراءة ، وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد . إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وسائر الأحكام . ولسنا

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : «ين» .

(٣ - ٢) سقط من : م .

تُكْفَرُ مَنْ قَالَ بِتَحْلِيلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي ذَلِكَ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يَقْطَعُ الْعُذْرَ . وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ فَهِمَ .

وقد ذكر أبو داود^(١) وغيره من حديث عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

قال أبو عمر : ^(٢) «أما قول ابن عباس^(٣) في هذا الحديث : فمن أداها قبل الصلاة . فقد روى مثله عن ابن عمر أيضا ، رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ؛ أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة . قال : وكان عبد الله بن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليَوْمين^(٤) .

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يادراكه تجب زكاة الفطر على مُدْرِكِهِ ؛ فذكر أبو التّمَامِ قال : تجب زكاة الفطر عند مالك يادراك أول جزء من يوم الفطر . في إحدَى الروايتين عنه . قال : وقال العراقي : تجب بأخير جزء من ليلة الفطر ، وأول جزء من يوم الفطر . قال : وقال الشافعي : لا تجب حتى يُدْرِكَ

(١) أبو داود (١٦٠٩) ، وتقدم تخريجه أيضا ص ٥٧٠ .

(٢ - ٢) ليس في الأصل .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٨/١٠ ، ٤٧٠ ، (٦٣٨٩) ، (٦٤٢٩) ، والبخاري (١٥٠٩) ، ومسلم

(٢٢/٩٨٦) ، وأبو داود (١٦١٠) ، والترمذي (٦٧٧) ، والنسائي (٢٥٢٠) ، وابن خزيمة

(٢٤٢٢) ، (٢٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة به .

جُزءًا من آخِرِ نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَجُزءًا من لَيْلَةِ الْفِطْرِ .

قال أبو عمر: أَمَا نُصُوصُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، فقال مالكٌ في رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ : تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ . وَذَكَرُوا عَنْهُ مَسَائِلَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فَهِيَ تَنَاقُضٌ عَلَى أَصْلِهِ هَذَا ؛ مِنْهَا أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ فِي الْمَوْلُودِ يُؤَلَّدُ ضَحَى يَوْمِ الْفِطْرِ ، أَنَّهُ يُخْرِجُ عَنْهُ أَبُوهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ . رَوَاهُ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ : لَوْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَوْلُودٌ ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ، رَأَيْتُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْمَوْلُودِ وَالْعَبْدِ زَكَاةَ الْفِطْرِ . قَالَ : وَهُوَ فِي الْوَالِدِ أَتَيْنُ . قَالَ : وَمَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَعَلِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ يَوْمَ الْفِطْرِ ؛ فَقَالَ مَرَّةً : يُزَكَّى عَنْهُ الْمُبْتَاعُ . ثُمَّ قَالَ : بَلِ الْبَائِعُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِ شَيْءٌ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُ وَمِنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفِطْرِ فَعَلَى أَبِيهِ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ . قَالَ : وَأَحِبُّ ذَلِكَ لِلنُّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَا أَرَاهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمْ فِي أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ . وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ . فَكُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَمَّنْ يَلْزَمُهُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ وَكَانَ حَيًّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَغَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ شَوَّالٍ ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ

الفِطْرِ ، فلا زكاة في شيء من ذلك . وكذلك رَوَى أَشْهَبُ عن مالك ، أنَّ زكاة الفِطْرِ تَجِبُ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ من ليلة الفِطْرِ . وقال الليثُ في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم ، على ما تقدّم . وقال الأوزاعي : مَنْ أَدْرَكَ ليلة الفِطْرِ فعليه زكاة الفِطْرِ . وقد كان الشافعي يقول ببغداد : إنما تجب زكاة الفِطْرِ بَطُلُوعِ الفَجْرِ من يوم الفِطْرِ . ثم رَجَعَ إلى ما ذكّرنا عنه بمصر ، ومثّل قوله البغداديّ قال أبو ثور . وقال أحمدُ بن حنبلٍ ، وإسحاقُ بن رَاهويّة ، بقوله المصريّ سَوَاءً . وقال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ : تجبُ زكاة الفِطْرِ في المولودِ والعبدِ وغيرِهِم إلى أن تُصَلِّيَ صلاةَ العيدِ ، فَمَنْ وُلِدَ له أو كَسَبَ مَمْلُوكًا بعد ذلك في ذلك اليومِ ، فلا شيء عليه فيه .

وإختلف الفقهاء أيضًا في وجوبها على الفقراء ؛ فرَوَى ابنُ وهبٍ ، عن مالك ، أنَّه قال في رجل له عبدٌ لا يملك غيره ، قال : عليه فيه زكاة الفِطْرِ . قال مالكٌ : والذي ليس له إلاّ معيشة خمسة عشر يومًا أو نحوها ، والشهر ونحوه ، عليه زكاة الفِطْرِ . " قال مالك " : وإنما هي زكاة الأبدان . ورَوَى عنه أَشْهَبُ أنَّ زكاة الفِطْرِ لا تجبُ على مَنْ ليس عنده . ورَوَى عن مالكٍ أيضًا أنَّ عليه صدقة الفِطْرِ وإن كان مُحتاجًا . ورَوَى عنه أنَّه مَنْ كان له أن يأخذَ صدقةَ الفِطْرِ فليس عليه أن يُؤدِّيَ عن نفسه . وذكّر أبو الثمام ، قال مالكٌ : زكاة الفِطْرِ واجبةٌ على الفقير الذي يُفْضَلُ عن قوته صاعٌ كوجوبها على الغني . قال : وبه قال الشافعي .

قال أبو عمر: وذكر الطحاوي: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب زكاة الفِطْرِ على من يَجِلُّ له أخذُ الصَّدَقَةِ المفْرُوضَةِ. ويَجِلُّ عندهم أخذُها لمن ليس له مائتا درهم، على ما ذكرنا عنهم فيما سَلَفَ من كتابنا هذا، فلا تَلْزَمُ زكاةُ الفِطْرِ عندهم إلا على من مَلَكَ مائتي درهم فصاعداً، وقال الشافعي: من مَلَكَ قُوْتَه، وقُوْت من يَمُوْنُه يَوْمَه ذلك، وما يُؤدِّي به عنه وعنهم زكاةُ الفِطْرِ، أذاها عنه وعنهم، فإن لم يكن عنده بعد قُوْتِ اليوم إلا ما يُؤدِّي عن بعض، أَدَّى عن بعض، وإن لم يكن عنده إلا قُوْتِ يومٍ دُونَ فَضْلِ، فلا شيء عليه. وهو قولُ الطَّبْرِيِّ. قال عُبيدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: إذا أصابَ فَضْلاً عن عَدَائِهِ وَعَشَائِهِ، فعليه أن يأخُذَ وَيُعْطِيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ. وقال ابنُ عُليَّةَ: زكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على كُلِّ من كان عنده فَضْلٌ عن نفسه، وَعَمَّنْ يَمُوْنُ من أهله. قال: وهي واجِبَةٌ على الأطفالِ^(١) والصغارِ^(٢) والكبارِ من العبيدِ والأحرارِ. قال: وهي واجِبَةٌ على الرجلِ في كُلِّ من يَمُوْنُ من عِيَالِه وَعَبِيدِه. وقد رُوِيَ من حديثِ الزهري، عن ثَعْلَبَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ من بُرٍّ بينَ اثْنَيْنِ، أو صَاعٌ من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ على كُلِّ رَأْسٍ؛ صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا، غَنِيًّا كان أو فَقِيرًا، حُرًّا أو عَبْدًا؛ فَأَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَزِدُّ اللهُ عليه أكثرَ مما أعطى»^(٣). وليس دُونَ الزهري في هذا الحديث من تقوم

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٩، ٥٧٠.

به حُجَّةٌ ، واخْتَلَفَ عنه ^(١) فيه أيضًا .

وأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَعْرَابَ وَأَهْلَ الْبَادِيَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ كَأَهْلِ الْحَضَرِ سَوَاءً ، إِلَّا
الليثَ بنَ سَعِيدٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْعَمُودِ ^(٢) أَصْحَابِ الْمِظَالِ ^(٣)
وَالْحُصُوصِ ^(٤) زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَهَذَا مِمَّا أَنْفَرَدَ بِهِ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ
رُويَ مِثْلُ قَوْلِهِ عَنْ عَطَاءٍ ^(٥) ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ .

قال أبو عمر: هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين ، فكذلك يجب أن
يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين .

واخْتَلَفُوا فِي زَوْجَةِ الرَّجُلِ ؛ هَلْ تُزَكَّى عَنْ نَفْسِهَا ، أَوْ يُزَكَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟
فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالليثُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : عَلَى زَوْجِهَا
أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهَا كَمَا يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ عَنْهَا
وَعَنْ ^(٦) كُلِّ مَنْ يَمُونُ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ . وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُ : لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ خَادِمِهَا ، وَعَلَيْهَا أَنْ
تُطْعِمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ خَادِمِهَا . قَالُوا : وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّيَ
عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَعَبِيدِهِ لَا غَيْرُ . وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ

(١) في م : «عليه» .

(٢) أهل العمود : أهل الأخبية . ينظر التاج (ع م د) .

(٣) المظال : الكبير من الأخبية . التاج (ظ ل ل) .

(٤) الخصوص ، جمع حُص : وهو البيت من القصب . التاج (خ ص ص) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٩٧) ، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٠ .

(٦) في الأصل : «علي» .

زكاة الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأنثى ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، والحُرِّ والعَبْدِ . فالعَبْدُ لا يَمْلِكُ عِنْدَهُمْ ، وقد نَاقَضُوا فيه وفي الصَّغِيرِ . وقال داوُدُ : هي على الحُرِّ والعَبْدِ ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، ولا يُؤَدِّيها حُرٌّ عن عَبْدٍ ، ولا كَبِيرٌ عن صَغِيرٍ . قال مالِكُ : من لا بُدُّ له أن يُنْفِقَ عليه ^(١) ، لَزِمَتْهُ عنه صَدَقَةُ الفِطْرِ ، إن كان العَبْدُ مُسْلِمًا . وقال الشافِعِيُّ : من أُجْبِرَناه على نَفَقَتِهِ من وَلَدِهِ الصَّغَارِ ، والكِبَارِ الزَّمَنِيِّ ^(٢) الفقراءِ ، وآبائِهِ وأُمَّهَاتِهِ الزَّمَنِيِّ الفقراءِ ، وزَوَاجَتِهِ ، وخَادِمٍ واحِدٍ لها ، فإن كان لها أَكْثَرُ من خَادِمٍ لم يَلْزِمُهُ أن يُزَكِّيَ عَنْهُمْ ، وَلَزِمَهَا أن تُؤَدِّيَ زكاةَ الفِطْرِ عَمَّنْ بَقِيَ من رَقِيقِها . وقولُ مالِكٍ وأصحابِهِ في هذا البابِ نحو قولِ الشافِعِيِّ . ذَكَرَ أبو الفَرَجِ أن مَذْهَبَ مالِكٍ في صَدَقَةِ الفِطْرِ أَنَّها تَلْزَمُ الإنسانَ عن جَمِيعِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ من وَلَدٍ ، ووالِدٍ ، وزَوَاجَةٍ ، وخَادِمِها ، وتَلْزَمُهُ في عبيدِهِ المسلمِينَ ، وكذلك المُدَبَّرُ ، والمُكَاتَبُ ، وأُمُّ الوَلَدِ ، والمَوْهُونُ ، والمُخَدَّمُ ، والمَبِيعُ بَيْعًا فاسِدًا .

قال أبو عمر : أمَّا قولُهُ : من تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ . فإنه أراد من يُجْبِرُ على نَفَقَتِهِ بِقَضَاءِ قاضٍ من غيرِ أن يكونَ أُجْبِرًا . وأصلُهُم في ذلك أَنَّها تجبُ عليك عَمَّنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ بِنَسَبٍ ؛ كالأبْناءِ الفقراءِ ، أو الآبَاءِ الفقراءِ ، وبنكاحٍ ، وهُنَّ الزَّوْجَاتُ ، أو مِلْكِ رِقٍّ ، وهم العبيدُ . وقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ عن مالِكٍ قال : ليس عليه في عبيدِهِ ، ولا في أُجْبِرِهِ ، ولا في رَقِيقِ امرأَتِهِ ، إلا مَنْ كان منهم يَخْدُمُهُ لا بُدُّ له منه ، وإنما يَلْزَمُهُ من ذلك واحِدٌ منهم ؛ لأنَّهُ الذي تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ . وهذا قولُهُ في

(١) في الأصل : «عنه» .

(٢) الزمى جمع زمن ، وهو من أصابته زمانة ، وهي العامة . ينظر التاج (زم ن) .

« الموطأ » سَوَاءً ، فقد نَصَّ في الأَجِيرِ أَنَّهُ لَا تَلْزِمُ عَنْهُ ^(١) صَدَقَةُ الْفِطْرِ . وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَهُ يَقُولُ : يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَرَقِيقِهِ ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِ الْأَجِيرِ ، وَلَكِنَّ الْأَجِيرَ الْمُسْلِمَ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ : أَنَا أُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِي ، وَعَنْ وَلَدِي ، وَخَادِمِي ، وَلَا أُخْرِجُهَا عَنْ مَنْ يَتَّبِعُنِي وَإِنْ كَانَ مَعِي . وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا كَانَتْ إِجَارَةُ الْأَجِيرِ مَعْلُومَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ مَعَ يَدِهِ أَدَّى عَنْهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ ، وَالْغَائِبِ الْمُسْلِمِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْ صَامَ وَصَلَّى . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ^(٢) . وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ هَذَا : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ ^(٣) بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ : عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالتَّحْمِيّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍ ^(٤) . وَاحْتَجَّ الطُّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجْبَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) يَنْظُرُ مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٨٠٩) .

(٣) فِي م : « الْكَافِر » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٨١٠ ، ٥٨١١ ، ٥٨١٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١٧٤ ، ١٧٥ ، وَابْنُ زُجَيْرٍ

فِي الْأَمْوَالِ (٢٤٢٣ - ٢٤٢٧) .

بأن قال : قوله عليه السلام : «من المسلمين» . يعنى من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ، ولا يكون إلا مُسْلِمًا ، وأما العبد فلم يَدْخُلْ فى هذا الحديث ؛ لأنه لا يَمْلِكُ شيئًا ولا يُفْرَضُ عليه شيءٌ ، وإنما أريد بالحديث مالك العبد ، وأما العبد فلا يلزمه فى نفسه زكاة الفِطْرِ ، وإنما تلزم مؤلاه المسلم عنه ، ألا ترى إلى إجماع العلماء فى العبد يعنى قبل أن يُؤدَّى عنه مؤلاه زكاة الفِطْرِ أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه ، كما يلزمه إخراج كفارة ما حث فيه من الأيمان وهو عبدٌ ، وأنه ^(١) لا يُكْفَرُها بصيام ، ولو لزمته صدقة الفِطْرِ لأدائها عن نفسه بعد عتقه .

قال أبو عمر : قوله عليه السلام : «من المسلمين» . يقضى لمالك والشافعى ، وهو النظر أيضا ؛ لأنه طهرة للمسلمين وتزكية ، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات ، والكافر لا يتزكى ، فلا وجبة لأدائها عنه . وقال أبو ثور : يؤدى العبد عن نفسه إن كان له مالٌ . وهو قول داود . وقال مالك : يؤدى زكاة الفِطْرِ عن مكاتبه . وحجته ما روى عن النبى عليه السلام ، وعن جماعة من الصحابة : «المكاتب عبدٌ ما بقى عليه شيء» ^(٢) . وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : لا زكاة عليه فى مكاتبه ؛ لأنه لا يُنْفَقُ عليه ، وهو مُنْفَرِدٌ بكسبه ^(٣)

(١) فى الأصل : «أنها» .

(٢) سأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٣) فى الأصل ، م : « فكسبه » . والمثبت كما تقدم ص ٥٧٠ ، وينظر الكافى للمصنف

دونَ المؤلَى ، وجائزٌ له أخذُ الصدقةِ .

قال أبو عمر : كان ابنُ عمرَ يُؤدّي عن مملوكيه الغيبِ والحضورِ ، ولا يُؤدّي عن مكاتبه^(١) . ولا مُخالفَ له من الصحابةِ . وقال مالكٌ : يُؤدّي الرجلُ زكاةَ الفِطْرِ عن مملوكيه ورقيقه كلهم ، من كان منهم لتجارةٍ أو لغيرِ تجارةٍ ، رهناً أو غيرَ رهْنٍ ، إذا كان مسلماً ، ومن غاب منهم أو أبقَ فرجاً رجعتَه وحياته زكَّى عنه ، وإن كان إباقةً قد طال وأيس منه ، فلا أرى أن يُزكَّى عنه . قال : وليس له أن يُؤدّي عن عبيدِ عبيده . وقال الشافعيُّ : عليه زكاةُ الفِطْرِ في رقيقه المسلمين كلهم ؛ الحضورِ والغيبِ ، الأباقي وغيرهم ، لتجارةٍ أو لغيرِ تجارةٍ ، وكذلك العبدُ المرهونُ ، رجاً رجعةً الغائبِ منهم أو لم يرجها ، إذا عرفَ حياتهم ؛ لأنَّ كلاً في ملكه ، فعليه الزكاةُ عنه حتى يشتيقنَ موته . قال : ويُزكَّى عن عبيدِ عبيده ، وعبيدِ عبيدِ عبيده ؛ لأنهم كلهم عبيده ، ولا يُؤدّي عن المكاتبِ ، ولا على المكاتبِ أن يُؤدّي عن نفسه ، إلا أن تكونَ الكتابةُ فاسدةً فيؤدّي عنه السيّدُ . قال الشافعيُّ : ومن ملكَ بعضَ عبيدِ زكَّى عن نصيبه منه . وقال أبو حنيفةَ : يُؤدّي زكاةَ الفِطْرِ عن عبيده ، وعبيدِ عبيده ؛ لأنهم عبيده ، كقاراً كانوا أو مسلمين ، ولا يُؤدّي عن مكاتبه . واختلفَ قوله في الصدقةِ عن الأبقِ ، ولم يختلفَ قوله أن العبدَ المغصوبَ ليس على سيّده فيه صدقةٌ . ومال أبو ثورٍ إلى هذا القولِ . وعندَ الشافعيِّ : عليه فيه الصدقةُ إن كان مسلماً حتى يشتيقنَ موته ؛ لأنه على ملكه . وسيأتى تمامُ القولِ في صدقةِ الفِطْرِ عن العبيدِ

المعتق بعضه وغيره من العبيد في باب عبد الله بن دينار، من كتابنا هذا^(١) إن شاء الله .
التمهيد

وأما الحرُّ الصَّغِيرُ المَلِيءُ ، فَإِنَّ مالِكًا ، والشافعيَّ ، وأبا حنيفةَ ، وأبا يُوسُفَ ،
والليثَ بنَ سَعيدٍ ، قالوا : يُؤدِّي عنه أبوه من مالِهِ ، وإن تَطَوَّعَ عنه أبوه من مالِ
نفسِهِ فحَسَنٌ . وقال الثَّورِيُّ ، وزُفَرُو ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ : يُؤدِّي عنه الأبُ من
مالِ نَفْسِهِ . قال محمدُ بنُ الحَسَنِ : فَإِن أَدَّاهَا من مالِ الصَّغِيرِ صَمِينٌ . قال : ولا
يَجِبُ في مالِ الصَّغِيرِ صدَقَةٌ ؛ يَتِيمًا كان أو غيرَ يَتِيمٍ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ،
وأبو ثورٍ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ : يُؤدِّي الوَصِيُّ عن اليتيمِ صدقةَ
الفِطْرِ . وقال أبو ثورٍ ، وداودُ : الزكاةُ على الصَّغِيرِ والكبيرِ في أموالِهِمْ ، لا يُؤدِّيها
أحدٌ عنِهِمْ . والعبيدُ عندهما مالِكونَ ، وصدقةُ الفِطْرِ عليهم واجبةٌ على
أنفسيهِمْ .

قال أبو عمر : تَلْخِيصُ وُجُوهِ هَذِهِ المَسَائِلِ يَطوُلُ ، وفيما ذَكَرنا غِنَى
وَكِفايَةً ، فهذا تَمْهِيدٌ^(٢) القَوْلِ في وُجُوهِ زكاةِ الفِطْرِ ، وعلى مَنْ تَجِبُ ، ومَتى
تَجِبُ . وقد مَضَى القَوْلُ في مَكِيلَةِ زكاةِ الفِطْرِ مُسْتَوْعِبًا ، في بابِ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ
من كتابنا هذا^(٣) ، فلا وَجَهَ لإِعادَتِهِ هُنْهُنا . وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) تقدم ص ٤٩٦ - ٥٠٠ .

(٢) في الأصل : «تميز» .

(٣) سيأتي ص ٦٠٨ - ٦١١ .

٦٣٣ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط^(١).

قد ذكرنا عبدَ اللهِ بنَ سعدِ بنِ أبي سرحٍ في كتابِ «الصحابة»^(٢) بما يُعْنَى عن ذكره ههنا، وتوفى بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان أخا عثمان لأمه^(٣) من رضاع^(٤)، وابنه عياض ثقة مأمون.

هكذا روى مالك هذا الحديث في «موطئه» عند جماعة زواته فيما عَلِمْتُ، ولم^(٤) يُقَلِّ فيه: على عهد رسول الله ﷺ. وهو حديث قد خرج في

(١) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية ١/٥٧.

والحديث في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣٠ ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٥٦). وأخرجه الدارمي (١٧٠٥)، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧/٩٨٥) من طريق مالك به.

(٢) الاستيعاب ٣/٩١٨.

(٣) سقط من: س، م.

(٤) في س: «ولم».

المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث؛ لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روى ذلك عنه من وجوه، وشرطنا ألا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناس أن قال: إنني أرى أن مُدّين من سمرأء^(١) الشام تغدّل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك. فقال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت^(٢).

قال أبو داود^(٣): رواه ابن علقمة^(٤) وعبدة وغيرهما^(٥) عن ابن إسحاق، عن

(١) السمرأء: الحنطة. التاج (س م ر).
 (٢) أخرجه البيهقي ١٦٥/٤ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (١٦١٦). وأخرجه مسلم (١٨/٩٨٥) من طريق عبد الله بن مسلمة به، وأخرجه أحمد ٤١٩/١٨، ٤٢٠ (١١٩٣٣)، وابن خزيمة (٢٤٠٨) من طريق داود بن قيس به.
 (٣) أبو داود عقب الأثر (١٦١٦).
 (٤ - ٥) في م: «وغيره».

التمهيد عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه ، وذكر فيه رجل واحد عن ابن علقمة : أو صاعًا من حنطة . وليس محفوظ .

قال أبو داود^(١) : وقد حدثناه مُسَدَّدٌ ، عن إسماعيل ابن علقمة ، ليس فيه ذكر الحنطة . قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد : نصف صاع من بر . وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن روى عنه .

قال أبو داود^(٢) : وحدثناه حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، سمع عياضًا ، عن أبي سعيد الخدري مثله ، وزاد فيه : أو صاعًا من دقيق . قال حامد : فأنكروا ذلك على سفيان فتركه . قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ،^(٣) قال : حدثنا سفيان^(٤) ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : سمعت عياض بن عبد الله يُخبر عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم تُخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا

(١) أبو داود (١٦١٧) .

(٢) أبو داود (١٦١٨) .

(٣ - ٤) سقط من : ص ٤ .

صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير،^(١) أو صاعًا من زبيب^(٢)، أو صاعًا من التمهيدي دقيقي،^(٣) أو صاعًا من أقط^(٤)، أو صاعًا من سلت. ثم شك سفيان، فقال: دقيقي أو سلت^(٥).

قال أبو عمر: لم يذكر فيه ابنُ عُبَيْتَةَ صاعًا من طعام. وكذلك رواه يحيى القطان، عن داود بن قيس. لم يذكر الطعام، وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد، ليس فيها: من طعام. وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد. ليس فيها ذكر الطعام. ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، فقال فيه: من طعام. كما قال مالك^(٥).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) النسائي (٢٥١٣)، وفي الكبرى (٢٢٩٣).

(٤ - ٤) سقط من: ص ٤، س. وينظر تهذيب الكمال ١٥/١٨٠.

(٥) من هنا حدث اضطراب بالتقديم والتأخير في النسخة المطبوعة ينتهي ص ٦٠٦، وما أثبتناه

موافق لنسختي: ص ٤، س.

من زبيب ، أو صاعاً من أَوْطٍ^(١) .

قال أبو عمر: هذا الثورى ، ومَوْضِعُهُ من الحفظِ مَوْضِعُهُ ، قد ذَكَرَ فى هذا الحديثِ عن زيدِ بنِ أسلمَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وكذلك قال فيه كُلُّ من رَوَاهُ ؛ فلذلك ذَكَرَنَاهُ فى المُسْنَدِ كما ذَكَرَهُ القومُ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال فيه الثورى : صاعاً من طعام . كما قال مالك ، وكما قال داودُ بنُ قيسٍ فيما رَوَاهُ عنه القَعْنَبِيُّ ، ورواه يحيى القطان ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، فلم يَذْكَرْ فيه الطعامُ .

قرأتُ على عبد الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حَدَّثَهُمْ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد السلامِ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حَدَّثَنَا يحيى ، قال : حَدَّثَنَا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عياضٍ ، عن أبى سعيدِ الخدرى ، قال : لم نزلْ نُخْرِجُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من أَوْطٍ ، فلم نزلْ كذلك حتى كان معاويةُ ، فقال : أرى أن نصفَ صاعٍ من سَمْرَاءِ الشَّامِ تعدلُ صاعَ تمرٍ . فأخذَ به الناسُ^(٢) . خالفه وكيعٌ عن داودَ بنِ قيسٍ ، فذَكَرَ فيه : صاعاً من طعام . كما قال القَعْنَبِيُّ ، عن داودَ .

(١) النسائى (٢٥١١) وفى الكبرى (٢٢٩١) . وأخرجه الترمذى (٦٧٣) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢٢٩/١٨ (١١٦٩٨) ، والدارمى (١٧٠٦) ، والبخارى (١٥٠٥ ، ١٥٠٨) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/١٧ =

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسيد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد بنِ التمهيدِ عليّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا هنادُ بنُ السريّ، وأخبرنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قالوا جميعاً: أخبرنا وكيعٌ، عن داودَ بنِ قيسِ الفراءِ، عن عياضِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي سَرح، عن أبي سعيدِ الخُدريّ، قال: كنّا نُخرِجُ زكاةَ الفطْرِ إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ، صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من أقطٍ، فلم نزلْ كذلك حتى قَدِمَ معاويةُ^(١) من الشامِ، فكان فيما كلّم به الناسَ، قال: ما أرى مُدَّينَ من سمرائِ الشامِ إلاّ تَغْدِلُ صاعاً من هذا. قال: فأخذ الناسُ بذلك^(٢).

^(٣) دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وَالْمَعْنَى سِوَاءَهُ. وَفِي حَدِيثِ^(٤) مُوسَى ابْنِ مُعَاوِيَةَ^(٥) زِيَادَةٌ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أزالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ^(٦).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا

= (١١١٨٢)، والنسائي (٢٥١٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(١ - ١) في س: «الشام»، وفي م: «المدينة».

(٢) النسائي (٢٥١٢)، وفي الكبرى (٢٢٩٢). وأخرجه أحمد ٤١٧/١٨ (١١٩٣٢)، وابن

ماجه (١٨٢٩)، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق وكيع به.

(٣ - ٣) جاءت هذه العبارة في: ص ٤، س بعد الأثر الآتي.

(٤ - ٤) في ص ٤: «أحمد بن شعيب»، وفي س: «موسى بن شعيب».

محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو صالح ، وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال :
 حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عيسى بن
 حماد ، قال جميعاً : أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ،
 عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ،
 حدثه أن أبا سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من
 تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ؛ لا نخرج غيره ^(١) .

زاد عبد الوارث : فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مئدي حنطية .

أخبرنا ^(٢) محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا
 أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب المزوزي ، قال : أخبرنا
 مخرز بن الوضاح ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي
 ذباب ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :
 فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً
 من أقط ^(٣) .

قال أبو عمر : هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع ، فلذلك

(١) النسائي (٢٥١٧) ، وفي الكبرى (٢٢٩٧) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٢ من طريق الليث به .

(٢) إلى هنا انتهى الاضطراب في النسخة المطبوعة والمشار إليه ص ٦٠٣ .

(٣) النسائي (٢٥١٠) ، وفي الكبرى (٢٢٩٠) . وأخرجه مسلم (٢٠/٩٨٥) من طريق الحارث

ذَكَرناه في كتابنا هذا على شَرَطنا ، وذكَّر فيه زيْدُ بنُ أسلمَ من رواية مالك ،
والثوري : صاعًا من طعام . وكذلك ذَكَر فيه داودُ بنُ قيسٍ من رواية وكيعٍ
والقنبي ، وكلُّهم ذَكَر فيه الشعير ، والتمر ، والأقِط ، وزاد بعضهم فيه الزَّبيب .
وتأوَّل أصحابنا وغيرهم في ذَكَرِ الطَّعامِ في حديثِ أبي سعيدٍ هذا أنَّه الحنطة ؛
لأنَّه مُقَدِّمٌ في الحديث ، ثم الشعيرُ والتمرُّ والأقِطُ بعده ، وكذلك اختلف
الحسنُ وابنُ سيرينَ عن ابنِ عباسٍ في حديثه في صدقةِ الفطْرِ ، فقال عنه ابنُ
سيرينَ : صاعٌ من بُرٍّ^(١) . وقال عنه الحسنُ : نصفُ صاعٍ من بُرٍّ^(٢) . وقال أبو
رجاءٍ : سمعتُ ابنَ عباسٍ يخطُبُ على منبرِكم - يعني منبرَ البصرة - يقولُ :
صدقةُ الفطْرِ صاعٌ من طعامٍ^(٣) . فتأوَّلوه أيضًا على أنَّه البُرُّ ، ولم يسمِعِ الحسنُ ولا
ابنُ سيرينَ هذا الحديثَ من ابنِ عباسٍ ، وقد سمِعَهُ منه أبو رجاءٍ .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ فسَيأتى في بابِ نافعٍ من كتابنا هذا باختلافِ ألفاظه
وتخريجِ معانيه ، ونذُكِّرُ هناك إن شاء الله أحكامَ زكاةِ الفطْرِ ، ووجوبها على
الصغيرِ والكبيرِ ، والحُرِّ والعبدِ ، وما للعلماءِ في ذلك من التنازُعِ والأقوالِ بأنَّ ما
يكونُ^(٤) ، إن شاء الله ، ونذُكِّرُ ههنا اختلافهم في مَكِيلَةِ صدقةِ الفطْرِ ، وما الذي
يُخرَجُ فيها من الحبوبِ وأصنافِ المأكولِ أو القيمةِ من العُروضِ وغيرها ، وما
لهم في ذلك من الأقوالِ والاعتلالِ ، وباللَّهِ الحولُ وهو المستعانُ .

- (١) أخرجه النسائي (٢٥٠٨) ، وابن خزيمة (٢٤١٥) من طريق ابن سيرين به .
(٢) أخرجه أحمد ٤٦٣/٣ (٢٠١٨) ، وأبو داود (١٦٢٢) من طريق الحسن به .
(٣) أخرجه النسائي (٢٥٠٩) من طريق أبي رجاء به .
(٤) تقدم ص ٥٧٦ - ٥٩٩ .

أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يُجزئ من أحدهما إلا صاع كامل؛ أربعة أمداد بمُد النبي ﷺ. واختلفوا في البر؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يُجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ؛ أربعة أمداد بمُد النبي ﷺ. وهو قول البصريين. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه^(١): يُجزئ من البر نصف صاع. وزوى ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق.^(٢)

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره، حديث أبي سعيد الخدري هذا، وأنه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع، وحديث الزهري عن^(٣) ابن أبي شعير^(٣) عندهم لا يصح. وفي حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. وكذلك حديث ابن عباس، الصحيح فيه صاع، لا نصف صاع، والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت، فوجب^(٤) اعتبار القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر، ما يُزوى عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر. والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة،

(١) في م: «أصحابهما».

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) في م: «أبي سعيد».

(٤) في م: «فوجب».

وقد رَوَى أَنَّ عَمَرَ عَدَلَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ
مَعَاوِيَةَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ رَوَى هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، فِي بَابِ
نَافِعٍ ^(١) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ مُتَوَافِرِينَ ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْعَلَطُ فِي مِثْلِ
هَذَا . وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ضُعَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ
كُلِّ وَاحِدٍ ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا» ^(٢) . وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ لَا يَثْبُتُ . وَاحْتَجَّ أَيْضًا مَنْ
قَالَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِمَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ
تُعْطَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ، وَعَمَرَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطِيَّةٍ .

^(٤) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنِ عَثْمَانَ الْأَعْنَاقِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ^(٥) بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسَفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ الْفَهْمِيِّ وَعُقَيْلِ بْنِ
خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطِيَّةٍ ^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٠ ، ٥٨٢ .

(٢) في ص ٤ ، م : (عن) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

(٤ - ٥) سقط من : م ، م .

(٥) في ص ٤ : «يوسف» . والمثبت من شرح المعاني ، وسيأتي على الصواب في شرح الحديث

(٩١٧ ، ١٩٣١) من الموطأ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٦/٢ عن يونس به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني =

وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية: نصف صاع من بُرٍّ^(١). وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف. وكذلك روى عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبيرة، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وغيرهم: نصف صاع من بُرٍّ^(١). وأما ابن عمر، فكان لا يُخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة أعوزه التمر، فأخرج شعيراً^(٢).

وجملة قول مالك أنه يُؤدى ما كان جُلَّ عيش أهل بلده؛ القمح، والشعير، والشلت، والذرة، والدخن، والأرز، والزبيب، والتمر، والأقط، قال: ولا أرى لأهل مصر أن يذفَعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جُلَّ عيشهم، إلا أن يَغْلَوْ سعْرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه. قال: ويُعطى صاعاً من كل شيء، ولا يُعطى مكان ذلك عرضاً من الغروض. قال أشهب: وسئل مالك عن الذى يُؤدى الشعير في زكاة الفطر، فقال: لا يُؤدى الشعير إلا أن يكون يأكله. قيل: فينتقيه. قال: لا، بل يُؤديه على وجهه كما يأكله. قيل له: فإن الناس يقولون: مُدَّان. فقال: إن القول ما قال رسول الله ﷺ. قال: فذكرت له الأحاديث التى تُذكر

= ٤٥/٢، والبيهقى ١٦٩/٤ من طريق الليث به.

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ - ١٧٢، وشرح معاني الآثار ٤٦/٢ - ٤٨، وسنن البيهقى ١٦٧/٤ - ١٧٠.

(٢) سيأتي فى الموطأ (٦٣٤).

عن النبي ﷺ في المُدَّين من الحنطة، فأنكرها. وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على رجل، أدى منه زكاة الفطر؛ إن كان حنطة، أو ذرة، أو سلتا، أو شعيرا، أو تمرًا، أو زيبًا، أدى صاعًا بصاع النبي ﷺ، ولا يُؤدَّى إلا الحب، لا يُؤدَّى دقيقًا، ولا سويقًا، ولا قيمة. قال: فإن أدى أهل البادية الأقط، لم يَنْ لى أن عليهم إعادة. وقال أبو حنيفة: يُؤدَّى نصف صاع من بُر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاعًا^(١) من تمر، أو شعير. وقال أبو يوسف، ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر والشعير، وما سوى ذلك يُخرَج بالقيمة؛ قيمة ما ذكرنا من البر وغيره. وقال الأوزاعي: يُؤدَّى كل إنسان مُدَّين من قمح بمُدَّ أهل بلده. وقال الليث: مُدَّين من قمح بمُدَّ هشام، وأربعة أمداد من التمر، والشعير، والأقط. وقال أبو ثور: الذي يُخرَج في زكاة الفطر صاع من تمر، أو شعير، أو طعام، أو زبيب، أو أقط، إن كان بدويًا، ولا يُعطى قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها.

قال أبو عمر: سكت أبو ثور عن ذكر البر، وكان أحمد بن حنبل يشتحب إخراج التمر، والأصل في هذا الباب ومداره على وجهين؛ أحدهما، اعتبار القوت، وأنه لا يجوز إلا الصاع من كل شيء منه؛ لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ إلا الصاع. وهذا قول مالك والشافعي. والوجه الآخر، اعتبار التمر والشعير، وقيمتيهما، وعدلتهما على ما قال الكوفيون، وفي أخذ البدل والقيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر، ليس هذا موضع ذكره. وبالله التوفيق.

٦٣٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يُخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً.

قال مالك: [٣٤] والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العُشور، كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ إلا الظهار، فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

وروايته في هذا الباب عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يُخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً. 'لم يقل مالك: فأعوزه التمر' (٣).

وأما قوله في آخر هذا الباب: قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العُشور، كل ذلك بالمد الأصغر؛ مد النبي ﷺ، إلا الظهار، فإن الكفارة فيه بمد هشام؛ وهو المد الأعظم. فلم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها أن الكفارات كلها بمد النبي ﷺ، إلا الظهار، فإن مالكاً خالف في الإطعام به، فأوجب بمد هشام بن إسماعيل المخزومي عامل كان بالمدينة لبنى مروان، وسيأتي القول في ذلك في باب كفارة الظهار^(٣)، إن شاء الله. ومد هشام بالمدينة معروف، كما أن الصاع الحجاجي معروف بالعراق.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤ ط - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٧٥٧). وأخرجه

الشافعي ٧٠/٢، والبيهقي في المعرفة (٢٤١٥) من طريق مالك به.

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٢١٢) من الموطأ.

وقت إرسال زكاة الفطر

٦٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

باب وقت إرسال زكاة الفطر

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ^(١) . وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .
قَالَ أَبُو عَمَرَ : فِي هَذَا مِنْ فَعَلِ ابْنِ عَمَرَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ مَا تَجِبُ لَوْ قَبْلَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهَا بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ جَائِزًا عِنْدَهُمْ ، وَمَالِكٌ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٧٥٩) . وأخرجه الشافعي ٦٩/٢ ، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٩) ، والبيهقي ١٢٢/٤ من طريق مالك به .
(٢) تقدم ص ٥٩٠ - ٥٩٢ .

وغيره يُجيزون ما كان ابنُ عمرَ يفعلُه من ذلك ، إلا أن مالكا يستحب ما استحبَّه أهلُ العلمِ في وقتِه ؛ مِن إخراجِ زكاةِ الفطْرِ صبيحةَ يومِ الفجرِ أو ما قاربَه ، وفي قولِ مالكٍ ما يدلُّ على أن أداءَ زكاةِ الفطْرِ بعدَ وجوبِها أو في حينِ وجوبِها أفضلُ وأحبُّ إليه وإلى أهلِ العلمِ ببلدِه في وقتِه ، وقد روى عن النبيِّ ﷺ في ذلك خبرٌ حسنٌ مِن أخبارِ الآحادِ العدولِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ^(١) الثَّقَلِيُّ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفطْرِ أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى المصلَّى . قال : وكان ابنُ عمرَ يؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومين^(٢) .

وليس قولُ مالكٍ في تعجيلِ زكاةِ الأموالِ كذلك ، وليس في «الموطأ» موضعٌ^(٣) هو أولى بذكرِ المسألةِ مِن هذا . واختلفَ أهلُ العلمِ في جوازِ تعجيلِ الزكاةِ ؛ فقال مالكٌ فيما روى عنه ابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وخالدُ بنُ خديشٍ : من أدَّى زكاةَ مالِه قبلَ مَحَلِّها بتمامِ الحولِ ، فإنه لا يُجزئُ عنه ، وهو كالذي يصلِّي قبلَ الوقتِ . وروى ذلك عن الحسنِ البصريِّ ، وبه قال بعضُ أصحابِ داودَ . وروى ابنُ القاسمِ عنه : لا يجوزُ تعجيلُها قبلَ الحولِ إلا بيسيرٍ . وكذلك ذكر

(١) في الأصل ، م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٨٨ .

(٢) أبو داود (١٦١٠) . وأخرجه أحمد ٤٧٠/١٠ (٦٤٢٩) ، ومسلم (٢٢/٩٨٦) ، والنسائي

(٢٥٢٠) من طريق زهير به ، وأخرجه أحمد ٤٤٨/١٠ (٦٣٨٩) ، والبخاري (١٥٠٩) ،

والترمذي (٦٧٧) ، والنسائي (٢٥٢٠) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣ - ٣) في م : « هذا ... ذكر » .

عنه ابنُ عبدِ الحكيمِ ؛ بالشهرِ ونحوه . وأجاز تعجيلَ الزكاةِ قَبْلَ الحولِ سفيانُ الاستذكارِ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وزُوي ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وإبراهيمٍ ، وابنِ شهابٍ ، والحكمِ ، وابنِ أبي ليلي^(١) . وقال أبو حنيفةٌ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ : يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لِمَا في يده ، ولما يستفيدُ في الحولِ وبعده . وقال زُفَرٌ : التعجيلُ عما في يده جائزٌ ، ولا يجوزُ عما يَسْتَفِيدُهُ . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : يجوزُ تعجيلُها لسنتين . وقال الشافعيُّ : يجوزُ للوالِي^(٢) إذا رأى الحَلَّةَ في أهلِ الصدقةِ أن يستلِفَ لهم مِن صدقةِ أهلِ الأموالِ إذا^(٣) طابوا بها نفسًا ، ولا يُجَبِّزُ^(٤) ربُّ المالِ على أن يُخرِجَ صدقته قبلَ مَجْلُها إلا أن يتطوعَ . قال : ولو أن رجلاً أخرجَ زكاةَ مالِهِ ، فقال : إن أهدتُ^(٥) ما تجبُّ فيه الزكاةُ كانت هذه عنه . لم تجزِ عنه ؛ لأنه أداها^(٥) بلا سببٍ^(٦) ما تجبُّ فيه الزكاةُ ، وعَجَّلَ^(٧) شيئًا لا يجبُ عليه إن حالَ فيه حولٌ .

قال أبو عمر : حُجَّةٌ مَنْ لم يُجِزْ تعجيلَ الزكاةِ قياسها على الصلاةِ ، وحجَّةٌ

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٣ .

(٢) في م : « للمصدق » .

(٣ - ٣) في م : « كانوا ميسورين وليس على » .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده في الأصل ، م : « إلى سبب » . وينظر الأم ٢١/٢ .

(٦ - ٦) في الأصل : « قال تجز » . وفي م : « لم تجز » . والمثبت من الأم ٢١/٢ .

(٧) في م : « عمل » .

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٦٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْبِهِ ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ؛ لِتِجَارَةِ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ .

الاستدكار مَنْ أَجَازَ تَعَجِيلُهَا الْقِيَاسُ عَلَى الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ لِأَجَالٍ مُحَدَدَةٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ تَعَجِيلُهَا وَتَقْدِيمُهَا قَبْلَ مَجْلُهَا ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ اسْتَلْفَ صَدَقَةَ الْعَبَاسِ قَبْلَ مَجْلُهَا^(١) . وَقَدْ رُوِيَ : لِعَامِّينَ^(٢) . وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، بِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَوُونَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَوُونَ فِي وَقْتِ جُوبِ الزَّكَاةِ ، وَقِيَاسُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ عَلَى الصَّلَاةِ أَصَحُّ فِي سَبِيلِ الْقِيَاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

قال مالك : ليس على الرجل في عيدين عيبه ولا في أجيره صدقة ، ولا في رقيق امرأته زكاة ، إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه ، وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما لم يسلم ، لتجارة كانوا أو لغير تجارة .

قال أبو عمر : قد تقدم القول في مسائل هذا الباب كلها ، وما للعلماء من

(١) أخرجه أحمد ١٩٢/٢ (٨٢٢) ، والدارمي (١٦٧٦) ، وأبو داود (١٦٢٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ١١١/٤ .

المذاهب فيها فيما تقدّم من أبواب زكاة الفطر، فلا معنى لإعادة ذلك هنا، إلا الاستدكار أن جملة ذلك أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه، أنه ليس على السيد زكاة الفطر في عبيد عبيده، كما أنه ليس عليه أن يزكّي عما يبيد عبده من المال. وأما أبو ثور وداود فعلى أصلهما، أن عبيد العبيد يُخرجون عن أنفسهم زكاة الفطر؛ لأنهم مالم يكون عندهما. وأما الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والليث، والثوري، وجمهور أهل العلم، فإن زكاة الفطر على السيد عندهم في عبيده وفي عبيد عبيده؛ لأنهم كلهم عبيده. وأما قول مالك: ولا في أجيره. فلأنه لا يلزمه نفقته في الشرع والقربة، وأصله أنه لا تلزم صدقة الفطر إلا عن تلزم نفقته في الشريعة، لا^(١) من طريق التطوع ولا المعاوضة. وهو قول الشافعي، وأما سفيان والكوفيون، فإن زكاة الفطر لا تجب عندهم إلا عن الابن الصغير والعبيد فقط. وأما قوله: ولا في رقيق امرأته. فقوله وقول الشافعي في ذلك سواء، إلا أن أصلهما أنها تلزمه فيمن تلزمه النفقة عليه، وذلك عند الشافعي خادم واحد، وعند مالك من يخدمه ولائد منه، إلا أن الأظهر من مذهبه أنه تلزمه في خادم واحد، وقد اختلف أصحابه في ذلك على ما ذكرناه عنهم في كتاب «اختلاف قول مالك وأصحابه». وقال الليث: يؤدّي عن امرأته، وليس عليه أن يؤدّي عن أحد من رقيقها. وأما سفيان والكوفيون، فلا يزون زكاة الفطر عليه عن امرأته، فكيف عن رقيقها؟ بل عليها أن تُخرج زكاة الفطر عن نفسها وعن عبيدها؛ لأن

(١) في الأصل، م: «إلا»، والمثبت من التاج والإكلیل ٣٧٠/٢.

الاستذكار الشنّة عندهم أن يُخرِجها الذكر والأنثى عن أنفسهم وعبيدهم . وقد تقدّم
الأصلُ عنهم ولغيرهم في ذلك ، وفيمن لم يُسلم من العبيد . والحمدُ لله .
تمّ شرح كتاب الزكاة ، والحمدُ لله كثيراً .

تم بحمد الله ومنه الجزء الثامن
ويتلوه الجزء التاسع ،
وأوله : كتاب الصيام

فهرس الجزء الثامن

- ٥ النهى عن البكاء على الميت
- ٥٥٦ - حديث جابر بن عتيك ، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت ، فوجده قد غُلب ، ٦ ، ٥
- ٥٥٧ - حديث عائشة ، أنها ذكِر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليُعذَّب ببكاء الحى ، ١٥
- ٢٩ الحسبة فى المصيبة
- ٥٥٨ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه النار ، ... » ٢٩
- ٥٥٩ - حديث أبى النضر السلمى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ، ... » ٤٥
- ٥٦٠ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال المؤمن يُصاب فى ولده وحائمه ... » ٤٧
- ٥١ جامع الحسبة فى المصيبة
- ٥٦١ - حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليُعزَّ المسلمون فى مصائبهم المصيبة بى » ٥١
- ٥٦٢ - حديث أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ... » ٥٧ ، ٥٦
- ٥٦٣ - أثر القاسم بن محمد ، أنه قال : هلكت امرأة لى ، فأتانى محمد بن كعب القرظى يُعزِّينى بها ٦٥ ، ٦٤
- ٦٧ ما جاء فى الاختفاء
- ٥٦٤ - حديث عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : لعن رسول الله ﷺ

- المخنفى والمخنفية ، ٦٧
- ٥٦٥ - بلاغ مالك ، أن عائشة كانت تقول : كسر عظم المسلم ميتا
ككسره وهو حي ، ٨٢
- جامع الجنائز ٨٣
- ٥٦٦ - حديث عائشة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو
مستند إلى صدرها ، وأصغت إليه يقول : « اللهم اغفر لى وارحمنى ،
وألحقنى بالرفيق الأعلى » ٨٣
- ٥٦٧ - بلاغ مالك ، أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من
نبي يموت حتى يُخيَّر » . قالت : ٨٤
- ٥٦٨ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا
مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشى ؛ ... » ٨٧
- ٥٦٩ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل ابن آدم تأكله
الأرض إلا عجب الذنب ؛ ... » ٩٣
- ٥٧٠ - حديث كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنما نسمة
المؤمن طير يعلق فى شجر الجنة ... » ٩٦
- ٥٧١ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله تبارك
وتعالى : إذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه ، ... » ١٠٩
- ٥٧٢ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لم
يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ... » ١١٥ ، ١١٦
- ٥٧٣ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل مولود يولد
على الفطرة ، ... » ١٢٥
- باب ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة
لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار ، وجعل جميعهم فى
مشيئة الجبار ١٦٠ - ١٧٣

- ١٧٦-١٧٣ . ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة .
- باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين
- ١٧٩-١٧٦ بدخول الجنة ، ومن قال : إنهم خدم أهل الجنة
- باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين
- ١٨٤-١٧٩ بالنار
- باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن
- ١٨٧-١٨٤ الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار
- ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم
- ١٩١-١٨٧ في الآخرة
- ١٩٣-١٩١ باب
- باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في أحكام الأطفال
- ٢٠١-١٩٣ في دار الدنيا
- ٥٧٤ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه » ٢٠١
- ٥٧٥ - حديث أبي قتادة بن ربعي ، أن رسول الله ﷺ مر عليه
- بجنازة ، فقال : « مستريح ومستراح منه » . قالوا : ٢٠٥ ، ٢٠٦
- ٥٧٦ - حديث أبي النضر ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ لما مات
- عثمان بن مظعون ومثروا بجنازته : « ذهب ولم تلبس منها بشيء » .. ٢٠٨
- ٥٧٧ - حديث عائشة ، أنها قالت : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة ،
- فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعته
- حتى جاء البقيع ، ٢١٤
- ٥٧٨ - أثر أبي هريرة ، أنه قال : أسرعوا بجنازركم ؛ فإنما هو خير
- تقدمونه إليه ، أو شر تضعونه عن رقابكم ٢١٧
- ٢٢١ كتاب الزكاة

-حكمة وحقيقة وتوحيد : إن الله تعالى وله الحمد أنعم على

العبد بنعمتين ؛ ٢٢٥-٢٢٧

-مقدمة : لا خلاف في وجوبها ، ٢٢٧-٢٣٤

٢٢٨ ما تجب فيه الزكاة

٥٧٩ - حديث أبي سعيد الخدرى ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٢٨ «ليس فيما دون خمس ذؤود صدقة ، ...»

٥٨٠ - حديث أبي سعيد الخدرى ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

٢٦٤ «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ...»

٥٨١ - بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق

٢٦٨ فى الصدقة : إنما الصدقة فى الحرث والعين والماشية

٢٦٩ الزكاة فى العين من الذهب والورق

٥٨٢ - أثر محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد

٢٧٠ ، ٢٦٩ عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟

٥٨٣ - أثر عائشة بنت قدامة ، عن أبيها ، أنه قال : كنت إذا جئت

عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألتنى : هل عندك من مال وجبت

٢٧٠ عليك فيه الزكاة ؟

٥٨٤ - أثر ابن عمر ، أنه قال : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول

٢٧١ عليه الحول

٥٨٥ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة

٢٧١ معاوية بن أبى سفيان

-قول مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب فى

٢٧٤ عشرين دينارًا عيّنًا ،

-قول مالك : وليس فى مائتى درهم ناقصة بينة النقصان زكاة ، ٢٧٩

-قول مالك فى رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازانة ، وصرف

الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار : إنها لا تجب فيها الزكاة ، ٢٨٠
-قول مالك فى رجل كانت له خمسة دنانير ، من فائدة أو غيرها ،
فتجر فيها ، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة : إنه
يزكيها ، ٢٨٢ ، ٢٨٣

-قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى إجارة العبيد وخراجهم ،
وكرء المساكين ، وكتابة المكاتب ، أنه لا تجب فى شىء من ذلك
الزكاة ، ٢٨٧

-قول مالك فى الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت
حصته منهم عشرين دينارًا أو مائتى درهم فعليه فيها الزكاة ، ٢٩١
-قول مالك : وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس
شتى ، فإنه ينبغى أن يُحصيها جميعا ، ثم يخرج ما وجب عليه من
زكاتها كلها ٢٩٢

٢٩٣ الزكاة فى المعادن

٥٨٦ - حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن
رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلىة ،
وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لأىؤخذ منها إلى اليوم
إلا الزكاة ٢٩٣

-تتميم : اختلف الناس ؛ هل فى المال حق سوى الزكاة أم لا ؟ ٢٩٤ - ٢٩٦
-تقسيم واستفاء ترتيب : أتقن مالك رضى الله عنه فى كتاب

الزكاة إتقانًا ، صار لجميع الخلق معيارًا ، ٢٩٦ ، ٢٩٧
-قول مالك : أرى والله أعلم ، ألا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها
شىء ، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارًا عينا ٢٩٧ ، ٢٩٨
زكاة الركاز ٢٩٩

٥٨٧ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «فى الركاز

- ٢٩٩ «الخمسة»
- ٢٩٩ ما لا زكاة فيه من الحلوى والتبر والعنبر
- ٥٨٨ - أثر عائشة ، أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها
- ٣٠٠ ، ٢٩٩ لهن الحلوى ، فلا تخرج من حلين الزكاة
- ٥٨٩ - أثر ابن عمر ، أنه كان يُحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا
- ٣٠٠ يخرج من حلين الزكاة
- قول مالك : من كان عنده تبر أو حلوى من ذهب أو فضة لا يُتفع
- ٣٠١ به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة
- ٣٠١ - قول مالك : ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا العنبر زكاة
- ٣١٠ زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
- ٥٩٠ - بلاغ مالك ، أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا فى أموال اليتامى ،
- ٣١٠ لا تأكلها الزكاة
- ٥٩١ - أثر القاسم ، أنه قال : كانت عائشة تلينى وأخا لى يتيمين فى
- ٣١١ حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة
- ٥٩٢ - بلاغ مالك أن عائشة كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر
- ٣١١ لهم فيها
- ٥٩٣ - أثر يحيى بن سعيد ، أنه اشترى لبنى أخيه - يتامى فى حجره -
- ٣١٥ مالا ، فبيع ذلك المال بعد بمال كثير
- ٣١٦ زكاة الميراث
- ٥٩٤ - قول مالك : إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله ، إنى أرى أن
- ٣١٦ يؤخذ ذلك من ثلث ماله ،
- قوله مالك : السنة عندنا أنه لا يجب على وارث فى مال ورثه الزكاة
- ٣١٩ حتى يحول عليها الحول
- ٣٢٠ الزكاة فى الدين

- ٥٩٥ - أثر عثمان بن عفان ، أنه قال : هذا شهر زكاتكم ، فمن
 ٣٢٠ كان عليه دين فيلؤد دينه حتى تحصل أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة
- ٥٩٦ - أثر عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة
 ظلما ، يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ،
 ٣٢٢ ثم عقب بعد ذلك بكتاب :
- ٥٩٧ - أثر يزيد بن خصيفة ، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له
 ٣٢٢ مال وعليه دين مثله ، أعليه زكاة ؟ فقال : لا
- قول مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ؛ أن
 صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، ٣٢٥ ، ٣٢٦
- ٣٢٨ ، ٣٢٧ زكاة العروض
- ٥٩٨ - أثر زريق بن حيان ، وكان زريق على جواز مصر في زمان
 الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن
 عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ؛
 ٣٢٨ ، ٣٢٧ فخذ مما ظهر من أموالهم
- قول مالك : الأمر عندنا فيما يُدار من العروض للتجارات ، ٣٣٤ ، ٣٣٥
- قول مالك : وما كان من مال عند رجل يريد للتجارة ، ولا ينض
 لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل له شهرا من
 ٣٣٦ السنة يُقوّم فيه
- ٣٤٤ ما جاء في الكنز
- ٥٩٩ - أثر ابن عمر ، أنه سئل عن الكثر ما هو ؟ فقال : هو المال لا تؤدي
 ٣٤٤ منه الزكاة
- ٦٠٠ - أثر أبي هريرة ، أنه قال : من كان عنده مال لم يؤد زكاته ،
 ٣٥١ مُثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان ،
- ٣٦٣ - ٣٦١ صدقة الماشية

- ٦٠١ - أثر مالك ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ،
قال : فوجدت فيه : هذا كتاب الصدقة ، ٣٦١ - ٣٦٣
- ٦٠٢ - حديث معاذ بن جبل ، أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن
أربعين بقرة مسنة ، ٣٧٤ ، ٣٧٥
- قول مالك : أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين
مفترقين ، أو على رعاء مفترقين ، في بلدان شتى ، ٣٧٥ ، ٣٧٦
- قول مالك في رجل يكون له الضأن والمعز : إنها تجمع عليه
في الصدقة ٣٧٦ - ٣٧٨
- قول مالك : من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه
فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها ، ٣٧٨ - ٣٨٠
- قول مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده : ٣٨١
- قول مالك في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث : ٣٨١
- ٣٨٩ صدقة الخلطاء
- قول مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحداً ، والفحل
واحداً ، والمراح واحداً ، والدلو واحداً : ٣٨٩ ، ٣٩٠
- قول مالك : الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم ،
يُجمعان في الصدقة جميعا ، ٣٩١
- ما جاء فيما يعتمد به من السخل في الصدقة ٣٩٦
- ٦٠٤ - أثر سفيان بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا ،
فكان يعد على الناس بالسخل : فقالوا ٣٩٦ ، ٣٩٧
- قول مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة ،
فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد ، فتبلغ ما تجب فيه
الصدقة بولادتها ٣٩٨ ، ٣٩٩

- ٤٠٣ العمل في صدقة عامين إذا اجتماعا
- قول مالك : الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة ، وإبله
مائة بعير ، فلا يأتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة أخرى ،
- ٤٠٤ ، ٤٠٣ فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذؤد
- ٤٠٥ النهى عن التضيق على الناس في الصدقة
- أثر عائشة ، أنها قالت : مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من
الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال
- عمر : ما هذه الشاة؟ ٤٠٥ ، ٤٠٦
- ٦٠٧ - أثر محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : أخبرني رجلان
من أشجع ، أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدقاً ،
- ٤٠٩ فيقول لرب المال : أخرج إلي صدقة مالك
- قول مالك : السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ،
أنه لا يُضَيَّق على المسلمين في زكاتهم ، ٤٠٩
- ٤١٠ أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها
- ٦٠٨ - حديث عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل
الصدقة لغنى إلا الخمسة ؛ » ٤١٠
- قول مالك : الأمر عندنا على قَسَمِ الصدقات ، أن ذلك لا يكون
إلا على وجه الاجتهاد من الوالى ، ٤٢٠
- ٤٣٠ ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
- ٦٠٩ - بلاغ مالك ، أن أبا بكر الصديق قال : لو منعوني عقلا
لجاهدتهم عليه ٤٣٠
- ٦١٠ - أثر زيد بن أسلم ، أنه قال : شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه ،
فسأل الذى سقاه : من أين هذا اللبن ؟ ٤٣٥
- قول مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ،

- فلم يستطع المسلمون أخذها ، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذها منه ٤٣٦
- ٦١١ - بلاغ مالك ، أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله ، ٤٣٧
- ٤٣٩ زكاة ما يُخرص من ثمار النخيل والأعناب
- ٦١٢ - حديث سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت الماء والعيون والبعل العُشر ، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر » ٤٣٩
- ٦١٣ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : لا يُؤخذ في صدقة النخل الجُرور ، ولا مُصران الفأرة ، ولا عِدْق ابن حُبَيْق ٤٤٩
- قول مالك : وإنما مثل ذلك ، الغنم ، تُعدُّ على صاحبها بسخالها ، والسخل لا يُؤخذ منه في الصدقة ، ٤٤٩
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه لا يُخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب ٤٥٤
- قول مالك : فأما ما لا يُؤكل رطباً ، وإنما يُؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها ، فإنه لا يُخرص ، ٤٥٥ ، ٤٥٤
- ٤٦٠ باب زكاة الحبوب والزيتون
- ٦١٤ - أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ، فقال : فيه العشر ... ٤٦٠
- قول مالك : والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها ، أنه يُؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعللاً العشر ٤٦٣ ، ٤٦٤
- قول مالك : ومن باع زرعه وقد صلح وبيع في أكمامه فعليه زكاته ... ٤٦٧
- قول مالك : في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ٤٦٧

- قول مالك : ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو
ثمر لم يبدُ صلاحه فزكاة ذلك على المتاع ، ٤٦٧ ، ٤٦٨
- مالا زكاة فيه من الثمار ٤٧١
- ٦١٥ - قول مالك : إن الرجل إذا كان له ما يجُذُّ منه أربعة
أوسق من التمر ٤٧١ - ٤٧٣
- قول مالك في النخيل يكون بين الرجلين ، فيجُذان منها ثمانية أوسق
من التمر : إنه لا صدقة عليهما فيها ، ٤٧٤
- قول مالك : السنة عندنا ؛ أن كل ما أُخْرِجَتْ زكاته من هذه
الأصناف كُلِّها ٤٧٥ ، ٤٧٦
- مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٤٧٧
- ٦١٦ - قول مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعت
من أهل العلم ، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ٤٧٧
- ما جاء في صدقة الرقيق والنخيل والعسل ٤٨٢
- ٦١٧ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» ٤٨٢
- ٦١٨ - أثر سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن
الجراح : خُذْ من خيلنا ورقيقنا صدقة ٥٠١
- ٦١٩ - أثر عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أنه قال : جاء
كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا يأخذ من
العسل ولا من النخيل صدقة ٥٠٥
- ٦٢٠ - أثر عبد الله بن دينار ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين ٥٠٥
- جزية أهل الكتاب والمجوس ٥٠٩
- ٦٢١ - بلاغ ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس

- البحرين ، ٥٠٩
- ٦٢٢ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه ذكر الجوس ، فقال : ما أدرى كيف
أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : ٥١٤
- ٦٢٣ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة
دنانير ٥٣٧
- ٦٢٤ - أثر أسلم فى قصة نحر عمر الناقة التى عليها وسم الجزية ٥٤٠ ، ٥٤١
٦٢٥ - بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا
الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ٥٤٧
- قول مالك : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتابه ، ولا
على صبيانهم ٥٤٧
- عشور أهل الذمة ٥٥١
- ٦٢٦ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه كان يأخذ من النبط ، من الخنطة
والزيت ، نصف العشر ، ٥٥١
- ٦٢٧ - أثر السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت غلاماً عاملاً مع عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ، على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب ،
فكنا نأخذ من النبط العشر ٥٥٢
- ٦٢٨ - أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب : على أى وجه كان يأخذ عمر
ابن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ
منهم فى الجاهلية ٥٥٢
- اشترى الصدقة والعود فيها ٥٥٦
- ٦٢٩ - حديث عمر بن الخطاب ، أنه قال : حملت على فرس عتيق فى
سبيل الله ، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضعاه ، فأردت أن
أشترى منه (حديث العائد فى صدقته) ٥٥٦ ، ٥٥٧
- ٦٣٠ - حديث ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى

سبيل الله ، فأراد أن يتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال :

« لا تبعته ، ولا تعد في صدقتك » ٥٦٢

٥٦٥ من تجب عليه زكاة الفطر

٦٣١ - أثر ابن عمر ، أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانته الذين

بوادى القرى وخيبر ٥٦٧

- قول مالك : إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة

الفطر ، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ، ٥٦٧

- قول مالك في العبد الآبق : إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم ،

وكانت غيبته قرية وهو يرجو حياته ورجعته ، فإني أرى أن

يُرْكِي عنه ، ٥٦٧ ، ٥٦٨

- قول مالك : تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل

القرى ، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان

على الناس ؛ ٥٦٨

٥٧٦ مكيلة زكاة الفطر

٦٣٢ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من

رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، على كل حر

أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ٥٧٦

٦٣٣ - حديث أبي سعيد الخدري ، أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر

صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا

من أقط ، أو صاعًا من زبيب ، ٦٠٠

٦٣٤ - أثر ابن عمر ، أنه كان لا يُخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا

مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيرًا ٦١٢

٦١٣ وقت إسال زكاة الفطر

٦٣٥ - أثر ابن عمر ، أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده

- ٦١٣ قبل الفطر بيومين أو ثلاثة
- أثر مالك ، أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يُخرجوا زكاة الفطر ،
- ٦١٣ إذا طلع الفجر من يوم الفطر ، قبل أن يغدوا إلى المصلى
- ٦١٧ من لا تجب عليه زكاة الفطر
- قول مالك : ليس على الرجل في عبيد عبيده ، ولا في أجيره ،
- ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه
- ٦١٧ فتجب عليه

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٥٥

I . S . B . N : 977 - 256 - 271 - 5